

# عمدة الأحكام الكبرى

تأليف

الإمام المحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي

ت (٦٠٠) هـ

دراسة وتحقيق

سمير بن الربيع الزهيري



بسم الله الرحمن الرحيم

ربُّ يسر

قال الشيخُ، الإمامُ، العالمُ، الزاهدُ، الحافظُ، الفقيهُ، تقيُّ الدين أبو محمد؛ عبدُ الغني بنُ عبد الواحد بنِ علي بنِ سُرور المقدسي رضي الله عنه :

الحمد لله على السراء والضراء، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، شهادةً مُدخرةً ليومِ اللقاء، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أكرمُ الأصفياء، وخاتمُ الأنبياء، صلى الله عليه، وعلى آله، وصحبه؛ أهل الصدقِ والوفاء، صلاةً دائمةً إلى يومِ الجزاء.

وبعدُ: فهذه أحاديثُ في الأحكامِ؛ من الحلالِ والحرامِ، اختصرتها، وحذفتُ أسانيدَها؛ ليقربَ تناولها على من أراد حفظها، وأضفتُها إلى كتبِ الأئمة المتفق على كتبهم، المجمع على إتقانهم وضبطهم؛ ليركنَ القلبُ إليها، ويحصلَ الاعتمادُ عليها.

فما كان فيه متفقاً عليه فهو مما اجتمعَ عليه الإمامان: محمد بنُ إسماعيل البخاري<sup>(١)</sup>، ومسلم بنُ الحجاج النيسابوري<sup>(٢)</sup>.

(١) هو جبل الحفظ، وإمام الدنيا في فقه الحديث، مصنف أصبح الكتب بعد كتاب الله عز وجل، ولد في شوال سنة أربع وتسعين ومئة، وتوفي في شوال سنة ست وخمسين ومئتين، وعاش اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوماً، انظر «سير أعلام النبلاء» (١٢/٣٩١).

(٢) هو الإمام الكبير، الحافظ المجود، الثقة الصادق، مصنف «الصحیح» توفي رحمه الله سنة إحدى وستين ومئتين بنيسابور، عن بضع وخمسين سنة. انظر «السير» (١٢/٥٥٧).

- وَعَلَامَةُ الْبُخَارِيِّ عَلَى انْفِرَادِهِ : خ .  
 وَعَلَامَةُ مُسْلِمٍ عَلَى انْفِرَادِهِ : م .  
 وَعَلَامَةُ أَبِي دَاوُدَ؛ سَلِيمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ السَّجِسْتَانِيِّ<sup>(١)</sup> : د .  
 وَعَلَامَةُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ عَلِيِّ النَّسَائِيِّ<sup>(٢)</sup> : س .  
 وَعَلَامَةُ أَبِي عَيْسَى؛ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى بْنِ سَوْرَةَ التِّرْمِذِيِّ<sup>(٣)</sup> : ت .  
 وَعَلَامَةُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ؛ مُحَمَّدَ بْنَ يَزِيدَ بْنِ مَاجَةَ الْقَزْوِينِيِّ<sup>(٤)</sup> : ق .  
 وَرُبَّمَا أَضْفْنَا الشَّيْءَ إِلَى غَيْرِ هَؤُلَاءِ فَنُسَمِّيهِ<sup>(٥)</sup> .

وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنَا بِذَلِكَ، وَمَنْ قَرَأَهُ، أَوْ حَفِظَهُ، أَوْ نَظَرَ فِيهِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لَوَجْهِهِ، مُوجِبًا لِرِضَاهُ، إِنَّهُ سَمِيعُ الدُّعَاءِ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ .

(١) هو الإمام، شيخ السنة، مقدم الحفاظ، مصنف «السنن»، ولد سنة اثنتين ومئتين، وتوفي رحمه الله سنة خمس وسبعين ومئتين. انظر «سير أعلام النبلاء» (٢٠٣/١٣).

(٢) هو الإمام، الحافظ، الثبت، شيخ الإسلام، ناقد الحديث، صاحب «السنن»، ولد بنسأ في سنة خمس عشرة ومئتين، وتوفي رحمه الله سنة ثلاث وثلاث مئة. انظر «سير أعلام النبلاء» (١٢٥/١٤).

(٣) هو الحافظ، العلم، الإمام، البارع، مصنف «الجامع»، توفي سنة تسع وسبعين ومئتين بترمز. انظر «سير أعلام النبلاء» (٢٧٠/١٣).

(٤) هو الحافظ، الكبير، الحجة، المفسر، مصنف «السنن»، وحافظ قزوين في عصره، ولد سنة تسع ومئتين، وتوفي سنة ثلاث وسبعين ومئتين. انظر «سير أعلام النبلاء» (٢٧٧/١٣).

(٥) قلت: وقد ذكرت ذلك في المقدمة ص (٦٠ - ٦١).

## ١ - كتاب الطهارة

## ١ - باب الدليل على وجوب الطهارة

- ١ (٢) - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبلُ اللهُ صلاةَ أحدِكُمْ - إذا أحدثَ - حتى يتوضأَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. د<sup>(١)</sup>.
- ٢ - وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا يقبلُ اللهُ صلاةَ بغيرِ طُهُورٍ، ولا صدقةً من غُلُولٍ». م د ت مس<sup>(٢)</sup>.

(١) هذا لفظ البخاري برقم (٦٩٥٤)، وأبي داود (٦٠)، وأما مسلم (٢٢٥) فلفظه: «لا تقبل صلاةَ أحدِكُمْ...». وللبخاري لفظ آخر برقم (١٣٥): «لا تقبل صلاةً من أحدث...». وزاد: قال رجلٌ من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فسَاءٌ، أو ضراطٌ.

(٢) رواه مسلم (٢٢٤) من حديث مصعب بن سعد قال: دخل عبد الله بن عمر على ابن عامرٍ يعوده - وهو مريض - فقال: ألا تدعو الله لي يا ابن عمر؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: .. فذكره. وزاد: وكُنْتُ على البصرة.

و«الغلول»: الخيانة في المغنم، والسرقه من الغنيمه قبل القسمة. وكل من خان في شيء خُفِيَةً فقد غلَّ.

قال العلامة أحمد شاكر رحمه الله: «يعني: أنك كنت والياً على البصرة. وخشئ ابن عمر أن يكون ابن عامر أصاب في ولايته شيئاً من المظالم التي لا يخلو منها الولاية، وأن يكون ما في يده من الأموال دخله شيء مما يدخل على الولاية من المال من غير حله، ولعل ابن عمر أراد بترك الدعاء له، وبهذا التعليل أن يؤدبه، ويبين له ما يخشئ عليه من الفتنة، ويحملة على الخروج مما في ماله من الحرام؛ ليلقى الله نقياً طاهراً».

• أبو داود: عن أبي المَلِيح، عن أبيه<sup>(١)</sup>.

٣ - وعن عبد الله بن محمد بن عَقِيل<sup>(٢)</sup>، عن محمد بن الحنفية<sup>(٣)</sup> عن علي رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهْوَرُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ». د ت<sup>(٤)</sup>.

عبد الله بن محمد بن عَقِيل صدوقٌ تُكَلِّمُ فيه من قِبَلِ حفظه. كان

= ورواه من علم له المصنف - رحمه الله - الترمذي<sup>(١)</sup> وعنده: «لا تقبل صلاة». وفي رواية له: «إلا بطهور» بدل: «بغير طهور». وقال: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن». قلت: كيف، وفيه الحديث السابق عن أبي هريرة، وهو متفق عليه؟! وعن روى الحديث أيضاً ابن ماجه (٢٧٢) ولفظه كلفظ مسلم، سوى قوله: «إلا بطهور».

وأما أبو داود (٥٩)، والنسائي (١/٨٧-٨٨) فمن طريق أبي المَلِيح، عن أبيه، عن النبي ﷺ. (١) وكذلك النسائي أيضاً، انظر التعليق السابق. وأبو المَلِيح، مشهور بكنيته، اختلف في اسمه كما في المؤلف للدارقطني (٤/١٩٤٩ و٢٠٤٧) وغيره من كتب الرجال، ثقة، من الثالثة، روى له الجماعة، اختلف في سنة وفاته، فقيل: ثمان وتسعين، وقيل: ثمان ومئة، وقيل: اثنتي عشرة ومئة.

وأبوه: هو أسامة بن عمير بن عامر بن الأقيشر الهذلي، وترجمته تجدها في فهرس الرواة وأرقام مروياتهم بأخر الكتاب.

(٢) ابن أبي طالب الهاشمي، وما نقله الحافظ عبد الغني عن الترمذي عقب الحديث، هو خلاصة أقوال أهل العلم فيه. وقال ابن حجر في «التقريب»: «صدوق في حديثه لين، ويقال: تغير بأخرة».

(٣) هو: محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، تابعي، ثقة، عالم، مات بعد الثمانين برضوى، ودفن بالبقيع، وروى له الجماعة، وهو الذي يقول فيه الرافضي الخبيث كثير:

وسبط لا تراه العين حتى يقود الخيل يقدمها اللواء  
تغيب لا يرى عنهم زماناً برضوى عنده غسل وماء

(٤) حسن. رواه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن عَقِيل حسن الحديث.

أحمد بن حنبل<sup>(١)</sup> وإسحاق بن راهويه<sup>(٢)</sup> وعبد الله بن الزبير الحميدي<sup>(٣)</sup> يحتجون بحديثه. قال البخاري: هو مقارب الحديث<sup>(٤)</sup>.

## ٢ - باب

## وجوب النية في الطهارة، وسائر العبادات

٤ (١) - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: سمعت رسول

(١) هو شيخ الإسلام، إمام أهل السنة والجماعة، الحافظ، الفقيه، الحجة، الزاهد، الورع: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، رأس الطبقة العاشرة، مات سنة إحدى وأربعين ومئتين.

(٢) بفتح الراء، وضم الهاء، وقيل: بفتح الهاء أيضاً - ومن دقة الناسخ رحمه الله أنه وضع فوق الهاء الفتحة والضممة، وكتب فوقها: معاً - وهو الإمام الكبير سيد الحفاظ. قال عنه الإمام أحمد: لم يعبر الجسر إلى خراسان مثل إسحاق، وإن كان يخالفنا في أشياء؛ فإن الناس لم يزل يخالف بعضهم بعضاً.

قال له الأمير عبد الله بن طاهر: لم قيل لك: ابن راهويه؟ وما معنى هذا؟ وهل تكره أن يقال لك هذا؟ فقال: أعلم أيها الأمير أن أبي ولد في طريق. فقالت المرازقة: راهوي؛ بأنه ولد في الطريق، وكان أبي يكره هذا. وأما أنا فلست أكرهه.

ولد سنة إحدى وستين ومئة، ومات رحمه الله بنيسابور ليلة النصف من شعبان سنة ثمان وثلاثين ومائتين.

(٣) هو: عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي، ثقة حافظ فقيه، كان البخاري إذا وجد الحديث عنده لا يعدوه إلى غيره، مات بمكة سنة تسع عشرة ومئة.

(٤) هذا الكلام للترمذي، ساقه الحافظ عبد الغني رحمه الله بتصريف، وقد قال قبله - يعني: الترمذي - : «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب، وأحسن».

قلت: وقول البخاري: «مقارب»: يجوز فيه فتح الراء وكسرها، والمعنى: يقارب الناس في حديثه ويقاربونه، أي: ليس حديثه بشاذ ولا منكر، وهي على الوجهين من مراتب التعديل على الصحيح.

الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنية - وفي رواية: بالنيات - وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه». متفق عليه. (١) د ت س ق (١).

## ٣ - باب

في من ترك لُمعة لم يُصبها الماء لم تصح طهارته

٥ (٣) - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: تخلف النبي ﷺ عنا في سفرة<sup>(٢)</sup>، فأدرَكنا، وقد أَرهَقنا العَصْر<sup>(٣)</sup>، فجعلنا نتوضأ، ونمسحُ على أرجلنا، فنأدى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار» مرتين أو ثلاثاً. متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

٦ (٣) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار». متفق عليه<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، وأبو داود (٢٢٠١)، والترمذي (١٦٤٧)، والنسائي

(١/٥٨ - ٦٠)، وابن ماجه (٤٢٢٧)

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح... قال عبد الرحمن بن مهدي: ينبغي أن نضع هذا الحديث في كل باب».

(٢) زاد البخاري: «سافرناها»، وفي لفظ له ولسلم: «سفر سافرناها». وعند مسلم أن ذلك كان في رجوعهم مع النبي ﷺ من مكة إلى المدينة.

(٣) سيذكر المصنف رحمه الله تفسيرها في آخر الباب نقلاً عن الخطابي، وحفاظاً على الأصل أبقيته في موضعه، وإن كان الأليق به أن يكون عقب الحديث.

(٤) رواه البخاري - واللفظ له - (١٦٣)، ومسلم (٢٤١). وله في رواية: «أسبغوا الوضوء».

(٥) رواه البخاري (١٦٥)، ومسلم (٢٤٢) من طريق محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة =



٧- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ أن رجلاً توضأ، فترك موضع ظفر من قدمه، فأبصره النبي ﷺ، فقال: «ارجع، فأحسن وضوءك» فرجع، ثم صلى. م<sup>(١)</sup>.

٨- وروى خالد بن معدان<sup>(٢)</sup>، عن بعض أصحاب النبي ﷺ؛ أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي، وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم، لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة. د<sup>(٣)</sup>.

قال أبو سليمان الخطابي<sup>(٤)</sup>: أرهقنا العصر. أي: أخرناها. يقال: أرهقته. أي: أخرته. ويقال: قد أرهقتنا إذا دنا وقتها<sup>(٥)</sup>.

= وكان يربنا، والناس يتوضئون من المطهرة، فقال: أسبغوا الوضوء؛ فإن أبا القاسم ﷺ قال: . . . فذكره. وفي رواية لمسلم: «للعراقيب» بدل: «للأعقاب».

و«العراقيب»: جمع عرقوب. وهو: العصبه التي فوق العقب. و«الأعقاب»: جمع عقب. وهو آخر كل شيء، وهو عظم مؤخر القدم، وهو أكبر عظامها.

(١) رواه مسلم (٢٤٣).

(٢) خالد بن معدان بن أبي كرب الكلاعي أبو عبد الله الشامي الحمصي، تابعي ثقة عابد، أدرك سبعين من أصحاب النبي ﷺ، مات بعد المئة، وروى له الجماعة.

(٣) صحيح. رواه أبو داود (١٧٥)، وله شواهد منها الحديث السابق.

و«اللمعة»: هي البقعة اليسيرة من الجسد لم يصبها الماء.

(٤) هو الإمام الحافظ: حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، صاحب التصانيف البديعة المفيدة، اعتنى بالحديث متناً وإسناداً، وتوفي ببست في شهر ربيع الآخر سنة ثمان وثمانين وثلاث مئة.

(٥) انظر «أعلام الحديث» (١/٢٥٦)، ونص العبارة فيه: «قوله: أرهقنا العصر. أي: أخرناها. يقال: أرهقت الصلاة إذ أخرتها عن وقتها. وقد يقال: أرهقتنا الصلاة إذا دنا وقتها، وأرهق الليل إذا دنا كذلك».

## ٤ - باب

## في المضمضة والاستنشاق

٩ (٤) - عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ لِيَتَثَّرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فليُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ<sup>(٢)</sup> قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الْإِنَاءِ؛ فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

- وفي لفظٍ لمسلمٍ: «فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ لِيَتَثَّرْ<sup>(٤)</sup>».

- وفي لفظٍ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ<sup>(٥)</sup>».

١٠ - ورواه مسلمٌ، عن أبي سعيدٍ الخدري أيضاً<sup>(٦)</sup>.

● وصحَّ في حديثِ عثمان بن عفَّانٍ. وعبد الله بن زيد بن عاصمٍ؛

(١) زاد البخاري ومسلم: «ماء»، وهي مذكورة في بعض نسخ «الصغرى».

(٢) جاء في هامش الأصل: «خ: يده».

(٣) رواه البخاري برقم (١٦٢)، وعنده: «فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه»، وليس عنده لفظ: «الإناء»، وهذا الحديث في حقيقة الأمر حديثان، ساقهما البخاري رحمه الله مساق الحديث الواحد؛ لاتحاد سندهما.

وأما مسلم فأخرج الحديث الأول برقم (٢٣٧)، وأخرج الحديث الثاني: «إذا استيقظ أحدكم...» برقم (٢٧٨).

(٤) رواه مسلم (٢٣٧) (٢١).

(٥) كذا هو في «الأصل»، وفي جميع النسخ الخطية التي وقفت عليها من «الصغرى» ولم أجده بهذا اللفظ، لا في الصحيح ولا في غيره، وقد وقع في بعض النسخ المطبوعة من «الصغرى» بلفظ: «فليستنثر»، وهو بهذا اللفظ عند البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧) (٢٢). والله أعلم.

(٦) رواه مسلم (٢٣٧) إلا أنه لم يذكر لفظه، وإنما قال: «بمثله». يعني: بمثل حديث أبي هريرة.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَضْمَضَ وَاسْتَشَقَّ ثَلَاثًا<sup>(١)</sup>.

١١ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «استنثروا مرتين بالغتین، أو ثلاثاً». د<sup>(٢)</sup>.

١٢ - وعن عاصم بن لقيط بن صبرة<sup>(٣)</sup>، عن أبيه قال: قلت: يارسول الله! أخبرني عن الوضوء؟

قال: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً». د.

ت طرفاً منه، وقال: حديث حسن صحيح<sup>(٤)</sup>.

١٣ - وعن سلمة بن قيس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأت فانتثر، وإذا استجمرت فأوتر». ت وقال: حديث حسن صحيح<sup>(٥)</sup>.

(١) أما حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه فسيأتي برقم (٤٤)، وأما حديث عبد الله بن زيد ابن عاصم رضي الله عنه فسيأتي أيضاً برقم (٤٥).

(٢) حسن. رواه أبو داود (١٤١).

(٣) عاصم بن لقيط بن صبرة، تابعي ثقة، من الثالثة، روى له البخاري في «الأدب المفرد» وأصحاب السنن.

(٤) صحيح. رواه أبو داود (١٤٢)، والترمذي (٣٨). وانظر «البلوغ» (٣٩).

والإسبغ: الإتمام، ويكون بإبلاغ الوضوء مواضعه، وتوفية كل عضو حقه. وتخليل الأصابع: المراد به أصابع اليدين والرجلين، كما جاء ذلك صريحاً في حديث ابن عباس الآتي برقم (٢٣).

(٥) صحيح. رواه الترمذي (٢٧). ورواه أيضاً النسائي (٦٧/١)، وابن ماجه (٤٠٦).

الاستجمار: التمسح بالجمار، وهي الأحجار الصغار.

«تنبیه»: جاء في الحاشية: «قال ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي: قد رواه أيضاً النسائي وابن ماجه».

## ٥ - بَابُ

## في مسح الرأس والأذنين

١٤ - عن ابن عباس رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهريهما وباطنيهما. ت وقال: حديث حسن صحيح<sup>(١)</sup>.

١٥ - وعن الربيع بنت معوذ قالت: رأيت رسول الله ﷺ توضعاً، قالت: فمسح رأسه، ومسح ما أقبل منه، وما أدبر، وصدغيه، وأذنيه مرة واحدة. د<sup>(٢)</sup>.

١٦ - وعن المقدم بن معدني كرب الكندي رضي الله عنه، قال: أتني رسول الله ﷺ بوضوء، فتوضأ، فغسل كفيه ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم ذراعيه ثلاثاً، ثم تضمض واستنشق ثلاثاً، ثم مسح برأسه، وأذنيه؛ ظاهريهما وباطنيهما. د<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح. رواه الترمذي (٣٦) بسند حسن، وله شواهد يصح بها، منها ما رواه أبو داود (١٣٥)، والنسائي (٨٨/١) بسند حسن أيضاً، وانظر «البلوغ» (٣٦).

وقال الترمذي: «وفي الباب عن الربيع، وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: يرون مسح الأذنين؛ ظهورهما وباطنيهما». قلت: حديث الربيع هو التالي.

(٢) حسن. رواه أبو داود (١٢٩).

وفي الحاشية: «ت. قاله ضياء الدين محمد».

قلت: رواه الترمذي برقم (٣٤). وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) صحيح. رواه أبو داود (١٢١).

و«بوضوء»: بفتح الواو. يعني: بماء يتوضأ به.

١٧ - وروى ليثٌ، عن طلحة بن مُصَرِّفٍ، عن أبيه، عن جدّه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسحُ رأسه مرةً واحدةً، حتى بلغَ القَدَّالَ، وهو: أوَّلُ القفا. د<sup>(١)</sup>.

١٨ - وعن ابنِ عباسٍ؛ أنّ رسولَ الله ﷺ توضأَ - فذكرَ الحديثَ كلّه - ثلاثاً ثلاثاً. ومسحَ برأسه وأُذُنَيْهِ مسحةً واحدةً. د<sup>(٢)</sup>.

قال أبو داود: أحاديثُ عثمان الصَّحاح كلُّها تدلُّ على أن الرأسَ مرةً؛ فإنهم ذكروا الوُضوءَ ثلاثاً ثلاثاً، قالوا فيها: ومسحَ رأسه. لم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره<sup>(٣)</sup>.

(١) ضعيف. رواه أبو داود (١٣٢)، وليث هو: ابن أبي سليم - بضم السين المهملة، وفتح اللام - قال عنه الحافظ: «صدوق، اختلط جداً، ولم يتميز حديثه فترك»، وقال أبو داود عقب روايته للحديث: «قال مسدد: فحدثت به يحيى فأنكره. قال أبو داود: وسمعت أحمد يقول: ابن عيينة - زعموا - كان ينكره، ويقول: أيش هذا؟ طلحة عن أبيه عن جدّه؟!». قلت: طلحة بن مصرف ثقة، وأما أبوه، فقد قال عنه ابن حجر في «التقريب»: «مصرف بن عمرو ابن كعب، أو ابن كعب بن عمرو، اليامي الكوفي، روى عنه طلحة بن مصرف، مجهول». وأما جدّه، فهو كعب بن عمرو، ويقال: عمرو بن كعب، اختلف في صحبته، فقال الدوري: قيل لابن معين: طلحة بن مصرف عن أبيه، عن جدّه، رأي جدّه النبي ﷺ؟ فقال يحيى: المحدثون يقولون: قدرأه، وأهل بيت طلحة يقولون: ليست له صحبة. قلت: وقد روى غير واحد هذا الحديث عن ليث، عن طلحة، عن أبيه، عن جدّه، ولم ينسبوا طلحة.

فقال ابن حجر في «التهذيب» (٤٣٧/٨): «إن كان طلحة المذكور ليس هو ابن مصرف فهو مجهول، وأبوه مجهول، وجدّه لا يثبت له صحبة؛ لأنه لا يعرف إلا في هذا الحديث».

(٢) ضعيف. رواه أبو داود (١٣٣).

(٣) انظر «السنن» (٢٧/١).

## ٦ - باب في المسح على العمامة

١٩ - عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري<sup>(١)</sup>، عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه. خ<sup>(٢)</sup>.

٢٠ - وعن بلال رضي الله عنه، قال: رأيت رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار. م<sup>(٣)</sup>.

٢١ - وعن المغيرة بن شعبة؛ أن النبي ﷺ توضأ، فمسح بناصيته، وعلى العمامة، والخفين<sup>(٤)</sup>. خ<sup>(٥)</sup>.

٢٢ - وعن ثوبان قال: بعث رسول الله ﷺ سريةً، فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصاب والتساخين. د<sup>(٦)</sup>.

العصاب: العمامة. والتساخين: الخفاف.

(١) جعفر بن عمرو، ثقة من كبار التابعين، مدني، توفي سنة خمس - وقيل: ست - وتسعين من رجال الشيخين.

(٢) رواه البخاري (٢٠٤ و٢٠٥)، والحافظ عبد الغني - رحمه الله - جمع هنا المسح على الخفين والعمامة في سياق واحد، وفرقهما البخاري كل في حديث.

(٣) رواه مسلم (٢٧٥). وفي الهامش: «الخمار: العمامة».

(٤) في «الصحيح»: «وعلى الخفين».

(٥) كذا علم له الحافظ رحمه الله، وهو سهو، إذ الحديث لمسلم - وليس للبخاري - (٢٧٤) (٨٣).

وجاء في المخطوط فوق رمز (خ): «صوابه: مسلم. قاله ضياء الدين محمد».

(٦) صحيح رواه أبو داود (١٤٦). وانظر «البلوغ» (٦٣).

## ٧- باب تخليل الأصابع

٢٣- عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك». ت وقال: حديث حسن غريب<sup>(١)</sup>.

٢٤- وعن المستورد بن شداد قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ يدللك أصابع رجله بخنصره. د ت<sup>(٢)</sup>.

- وفي لفظ لابن ماجه: يُخلل أصابع رجله بخنصره<sup>(٣)</sup>.

٢٥- وعن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ

(١) حسن. رواه الترمذي (٣٩)، وابن ماجه (٤٤٧)، وأحمد (٢٨٧/١)، والحاكم (١٨٢/١) من طريق موسى بن عقبة، عن صالح، عن ابن عباس به، ووقع عند الحاكم «صالح» غير منسوب، فقال: «صالح هذا أظنه مولى التوأمة، فإن كان كذلك فليس من شرط هذا الكتاب، وإنما أخرجه شاهداً».

قلت: هو مولى التوأمة كما جاء عند الباقيين، وهو كما قال الحافظ: «صدوق، اختلط بأخرة، فقال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه». وقال في «التلخيص» (١/٩٤): «فيه صالح مولى التوأمة، وهو ضعيف، لكن حسنه البخاري؛ لأنه من رواية موسى بن عقبة عن صالح، وسماع موسى منه قبل أن يختلط».

قلت: وهو صحيح بشواهد. كالحديث التالي، وانظر «ناسخ الحديث» ص (١٢٨-١٢٩).

(٢) حسن. رواه أبو داود (١٤٨)، و الترمذي (٤٠)، وعند الترمذي: «دلك». وقال: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة».

قلت: لم ينفرد به، بل تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث، ثم هو مروى من طريق ابن وهب عنه، وهي رواية صحيحة. وتفصيل ذلك في «ناسخ الحديث» ص (١٢٩).

(٣) سنن ابن ماجه (٤٤٦) والحديث وإن كان حسن الإسناد، فهو صحيح بشواهد كما سبق.

كفًا من ماءٍ، فأدخله تحت حنكه، فخلل به لحيته. وقال: «هكذا أمرني ربي عز وجل». (١).

## ٨ - باب

## الوضوء مرة مرة

٢٦ - عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: توضأ النبي ﷺ مرة مرة. (٢).

٢٧ - وعن جابر؛ أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثًا ثلاثًا. (٣).

٢٨ - عن عبيد بن عمير (٤) عن أبي بن كعب؛ أن رسول الله ﷺ دعا بماء، فتوضأ مرة مرة، فقال: «هذا وظيفة الوضوء» - أو قال: - «وضوء»

(١) صحيح بشواهده. رواه أبو داود (١٤٥)، وانظر «البلوغ» (٤٠).

(٢) رواه البخاري (١٥٧)، وأبو داود (١٣٨)، والترمذي (٤٢).

وقال الترمذي: «حديث ابن عباس أحسن شيء في هذا الباب، وأصح».

(٣) ضعيف. رواه الترمذي (٤٥)، وابن ماجه (٤١٠) من طريق شريك بن عبد الله النخعي عن ثابت ابن أبي صفية قال: قلت لأبي جعفر: حدثك جابر، أن النبي ﷺ... فذكره. وزاد: قال: نعم.

قلت: وشريك كثير الغلط كما قال الترمذي، ولذلك خالفه وكيع فرواه عن ثابت، فلم يذكر إلا مرة مرة. رواه الترمذي (٤٦). وثم علة أخرى، وهي ضعف ثابت بن أبي صفية.

(٤) هو: عبيد بن عمير بن قتادة الليثي أبو عاصم المكي، قال الإمام مسلم: ولد في زمان النبي ﷺ، وعدّه غيره في كبار التابعين، كان قاص أهل مكة، مجمع على ثقته، له قصة عجيبة من أرواها فعليه بـ «الثقات» للعجلي - أو كتابي «الاتقياء وفتن النساء» - روى له الجماعة.



مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةً. ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا وَضُوءٌ مَنْ تَوَضَّأَ أَعْطَاهُ اللهُ كِفْلَيْنِ مِنَ الْأَجْرِ». ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «هَذَا وَضُوءِي، وَوُضُوءُ الْمُرْسَلِينَ<sup>(١)</sup> قَبْلِي». ق<sup>(٢)</sup>.

## ٩ - باب

## كراهية الزيادة على الثلاث في الوضوء

٢٩ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه<sup>(٣)</sup> عن جدّه قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ، فسأله عن الوضوء؟ فأراه ثلاثاً ثلاثاً. ثم قال: «هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وظلم». د س ق<sup>(٤)</sup>.

(١) في نسخة زيادة: «من»، وهي في «السنن».

(٢) ضعيف. رواه ابن ماجه (٤٢٠)، وفي سننه زيد العمي، وهو ضعيف، بل تركه بعضهم وأيضاً في سننه عبد الله بن عرادة، وهو ضعيف أيضاً.

(٣) عمرو بن شعيب هو: ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو «صدوق» كما قال ابن حجر، وكذلك أبوه، وأما جدّه فالمراد به «عبد الله بن عمرو»، وهو جد أبيه.

قال البخاري في «التاريخ» (ج ٣/٢/٣٤٢ - ٣٤٣): «رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن عبد الله... وإسحاق بن إبراهيم يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه».

ونقل عنه نحو ذلك الترمذي في «السنن» (١٤٠/٢).

(٤) حسن. رواه أبو داود (١٣٥)، والنسائي (٨٨/١)، وابن ماجه (٤٢٢)، وفي سنن النسائي: «أساء وتعدى وظلم»، ولذلك قال الحافظ الضياء في حاشية الأصل: «وزاد النسائي: وتعدى».

قلت: وهو بالألفاظ الثلاثة لابن ماجه، إلا أنه بحرف التخيير: «أو»، لا العطف: «و»، وهو في سنن أبي داود كما في الأصل إلا أنه شك فقال في آخره: «أو: ظلم وأساء».

وعند أبي داود زيادة لفظ: «أو نقص»، وهي لفظة حكم عليها شيخنا بالشذوذ.

وقال السندي في «حاشية النسائي»: «جاء في بعض روايات الحديث (أو نقص) والمحققون على أنه وهم؛ لجواز الوضوء مرة مرة، ومرتين مرتين». ثم قال: «أساء: أي في مراعاة آداب الشرع»

## ١٠ - باب الوضوء عند كل صلاة

٣٠ - عن عمرو بن عامر الأنصاري<sup>(١)</sup> عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة. قلت: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يُجزئُ أحدنا الوضوء ما لم يحدث. خ د ت<sup>(٢)</sup>.

٣١ - وعن سليمان بن بريدة<sup>(٣)</sup>، عن أبيه قال: صلَّى رسول الله ﷺ يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال له عمر: إني رأيتك صنعت شيئاً لم تكن تصنعه؟ قال: «عمداً صنعت». م د<sup>(٤)</sup>.

## ١١ - باب المياه

٣٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سأل رجل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحل ميته». د س ت.  
وقال: حديث حسن صحيح<sup>(٥)</sup>.

=وتعدى: في حدوده. وظلم: نفسه بما نقصها من الثواب.

(١) هو: الكوفي، وهو ثقة، روى له الجماعة.

(٢) رواه البخاري بلفظه (٢١٤)، وأبو داود (١٧١)، والترمذي (٦٠) وقال: «حسن صحيح».

(٣) هو: سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمي المروزي، قاضيها، تابعي ثقة، مات سنة خمس ومئة، روى له الجماعة سوى البخاري.

(٤) رواه مسلم (٢٧٧)، وأبو داود (١٧٢) والسياق لأبي داود، وزاد مسلم: «يا عمر».

(٥) صحيح. رواه أبو داود (٨٣)، والنسائي (١/٥٠ و١٧٦ و٢٠٧)، والترمذي (٦٩)، =

٣٣- عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، قال: سئل رسول الله ﷺ: عن الماء، وما ينوبه من الدوابِّ والسباع؟ فقال: «إذا كان الماء قُلتين لم يحملِ الخبث». د س ت ق<sup>(١)</sup>.

- ورواه الإمام أحمد في «المسند»، ولفظه:

«إذا بلغ الماء قُلتين لم يُنجسه شيء»<sup>(٢)</sup>.

٣٤- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة؟ وهي بئر يلقي فيها الحَيْضُ، ولحوم الكلاب، والتَّنُّ! فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ الماءَ طهورٌ لا يُنجسه شيء». د س ق ت وقال: حديثٌ حسن<sup>(٣)</sup>.

= وأيضاً ابن ماجه (٣٨٦). وانظر «بلوغ المرام» (١).

(١) صحيح. رواه أبو داود (٦٣ و٦٤ و٦٥)، والنسائي (١/٤٦ و١٧٥)، والترمذي (٦٧)، وابن ماجه (٥١٧).

(٢) المسند (٢/٢٦ - ٢٧)، وهو أيضاً لفظ ابن ماجه، بل العزو إليه أولى من العزو للمسند؛ إذ في «المسند»: «كان» بدل: «بلغ»

(٣) صحيح. رواه أبو داود (٦٦)، والنسائي (١/١٧٤)، والترمذي (٦٦)، والحديث لم يروه ابن ماجه، وانظر «البلوغ» (٢).

و«بضاعة» بضم الباء - على الأكثر - بئر معروفة كانت في دار بني ساعدة بالمدينة، وقد نقل أبو داود في «السنن» وصفها، فقال: (١/١٨): «سمعت قتبية بن سعيد قال: سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها؟ قال: أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة. قلت: فإذا نقص؟ قال: دون العورة». ثم قال: «وقدرت أنا بئر بضاعة بردائي، مددتها عليها، ثم ذرعت، فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي باب البستان، فأدخلني إليه: هل غير بناؤها عما كانت عليه؟ قال: لا. ورأيت فيها ماءً متغير اللون».

و«الحَيْضُ»: بكسر الحاء، وفتح الياء، وهو: ما يستعمل في إزالة دم الحَيْض؛ من خرقه، =

٣٥- عن أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه، وطعمه، ولونه». ق<sup>(١)</sup>.

٣٦- عن كبشة بنت كعب بن مالك<sup>(٢)</sup> - وكانت تحت ابن أبي قتادة - أن أبا قتادة دخل، فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة فشربت منه،

=وكرسف، ونحو ذلك

و«النتن»: بفتح النون وسكون التاء - وقيل: بكسر التاء، وقيل: بفتحها - وهو الشيء المنتن. فائدة: قوله في الحديث: «وهي بثر يلقي فيها الحيض، ولحوم الكلاب، والنتن». قال الخطابي عن ذلك في «معالم السنن» (٣٧/١):

«يتوهم كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث أن هذا كان منهم عادة، وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصداً وعمداً، وهذا لا يجوز أن يظن بذي، بل بوثني، فضلاً عن مسلم! ولم يزل من عادة الناس قديماً وحديثاً؛ مسلمهم وكافرهم: تنزيه المياه، وصونها عن النجاسات، فكيف يظن بأهل ذلك الزمان، وهم أعلى طبقات أهل الدين، وأفضل جماعة المسلمين، والماء في بلادهم أعز، والحاجة إليه أمس، أن يكون هذا صنيعهم بالماء، وامتهانهم له؟! وقد لعن رسول الله ﷺ من تغوط في موارد الماء ومشارعه، فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رصداً للأنجاس، ومطرحاً للأقذار؟ هذا ما لا يليق بحالهم. وإنما كان هذا من أجل أن هذه البثر في صدور من الأرض، وأن السيول كانت تكسح هذه الأقدار من الطرق والأفنية، وتحملها فتلقبها فيها، وكان الماء لكثرتة لا تؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ولا يغيره...».

(١) ضعيف. رواه ابن ماجه (٥٢١)، وفي سننه رشدين بن سعد، وهو ضعيف، وقد ضعفه أبو حاتم في «العلل» (٤٤/١). وانظر «البلوغ» (٣).

(٢) كبشة بنت كعب بن مالك الأنصارية، ذكرها ابن حبان في «الثقات» في الصحابة وفي التابعين! وفي الموطن الأول (٣/٣٥٧) قال: «لها صحبة»، وذكرها ابن حجر في «الإصابة» (٨/١٧٥) وقال: «قال ابن حبان لها صحبة، وتبعه المستغفري».

قلت: في «الثقات» (٣/٣٥٧ و٥/٣٤٤): «كانت تحت أبي قتادة! والصواب: «ابن أبي قتادة» كما في الحديث هنا، وهو: عبد الله، وهو تابعي ثقة، روى له الجماعة، مات سنة خمس وتسعين.

فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرأني أنظر إليه! فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم. فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس؛ إنها من الطوائف عليكم والطوائف». د س ت وقال: حديث حسن صحيح<sup>(١)</sup>.

٣٧ - وعن الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة. د ت حسن<sup>(٢)</sup>.

٣٨ (٥) - عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم - الذي لا يجري - ثم يغتسل منه». متفق عليه. د س ت<sup>(٣)</sup>.

- ولمسلم: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم، وهو جنب»<sup>(٤)</sup>.

- ولأبي داود: «ولا يغتسل فيه»<sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح. رواه أبو داود (٧٥)، والنسائي (١/٥٥ و١٧٨)، والترمذي (٩٢)، وأيضاً ابن ماجه (٣٦٧). وانظر «البلوغ» (١١).

«أصغى لها الإناء»: أي: قربه وأماله لها؛ ليسهل عليها الشرب منه.

(٢) صحيح. رواه أبو داود (٨٢)، والترمذي (٦٤).

(٣) رواه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢)، وأبو داود (٦٩)، والنسائي (١/٤٩ و١٩٧)، والترمذي (٦٨)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

قلت: ولفظ: «الذي لا يجري» للبخاري، وهو من وجه آخر لمسلم والنسائي، وأيضاً عند البخاري لفظ: «فيه» بدل: «منه».

(٤) رواه مسلم (٢٨٣)، وزاد: «فقال: كيف يفعل أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناوياً».

(٥) صحيح. رواه أبو داود (٧٠)، وزاد: «من الجنابة».

- ٣٩ (٦) - وعن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا شَرِبَ الكلبُ من إناءٍ أحدِكم، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.
- ولمسلم وأبي داود: «أولاهنَّ بالتراب»<sup>(٢)</sup>.
- ٤٠ (٧) - وفي حديث عبد الله بن مَعْقَلٍ: «إِذَا وَلَّغَ الكلبُ في الإناءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَقْرُوهُ الثَّامِنَةَ بالترابِ». م د<sup>(٣)</sup>.
- ٤١ - وعن أنس بن مالكٍ قال: كان النبي ﷺ يَغْتَسِلُ بالصَّاعِ إلى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ. خ م<sup>(٤)</sup>.
- ٤٢ - وعن عائشة رضي الله عنها؛ أن رسول الله ﷺ كان يَغْتَسِلُ بالصَّاعِ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ. د<sup>(٥)</sup>.
- ٤٣ - وعن سَفِينَةَ؛ أن النبي ﷺ - كان يتوضأ بالمدِّ، ويغتسلُ بالصَّاعِ. ت حسنٌ صحيح<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه البخاري - واللفظ له - (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩).

(٢) رواه مسلم (٢٧٩) (٩١)، وأبو داود (٧١).

(٣) رواه مسلم (٢٨٠)، وأبو داود (٧٤).

(٤) رواه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥).

و«الصاع»: المراد به الصاع النبوي، وهو مكيال لأهل المدينة، ويعادل أربعة أمداد، والمد يقدر الآن بـ (٦٢٥ جراماً)، فيكون مقدار الصاع (٢٥٠٠ جراماً).

(٥) صحيح. رواه أبو داود (٩٢).

(٦) رواه الترمذي (٥٦)، وهو أيضاً عند مسلم (٣٢٦) بنحوه.

و«سفينه»: مولى رسول الله ﷺ، وقد اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً كما في «الإصابة» (٣/ ١٠٩)، وقد كان مملوكاً لأم سلمة، فقالت له: أعتقك وأشترط عليك أن تخدم النبي ﷺ ما =

## ١٢ - صفة وضوء النبي ﷺ

٤٤ (٨) - عن حمران<sup>(١)</sup>؛ مولى عثمان بن عفان؛ أنه رأى عثمان رضي الله عنه دعا بوضوءٍ، فأفرغ على يديه من إنائه، فغسلهما ثلاث مرّاتٍ، ثم أدخل يمينه في الوضوءِ، ثم تضمضَ، واستنشقَ، واستنثرَ، ثم غسلَ وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، ثم مسحَ برأسه، ثم غسلَ كلتا رجليه<sup>(٢)</sup> ثلاثاً، ثم قال: رأيتُ النبي ﷺ يتوضأُ نحو وضوئي هذا. وقال: «من توضأَ نحو وضوئي هذا، ثم صلّى ركعتين لا يحدثُ فيهما نفسه، غفرَ له ما تقدّم من ذنبه». متفقٌ عليه<sup>(٣)</sup>.

- أخرجه أبو داود، وقال فيه: تضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً<sup>(٤)</sup>.

=عشت؟ فقال: وإن لم تشرطي عليّ ما فارقت رسول الله ﷺ ما عشت. كما روى ذلك أبو داود (٣٩٣٢) وغيره بسند حسن.

وأما عن سبب تسميته بـ (سفينه)، فقد روى أحمد (٥/ ٢٢٠-٢٢٢) والطبراني في «الكبير» (٧/ ٨٢- ٨٣) وغيرهما بسند حسن أيضاً من طريق سعيد بن جهمان قال: سألت سفينه عن اسمه؟ فقال: سماني رسول الله ﷺ سفينه. قلت: لم سماك سفينه؟ قال: خرج رسول الله ﷺ ومعه أصحابه، فثقل عليهم متاعهم، فقال لي: «ابسط كساءك» فبسطته، فجعلوا فيه متاعهم، ثم حملوه عليّ، فقال رسول الله ﷺ: «احمل. فإنما أنت سفينه»، فلو حملت يومئذٍ وقر بعيرٍ، أو بعيرين، أو ثلاثة، أو أربعة، أو خمسة، أو ستة، أو سبعة، ما ثقل عليّ.

(١) هو: حمران بن أبان، تابعي، قال ابن حجر في «التقريب»: «ثقة»، روى له الجماعة.

(٢) قال ابن حجر في «الفتح» (١/ ٢٦٦- ٢٦٧): «للأصيلي والكشميهني: كل رجل. ولا بن عساكر: كلتا رجليه، وهي التي اعتمدها صاحب العمدة، وللمستملي والحُموي: كل رجله. وهي تفيد تعميم كل رجل بالفعل. وفي نسخة: رجليه بالثنية، وهي بمعنى الأولى».

(٣) رواه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦). وانظر «البلوغ» (٣٣)

(٤) انظر سنن أبي داود رقم (١٠٨ و١٠٩).

٤٥ (٩) - عن عمرو بن يحيى المازني<sup>(١)</sup>، عن أبيه<sup>(٢)</sup> قال: شهدتُ عمرو بن أبي حسن<sup>(٣)</sup> سألَ عبد الله بن زيدٍ: عن وضوءِ النبي ﷺ؟ فدعا بتورٍ<sup>(٤)</sup> من ماءٍ، فتوضأَ لهم وضوءَ النبي ﷺ، فأكفأَ على يده من التورِ فغسلَ يديه ثلاثاً، ثم أدخلَ يده في التورِ، فمضمضَ، واستنشقَ، واستنثرَ ثلاثاً بثلاثِ غرَفَاتٍ، ثم أدخلَ يده، فغسلَ وجهه ثلاثاً، ثم أدخلَ<sup>(٥)</sup> يديه مرتين إلى المرفقين، ثم أدخلَ يده فمسحَ رأسه، فأقبلَ بهما وأدبرَ مرةً واحدةً، ثم غسلَ رجلَيْه<sup>(٦)</sup>.

- وفي روايةٍ: بدأ بمقدمِ رأسه حتى ذهبَ بهما إلى قفاه<sup>(٧)</sup>، ثم قال: هكذا وضوءُ رسولِ الله ﷺ. متفقٌ عليه.

- وفي روايةٍ للبخاري: أتانا<sup>(٨)</sup> رسولُ الله ﷺ فأخرجنا له ماءً في تورٍ من صُفْرٍ، فتوضأَ، فغسلَ وجهه ثلاثاً، ويديه مرتين مرتين، ومسحَ

(١) عمرو بن يحيى المازني، ثقة، روى له الجماعة.

(٢) هو: يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني، مدني، تابعي، ثقة، روى له الجماعة.

(٣) ذكره الحافظ أبو موسى المديني في الصحابة، ولكن توقف الحافظ ابن حجر في ذلك في «الإصابة» (٤/٢٩٣).

(٤) التور: هو إناء من صُفْرٍ أو حجارة كالإجانة، وقد يتوضأ منه. «النهاية».

وقال المصنف في «الصغرى»: «التور: شبه الطست».

(٥) كذا في «الأصل»، وفي البخاري: «غسل»، وانظر «الصغرى».

(٦) رواه البخاري (١٨٦)، ومسلم (٢٣٥)، وزادا: «إلى الكعيبين، ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ».

(٧) رواه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢١١/١) وزادا: «ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه».

(٨) هذا اللفظ للكشميهني وابن عساكر وأبي الوقت، ولغيرهم: «أتى».



برأسه، فأقبل به وأدبر، وغسل رجله (١).

٤٦ (١٠) - عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله. متفق عليه (٣).

### ١٣ - باب أدب التخلي

٤٧ (١٣) - عن أنس بن مالك؛ أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخُبثِ والخبائث». متفق عليه (٤).

(١) رواه البخاري (١٩٧).

(٢) بإثبات «الواو». وقال الحافظ في «الفتح» (٢٦٩/١): «للاكثر من الرواة بغير واو، وفي رواية أبي الوقت بإثبات الواو، وهي التي اعتمدها صاحب العمدة». وانظر «الصغرى».

(٣) رواه البخاري - واللفظ له - (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

وزاد المصنف - رحمه الله - في «الصغرى» حديثين هما:

١١ - عن نعيم المجرم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين؛ من آثار الوضوء. فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل». (رواه البخاري: ١٣٦)

- وفي لفظ: رأيت أبا هريرة يتوضأ، فغسل وجهه ويديه، حتى كاد يبلغ المنكين، ثم غسل رجله حتى رفع إلى الساقين، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من أثر الوضوء. فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل». (رواه مسلم: ٢٤٦).

١٢ - وفي لفظ لمسلم: سمعت خليلي ﷺ يقول: «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء». (رواه مسلم: ٢٥٠).

(٤) رواه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥). وقال المصنف في «الصغرى»: «الخبث: بضم الخاء والباء وهو جمع خبيث. والخبائث: جمع خبيثة. استعاذ من ذكران الشياطين وإناتهم».

٤٨ - عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ستر ما بين الجنِّ وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف، أن يقول: بسم الله»<sup>(١)</sup>.

٤٩ - وعن أبي أمامة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه؛ أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس، الخبيث المخبث، الشيطان الرجيم»<sup>(٢)</sup>.

٥٠ - عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء، قال: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى، وعافاني»<sup>(٣)</sup> أخرجها ابن ماجه.

٥١ - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك». د ت حسن غريب<sup>(٤)</sup>.

٥٢ (١٤) - وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيتم الغائط، فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا، أو غربوا». فقال أبو أيوب: فقدّمنا الشام، فوجدنا مراحيض قد بُنيت نحو الكعبة<sup>(٥)</sup>، فننحرف عنها، ونستغفر الله. متفق عليه د ت<sup>(٦)</sup>.

(١) صحيح بشواهده. رواه ابن ماجه (٢٩٧)، والترمذي (٦٠٦). و«الكنيف»: المرحاض.

(٢) ضعيف جداً. رواه ابن ماجه (٢٩٩). فيه عبید الله بن زحر وعلي بن يزيد والقاسم، ولا يجتمع هؤلاء في إسناد خبر إلا كان متنه مما عملته أيديهم كما في «المجروحين» (٦٢/٢).

(٣) ضعيف. رواه ابن ماجه (٣٠١)، وفي سنده إسماعيل المكي، وهو ضعيف باتفاق.

(٤) حسن. رواه أبو داود (٣٠)، والترمذي (٧). وانظر «البلوغ» (٩٩).

(٥) في المصادر: «قبل الكعبة» بدل: «نحو الكعبة».

(٦) رواه البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤)، وأبو داود (٩)، والترمذي (٨). وانظر «بلوغ» =

٥٣- وعن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا جلس أحدكم على حاجته، فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها». م<sup>(١)</sup>.

٥٤(١٥)- عن ابن عمر قال: رقيت يوماً على بيت حفصة<sup>(٢)</sup>، فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام، مستدبر الكعبة. متفق عليه  
د ت<sup>(٣)</sup>.

٥٥- عن مروان الأصغر<sup>(٤)</sup> قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها! فقلت: أبا عبد الرحمن! أليس قد نهي عن هذا؟ قال: بلى. إنما نهي عن ذلك في الفضاء، فأما إذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس. د<sup>(٥)</sup>.

=المرام» (٩٧ بتحقيقي).

وقال المصنف في «الصغرى»: «الغائط: الموضع المطمئن من الأرض، كانوا يتتابون له للحاجة، فكنوا به عن نفس الحدث؛ كراهية لذكره بخاص اسمه. والمراحيض: جمع مرحاض، وهو المغتسل، وهو أيضاً كناية عن موضع التخلي».

(١) رواه مسلم (٢٦٥).

(٢) هي أم المؤمنين؛ حفصة بنت عمر بن الخطاب شقيقة عبد الله بن عمر. وقوله: «رقيت»: أي: صعدت.

(٣) رواه البخاري (١٤٨)، ومسلم (٢٦٦)، وأبو داود (١٢)، والترمذي (١١).

وعند البخاري ومسلم: «القبلة» بدل: «الكعبة». وهي كما ذكرها المصنف عند الترمذي، ولا ذكر للاستدبار في الحديث عند أبي داود.

(٤) أبو خلف البصري، قيل: اسم أبيه خاقان، تابعي ثقة، روى له الشيخان وأبو داود والترمذي.

(٥) حسن. رواه أبو داود (١١).

٥٦- وعن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي ﷺ في سفرٍ، فأتى النبي ﷺ حاجته، فأبعد في المذهب حتى توارى عني. م<sup>(١)</sup>.

٥٧(١٦)- عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل - أنا وغلأم نحوي - إداوة من ماء، وعنزة، فيستنجي بالماء. متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

٥٨- وعن سلمان رضي الله عنه قال: قيل له: قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة! قال: فقال: أجل. لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائطٍ أو بولٍ، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيعٍ أو عظم. م د ت<sup>(٣)</sup>.

= وهذا الرأي هو فهم لابن عمر - رضي الله عنه - خالفه فهم غيره من الصحابة رضي الله عنهم، كما في حديث أبي موسى (٥١)، وأحاديث النهي عن استقبال القبلة أو استنساها بيول أو غائط أحاديث مطلقة، لا تفرق فيها بين القضاء والعمران، والأولى إبقاؤها على ما وردت، خاصة وقد تأيد ذلك بفهم وعمل هؤلاء الصحابة الذين قدموا الشام.

(١) رواه مسلم (٢٧٤) (٧٧)، وقد أورده الحافظ عبد الغني - رحمه الله - بالمعنى، ورواه الترمذي بنفس اللفظ (٢٠) دون قوله: «حتى توارى عني».

(٢) رواه البخاري (١٥٢)، ومسلم (٢٧١).

و«الإداوة»: إناء صغير من جلد يتخذ للماء. و«العنزة»: عصا طويلة في أسفلها زج، ويقال: رمح صغير. وقال المصنف في «الصغرى»: «الحرية الصغيرة».

و«الغلأم»: هو من فطم إلى أن يبلغ سبع سنين.

(٣) رواه مسلم (٢٦٢)، وأبو داود (٧)، والترمذي (١٦)، وقال الترمذي: «حديث سلمان في هذا الباب حديث حسن صحيح».

و«الرجيع»: العذرة والروث، وسمي بذلك؛ لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاماً، أو علفاً.

٥٩ (١٧) - وعن أبي قتادة؛ أن النبي ﷺ قال: «لا يُمسِكَنَّ أحدكم ذكره بيمينه - وهو يبول - ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. د (١).

٦٠ - عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستنجوا بالروث، ولا بالعظام؛ فإنه زاد إخوانكم من الجن». ت (٢).

٦١ - وعن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتمسح بعظم، أو ببعر. م د (٣).

٦٢ - وعن عائشة رضي الله عنها؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فليذهب معه بثلاثة أحجار، يستطيب بهن؛ فإنها تجزئُ عنه». د (٤).

(١) رواه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧)، وأبو داود (٣١)، والترمذي (١٥) واللفظ لمسلم.

(٢) صحيح. رواه الترمذي (١٨).

قلت: وفي صحيح مسلم (٤٥٠) أن الجن سألوا النبي ﷺ الزاد، فقال: «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً، وكل بكرة علف لدوابكم». فقال رسول الله ﷺ: «فلا تستنجوا بهما؛ فإنهما طعام إخوانكم».

(٣) رواه مسلم (٢٦٣)، وأبو داود (٣٨)، واللفظ لمسلم، وأما أبو داود فلفظه: «نهانا رسول الله ﷺ أن يتمسح...».

(٤) صحيح بشواهده. رواه أبو داود (٤٠)، وهو وإن كان في سنده مسلم بن قرط - بضم القاف وسكون الراء، بعدها مهملة - وهو «لا يعرف»، كما قال غير واحد، إلا أنه يصح بما له من شواهد.

ومن ذلك حديث سلمان السابق برقم (٥٧). ومنها أيضاً حديث أبي هريرة بسند حسن عند أبي داود (٨)، والنسائي (٣٨/١)، وابن ماجه (٣١٣)، وفيه: «وكان يأمر بثلاثة أحجار».

٦٣- وعن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ»، قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلى في طريق الناس، أو في ظلِّهم». م د<sup>(١)</sup>.

٦٤- وعن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِينَ<sup>(٢)</sup> الثَّلَاثَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظِّلَّ». د<sup>(٣)</sup>.

٦٥- وعن عبد الله بن سرجس؛ أن النبي ﷺ: نهى أن يُبَالَ فِي الْجُحْرِ. قالوا لقتادة<sup>(٤)</sup>: ما يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟ قَالَ: يُقَالُ: إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجَنِّ. د<sup>(٥)</sup>.

= وأخر عن أبي أيوب عند الطبراني في «الكبير» (١٧٤/٤) بلفظ: «إذا تغوط أحدكم، فليتمسح بثلاثة أحجار؛ فإن ذلك كافي». وهناك شواهد أخرى.

(١) رواه مسلم (٢٦٩)، وأبو داود (٢٥).

و«اللاعنين»: أي: الأمرين الجالبين للعن، الباعثين للناس عليه؛ فإنه سبب للعن من فعله في هذه المواضع، وليس ذا في كل ظل، وإنما هو الظل الذي يستظل به الناس، ويتخذونه مقبلاً، ومناخاً، قاله في «النهاية».

(٢) جمع ملعنة، وهي الفعلة التي يلعن بها فاعلها، كأنها مظنة للعن، ومحل له، وهي: أن يتغوط الإنسان على قارعة الطريق، أو ظل الشجرة، أو جانب النهر، فإذا مرَّ بها الناس لعنوا فاعلها. «النهاية».

(٣) ضعيف بهذا اللفظ. أي: بلفظ: «المراد»، وبقائه صحيح، رواه أبو داود (٢٦).

(٤) قتادة هو: ابن دعامة السدوسي البصري، ثقة ثبت، رأس الطبقة الرابعة، وصف بالتدليس، روى له الجماعة.

(٥) ضعيف. رواه أبو داود (٢٩) من طريق قتادة عن عبد الله بن سرجس، وفتادة لم يسمع من صحابي غير أنس، كما قال الحاكم في «المعرفة» (ص ١١١)، ثم هو موصوف بالتدليس.

٦٦ (١٨) - عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: مر النبي ﷺ بقبرين، فقال: «إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير؛ أما أحدهما: فكان لا يستتر من البول. وأما الآخر: فكان يمشي بالنميمة». فأخذ جريدة رطبة، فشقها نصفين، فغرز في كل قبر واحدة. فقالوا: يا رسول الله! لم فعلت هذا؟ قال: «لعله يخفف عنهما ما لم تيبس». متفق عليه د س ق (١).

(١) رواه البخاري (٢١٨)، ومسلم (٢٩٢)، وأبو داود (٢٠)، والنسائي (٢٨/١ - ٣٠)، والترمذي (٧٠)، وابن ماجه (٣٤٧) وفي رواية: «يستزه» بدل: «يستتر».

قلت: وقد اختلف في هذين القبورين، هل هما من المسلمين أم من الكافرين؟ والراجح أنهما كانا مسلمين، وقد دلل على ذلك الحافظ ابن حجر - رحمه الله - بكلام متين، ونفى أن يكون أحدهما هو: السيد سعد بن معاذ رضي الله عنه، فقال:

«لم يعرف اسم القبورين، ولا أحدهما، والظاهر أن ذلك كان على عمد من الرواة؛ لقصد الستر عليهما، وهو عمل مستحسن، وينبغي أن لا يبالغ في الفحص عن تسمية من وقع في حقه ما يذم به، وما حكاه القرطبي في «التذكرة» وضعفه عن بعضهم أن أحدهما: سعد بن معاذ! فهو قول باطل، لا ينبغي ذكره إلا مقروناً ببيانه، ومما يدل على بطلان الحكاية المذكورة أن النبي ﷺ حضر دفن سعد بن معاذ، كما ثبت في الحديث الصحيح، وأما قصة القبورين ففي حديث أبي أمامة عند أحمد؛ أنه ﷺ قال لهم: «من دفنتم اليوم ههنا؟»، فدل على أنه لم يحضرهما، وإنما ذكرت هذا ذباً عن هذا السيد، الذي سماه النبي ﷺ: «سيداً»، وقال لأصحابه: «قوموا إلى سيدكم»، وقال: «إن حكمه قد وافق حكم الله»، وقال: «إن عرش الرحمن اهتز لموته»، إلى غير ذلك من مناقبه الجليلة؛ خشية أن يغتر ناقص العلم بما ذكره القرطبي، فيعتقد صحة ذلك، وهو باطل.

وقد اختلف في القبورين، فقيل: كانا كافرين، وبه جزم أبو موسى المدني، واحتج بما رواه من حديث جابر - بسند فيه ابن لهيعة - أن النبي ﷺ مر على قبرين من بني النجار هلكا في الجاهلية =

=فسمعهما يعذبان في البول والنميمة . قال أبو موسى : هذا وإن كان ليس بقوي ، لكن معناه صحيح ؛ لأنهما لو كانا مسلمين لما كان لشفاعته إلى أن تيسر الجريدتان معنى ، ولكنه لما رأهما يعذبان لم يستجز للطفه وعطفه حرمانهما من إحسانه ، فشفع لهما إلى المدة المذكورة ، وجزم ابن العطار في «شرح العمدة» بأنهما كانا مسلمين ، وقال : لا يجوز أن يقال إنهما كانا كافرين ؛ لأنهما لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب ، ولا ترجاه لهما ، ولو كان ذلك من خصائصه لبينه ، يعني : كما في قصة أبي طالب .

قلت : وما قاله أخيراً هو الجواب ، وما طالب به من البيان قد حصل ، ولا يلزم التنصيص على لفظ الخصوصية ، لكن الحديث الذي احتج به أو موسى ضعيف كما اعترف به ، وقد رواه أحمد بإسناد صحيح على شرط مسلم ، وليس فيه سبب التعذيب ، فهو من تخليط ابن لهيعة ، وهو مطابق لحديث جابر الطويل الذي قدمناه أن مسلماً أخرجه ، واحتمال كونهما كافرين فيه ظاهر .  
وأما حديث الباب فالظاهر من مجموع طرقه أنهما كانا مسلمين ، ففي رواية ابن ماجه : «مر بقبرين جديدين» ، فانتفى كونهما في الجاهلية ، وفي حديث أبي أمامة عند أحمد ؛ أنه ﷺ مر بالبقيع ، فقال : «من دفنتم اليوم ههنا؟» ، فهذا يدل على أنهما كانا مسلمين ؛ لأن البقيع مقبرة المسلمين ، والخطاب للمسلمين ، مع جريان العادة بأن كل فريق يتولاها من هو منهم .

ويقوي كونهما كانا مسلمين رواية أبي بكرة عند أحمد والطبراني بإسناد صحيح : «يعذبان ، وما يعذبان في كبير» ، و«بلى . وما يعذبان إلا في الغيبة والبول» ، فهذا الحصر ينفي كونهما كانا كافرين ؛ لأن الكافر وإن عذب على ترك أحكام الإسلام ، فإنه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف . أه كلام الحافظ ابن حجر .

وقال الخطابي في «معالم السنن» (١٨/١) : وقوله : «ولعله يخفف عنهما ما لم ييبسا ؛ فإنه من ناحية التبرك بأثر النبي ﷺ ، ودعائه بالتخفيف عنهما ، وكأنه ﷺ جعل مدة بقاء النداءة فيهما حداً لما وقعت به المسألة من تخفيف العذاب عنهما ، وليس ذلك من أجل أن في الجريد الرطب معنى ليس في اليابس ، والعمامة في كثير من البلدان تفرش الخوص في قبور موتاهم ، وأراهم ذهبوا إلى هذا ، وليس لما تعاطوه من ذلك وجه . والله أعلم» .

ثم عقب على ذلك العلامة أحمد شاكر رحمه الله (١٠٣/١) قائلاً : «وصدق الخطابي ، وقد ازداد العمامة إصراراً على هذا العمل الذي لا أصل له ، وغلوا فيه ، خصوصاً في بلاد مصر ، تقليداً للنصارى ، حتى صاروا يضعون الزهور على القبور ، ويتهادونها بينهم ، فيضعها الناس على =



## ١٤ - باب السواك

٦٧ (١٩) - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي<sup>(١)</sup> لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

٦٨ (٢٠) - وعن حذيفة قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك. متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

= قبور أقاربهم ومعارفهم تحية لهم، ومعاملة للأحياء، وحتى صارت عادة شبيهة بالرسمية في المجاملات الدولية، فتجد الكبراء من المسلمين، إذا نزلوا بلدة من بلاد أوربا ذهبوا إلى قبور عظمائها، أو إلى قبر من يسمونه: الجندي المجهول. ووضعوا عليها الزهور، وبعضهم يضع الزهور الصناعية التي لا نداوة فيها، تقليداً للإفرنج، واتباعاً لسنن من قبلهم. ولا ينكر ذلك عليهم العلماء أشباه العامة، بل تراهم أنفسهم يصنعون ذلك في قبور موتاهم، ولقد علمت أن أكثر الأوقاف التي تسمى أوقافاً خيرية -: موقوف ريعها على الخوص والريحان الذي يوضع في القبور. وكل هذه بدع ومنكرات لا أصل لها في الدين، ولا مستند لها من الكتاب والسنة ويجب على أهل العلم أن ينكروها، وأن يبطلوا هذه العادات ما استطاعوا.

وقال شيخنا العلامة الألباني في «الإرواء» (١/٣١٣ - ٣١٤): «فائدة: قد جاء في حديث جابر الطويل في صحيح مسلم (٨/٢٣٥) بيان التخفيف المذكور في الحديث وهو قوله ﷺ: إني مررت بقبرين يعذبان، فأحببت بشفاعتي أن يرفه عنهما ما دام الغصنان رطبين.

فهذا نص على أن التخفيف سببه شفاعته ﷺ، ودعاؤه لهما، وأن رطابة الغصنين إنما هي علامة لمدة الترفيه عنهما، وليست سبباً، وبذلك يظهر بدعية ما يصنعه كثير من الناس في بلادنا الشامية وغيرها من وضع الآس والزهور على القبور عند زيارتها، الأمر الذي لم يكن عليه رسول الله ﷺ ولا أصحابه من بعده، على ما في ذلك من الإسراف، وإضاعة المال. والله المستعان.

(١) وفي رواية: «المؤمنين».

(٢) رواه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢).

(٣) رواه البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٥) (٤٧)، وقال المصنف في «الصغرى»: «يشوص =

٦٩- وعن المقدم بن شريح، عن أبيه قال: سألت عائشة. قلت: بأي شيء كان يبدأ ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك. م<sup>(١)</sup>.

٧٠- عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب». أخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(٢)</sup>.

=معناه يغسل. يقال: شاصه يشوصه، وماصه يموصه إذا غسله.

وزاد المصنف - رحمه الله - في «الصغرى» حديثين هما:

٢١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه على النبي ﷺ وأنا مُسندتهُ إلى صدري، ومع عبد الرحمن سواك رطب يستنُّ به. فأبده رسول الله ﷺ بصره. فأخذت السواك فقصمته وطيبته، ثم دفعته إلى النبي ﷺ فاستنَّ به، فما رأيت رسول الله ﷺ استنَّ استنَّنا أحسن منه. فما عدا أن فرغ رسول الله ﷺ: رفع يده - أو إصبه - ثم قال: «في الرفيق الأعلى» - ثلاثاً - ثم قضى. وكانت تقول: مات بين حاقتي وذائتي. (خ: ٤٤٣٨)

- وفي لفظ: فرأيتُه ينظرُ إليه، وعرفتُ أنه يحبُّ السواك. فقلت: آخذه لك؟ فأشارَ برأسه: «أن نعم». - لفظ البخاري (برقم: ٤٤٤٩). ولمسلم نحوه (قلت: هذا وهم من الحافظ رحمه الله).

٢٢- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ وهو يستاكُ بسواك. قال: وطرفُ السواكِ على لسانه، يقول: «أع أع» والسواكُ في فيه. كأنه يتهوع. (خ: ٢٤٤٤. م: ٢٥٤)

(١) رواه مسلم (٢٥٣).

(٢) صحيح بشواهد. رواه أحمد (١/١٠٣) من طريق حماد بن سلمة، عن ابن أبي عتيق عن أبيه، عن أبي بكر به.

قلت: وهذا سند رجاله ثقات، إلا أنه منقطع بين والد ابن أبي عتيق وبين أبي بكر. فضلاً عن =

والبخاري في «صحيحه»، عن عائشة تعليقاً<sup>(١)</sup>.

### ١٥ - بابُ المسحِ على الخفين

٧١ (٢٣) - عن المغيرة بن شعبة قال: كنتُ مع النبي ﷺ في سفرٍ، فأهويتُ لأنزِعَ خُفَّيه، فقال: «دَعُهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، فمسحَ عليهما. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٧٢ - وعنه؛ أن رسولَ الله ﷺ مسحَ على الخفَّين. فقلتُ: يا رسولَ الله! نَسِيتُ؟ قال: «بل أنت نَسِيتَ. بهذا أمرني ربِّي عز وجل». د<sup>(٣)</sup>.

٧٣ - وعنه، قال: تَوْضَأُ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الْجُورَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ. د ت حسن صحيح<sup>(٤)</sup>.

=خطأ حماد بن سلمة فيه؛ إذ الحديث رواه غيره، فقالوا فيه: عن ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن عائشة، وهو الصواب كما في «العلل» (١٢/١) لابن أبي حاتم، و«العلل» (٢٧٧/١) للدارقطني. وانظر التعليق التالي.

(١) صحيح. البخاري (٤/١٥٨/فتح) معلقاً مجزوماً به. ووصله بسند صحيح أحمد (٦/٤٧ و٦٢ و١٢٤ و٢٣٨) والنسائي (١٠/١)، والدارمي (١/١٧٤)، وابن خزيمة (١٣٥)، وابن حبان (١٠٦٧) وغيرهم. وانظر التعليق السابق.

(٢) رواه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤) (٧٩).

وزاد المصنف - رحمه الله - في «الصغرى» حديثاً وهو:

٢٤ - عن حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَبَالَ، فَتَوْضَأُ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. مُخْتَصَرٌ. (رواه مسلم: ٢٧٣)

(٣) ضعيف. رواه أبو داود (١٥٦)، وفيه بكير بن عامر الجلي، ضعفه غير واحد.

(٤) صحيح. رواه أبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩)، وابن ماجه (٥٥٩)، وأعل هذا الحديث بعض الأئمة بما لا يقدح، وقد أجب عن ذلك ابن دقيق العيد في «الإمام» (٢/٢٠٣)، وشاكر =

٧٤ - وعن شريح بن هانئ<sup>(١)</sup> قال : أتيت عائشة رضي الله عنها أسألها عن المسح على الخفين؟ فقالت : عليك بابن أبي طالب فسله؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألناه؟ فقال : جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلةً للمقيم . م<sup>(٢)</sup> .

٧٥ - وعن علي رضي الله عنه قال : لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسخ ظاهر خفيه . د<sup>(٣)</sup> .

### ١٦ - باب في المذي

٧٦ (٢٥) - عن محمد بن الحنفية<sup>(٤)</sup>، عن أبيه، قال : كنت رجلاً مذاءً، فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ - لمكان ابنته - فأمرت المقداد بن الأسود الكندي فسأله؟ فقال : «يغسل ذكره، ويتوضأ» . متفق عليه<sup>(٥)</sup> .  
- وللبخاري : «اغسل ذكرك، وتوضأ»<sup>(٦)</sup> .

=في تحقيقه للترمذي، والألباني في «الإرواء» (١/١٣٨).

(١) هو : ابن يزيد بن نهيك كوفي، أصله من اليمن، مخضرم ثقة، قتل مع عبيد الله بن أبي بكره بسجستان سنة ثمان وسبعين، روى له مسلم وأصحاب السنن، والبخاري خارج الصحيح .

(٢) رواه مسلم (٢٧٦).

(٣) صحيح . رواه أبو داود (١٦٢)، وزاد لفظ : «على» قبل لفظ : «ظاهر» . وجاء في رواية (١٦٣ و١٦٤) : «على ظهر خفيه» .

(٤) تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣) .

(٥) هذا اللفظ لمسلم برقم (٣٠٣) (١٧) .

(٦) رواه البخاري (٢٦٩) لكن وقع فيه : «توضأ، واغسل ذكرك» . وقال الحافظ في «الفتح» =

- ولمسلم: «توضأً، وانضح فرجك»<sup>(١)</sup>.

- ولأبي داود: «ليغسل ذكره وأنثيه»<sup>(٢)</sup>.

٧٧- وعن سهل بن حنيف قال: كنت ألقى من المذي شدة وعناء، وكنت أكثر منه الاغتسال، فذكرت يعني ذلك لرسول الله ﷺ، وسألتُه عنه؟ فقال: «إنما يجزئك من ذلك الوضوء» فقلت: يا رسول الله! كيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: «يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء، فتنضح به ثوبك حيث ترى»<sup>(٣)</sup> أنه أصاب منه. د ت حسن صحيح<sup>(٤)</sup>.

#### ١٧- باب الوضوء من لحم الإبل

٧٨- عن جابر بن سمرة؛ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ». قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم. توضأ من لحوم الإبل». قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم». قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا». م<sup>(٥)</sup>.

= (١/ ٣٨٠): «هكذا وقع في البخاري تقديم الأمر بالوضوء على غسله، ووقع في العمدة نسبة ذلك إلى البخاري بالعكس، لكن الواو لا ترتب، فالمعنى واحد، وهي رواية الإسماعيلي».

(١) رواه مسلم (٣٠٣) (١٩).

(٢) صحيح. رواه أبو داود (٢٠٨).

(٣) بفتح التاء: تبصر. وبضم التاء: تظن.

(٤) حسن. رواه أبو داود (٢١٠)، والترمذي (١١٥)، وابن ماجه أيضاً (٥٠٦).

(٥) رواه مسلم (٣٦٠).

٧٩- وأخرج أبو داود: عن البراء بن عازبٍ مثله<sup>(١)</sup>.

٨٠- وعن أسيد بن حضير؛ أن رسول الله ﷺ قال: «توضأوا من لحوم الإبل، ولا توضأوا من لحوم الغنم، وصلوا في مرائب الغنم، ولا تصلوا في مبارك الإبل»<sup>(٢)</sup>.

٨١- وعن أسيد بن حضير، عن النبي ﷺ؛ أنه سئل عن ألبان الإبل؟ قال: «توضأوا من ألبانها»<sup>(٣)</sup>، وسئل عن ألبان الغنم؟ فقال: «لا توضأوا من ألبانها»<sup>(٤)</sup>. أخرجهما الإمام أحمد في «المسند».

### ١٨- باب إذا شك في الحدث

٨٢(٢٦)- عن عباد بن تميم، عن عمه قال: شكى إلى النبي ﷺ: الرجل يُخيّلُ إليه أنه يجدُ الشيءَ في الصلاة؟ قال: «لا ينصرفُ حتى يسمعَ صوتاً، أو يجدَ ريحاً». متفقٌ عليه<sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح. رواه أبو داود (١٨٤)، ولفظه: عن البراء بن عازب عن رسول الله ﷺ عن الرضوء من لحوم الإبل؟ فقال: «توضأوا منها». وسئل عن لحوم الغنم؟ فقال: «لا توضأوا منها». وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل؟ فقال: «لا تصلوا في مبارك الإبل؛ فإنها من الشياطين». وسئل عن الصلاة في مرائب الغنم؟ فقال: «صلوا فيها؛ فإنها بركة». وسياقي برقم (١٥٢).

(٢) صحيح. رواه أحمد (٣٥٢/٤) بسند ضعيف، إلا أن الأحاديث السابقة تشهد له.

(٣) ضعيف. رواه أحمد (٣٥٢/٤) بسند فيه ضعف وانقطاع، ففي سننه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، كما أنه من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أسيد بن حضير، ولم يسمع منه.

(٤) ضعيف. رواه أحمد (٣٥٢/٤)، في سننه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، كما أنه من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أسيد بن حضير، ولم يسمع منه.

(٥) رواه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١)، وعم عباد بن تميم: هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه، وهو أخو أبيه لأمه.

٨٣- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً، فأشكَلَ عليه، أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً». م د ت (١).

## ١٩- باب في بول الصبي الصغير

٨٤ (٢٧)- عن أم قيس بنت محصن الأسدية؛ أنها أتت بابتها لها صغيراً - لم يأكل الطعام - رسول الله ﷺ، فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره (٢)، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فنضحه، ولم يغسله. متفق عليه (٣).

٨٥ (٢٨)- وعن عائشة؛ أم المؤمنين، أنها قالت: أتني رسول الله ﷺ بصبي، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فأتبعه إياه. متفق عليه (٤).  
- ولمسلم: فأتبعه بوله، ولم يغسله (٥).

= وأما عباد بن تميم فهو: ابن غزية الأنصاري المازني المدني، ثقة من الثالثة، قيل: له رؤية، روى له الجماعة.

(١) رواه مسلم - واللفظ له - (٣٦٢)، وأبو داود (١٧٧)، والترمذي (٧٥).

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح. وهو قول العلماء: أن لا يجب عليه الوضوء إلا من حدث: يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً. وقال عبد الله بن المبارك: إذا شك في الحدث فإنه لا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن استيقاناً يقدر أن يحلف عليه. وقال: إذا خرج من قبل المرأة الريح وجب عليها الوضوء. وهو قول الشافعي وإسحاق».

(٢) بالفتح والكسر: طرف الثوب المقدم، ومن الإنسان: حضنه.

(٣) رواه البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧).

(٤) هذه رواية البخاري برقم (٢٢٢).

(٥) رواه مسلم (٢٨٦) (١٠١).

٨٦- وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بولُ الغلام يُنضح عليه، وبولُ الجارية يُغسلُ».

قال قتادة: هذا ما لم يطعمَا الطَّعامَ، فإذا طَعِمَا غُسِلَ بولُهُما.

أخرجه أحمد<sup>(١)</sup>.

### ٢٠- باب البول يصيب الأرض وغيره

٨٧(٢٩)- عن أنس بن مالك، قال: جاء أعرابيُّ فبال في طائفة المسجد، فزجره النَّاسُ، فنهاهم النبيُّ ﷺ، فلما قضى بولَهُ، أمر النبيُّ ﷺ بذنوبٍ من ماءٍ، فأهريقَ عليه. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٨٨- وأخرج البخاريُّ والترمذيُّ من حديثِ أبي هريرة نحوه<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح. رواه أحمد (٧٦/١) مرفوعاً بسند صحيح.

(٢) رواه البخاري - واللفظ له - (٢٢١)، ومسلم (٢٨٤).

«طائفة المسجد»: ناحيته. و«الذنوب»: الدلو ملأى ماء، ولا يقال لها ذلك وهي فارغة.

وزاد المصنف - رحمه الله - في «الصغرى» حديثاً، وهو:

٣٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «الفِطْرَةُ خمسٌ الخِتانُ والاستِحْدَادُ: وقصُّ الشَّارِبِ، وتقليمُ الأظفارِ، ونتفُ الإبطِ». (رواه البخاري: ٥٨٨٩. ومسلم: ٢٥٧).

(٣) رواه البخاري (٢٢٠)، والترمذي (١٤٧) عن أبي هريرة قال: دخل أعرابي المسجد - والنبي ﷺ جالس - فصلى، فلما فرغ قال: اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً، فالتفت إليه النبي ﷺ فقال: «لقد تحجرت واسعاً» فلم يلبث أن بال في المسجد، فأسرع إليه الناس. فقال النبي ﷺ: «أهريقوا عليه سَجْلاً من ماء، أو دلواً من ماء» ثم قال: «إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين». والسياق للترمذي. وعند البخاري: «فتناولوه الناس». وفي رواية (٦١٢٨): «فثار إليه الناس؛ ليقعوا به». وليس عنده دعاء الأعرابي ولا صلاته. وزاد في أوله: «دعوه».



- وفي حديث أنس: دعاه، فقال: «إن هذه المساجد لا تصلحُ لشيءٍ من هذا البولِ والقذرِ؛ إنما هي لذكرِ الله عز وجل، والصلاة، وقراءة القرآن»، أو كما قال. قال: فأمر رجلاً من القوم، فجاء بدلوٍ من ماءٍ، فشنه عليه. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٨٩- وعن ميمونة؛ أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمنٍ؟ فقال: «ألقوها وما حولها»<sup>(٢)</sup>، وكُلُّوا سَمَنَكُمْ. خ<sup>(٣)</sup>.

٩٠- وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب عن أبي هريرة، قال: سئل النبي ﷺ عن الفأرة تموت في السمن؟ قال: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقرُّبوه». أخرجه محمد بن يحيى الذهلي<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه مسلم (٢٨٥)، ولم يروه البخاري بهذا اللفظ. وكان في الأصل: «ولسلم في حديث أنس...» ثم ضرب الناسخ على لفظ «لمسلم» وقوله: «متفق عليه» في آخر الحديث غالب ظني أنها ألحقت بعد الضرب على اللفظ السابق، والنص في صورته الأولى أدق مما هو عليه الآن.

(٢) زاد البخاري: «فاطرحوه».

(٣) رواه البخاري (٢٣٥).

(٤) في «الزهريات» كما في «الفتح» (٣٤٤/١) وقال: «الطريقان عندنا محفوظان، لكن طريق ابن عباس عن ميمونة أشهر». قلت: الطريقان هما: الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة بلفظ الحديث السابق. والذي رواه البخاري. والثاني: الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة كما في هذا الحديث بهذا التفصيل، وهو شاذ بهذه الرواية، محفوظ بالرواية السابقة. رواه عبد الرزاق (٢٧٨)، ومن طريقه أبو داود (٣٨٤٢) وأحمد (٢/٢٦٥) بهذا اللفظ. وقال الترمذي في «السنن»: «حديث ابن عباس عن ميمونة أصح» وانظر «العلل» (١٢/٢) لابن أبي حاتم، و«العلل» للدارقطني (٧/٢٨٥).

٩١ (٣٤٩) - عن أنس بن مالك قال: قَدِمَ ناسٌ مِنْ عَكلٍ - أو عَرِينَةَ - فَاجتَووا المَدِينَةَ، فَأمرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأمرَهُمُ أَنْ يَشربُوا مِنْ أبوالِها وَأَلبانِها، فأنطَلَقُوا، فلما صَحُّوا قَتَلُوا راعي النَّبِيِّ ﷺ، واستاقوا النَّعَمَ، فجاءَ الخَبْرُ في أوَّلِ النَّهارِ، فبعثَ في آثارِهِمُ، فلما ارتفعَ النَّهارُ جِيءَ بِهِمُ، فَأمرَ، فَقطَعَ أَيْدِيَهُمُ وَأرجُلَهُمُ، وَسَمَرَتِ أَعْيُنُهُمُ، وَتَرَكُوا في الحَرَّةِ، يَسْتَسقُونَ فلا يُسَقُونَ، حتَّى ماتوا.

قال أبو قلابة: فهو لاء سرقوا، وقتلوا، وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله. رواه الجماعة<sup>(١)</sup>.

## ٢١- باب الجنابة

٩٢ (٣١) - عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ لقيه في بعض طُرُقِ المَدِينَةِ - وهو جُنُبٌ - قال: فانخستُ منه، فذهبتُ فاغتسلتُ ثم جئتُ، فقال: «أين كنتَ يا أبا هريرة؟» قال: كنتُ جُنُبًا، فكرهتُ أن

(١) رواه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١)، وأبو داود (٤٣٦٤)، والنسائي (٩٤/٧)، والترمذي (٧٢)، وابن ماجه (٢٥٧٨). والحديث في «الضعف» برقم (٣٤٩).  
و«عكل وعرينة»: قبيلتان، عكل من عدنان. وعرينة من قحطان.  
«اجتروا المدينة»: من اجتويت البلاد إذا كرهتها وإن كانت موافقة لك، وقيدته الخطابي بما إذا تضرر بالإقامة.

و«اللقاح»: بكسر اللام وفتح القاف جمع لِقْحَةٍ، وهي النوق ذوات الألبان.  
و«سمرت»: في رواية للبخاري: «ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها»، وفي رواية لمسلم: «وسمل»، ولا خلاف بين الروایتين؛ لأن السمل فقاً العين بأي شيء كان.  
و«الحرة»: أرض معروفة بالمدينة ذات حجارة سوداء.

أجالسك وأنا على غير طهارة. قال: «سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ (١) لَا يَنْجُسُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٩٣ (٣٢) - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا اغتسلَ من الجنابةِ غسلَ يديه، وتوضأَ وضوءَهُ للصلاةِ، ثم اغتسلَ، ثم يخللُ بيدهِ شعرَهُ حتَّى إذا ظنَّ أَنَّهُ قد أروى بشرتهُ، أفاضَ عليه الماءَ ثلاثَ مرَّاتٍ، ثم غَسَلَ سائرَ جَسَدِهِ (٣).

٩٤ (٣٣) - وقالت: كنتُ اغتسلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ نغترفُ منه جميعاً. متفق عليه (٤).

٩٥ (٣٤) - وعن ميمونة رضي الله عنها، قالت: وضع رسولُ الله ﷺ وضوءَ الجنابةِ، فأكفأَ بيمينه على يساره مرتين أو ثلاثاً، ثم غسلَ فرجَهُ، ثم ضربَ يدهُ بالأرضِ أو الحائطِ مرتين أو ثلاثاً، ثم تمضمضَ واستنشَقَ، وغسلَ وجهَهُ وذراعَيْهِ، ثم أفاضَ على رأسِهِ الماءَ، ثم غسلَ جَسَدَهُ، ثم تنحَّى فغسلَ رِجْلَيْهِ، فأثبتهُ بخِرْقَةٍ فلم يردّها، فجعلَ ينفُضُ الماءَ بيدهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

(١) وفي رواية للبخاري (٢٨٣): «إن المسلم».

(٢) رواه البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١).

«انخست»: يعني: مضيت عنه مستخفياً، وفي رواية أخرى: «انسلت».

(٣) رواه البخاري (٢٧٢)، ومسلم (٣١٦).

(٤) رواه البخاري (٢٧٣)، ومسلم (٣٢١).

(٥) رواه البخاري (٢٧٤)، ومسلم (٣١٧).

٩٦ - عن أم سلمة؛ أم المؤمنين رضي الله عنها، قالت: قلت: يا رسول الله! إنني امرأة أشدُّ ضفراً رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: «لا. إنما يكفيك أن تحني على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء، فتطهرين». م<sup>(١)</sup>.

٩٧ (٣٥) - عن ابن عمر؛ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: يا رسول الله! أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم. إذا توضأ أحدكم فليرقد». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

٩٨ (٣٦) - وعن أم سلمة؛ أم المؤمنين رضي الله عنها، قالت: جاءت أم سليم؛ امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إن الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم. إذا رأت الماء». متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه مسلم (٣٣٠).

(٢) رواه البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٠٦) واللفظ للبخاري. وزاد: «وهو جنب». وقال النووي: «ولا خلاف عندنا أن هذا الوضوء ليس بواجب... والمراد به وضوء الصلاة الكامل».

(٣) رواه البخاري (٢٨٢)، ومسلم (٣١٣).

وزاد مسلم: «فقلت أم سلمة: يا رسول الله! وتحتلم المرأة؟ فقال: تربت يدك! فبم يشبهها ولدها». وزاد في رواية أخرى: «قالت: قلت: فضحت النساء».

وزاد المصنف - رحمه الله - في «الصغرى» أربعة أحاديث، وهي:

٣٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ، فيخرج إلى الصلاة، وإن بقع الماء في ثوبه (خ - واللفظ له: ٢٢٩، م: ٢٨٩).

٣٨ - وفي لفظ لمسلم: لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً، فيصلي =

٩٩ - وعن عائشة، قالت: سئل النبي ﷺ عن الرجل يجد البلل، ولا يذكر احتلاماً؟ قال: «يغتسل». وعن الرجل يرى أن قد احتلم، ولا يجد البلل؟ قال: «لا غسل عليه».

فقلت أم سليم: المرأة ترى ذلك أعليها الغسل؟ قال: «نعم. إنما النساء شقائق الرجال». د ت (١).

١٠٠ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر، وانقوا البشرة». د ت (٢).

١٠١ - وعن علي رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها، فعمل به كذا وكذا من النار». قال

=فيه. (رواه مسلم: ٢٨٨).

٣٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل». (رواه البخاري: ٢٩١، ومسلم: ٣٤٨).  
- وفي لفظ: «وإن لم ينزل». (مسلم ج ١ / ص ٢٧١).

٤٠ - عن أبي جعفر؛ محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أنه كان - هو وأبوه - عند جابر بن عبد الله، وعنده قومه فسألوه عن الغسل؟ فقال: يكفيك صاع. فقال رجل: ما يكفي. فقال جابر: كان يكفي من كان هو أوفى منك شعراً، وخيراً منك - يريد: النبي ﷺ - ثم أمنا في ثوب. (رواه البخاري: ٢٥٢).

وفي لفظ: كان رسول الله ﷺ يفرغ على رأسه ثلاثاً. (رواه البخاري: ٢٥٥).

(١) ضعيف. رواه أبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣)، وفي سننه عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف من قبل حفظه.

(٢) منكر. رواه أبو داود (٢٤٨)، والترمذي (١٠٦).

عليٌّ: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي ثَلَاثًا، وَكَانَ يَجْزُ شَعْرَهُ. د (١).

١٠٢ - وعن عبد الله بن سلمة، عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء، فيقرئنا القرآن، ويأكلُ معنا اللحم، ولم يكن يحجبه - أو قال: يحجزه - عن القرآن شيء ليس الجنازة. د س ت (٢).

١٠٣ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب». د مختصر (٣).

١٠٤ - عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن». د (٤).

١٠٥ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْخِتَانَ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ». م (٥).

(١) صحيح. رواه أبو داود (٢٤٩)، وأخطأ من أعله برواية حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب؛ إذ روايته عنه حجة عند العلماء، كما قال الطحاوي في «مشكل الآثار» (١٤٩/١).

(٢) ضعيف. رواه أبو داود (٢٢٩)، والنسائي (١٤٤/١)، والترمذي (١٤٦) من طريق عمرو ابن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي به.

وعبد الله بن سلمة كبر وتغير حفظه، وسمع عمرو بن مرة منه كان بعد ذلك.

(٣) ضعيف. رواه أبو داود (٢٣٢)، وفيه جسر بنت دجاجة، وعندها عجائب كما قال البخاري

(٤) ضعيف. والحديث لم يروه أبو داود. وجاء في الحاشية: «رواه النسائي والترمذي وابن ماجه. قاله ضياء الدين محمد».

قلت: الحديث لم يروه النسائي، وإنما رواه الترمذي (١٣١)، وابن ماجه (٥٩٦)، وضعفه غير واحد من الأئمة، انظر «التقيق» (١٣٥/١ - ١٣٦).

(٥) رواه مسلم (٣٤٩).

## ٢٢- باب التيمم

١٠٦ (٤١) - عن عمران بن حصين؛ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً مُعْتَزِلاً<sup>(١)</sup> - لم يُصَلِّ في القوم - فقال: «يا فلان! ما منعك أن تُصَلِّي في القوم؟»، فقال: يا رسول الله! أصابتني جنابةٌ ولا ماء. قال: «عليك بالصَّعِيدِ؛ فإنه يكفيك». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

١٠٧ (٤٢) - عن عمّار بن ياسر قال: بعثني النبي ﷺ في حاجةٍ فأجنبْتُ، فلم أجد الماء، فتمرَّغْتُ في الصَّعِيدِ كما تمرَّغُ الدَّابَّةُ، ثم أتيتُ النبيَّ ﷺ، فذكرتُ ذلك له؟ فقال: «إنما يكفيك أن تقولَ بيدِكَ هكذا» ثم ضربَ بيديه الأرضَ ضربةً واحدةً، ثم مسحَ الشَّمالَ على اليمينِ، وظاهرَ كفيهِ، ووجهَهُ. مختصرٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

(١) قال ابن الملقن في «الإعلام» (١/١١٤/أ): «هذا الرجل المبهم هو: خلاد بن رافع بن مالك الأنصاري... وللنظر فيه مجال». وانظر «فتح الباري» (١/٤٥١).

(٢) رواه البخاري - واللفظ له - (٣٤٨)، وأما مسلم فرواه (٦٨٢) مطولاً وباختلاف في لفظه.

(٣) رواه البخاري (٣٤٧)، ومسلم - والسياق له - (٣٦٨).

وزاد المصنف - رحمه الله - في «الصغرى» حديثاً واحداً، هو:

٤٣ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: «أُعْطِيتُ خَمْسًا، لم يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ من الأنبياءِ قبلي: نُصِرْتُ بالرُّعْبِ مسيرةَ شهرٍ، وجُعِلَتْ لي الأرضُ مسجدًا وطهوراً. فأَيُّما رَجُلٍ من أمتي أدركته الصَّلَاةُ فليصل، وأُحِلَّتْ لي الغَنَائِمُ. ولم تَحِلَّ لِأَحَدٍ قبلي، وأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ. وكان النبي يُبْعَثُ إلى قومه، وُبِعِثْتُ إلى الناسِ عامةً». (خ: ٣٣٥، م: ٥٢١).

١٠٨ - عن عبد الرحمن بن جبير المصري<sup>(١)</sup> عن عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة - في غزوة ذات السلاسل<sup>(٢)</sup> - فأشفقتُ إن اغتسلتُ أن أهلك، فتيمنتُ، ثم صليتُ بأصحابي الصُّبحَ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ! فقال: «يا عمرو! صليتُ بأصحابك وأنت جنبٌ؟ فأخبرته بالذي منعتني من الاغتسال. وقلتُ: إنِّي سمعتُ الله يقولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فضحك النبي ﷺ، ولم يقل شيئاً<sup>(٣)</sup>.

- وفي روايةٍ أخرى نحوه. وقال: فغسل مغابته<sup>(٤)</sup>، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم صلى بهم. د<sup>(٥)</sup>.

(١) ثقة عارف بالفرائض، تابعي شهد فتح مصر، مات سنة سبع وتسعين.

(٢) اختلف في ضبطها، وسبب تسميتها بذلك، فالأشهر أنها بفتح المهملة الأولى جمع «سلسلة»، قيل سمي المكان بذلك؛ لأنه كان به رمل بعضه على بعض كالسلسلة، وقيل: سميت بذلك لأن المشركين ارتبط بعضهم ببعض مخافة أن يفروا. وقيل: لأن بالمكان ماء يقال له: السُّلْسَل.

وقال البخاري في «صحيحه» (٨/٧٤/فتح): «باب غزوة ذات السلاسل، وهي غزوة لخم وجرذام قاله إسماعيل بن أبي خالد. وقال ابن إسحاق: عن يزيد، عن عروة: هي بلاد بلي وُعُدْرَة وبنو القين».

(٣) حسن. علقه البخاري (١/٤٥٤/فتح)، ووصله أبو داود (٣٣٤)، وقوى الحافظ إسناده، وانظر «ناسخ الحديث ومنسوخه» (١٣٧. بتحقيقي).

(٤) المغابن: الأرفاغ، وهي بواطن الأفخاذ عند الحوالب، جمع مغبن، من غبن الثوب إذا ثناه وعطفه، وهي معاطف الجلد أيضاً. قاله في «النهاية».

وفي حاشية الأصل: «المواضع الخفية».

(٥) حسن. رواه أبو داود (٣٣٥)، وجمع البيهقي بين التيمم في الرواية السابقة وبين الرضوء =



١٠٩ - وعن جابر قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجرٌ فشجّه في رأسه، ثم احتلم، فقال لأصحابه<sup>(١)</sup>: هل تجدون لي رخصةً في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصةً، وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك.

فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا؛ إنما شفاء العيِّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصر - أو يعصب: شك موسى - على جرحه، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده<sup>(٢)</sup>.

١١٠ - وعن ابن عباس نحوه. د<sup>(٣)</sup>.

١١١ - وعن عطاء بن يسار<sup>(٤)</sup>، عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء، فتيما صعيداً طيباً، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء

= وغسل المغابن في هذه الرواية. فقال: «يحتمل أن يكون قد فعل ما نقل في الروایتين جميعاً؛ غسل ما قدر على غسله، وتيمم للباقي».

(١) في الحاشية: «خ: فسأل أصحابه».

(٢) رواه أبو داود (٣٣٦) وفي سننه الزبير بن خريق وهو ضعيف، لكن الحديث حسن إلا قوله: «إنما كان يكفيه أن يتيمم... إلخ، فليس لهذا الجزء ما يشهد له. وانظر «البلوغ» (١٣٦). وقوله: «العي»: يعني الجهل.

(٣) حسن. رواه أبو داود (٣٣٧)، ولفظه: عن ابن عباس قال: أصاب رجلاً جرح في عهد رسول الله ﷺ، ثم احتلم فأمر بالاعتسال، فاغتسل فمات، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العي السؤال».

(٤) مولى أم المؤمنين ميمونة، تابعي ثقة، قيل: توفي بالإسكندرية سنة ثلاث أو أربع ومئة، وقيل بعد ذلك، وكان كثير الحديث، روى له الجماعة.

والصَّلَاةَ، ولم يُعِدِ الآخرُ، ثم أتيا رسولَ الله ﷺ، فذكرَا ذلكَ له، فقالَ للذي لم يُعِدْ: «أصبتَ السنَّةَ، وأجزأتكَ صلاتك»، وقال للذي توضأَ وأعادَ: «لكَ الأجرُ مرتين». د س<sup>(١)</sup>.

قال أبو داود: وذكُرَ أبي سعيدٍ في هذا الحديثِ غيرُ محفوظٍ<sup>(٢)</sup>.

١١٢ - عن خالد الحذاء<sup>(٣)</sup>، عن أبي قلابة<sup>(٤)</sup>، عن عمرو بن

بُجْدَانَ<sup>(٥)</sup>، عن أبي ذرٍّ قال:

اجتمعتُ غُنيمةً عندَ رسولِ الله ﷺ فقال: «يا أبا ذرٍّ! ابدُ فيها»، فبدوتُ إلى الرَبْدَةِ، فكانتُ تُصِيبُني الجُنَابَةُ، فأمكثُ الخمسَ والسَّتَّ - في روايةٍ: أصلي بغيرِ طُهُورٍ<sup>(٦)</sup> - فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فقال: «أبو ذرٍّ!»

(١) صحيح. رواه أبو داود (٣٣٨)، والنسائي (٢١٣/١). وانظر «البلوغ» (١٣٣).

(٢) في «السنن» قال أبو داود: «وذكر أبي سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ، وهو مرسل». ثم رواه هو (٣٣٩)، والنسائي (٢١٣/١) عن عطاء مرسلًا. هذا فضلاً عن إعلال الموصول السابق.

ولكن الحديث رواه ابن السكن موصولاً بسند صحيح كما في «بيان الوهم والإيهام» (٤٣٣/٢).

(٣) خالد الحذاء: هو خالد بن مهران، ثقة، توفي سنة إحدى وأربعين ومئة، روى له الجماعة.

(٤) هو: عبد الله بن زيد الجرهمي، بصري، تابعي، ثقة، فاضل، من الفقهاء ذوي الألباب، هرب من القضاء، مات بالشام سنة ثلاث ومئة، وقيل بعد ذلك، روى له الجماعة.

(٥) عمرو بن بجدان العامري الفُقَعَسِيُّ، لم يرو عنه غير أبي قلابة، ومع ذلك فقد أدخله ابن حبان في «الثقات» (١٧١/٥ - ١٧٢)، وقال عنه العجلي في «الثقات» ص (٣٦٢): «بصري، تابعي، ثقة»، ولكن الذهبي قال في «الميزان»: «قد وثق عمرو مع جهالته»، وقال ابن حجر في «التقريب»: «لا يعرف حاله».

(٦) رواها أبو داود (٣٣٣).

فسكتُ. فقال: «ثكلتك أمك أبا ذر! لأمك الويل»، فدعاني بجارية سوداء، فجاءت بعسٍ فيه ماء، فسترني بثوبٍ واستترتُ بالراحلة، فاغتسلتُ، فكأنني أقيتُ عني جبلاً، فقال: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضوءُ المسلمِ، ولو إلى عشرِ سنين، فإذا وجدتَ الماءَ فأمسِهْ جِدْكَ؛ فإن ذلكَ خيرٌ». د س. مختصر<sup>(١)</sup>.

## ٢٣- باب الحيض

١١٣ (٤٤) - عن عائشة رضي الله عنها؛ أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ، فقالت: إنني أستحاضُ فلا أطهرُ، أفادعُ الصَّلَاةَ؟ فقال: «لا. إن ذلكَ عِرْقٌ، ولكن دَعِي الصَّلَاةَ قدرَ الأيامِ التي كنتَ تَحِيضِينَ فيها، ثم اغتسلي وصلِّي»<sup>(٢)</sup>.

- وفي رواية: «وليسَ بالحيضةِ، فإذا أقبلتَ الحيضةُ فاتركي الصَّلَاةَ، فإذا ذهبَ قدرُها فاغسلي عنكِ الدَّمَّ وصلِّي». متفقٌ عليه<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح. رواه أبو داود - والسياق له - (٣٣٢)، والنسائي (١٧١/١) مختصراً. والحديث رواه الترمذي أيضاً (١٢٤)، وقال: «حسن»، قال الذهبي في «الميزان» (٢٤٧/٣): «حسنه الترمذي، ولم يرقه إلى الصحة للجهاالة بحال عمرو».

قلت: ولكن جاء في بعض النسخ: «حسن صحيح».

وله شاهد عن أبي هريرة، انظره في «البلوغ» برقم (١٣١).

و«غنيمة»: تصغير غنم. والمراد: القلّة. و«ابد» أي: اخرج إلى البادية. و«فبدوت»: فخرجت إلى البادية. و«الربذة»: قرية من قرى المدينة على ثلاثة أميال منها. و«العس»: القدح العظيم.

(٢) رواه البخاري (٣٢٥)، ومسلم (٣٣٣).

(٣) رواه البخاري (٣٠٦)، ومسلم (٣٣٣)، وأبو داود (٢٨٢ و٢٨٣).

١١٤ - عن أم سلمة رضي الله عنها؛ أن امرأة كانت تهرأقُ الدَّمَاءَ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فاستفتت لها أم سلمة رسولَ الله ﷺ، فقال: «لَتَنْظُرُ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ، قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَرْكُ الصَّلَاةِ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لَتَسْتَنْفِرْ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لَتُصَلِّ» د س ق (١).

١١٥ - عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ في المُستحاضَةِ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَتَصُومُ، وَتُصَلِّي، وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» د ت (٢).

١١٦ (٤٥) - وعن عائشة رضي الله عنها؛ أنَّ أمَّ حَبِيبَةَ اسْتَحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ (٣) لِكُلِّ صَلَاةٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

١١٧ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال لي رسول الله

(١) صحيح. رواه أبو داود (٢٧٤)، والنسائي (١٨٢/١ - ١٨٣)، ونحوه ابن ماجه (٦٢٣). و«الاستنفار»: هو أن تشد المرأة فرجها بخرقه عريضة بعد أن تحتشي قطناً، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم، وهو مأخوذ من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها. «النهاية».

(٢) ضعيف. رواه أبو داود (٢٩٧)، والترمذي (١٢٦)، وابن ماجه (٦٢٥) من طريق شريك، عن أبي اليقظان - وهما ضعيفان -، عن عدي به.

وقال الذهبي في «الميزان»: «والد عدي بن ثابت مجهول الحال؛ لأنه ما روى عنه سوى ولده». والحديث ضعفه أبو داود، وأيضاً الترمذي.

(٣) زاد البخاري «فقال: هذا عرق. فكانت تغتسل».

(٤) رواه البخاري - والسياق له - (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٤).

عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نَاوِلِينِي الْحُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. قَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

الخمرة: سجادةٌ صغيرة من الخوص (٢).

١١٨ (٥٠) - وعن معاذة (٣) قالت: سألت عائشة رضي الله عنها فقالت: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بأحرورية! ولكني أسأل. قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة. م د (٤).

(١) عزوه للمتفق عليه وهم من الحافظ عبد الغني - رحمه الله - فالحديث من أفراد مسلم (٢٩٨).

(٢) قال في «النهاية»: «هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير، أو نسيجة خوص، ونحوه من النبات، ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار، وسميت خمرة؛ لأن خيوطها مستورة بسعفها، وقد تكررت في الحديث. هكذا فسرت، وقد جاء في «سنن أبي داود» عن ابن عباس قال: جاءت فارة، فأخذت تجر الفتيلة، فجاءت بها، فألقتهما بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة التي كان قاعداً عليها، فأحرقت منها مثل موضع درهم. وهذا صريح في إطلاق الخمرة على الكبير من نوعها».

(٣) هي: معاذة بنت عبد الله العدوية؛ أم الصهباء البصرية، كانت من العابدات الثقات، روى لها الجماعة.

(٤) رواه مسلم (٣٣٥) (٦٩)، وأبو داود (٢٦٣).

وهذا الحديث ضمن «الصغرى» (٥٠)، وهو في البخاري بدون ذكر الصوم، وصنيع الحافظ عبد الغني هنا في «الكبرى» أجود من صنيعه في «الصغرى»، ولذلك تعقبه الحافظ ابن حجر على صنيعه في «الصغرى» فقال في «التلخيص» (١/١٦٤):

«جعل عبد الغني في العمدة متفقاً عليه، وهو كذلك إلا أنه ليس في رواية البخاري تعرض لقضاء الصوم».

و«أحرورية»: نسبة إلى حروراء، وهي بلدة على ميلين من الكوفة، ويقال لمن يعتقد مذهب =

١١٩ (٤٦) - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كنت أغتسلُ أنا والنبي ﷺ من إناءٍ واحدٍ، كلانا جنبٌ<sup>(١)</sup>.

١٢٠ (٤٧) - وكان يأمرني فأنزرتُ، فبِأشْرُنِي وأنا حائِضٌ<sup>(٢)</sup>.

١٢١ (٤٨) - وكان يُخرجُ رأسَه إليَّ - وهو معتكِفٌ - فأغسلُه وأنا حائِضٌ<sup>(٣)</sup> خ م.

١٢٢ (٤٩) - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يتكىءُ في حجْرِي - وأنا حائِضٌ - فيقرأ القرآنَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

١٢٣ - عن ابنِ عباسٍ، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائِضٌ. قال: «يتصدَّقُ بدينارٍ، أو بنصفِ دينارٍ».

قال أبو داود: هكذا الروايةُ الصَّحِيحةُ قال: «دينار أو نصف دينار». وربما لم يرفعه شعبة<sup>(٥)</sup>.

= الخوارج: حروري؛ لأن أول فرقة منهم خرجوا على الإمام علي كانوا بهذه البلدة، فاشتهروا بالنسبة إليها، والخوارج على كثرة فرقتهم يتفقون في أصول، منها: الأخذ بما دل عليه القرآن، ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقاً.

(١) رواه البخاري - والسياق له - (٢٩٩)، ومسلم (٣٢١).

(٢) رواه البخاري - والسياق له - (٣٠٠)، ومسلم (٢٩٣).

(٣) رواه البخاري (٣٠١)، ومسلم (٢٩٧).

(٤) رواه البخاري (٢٩٧)، ومسلم (٣٠١).

(٥) صحيح. رواه أبو داود (٢٦٤)، وقد اختلف في هذا الحديث اختلافاً كثيراً، والحق أنه صحيح، فقد صححه أحمد بن حنبل، والحاكم، وابن القطان، وابن دقيق العيد، والذهبي، وابن حجر وغيرهم، وللمحدث العلامة أحمد شاكر رحمه الله بحث نفيس في تصحيح الحديث في تحقيقه لسنن الترمذي (١/٢٤٤ - ٢٥٤).

١٢٤ - وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الرجل يقع على امرأته وهي حائض، قال: «يتصدق بنصف دينار» ت<sup>(١)</sup>.

١٢٥ - وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «إذا كان دمًا أحمر فدينار، وإن كان دمًا أصفر فنصف دينار». ت<sup>(٢)</sup>.

١٢٦ - وعن أم عطية - وكانت بايعت النبي ﷺ - قالت: كنا لا نعد الكُدرة والصفرة بعد الطهر شيئًا. د<sup>(٣)</sup>.

١٢٧ - عن أم سلمة قالت: كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يومًا، أو أربعين ليلة، وكنا نطلي على وجوهنا الورس. يعني: من الكلف. د ت<sup>(٤)</sup>. وقال: أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يومًا، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فتغتسل وتصلي<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه الترمذي (١٣٦)، وقال شاكر: «الذي أرجحه أن الروايات التي فيها الاختصار على الدينار وحده، والتي فيها الاختصار على نصف الدينار - إنما هي اختصار من الرواة أو سهو».

(٢) رواه الترمذي (١٣٧)، والصواب أن هذا التفسير من بعض الرواة، وليس مرفوعًا.

(٣) صحيح. رواه أبو داود (٣٠٧)، وهو في البخاري (٣٢٦) دون لفظ: «بعد الطهر».

(٤) حسن. رواه أبو داود (٣١١)، والترمذي (١٣٩) وفي لفظ لأبي داود: «لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس». و«الورس»: نبت أصفر يصبغ به. «النهاية» (١٧٣/٥).

و«الكلف»: لون بين السواد والحمرة، وهي حمرة كدرة تعلق الوجه. «تاج العروس».

(٥) هذا كلام الترمذي وقامه: «فإذا رأت الدم بعد الأربعين: فإن أكثر أهل العلم قالوا: لا تدع الصلاة بعد الأربعين، وهو قول أكثر الفقهاء. وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. ويروى عن الحسن البصري أنه قال: إنها تدع الصلاة خمسين يومًا إذا لم تر الطهر. ويروى عن عطاء بن أبي رباح والشعبي ستين يومًا».





## ٢ - كتاب الصلاة

## ١ - باب المواقيت

١٢٨ (٥٢) - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لقد كان رسولُ الله ﷺ يُصليُّ الفجرَ، فيشهدُ معه نساءً من المؤمناتِ مُتلفعاتٍ بِمِرْوَطِهِنَّ، ثم يَرْجِعْنَ إلى بُيُوتِهِنَّ ما يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ؛ من الغَلَسِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).  
مِرْوَطِهِنَّ: أكسيةٌ من صوفٍ، أو خَزٌّ، أو غيره (٢).

١٢٩ (٥٣) - عن جابر بن عبد الله قال: كان النبي ﷺ يُصليُّ الظُّهْرَ: بِالْهَاجِرَةِ. وَالْعَصْرَ: وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً. وَالْمَغْرِبَ: إِذَا وَجِبَتْ. وَالْعِشَاءَ: أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا (٣)؛ إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَأُوا

(١) رواه البخاري (٣٧٢)، ومسلم (٦٤٥).

وزاد المصنف - رحمه الله - في «الصغرى» قبل هذا الحديث حديثاً واحداً، وهو:

٥١ - عن أبي عمرو الشيباني - واسمه: سعد بن إياس - قال: حدثني صاحبُ هذه الدار - وأشار بيده إلى دار عبد الله بن مسعود رضي الله عنه - قال: سألتُ النبي ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدِينَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ اسْتَزِدُّهُ لَزَادَنِي. (رواه البخاري: ٥٢٧، ومسلم: (٨٥) ١٣٩).

(٢) ونص عبارة المصنف في «الصغرى»:

«المروط: أكسية معلمة تكون من خزٍّ، وتكون من صوف، و«متلفعات»: متلحفات. و«الغلس»: اختلاط ضياء الصباح بظلمة الليل». أ.هـ.

(٣) هذا لفظ البخاري، وفي مسلم: «أحياناً يؤخرها، وأحياناً يعجل».

أخر. والصبح كان النبي ﷺ يُصَلِّيها بغلَسٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> .

١٣٠ (٥٤) - وعن سيَّار بن سلامة<sup>(٢)</sup> قال: دخلتُ أنا وأبي عليَّ أبي بَرزَةَ الأَسَلَمِيِّ، فقالَ له أبي: كيفَ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي المكتوبةَ؟ فقالَ: كانَ يَصَلِّي الهَجِيرَ - التي تدعُونها: الأولى - حينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، ويُصَلِّي العَصْرَ، ثم يرجعُ أحدنا إلى رَحْلِهِ في أَقْصَى المَدِينَةِ والشَّمْسُ حَيَّةٌ، ونَسِيتُ ما قالَ في المغربِ، وكانَ يَسْتَحِبُّ أنْ يُؤَخِّرَ من العِشَاءِ - التي تدعُونها: العَتَمَةَ - وكانَ يكرهُ النومَ قبلَها، والحديثَ بعَدها، وكانَ يَنْفَتِلُ من صَلاةِ الغَدَاةِ حينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، ويقرأُ بالسَّتينِ إلى المائَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> .

(١) رواه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦). و«الهجرة»: شدة الحر نصف النهار. و«نقية»:

خالصة صافية لم تدخلها صفرة ولا تغير. و«وجبت»: غابت، والمراد سقوط قرص الشمس.

(٢) هو: أبو المنهال البصري، ثقة، روى له الجماعة.

(٣) رواه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧).

وقوله: «المكتوبة»: المفروضة. و«تدحض الشمس» تزول، وعند مسلم في رواية: «حين تزول الشمس». و«رحله»: منزله. و«حية»: بيضاء نقية، وفي «سنن أبي داود» (٤٠٦) بسند صحيح عن خيثمة - وهو تابعي - : حياتها أن تجد حرها. و«ينفتل»: ينصرف.

وزاد المصنف - رحمه الله - في «الصغرى» ستة أحاديث، وهي:

٥٥ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال يوم الخندق: «ملأ الله قُبُورَهُم وَيُوتَهُم ناراً، كما شغَلُونا عن الصَّلاةِ الوَسْطَى حَتَّى غابَتِ الشَّمْسُ». (رواه البخاري: ٢٩٣١. ومسلم: ٦٢٧).

- وفي لفظٍ لمسلم: «شغَلُونا عن الصَّلاةِ الوَسْطَى؛ صَلاةِ العَصْرِ» ثم صلاها بين المغربِ والعِشَاءِ. (رواه مسلم: (٦٢٧) ٢٠٥).

١٣١- وعن سليمان بن بريدة<sup>(١)</sup>، عن أبيه، عن النبي ﷺ أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة؟ فقال:  
«صل معنا هذين اليومين».

فلما زالت الشمس أمر بلاً فأذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرفعةً بيضاءً نقيّةً، لم يخالطها صفرةٌ، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر. فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد

= ٥٦- وله: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر، حتى احمرت الشمس أو اصفرت. فقال رسول الله ﷺ: «شغلونا عن الصلاة الوسطى؛ صلاة العصر، ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً»، أو: «حشا الله أجوافهم وقبورهم ناراً». (رواه مسلم: ٦٢٨).

٥٧- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: أعمت النبي ﷺ بالعشاء. فخرج عمر، فقال: الصلاة يا رسول الله! رقد النساء والصبيان. فخرج - ورأسه يقطر - يقول: «لولا أن أشق على أمتي - أو: على الناس - لأمرتهم بهذه الصلاة هذه الساعة». (رواه البخاري: ٧٢٣٩. ومسلم: ٦٤٢).

٥٨- عن عائشة رضي الله عنها؛ عن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة، وحضر العشاء، فابدأوا بالعشاء». (رواه البخاري: ٥٤٦٥. ومسلم: ٥٥٧).

٥٩- وعن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه. (رواه البخاري: ٦٧٣. ومسلم: ٥٥٩)

٦٠- ولمسلم: عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان». (رواه مسلم: ٥٦٠).

(١) تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣١).

بالظهر، فأنعم أن يُرد بها<sup>(١)</sup>، وصلّى العصرَ والشمسُ مرتفعةً؛ أخرها فوق الذي كان، وصلّى المغربَ قبل أن يغيب الشفقُ، وصلّى العشاءَ بعدما ذهب ثلثُ الليلِ، وصلّى الفجرَ فأسفرَ بها، ثم قال: «أين السائلُ عن وقتِ الصلاة؟». فقال الرجلُ: أنا يا رسولَ الله. قال: «وقتُ صَلَاتِكُمْ مَا بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ». م ت س<sup>(٢)</sup>.

١٣٢- ومثله عن أبي موسى م<sup>(٣)</sup>.

١٣٣ (٦١) - عن عبد الله بن عباسٍ رضي الله عنه، قال: شهدَ عندي رجالٌ مرضيُّون<sup>(٤)</sup> - وأرضاهم عندي عمرٌ - أن رسولَ الله ﷺ:

(١) قوله: «فأنعم أن يرد بها»: أي أطال الإبراد وأخر الصلاة، ومنه قولهم: أنعم النظر في الشيء إذا أطال التفكير فيه. «النهاية».

(٢) رواه مسلم (٦١٣)، والترمذي (١٥٢)، والنسائي (٢٥٨/١ - ٢٥٩)، وابن ماجه (٦٦٧).

(٣) رواه مسلم (٦١٤) ولفظه: عن أبي موسى، عن رسول الله ﷺ أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة؟ فلم يرد عليه شيئاً. قال فأقام الفجر حين انشق الفجر. والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس، والقائل يقول: قد انتصف النهار، وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها، والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت، ثم أخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس، ثم أخر العصر حتى انصرف منها، والقائل يقول: قد احمرت الشمس، ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل، فقال: «الوقت بين هذين».

(٤) قال الحافظ في «الفتح» (٥٩/٢): «لم يقع لنا تسمية الرجال المرضيين الذين حدثوا ابن عباس بهذا الحديث، وبلغني أن بعض من تكلم على «العمدة» تجاسر وزعم أنهم المذكورون فيها عند قول مصنفها: «وفي الباب: عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود...»، ولقد =

نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب<sup>(١)</sup>.

١٣٤ (٦٢) - عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس»<sup>(٢)</sup>. متفق عليهما.

وفي الباب:

عن علي بن أبي طالب<sup>(٣)</sup>. وعبد الله بن مسعود<sup>(٤)</sup>. وعبد الله بن

= أخطأ هذا المتجاسر خطأ بينا، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

(١) رواه البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦)، وزاد: «الشمس». وفي رواية: «تطلع» بدل: «تشرق».

(٢) رواه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧).

(٣) حديث علي رضي الله عنه: رواه أبو داود (١٢٧٤) بسند حسن - وحسنه الحافظ في

«الفتح» (٦١/٢) - ولفظه: «أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر، إلا والشمس مرتفعة».

قلت: وقوله في الحديث: «إلا والشمس مرتفعة» مخالف لما سبق من الأحاديث، وما يأتي من النهي عن الصلاة بعد العصر مطلقاً.

وللحافظ عن ذلك إجابة، فقال في «الفتح»: «حكى أبو الفتح اليعمري عن جماعة من السلف

أنهم قالوا: إن النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر إنما هو إعلام بأنهما لا يتطوع بعدهما،

ولم يقصد الوقت بالنهي كما قصد به وقت الطلوع ووقت الغروب، ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود

والنسائي بإسناد حسن عن النبي ﷺ. . . فذكر الحديث، ثم قال: فدل على أن المراد بالبعدية

ليس على عمومه، وإنما المراد وقت الطلوع، ووقت الغروب، وما قاربهما، والله أعلم».

ورواه أحمد (٣٠/١) بإسناد صحيح، وزاد: «قال سفيان: فما أدري بمكة يعني: أو بغيرها».

ووقع في طبعة مؤسسة الرسالة (١٠٧٦) بلفظ: «لا تصلوا بعد العصر، إلا أن تصلوا العصر

والشمس مرتفعة».

قلت: ولفظ: «العصر» هنا لا معنى له، ولعله خطأ في هذه الطبعة، فهو لا يوجد في الطبعة =

عُمَرُ<sup>(١)</sup>. وعبد الله بن عمرو<sup>(٢)</sup>. وأبي هريرة<sup>(٣)</sup>. وسمرّة بن جندب<sup>(٤)</sup>  
وسلمة بن الأكوع<sup>(٥)</sup>. وزيد بن ثابت<sup>(٦)</sup>. ومعاذ بن عقرأ<sup>(٧)</sup>.

=الأصلية للمسند، ولا في طبعة العلامة أحمد شاكر - رحمه الله -.

(٤) حديث عبد الله بن مسعود: رواه أبو يعلى (٤٩٧٧) بسند حسن، ولفظه: «إن الشمس تطلع حين تطلع بين قرني شيطان». قال: فكنا نُنهى عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، ونصف النهار.

(١) حديث ابن عمر: رواه البخاري (٣٢٧٢)، ومسلم (٨٢٩)، ولفظه: «إذا طلع حاجب الشمس، فدعوا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس، فدعوا الصلاة حتى تغيب».

وعند مسلم: «بدا» بدل: «طلع». وعنده أيضاً: «فأخروا» بدل: «فدعوا».

(٢) حديث عبد الله بن عمرو: رواه أحمد (١٧٩/٢) بسند حسن، ولفظه:

«لا صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس».

(٣) حديث أبي هريرة: رواه البخاري (٥٨٤) - والسياق له - ومسلم (٨٢٥)، ولفظه:

«نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس».

(٤) حديث سمرة بن جندب رواه أحمد (٢٠/٥)، وابن خزيمة (١٢٧٤) بسند صحيح، ولفظه: «لا تصلوا حين تطلع الشمس؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان، ولا حين تغيب؛ فإنها تغيب بين قرني شيطان».

(٥) حديث سلمة بن الأكوع: رواه أحمد (٥١/٤) بسند صحيح، ولفظه:

عن سلمة بن الأكوع قال: كنت أسافر مع رسول الله ﷺ، فما رأيتُه صلى بعد العصر، ولا بعد الصبح قط.

(٦) حديث زيد بن ثابت: رواه أحمد (١٨٥/٥)، والطبراني في «الكبير» (١٤٦/٥) - بسند حسن في الشواهد - ولفظه:

نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر.

(٧) حديث معاذ بن عقرأ: رواه النسائي (٢٥٨/١)، وأحمد (٢١٩/٤ و٢٢٠) بلفظ:

«لا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس، ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس».

وكعب بن مرة<sup>(١)</sup> . وأبي أمامة<sup>(٢)</sup> . وعمرو بن عبسة<sup>(٣)</sup> . وعائشة<sup>(٤)</sup> رضي الله عنهم .

والصنابحي<sup>(٥)</sup> ، ولم يسمع من النبي ﷺ<sup>(٦)</sup> .

(١) حديث كعب بن مرة - وقيل : مرة بن كعب - : رواه أحمد (٢٣٥ / ٤) مطولاً ، وفيه : سألت رسول الله ﷺ : أي الليل أسمع ؟ قال : «جوف الليل الآخر» ، ثم قال : الصلاة مقبولة حتى تصلي الصبح ، ثم لا صلاة حتى تطلع الشمس وتكون قيد رمح أو رمحين ، ثم الصلاة مقبولة حتى يقوم الظل قيام الرمح ، ثم لا صلاة حتى تزول الشمس ، ثم الصلاة مقبولة حتى تصلي العصر ، ثم لا صلاة حتى تغيب الشمس .

(٢) حديث أبي أمامة : رواه أحمد (٢٦٠ / ٥) ، وعبد الرزاق (٣٩٤٨) - بسند ضعيف - ولفظ أحمد :

«لا تصلوا عند طلوع الشمس ؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان ، ويسجد لها كل كافر ، ولا عند غروبها ؛ فإنها تغرب بين قرني شيطان ، ويسجد لها كل كافر ، ولا نصف النهار ؛ فإنه عند سجر جهنم» .

(٣) حديث عمرو بن عبسة : رواه مسلم (٨٣٢) مطولاً ، وفيه قوله ﷺ :

«... صل صلاة الصبح ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع ؛ فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار . ثم صل ؛ فإن الصلاة مشهودة محضرة ، حتى يستقل الظل بالرمح . ثم أقصر عن الصلاة ؛ فإن حينئذ تسجر جهنم ، فإذا أقبل الفيل فصل ؛ فإن الصلاة مشهودة محضرة ، حتى تصلي العصر ، ثم أقصر عن الصلاة ، حتى تغرب الشمس ؛ فإنها تغرب بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار» .

(٤) حديث عائشة : رواه أبو داود (١٢٨٠) - بسند ضعيف - ، ولفظه : عن عائشة ؛ أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر ، وينهى عنها ، ويواصل ، وينهى عن الرصال .

وعنها عند أبي يعلى (٤٧٥٧) بسند حسن في حديث طويل : «... ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ...» .

(٥) حديث الصنابحي : رواه النسائي (٢٧٥ / ١) ، وابن ماجه (١٢٥٣) ، وأحمد (٣٤٨ / ٤) ،

=

ولفظه :

= «إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان - أو قال: يطلع معها قرنا الشيطان - فإذا ارتفعت فارقتها، فإذا كانت في وسط السماء قارنها، فإذا دلكت - أو قال: زالت - فارقتها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقتها، فلا تصلوا هذه الساعات الثلاث» .

(٦) وقع خلاف بين أهل العلم في تعيين اسم الصنابحي، وهل هو تابعي أم صحابي؟ ففي الحديث السابق وقع عند أحمد وابن ماجه: «عن أبي عبد الله الصنابحي»، ووقع في «الموطأ» (١/٢١٩ رقم ٤٤٤)، وفي «سنن النسائي»: «عن عبد الله الصنابحي» .

وذهب البخاري إلى أن قوله: «عبد الله الصنابحي» وهم من مالك، فقد نقل عنه الترمذي في «العلل الكبير» (١/٧٨ - ٧٩) أنه قال:

«مالك بن أنس وهم في هذا الحديث، وقال: «عبد الله الصنابحي»، وهو: «أبو عبد الله الصنابحي»، واسمه: «عبد الرحمن بن عسيلة»، ولم يسمع من النبي ﷺ» .

ونقل المزي في «التهذيب» (١٧/٢٨٤) عن يعقوب بن شيبة؛ أنه قال:

«هؤلاء الصنابحيون الذين يروى عنهم في العدد ستة، إنما هم اثنان فقط: الصنابحي الأحمسي، وهو: الصنابح الأحمسي، هذان واحد، فمن قال: الصنابحي الأحمسي فقد أخطأ، ومن قال: الصنابح الأحمسي فقد أصاب، وهو: الصنابح بن الأعسر الأحمسي، أدرك النبي ﷺ، وهو الذي يروي عنه الكوفيون، روى عنه قيس بن أبي حازم، قالوا: وعبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي، كنيته: أبو عبد الله، يروي عنه أهل الحجاز وأهل الشام، ولم يدرك النبي ﷺ، دخل المدينة بعد وفاته - بأبي هو وأمي - بثلاث ليالٍ أو أربع، روى عن أبي بكر الصديق، وعن بلال، وعن عبادة بن الصامت، وعن معاوية، ويروي عن النبي ﷺ أحاديث يرسلها عنه،

فمن قال: عن عبد الرحمن الصنابحي فقد أصاب اسمه، ومن قال: عن أبي عبد الله الصنابحي فقد أصاب كنيته، وهو رجل واحد: عبد الرحمن وأبو عبد الله، ومن قال: عن أبي عبد الرحمن الصنابحي فقد أخطأ؛ قلب اسمه فجعل اسمه كنيته، ومن قال: عن عبد الله الصنابحي فقد أخطأ؛ قلب كنيته فجعلها اسمه. هذا قول علي بن المديني ومن تابعه على هذا، وهو الصواب عندي، هما اثنان: أحدهما أدرك النبي ﷺ، والآخر لم يدركه، يدل على ذلك الأحاديث» . انتهى قول يعقوب بن شيبة .



## ٢ - باب الأذان

١٣٥ (٧١) - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة. أخرجه الجماعة<sup>(١)</sup>.

١٣٦ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، قال: إنما كان الأذانُ على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرةً مرةً. غير أنه يقول: قد قامت الصلاة. قد قامت الصلاة. فإذا سمعنا الإقامة توضحاً، ثم خرجنا إلى الصلاة. د س<sup>(٢)</sup>.

١٣٧ - عن أبي مخذورة قال: قلت: يا رسول الله! علّمني سنة الأذان... فذكره. وقال: «فإن كان صلاة الصبح، قلت: الصلاة خير من النوم» مرتين. د س نحوه<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري (٦٠٥)، ومسلم (٣٧٨)، وأبو داود (٥٠٨)، والنسائي (٣/٢)، والترمذي (١٩٣)، وابن ماجه (٧٢٩ و٧٣٠).

وزاد البخاري: «إلا الإقامة»، وهي رواية لمسلم وأبي داود.

قال البغوي في «شرح السنة» (٥٥/٢):

«قوله: أمر بلال. أي: أمره النبي ﷺ؛ لأن الأذان شريعة، والأمر المضاف إلى الشريعة في زمان رسول الله ﷺ لا يضاف إلى غيره. وقوله: ويوتر الإقامة. يعني: ألفاظ الإقامة التي هي شفع في الأذان، لا لفظ الإقامة نفسها».

(٢) حسن. رواه أبو داود - واللفظ له - (٥١٠)، والنسائي (٣/٢).

(٣) صحيح. رواه أبو داود (٥٠٠)، والنسائي (٧/٢)، وهو بتمامه - كما رواه أبو داود - عن أبي مخذورة قال: قلت: يا رسول الله! علّمني سنة الأذان. قال: فمسح مقدم رأسي، وقال: «تقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، ترفع بها صوتك، ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله: تخفض بها»

١٣٨ (٧٢) - عن أبي جحيفة<sup>(١)</sup> رضي الله عنه، قال: أتيت النبي ﷺ، وهو في قبة له حمراء من آدم، قال: فجاء بلال بوضوء، فمن ناضح ونائل، قال: فخرج النبي ﷺ عليه حلة حمراء، كأني أنظر إلى بياض ساقيه. قال: فتوضأ، وأذن بلال. قال: فجعلت أتبع فاه هاهنا وهاهنا - يقول يمينا وشمالا - يقول: حي على الصلاة. حي على الفلاح. قال: ثم ركزت له عزة<sup>(٢)</sup>، فتقدم وصلى الظهر ركعتين، يمر بين يديه الحمار والكلب، لا يمنع، ثم صلى العصر ركعتين، ثم لم يزل يصلي

=صورتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح؛ فإن كان صلاة الصبح، قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله.

وله في رواية (٥٠١) أن قوله: «الصلاة خير من النوم». الصلاة خير من النوم» في الأولى من الصبح، وهي أيضاً للنسائي، والمراد بذلك الأذان الأول.

(١) واسمه: «وهب بن عبد الله السوائي»، كما أفصح عن ذلك المؤلف في «الصغرى».

(٢) قال الحافظ عبد الغني في «الصغرى» عند الحديث رقم (١٦): «العزة: الحربة»، وفي نسخة من نسخ «الصغرى»: «الحربة الصغيرة»، وهذا الأخير أيضاً في «الإحكام» (١/٥٨).

فائدة: روى البخاري في «صحيحه» (٣٩٩٨) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه قال: قال الزبير: لقيت يوم بدر عبيدة بن سعيد بن العاص وهو مدجج لا يرى منه إلا عيناه وهو يكنى أبا ذات الكرش فقال: أنا أبو ذات الكرش، فحملت عليه بالعزة فطعنته في عينه فمات. قال هشام: فأخبرت أن الزبير قال: لقد وضعت رجلي عليه ثم تخطأت فكان الجهد أن نزعتها وقد انثنى طرفاها. قال عروة: فسأله إياها رسول الله ﷺ فأعطاها، فلما قبض رسول الله ﷺ أخذها، ثم طلبها أبو بكر فأعطاها. فلما قبض أبو بكر سألها إياه عمر وأعطاها إياها، فلما قبض عمر أخذها، ثم طلبها عثمان منه فأعطاها إياها، فلما قتل عثمان وقعت عند آل علي فطلبها عبد الله بن الزبير، فكانت عنده حتى قُتل.

ركعتين حتى رجع إلى المدينة. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ د ت<sup>(١)</sup>.

- وفيه: لوى عُنُقَهُ - يميناً وشمالاً - ولم يَسْتَدِرْ<sup>(٢)</sup>.

- وللترمذي: وإصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

١٣٩- عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه، قال: إِنْ آخِرَ مَا عَهَدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْ أَتَّخِذَ»<sup>(٤)</sup> مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَيَّ أُذَانَهُ أَجْرًا. ت وقال حديثٌ حسنٌ<sup>(٥)</sup>.

١٤٠- عن زياد بن الحارث الصدائقي قال: لَمَّا كَانَ أَوَّلَ أَذَانِ

(١) رواه البخاري (١٨٧)، ومسلم - والسياق له - (٥٠٣). وقوله: «فمن ناضح ونائل» تفسرها الرواية الأخرى لمسلم وللبخاري (٥٨٥٩) بقوله: «فرايت الناس يبتدرون الوضوء، فمن أصاب منه شيئاً تمسح به، ومن لم يصب منه شيئاً أخذ من بلل يد صاحبه».

وزاد المصنف - رحمه الله - في «الصغرى» حديثين، وهما:

٧٣- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ عن رسول الله ﷺ قال: «إِنْ بَلَائاً يُؤذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا، حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ». (رواه البخاري: ٦١٧. ومسلم: ١٠٩٢).

٧٤- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ». (رواه البخاري: ٦١١. ومسلم: ٣٨٣).

(٢) هذه الرواية لأبي داود (٥٢٠)، وهي منكرة. وانظر «البلوغ» (١٨٢).

(٣) صحيح. رواه الترمذي (١٩٧) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٤) «أتخذ» فعل مضارع منصوب، وهو بهمزة قطع، ويجوز أن يكون فعل أمر مجزوم، وهمزته حينئذٍ همزة وصل.

(٥) صحيح. رواه الترمذي (٢٠٩) وقال: «والعمل على هذا عند أهل العلم: كرهوا أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً، واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه».

الصُّبْحِ أَمْرِي - يعني : النبي ﷺ - فأذنتُ، فجعلتُ أقولُ: أُقِيمُ يا رسولَ الله؟ فجعلَ ينظرُ في ناحيةِ المشرقِ إلى الفجرِ، فيقولُ: «لا». حتى إذا طلعَ الفجرُ نزلَ فبرَزَ، ثم انصرفَ إليّ، وقد تلاحقَ أصحابُه - يعني : فتوضأً، وأرادَ بلالٌ أن يُقيمَ، فقالَ له نبيُّ الله ﷺ: «إنَّ أَخَا صُدَاءِ هُوَ أذَنُّ، وَمَنْ أذَنُّ فَهُوَ يُقِيمُ». قال: فأقمتُ. د ت (١).

١٤١- عن جابر بن عبد الله؛ أن رسولَ الله ﷺ قال لبلالٍ: «يا بلالُ! إذا أذنتَ فترسلُ، وإذا أقمتَ فاحدُرْ، واجعلْ بين أذانِكَ وإقامتِكَ قدرَ ما يفرغُ الأكلُ من أكلِهِ، والشَّارِبُ من شربِهِ، والمُعْتَصِرُ إذا دخلَ لقضاءِ حاجتِهِ، ولا تقوموا حتى تروني». ت (٢).

١٤٢- وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ، إِلَّا حَلَّتْ

(١) ضعيف. رواه أبو داود (٥١٤)، والترمذي (١٩٩) وقال الترمذي: «حديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي، والإفريقي ضعيف عند أهل الحديث».

قلت: والأفريقي ضعيف الحفظ عند أكثر الأئمة كهشام بن عروة وابن مهدي وأحمد وابن معين وابن المديني وغيرهم. وأما من وثقه فلعل ذلك كان لصلاحه ودينه، قال ابن القطان: «كان من أهل العلم والزهد بلا خلاف بين الناس، ومن الناس من يوثقه، ويربأ به عن حضيض رد الرواية، والحق فيه أنه ضعيف؛ لكثرة روايته المنكرات، وهو أمر يعترى الصالحين».

(٢) منكر. رواه الترمذي (١٩٥) وقال: «حديث جابر هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث عبد المنعم، وهو إسناد مجهول، وعبد المنعم شيخ بصري».

قلت: عبد المنعم هو: ابن نعيم الأسواري، وهو منكر الحديث، كما قال البخاري وأبو حاتم.

له الشفاعة يوم القيامة» خ<sup>(١)</sup>.

١٤٣- عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ». م ت<sup>(٢)</sup>.

### ٣- باب استقبال القبلة

١٤٤ (٧٥)- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، يَوْمَئِذٍ بِرَأْسِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري (٦١٤) وعنده: «حلت له شفاعتي» بدل: «إلا حلت له الشفاعة»، ولكنه باللفظ الذي ذكره المصنف عند أبي داود (٥٢٩)، والترمذي (٢١١)، وابن ماجه (٦٨٠).

(٢) رواه مسلم (٣٨٦)، والترمذي (٢١٠)، وعندهما: «غفر له ذنبه»، إلا أنه وقع في بعض نسخ الترمذي: «غفر الله له ذنبه» كما أورده الحافظ هنا، إلا أن العلامة أحمد شاعر رحمه الله قال: «وهو مخالف لسائر الأصول، ولسائر روايات الحديث».

(٣) رواه البخاري - واللفظ له - (١١٠٥)، ومسلم (٧٠٠).

قوله: «يسبح»: أي يصلي النافلة، والتسبيح حقيقة في قول: سبحان الله. فإذا أطلق على الصلاة فهو من باب إطلاق اسم البعض على الكل، أو لأن المصلي منزله سبحانه وتعالى بإخلاص العبادة. والتسبيح: التنزيه. فيكون من باب الملازمة، وأما اختصاص ذلك بالنافلة فهو عرف شرعي. والله أعلم. قاله ابن حجر في «الفتح» (٥٧٥/٢).

وأما قوله: «حيث كان وجهه»: فهذا بعد البدء في الصلاة، وإلا فعند تكبيرة الإحرام يستحب له استقبال القبلة؛ لما روى أبو داود (١٢٢٥) بسند حسن، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يطوع، استقبل بناقته القبلة فكبر، ثم صلى حيث وجهه ركابه.

- وفي رواية: كان يُوترُ على بعيره<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- ولمسلم: غير أنه لا يُصَلِّي عليها المكتوبة<sup>(٢)</sup>.

- وللبخاري: إلا الفرائض<sup>(٣)</sup>.

١٤٥ (٧٦) - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، قال: بينما الناسُ بقباء<sup>(٤)</sup> في صلاة الصُّبحِ، إذ جاءهم آتٍ، فقال: إنَّ النبيَّ ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآنًا، وقد أمر أن يستقبل القبلة<sup>(٥)</sup>، فاستقبلوها<sup>(٦)</sup> وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه البخاري (٩٩٩)، ومسلم (٧٠٠) (٣٦)، وعندهما: «البعير» بغير هاء الإضافة.

(٢) مسلم برقم (٧٠٠) (٣٩)، وهي أيضاً للبخاري (١٠٩٨).

(٣) البخاري برقم (١٠٠٠).

(٤) بالمد والقصر، يذكر ويؤنث، يصرف ولا يصرف، هو موضع معروف بقرب المدينة على ثلاثة أميال. قاله النووي.

(٥) كذا الأصل، وفي «الصحيحين»: «الكعبة».

(٦) قال النووي (١٣/٥): «روي فاستقبلوها بكسر الباء وفتحها، والكسر أصح وأشهر، وهو الذي يقتضيه تمام الكلام بعده». وانظر «الفتح» (١/٥٠٦).

(٧) رواه البخاري (٤٠٣)، ومسلم (٥٢٦).

وزاد المصنف - رحمه الله - في «الصغرى» حديثاً واحداً، وهو:

٧٧ - عن أنس بن سيرين رضي الله عنه قال: استقبلنا أنساً حين قدم من الشام، فلقيناه بعين التمر، فرأيتُه يصَلِّي على حمارٍ، ووجهه من ذا الجانب - يعني: عن يسار القبلة - فقلت: رأيتك تصَلِّي لغير القبلة؟ فقال: لولا أني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعلُه لم أفعله. (رواه البخاري: ١١٠٠. ومسلم: ٧٠٢).

١٤٦- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة». ت وقال: حديث حسن صحيح<sup>(١)</sup>.

١٤٧- عن عبد الله بن عامر بن ربيعة<sup>(٢)</sup>، عن أبيه قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة؟ فصلّى كلُّ رجلٍ منا على حيّاله<sup>(٣)</sup>، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزل: ﴿فأينما تولّوا فثمّ وجهُ الله﴾ [البقرة: ١١٥] ت وقال:

حديث ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السّمّان، وهو أشعث بن سعيد أبو الربيع، يُضعّف في الحديث، وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا. قالوا: إذا صلّى في الغيم لغير القبلة، ثم استبان له بعدما صلّى أنه صلّى لغير القبلة أنّ صلاته جائزة، وبه يقول سفيان، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق<sup>(٤)</sup>.

١٤٨- عن عمر بن الرّمّاح البلخي<sup>(٥)</sup>، عن كثير بن زياد<sup>(٦)</sup>، عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة، عن أبيه، عن جدّه؛ أنّهم كانوا مع

(١) صحيح. رواه الترمذي (٣٤٤)، وقواه البخاري، كما في «البلوغ» (٢١٢).

(٢) هو: «عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزّي، حليف بني عدي، أبو محمد المدني، ولد على عهد النبي ﷺ، ولأبيه صحبة مشهورة، ووثقه العجلي مات سنة بضع وثمانين. ع». «التقريب» (٣) أي: في جهته وتلقاه وجهه.

(٤) الحديث ضعيف جداً. رواه الترمذي (٣٤٥ و٢٩٥٧)، وانظر - لزاماً - «البلوغ» (٢١١).

(٥) هو: عمر بن ميمون بن بحر بن سعد الرمّاح البلخي، ثقة، مات سنة إحدى وسبعين، روى له الترمذي.

(٦) كثير بن زياد، هو: أبو سهل البُرّساني، ثقة، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

النبى ﷺ فانتهوا إلى مَضِيقٍ، وحضرت الصلاة، فمطروا؛ السماء من فوقهم، والبلّة من أسفل منهم، فأذن رسول الله ﷺ وهو على راحلته، وأقام، فتقدم على راحلته، فصلّى بهم، يومئ إيماءً، يجعل السجود أخفض من الركوع. ت (١).

وقال: تفرد به عمر بن الرّمّاح البلخي، لا يعرف إلا من حديثه، وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم (٢).

#### ٤ - باب مواضع الصلاة

١٤٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلّوا في مَرَابِضِ الغنم، ولا تُصلّوا في أعطان الإبل». ت، وقال: حديث حسن صحيح (٣).

١٥٠- عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأرض كلها مسجدة، إلا المقبرة والحمام». ت وقال:

رواه عبد العزيز بن محمد كذلك، وخالفه الثوري، وحماد بن

(١) ضعيف. رواه الترمذي (٤١١)، وعمرو بن عثمان بن يعلى «مستور»، كما قال الحافظ، وأما أبوه عثمان، فهو «مجهول».

(٢) وفي «السنن» زيادة: «وكذلك روي عن أنس بن مالك: أنه صلى في ماء وطين على دابته، والعمل على هذا عند أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق».

(٣) صحيح. رواه الترمذي (٣٤٨). و«مرابض الغنم»: جمع مريض، وهو ماوى الغنم ومكان ربوضها، من ربيض في المكان إذا لصق به وأقام ملازمًا له. و«أعطان الإبل»: جمع عطن، وهو مناخ الإبل حول البئر، ثم أطلق على أماكن بروكها.



سلمة، ومحمد بن إسحاق فرووه عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي ﷺ مُرسلاً<sup>(١)</sup>.

١٥١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ: نهى أن يُصلّى في سَبْعٍ<sup>(٢)</sup> مواطنٍ: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمّام، وفي معاطن الإبل، وظهر بيت الله. ت ق وقال<sup>(٣)</sup>:

رواه زيد بن جبيرة، عن داود بن حصين، عن نافع، عن ابن عمر. وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه. ورواه عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم<sup>(٤)</sup>.

١٥٢- عن البراء بن عازب قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: «توضؤوا منها». وسئل عن لحوم الغنم؟ فقال:

(١) صحيح. رواه الترمذي (٣١٧). وإن كان أعله هو، فقد أشار البخاري إلى صحته في «القراءة» ص (٤)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «المجموع» (١٥٩/٢٧): «لكن غير الترمذي جزم بصحته». وقال أيضاً (١٦٠/٢٢): «صححه الحفاظ».

وقال أيضاً: «أسانيد جيدة، ومن تكلم فيه فما استوفى طريقه». وللشيخ العلامة أحمد شاكر رحمه الله بحث نفيس في تصحيح الحديث انظره في «سنن الترمذي».

(٢) كذا الأصل، وهو أيضاً كذلك في سنن ابن ماجه وبعض نسخ الترمذي وهو خطأ صوابه: «سبعة».

(٣) أي: الترمذي، وقد درج المصنف رحمه الله في مثل هذا على أن يقول: «ت ق وقال...». بتأخير رمز «ت» ليتبعه بالمنقول عنه، ولم أره خالف ذلك إلا في النادر.

(٤) ضعيف. رواه الترمذي (٣٤٦)، وابن ماجه (٧٤٦) وهو حديث ضعيف كما أشار إلى ذلك الترمذي. بل قال الساجي: «حديث منكر جداً».

«لا تَوْضُؤًا مِنْهَا». وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبْلِ؟ فَقَالَ: «لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبْلِ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ». وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: «صَلُّوا فِيهَا؛ فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ». د ، وإسناده كلُّهم ثقات<sup>(١)</sup>.

### ٥ - باب متى يؤمر الصبي بالصلاة وغير ذلك

١٥٣- عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة<sup>(٢)</sup>، عن أبيه<sup>(٣)</sup>، عن جدّه قال: قال النبي ﷺ: «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، فإذا بلغ

(١) صحيح. رواه أبو داود (١٨٤)، وابن ماجه (٤٩٤)، والترمذي (٨١)، وتقدم الحديث برقم (٧٩)، وقال ابن خزيمة في «الصحيح» (٢٢/١): «لم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل؛ لعدالة ناقله».

وقوله: «توضؤوا منها»: هو الوضوء الشرعي لا الوضوء اللغوي من مضمضة وغسل يدين، والأمر كما قال ابن حبان في «الصحيح» (٤١١/٣):

«أراد الوضوء المفروض للصلاة، دون غسل اليدين، ولو كان ذلك غسل اليدين من الغمر لاستوى فيه لحوم الإبل والغنم جميعاً».

وليس كما قال الخطابي في «المعالم» (٥٨/١):

«معلوم أن في لحوم الإبل من الحرارة وشدة الزهومة ما ليس في لحوم الغنم، فكان معنى الأمر بالوضوء منه منصرفاً إلى غسل اليد؛ لوجود سببه، دون الوضوء الذي هو من أجل رفع الحدث؛ لعدم سببه، والله أعلم».

(٢) ضعفه ابن معين، وقال ابن القطان: «لم تثبت عدالته، وإن كان مسلم أخرج له فغير محتج به»، وقال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٣٩٣/٦): «وثقه العجلي... وإنما أخرج له مسلم حديثاً واحداً في المتعة متابعاً».

قلت: لم أجد توثيق العجلي، وليس لعبد الملك ذكر في «ثقات العجلي المطبوع»، والله أعلم، ولكن قال الذهبي في «الميزان» (٦٥٤/٢): «صدوق إن شاء الله، ضعفه ابن معين فقط»!

(٣) هو: الربيع بن سبرة بن معبد الجهني، تابعي، مدني، ثقة، روى له الجماعة سوى البخاري

عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا». د ت وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ<sup>(١)</sup>.

١٥٤- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ». د<sup>(٢)</sup>.

١٥٥- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ». ت وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ<sup>(٣)</sup>.

١٥٦- عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ - وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ - فَأُخْفَفُ؛ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ»<sup>(٤)</sup>. ت وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ<sup>(٥)</sup>.

(١) حسن. رواه أبو داود - واللفظ له - (٤٩٤)، والترمذي (٤٠٧)، وفي بعض نسخ الترمذي:

«حسن صحيح»، وله وجه؛ فالحديث وإن كان حسن السند إلا أنه صحيح المتن. والله أعلم.

(٢) حسن. رواه أبو داود (٤٩٥)، وترجم لرجاله عند الحديث رقم (٢٩).

وهو شاهد للحديث السابق.

(٣) صحيح. رواه الترمذي (٣٧٧)، وأيضاً أبو داود (٦٤١)، وابن ماجه (٦٥٥)، وفي بعض

نسخ الترمذي: «لَا تَقْبَلُ صَلَاةَ الْحَائِضِ». ومعنى: «الحائض»: المرأة البالغة، يعني: إذا حاضت.

(٤) قال العلامة أحمد شاكر رحمه الله: «فتنت مبنية لما لم يسم فاعله. وفتنت بالبناء للفاعل،

وهو صحيح أيضاً. قال في اللسان: وحكى الأزهري عن ابن شميل: افْتَنَّ الرَّجُلَ وَأَفْتَنَّ،

لغتان. قال: وهذا صحيح. وفي رواية البخاري: أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ. وفي نسخة أبي ذر من

البخاري: أَنْ يَفْتَنَ أُمُّهُ. وكل ذلك صحيح».

(٥) صحيح. رواه الترمذي (٣٧٦).

قلت: وهو في البخاري (٧١٠)، ومسلم (٤٧٠) من حديث أنس، عن النبي ﷺ قال: «إني

لأدخل في الصلاة، فأريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي، فاتجوز (م) فأخفف؛ بما أعلم من شدة

وجد أمه من بكائه». والسياق للبخاري.

١٥٧- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أدركَ ركعةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أدركَ الصَّلَاةَ»<sup>(١)</sup>.

- في لفظٍ: «مع الإمام»<sup>(٢)</sup>.

- وفي لفظٍ: «إِذَا أدركَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَلَيْتَمَّ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أدركَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَلَيْتَمَّ صَلَاتَهُ»<sup>(٣)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٥٨- عن جابر بن يزيد بن الأسود<sup>(٤)</sup>، عن أبيه؛ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ - فَلَمَّا صَلَّى، إِذَا رَجُلَانِ لَمْ يُصَلِّيَا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ! فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا. فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟»، قَالَا: «قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا». قَالَ: فَقَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ، ثُمَّ أدركَ الإِمَامَ، فَلْيُصَلِّ مَعَهُ؛ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ». دَسَّتُ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧) (١٦١)، ولمسلم في رواية: «فقد أدرك الصلاة كلها».

(٢) هذا اللفظ لمسلم (٦٠٧) (١٦٢).

(٣) رواه البخاري - واللفظ له - (٥٥٦)، ومسلم (٦٠٨).

و«سجدة»: يعني: «ركعة»، كما في الرواية السابقة، وهي رواية مسلم.

(٤) تابعي، ثقة، وثقه النسائي وابن حبان، روى له أصحاب السنن سوى ابن ماجه.

(٥) صحيح. رواه أبو داود (٥٧٥)، والنسائي (١١٢/٢)، والترمذي (٢١٩).

و«الفرائص»: جمع فريصة، وهي اللحمة التي بين الجنب والكتف، تهتز عند الخرف.

وقوله: «فلا تفعلوا»: قال ابن حبان: لفظه زجر مرادها ابتداء أمر مستأنف.

و«الرحل»: المنزل.

١٥٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أُقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة». م<sup>(١)</sup>.

١٦٠ (٦٣) - عن جابر بن عبد الله؛ أن عمر جاء يوم الخندق<sup>(٢)</sup> بعد ما غربت الشمس، فجعل يسب كُفَّار قريش، وقال: يا رسول الله! ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب! فقال النبي ﷺ: «والله ما صلَّيتها».

قال: فقمنا إلى بطحان<sup>(٣)</sup>، فتوضأ للصلاة، وتوضأنا لها، فصلَّي

=وقوله: «فإنها له نافلة»: أي التي صلى مع الإمام، وتكون الأولى - التي صلى في الرحل - هي الفريضة كما هو ظاهر الحديث، وبهذا قال جماعة. وعكس آخرون، فقالوا بأن الفريضة هي التي مع الإمام، وأن الأولى هي النافلة، واحتجوا في ذلك بحديث لأبي داود (٥٧٧) وفيه: «فصل معهم، وإن كنت قد صلَّيت، تكن لك نافلة، وهذه مكتوبة»، ولكنه حديث ضعيف السند. وثمة رأي ثالث ذهب إليه ابن عمر وابن المسيب، كما صح ذلك عنهما في «الموطأ» (١/١٣٣)، وهو أن مرد ذلك إلى الله عز وجل يجعل ما شاء منهما فرضاً، والآخر نفلًا. فائدة: هذه الحادثة وقعت في مسجد الخيف بمبنى في حجة الوداع، جاء ذلك في رواية عند أبي داود (٥٧٦).

(١) رواه مسلم (٧١٠).

(٢) كانت هذه الغزوة - على الصحيح - في شهر شوال سنة خمس من الهجرة، وفي هذه الغزوة خرجت قريش وغطفان في نحو عشرة آلاف رجل، ومالهم اليهود - بنو النضير وبنو قريظة - فلما سمع بهم ﷺ أمر بحفر الخندق؛ ليحول بين المشركين وبين المدينة، وكان ذلك بإشارة من سلمان الفارسي رضي الله عنه، وفي هذه الغزوة نجم النفاق وكثر، ولكن الله عز وجل ثبت الإيمان في قلوب أوليائه، وأظهر ما كان يبيطنه أهل النفاق، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، وأعز جنده، ورد الكفرة بغيظهم. انظر «الفصول في سيرة الرسول ﷺ» لابن كثير (ص ١٣٦).

(٣) بضم الباء المرحدة، وسكون الطاء المهملة، وبعدها حاء مهملة، هو واد بالمدينة.

العصرَ بعدَ ما غرَبَتِ الشمسُ، ثم صلَّى بعدها المغربَ. متفقٌ عليه<sup>(١)</sup>.

(١) رواه البخاري (٥٩٦)، ومسلم (٦٣١).

وجاء في الهامش: «في الحاشية: بطحان: يعني وادي».

وزاد المصنف - رحمه الله - في «الصغرى» سبعة أحاديث، وهي:

٦٤ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة

أفضلُ من صلاةِ الفذِّ بسبعِ وعشرين درجةً». (رواه البخاري: ٦٤٥. ومسلم: ٦٥٠)

٦٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في

الجماعة تُضعفُ على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً. وذلك: أنه

إذا توضأ، فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد - لا يخرجُه إلا الصلاة - لم يخطُ

خطوة إلا رُفعت له بها درجة، وحُطَّ عنه بها خطيئةٌ. فإذا صلَّى لم تزل الملائكة تُصلي

عليه ما دام في مُصلاة: اللهم صلِّ عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال في صلاة ما انتظر

الصلاة». (رواه البخاري: ٦٤٧. ومسلم: ٦٤٩).

٦٦ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أثقل الصلاة على المنافقين: صلاة العشاء،

وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، ولقد هممتُ أن أمرُ بالصلاة

فتقام، ثم أمرُ رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجالٍ معهم حزمٌ من حطبٍ إلى

قومٍ لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار». (رواه البخاري: ٦٤٤.

ومسلم: ٦٥١).

٦٧ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «إذا استأذنت أحدكم

امرأته إلى المسجد، فلا يمنعها». قال: فقال بلالُ بن عبد الله: والله لنمنعهن. قال:

فأقبل عليه عبد الله فسبه سباً سيئاً، ما سمعته سبه مثله قط، وقال: أخبرك عن رسول

الله ﷺ، وتقول: والله لنمنعهن؟! (رواه البخاري: ٥٢٣٨. ومسلم: ٤٤٢).

- وفي لفظٍ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» (رواه البخاري: ٩٠٠. ومسلم: ٤٤٢) =

١٦١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ أبصرَ رجلاً يصلي وحده. فقال: «ألا رجلٌ يتصدَّقُ على هذا، فيصليَّ معه». د  
ت نحوه، ولفظه: «يَتَجَرَّ على هذا»<sup>(١)</sup>.

=٦٨- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: صليتُ مع رسولِ الله ﷺ ركعتين قبلَ الظُّهرِ، وركعتين بعد الظُّهرِ، وركعتين بعد الجُمُعةِ، وركعتين بعد المغربِ، وركعتين بعد العشاءِ. (رواه البخاري: ١١٦٥. ومسلم: ٧٢٩).  
- وفي لفظٍ: فأما المغربُ والعشاءُ والجُمُعةُ: ففي بيته. (رواه البخاري: ١١٧٢. ومسلم: ٧٢٩).

- وفي لفظٍ: أن ابنَ عمر قال: حدثني حفصةُ؛ أن النبي ﷺ كان يصلي سجدتين خفيفتين بعدما يطلعُ الفجرُ، وكانت ساعةً لا أدخلُ على النبي ﷺ فيها. (رواه البخاري: ١٧٣).

٦٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: لم يكن ﷺ على شيءٍ من النوافلِ أشدَّ تعاهداً منه على ركعتي الفجرِ. (رواه البخاري: ١١٦٩. ومسلم: ٧٢٤).

٧٠ - وفي لفظٍ لمسلمٍ: «رَكَعَتَا الفجرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». (رواه مسلم: ٧٢٥).  
(١) صحيح. رواه أبو داود (٥٧٤)، والترمذي (٢٢٠) وقال الترمذي: «حديث حسن».

قلت: وليس في هذا الحديث دليل على الجماعة الثانية والثالثة... إلخ، كما هو الحاصل في كثير من مساجد المسلمين اليوم، وللشيخ العلامة أحمد شاكر رحمه الله بحث نفيس في ذلك، نقله هنا لفائدته، فقد قال في تحقيقه لسنن الترمذي (١/٤٣٠ - ٤٣٢).

«قال الشافعي في الأم (١: ١٣٦ - ١٣٧): «وإذا كان للمسجد إمام راتب، ففاتت رجلاً أو رجلاً في الصلاة صلوا فرادى، ولا أحب أن يصلوا فيه جماعة، فإن فعلوا أجزأتهم الجماعة فيه. وإنما كرهت ذلك لهم؛ لأنه ليس مما فعل السلف قبلنا، بل قد عابه بعضهم. قال الشافعي: وأحسب كراهية من كره ذلك منهم إنما كان لتفرق الكلمة، وأن يرغب الرجل عن الصلاة خلف إمام جماعة، فيتخلف هو ومن أراد عن المسجد في وقت الصلاة، فإذا قضيت دخلوا فجمعوا، فيكون =

=في هذا اختلاف وتفرق كلمة، وفيهما المكروه، وإنما أكره هذا في كل مسجد له إمام ومؤذن، فأما مسجد بني علي ظهر الطريق أو ناحية، لا يؤذن فيه مؤذن راتب، ولا يكون له إمام معلوم، ويصلي فيه المارة ويستظلون -: فلا أكره ذلك فيه؛ لأنه ليس فيه المعنى الذي وصفت: من تفرق الكلمة، وأن يرغب رجال عن إمامة رجل، فيتخذون إماماً غيره. وإن صلى جماعة في مسجد له إمام، ثم صلى فيه آخرون في جماعة بعدهم -: كرهت ذلك لهم، لما وصفت، وأجزأتهم صلاتهم» .

وفي المدونة (١: ٨٩): «قلت: فلو كان رجل هو إمام مسجد قوم ومؤذنه أذن وأقام، فلم يأت أحد فصلتي وحده، ثم أتى أهل المسجد الذين كانوا يصلون فيه؟ قال: فليصلوا أفذاذاً، ولا يجمعوا؛ لأن إمامهم قد أذن وصلني. قال: وهو قول مالك. قلت: أرأيت إن أتى هذا الرجل الذي أذن في هذا المسجد وصلني وحده، أتى مسجداً فأقيمت الصلاة -: أيعيد أم لا، في جماعة، في قول مالك؟ قال: لا أحفظ من مالك فيه شيئاً، ولكن لا يعيد؛ لأن مالكاً قد جعله وحده جماعة» .

وقال القاضي ابن العربي في العارضة (٢: ٢١): «هذا معنى محفوظ في الشريعة عن زيغ المبتدعة لثلاث يتخلف عن الجماعة، ثم يأتي فيصلني بإمام آخر، فتذهب حكمة الجماعة وسنتها، لكن ينبغي إذا أذن الإمام في ذلك أن يجوز، كما في حديث أبي سعيد، وهو قول بعض علمائنا» .

والذي ذهب إليه الشافعي من المعنى في هذا الباب صحيح جليل، ينبىء عن نظر ثاقب، وفهم دقيق، وعقل درّك لروح الإسلام ومقاصده، وأول مقصد للإسلام، ثم أجله وأخطره -: توحيد كلمة المسلمين، وجمع قلوبهم على غاية واحدة، هي إعلاء كلمة الله، وتوحيد صفوفهم في العمل لهذه الغاية. والمعنى الروحي في هذا اجتماعهم على الصلاة، وتسوية صفوفهم فيها، أولاً كما قال رسول الله ﷺ: «لتسوّن صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم» [قال سمير: انظر بحثنا عند الحديث الآتي برقم: ١٦٤] وهذا شيء لا يدركه إلا من أنار الله بصيرته للفقهاء في الدين، والغوص على درره، والسمو إلى مداركه، كالشافعي وأضرابه .

وقد رأى المسلمون بأعينهم آثار تفرق جماعاتهم في الصلاة، واضطراب صفوفهم، ولسوا ذلك بأيديهم، إلا من بطلت حاسته، وطمس على بصره .

وإنك لتدخل كثيراً من مساجد المسلمين، فترى قوماً يعتزلون الصلاة مع الجماعة، طلباً للسنّة زعموا! ثم يقيمون جماعات أخرى لأنفسهم، ويظنون أنهم يقيمون الصلاة بأفضل مما يقيمها غيرهم، ولئن صدقوا لقد حملوا من الوزر ما أضاع أصل صلاتهم، فلا ينفعهم ما ظنوه من=



١٦٢ (١٢٢) - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كُنَّا نُصَلِّي مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

= الإنكار على غيرهم في ترك بعض السنن أو المندوبات. وترى قوماً آخرين يعتزلون مساجد المسلمين، ثم يتخذون لأنفسهم مساجد أخرى، ضرراً وتفريقاً للكلمة، وشقاً لعصا المسلمين. نسأل الله العصمة والتوفيق، وأن يهدينا إلى جمع كلمتنا، إنه سميع الدعاء. وهذا المعنى الذي ذهب إليه الشافعي لا يعارض حديث الباب، فإن الرجل الذي فاتته الجماعة لعذر، ثم تصدق عليه أخوه من نفس الجماعة بالصلاة معه - وقد سبقه بالصلاة فيها - هذا الرجل يشعر في داخله نفسه كأنه متحد مع الجماعة قلباً وروحاً، وكأنه لم تفته الصلاة. وأما الناس الذين يجتمعون وحدهم بعد صلاة جماعة المسلمين، فإنما يشعرون أنهم فريق آخر، خرجوا وحدهم، وصلوا وحدهم. وقد كان عن تساهل المسلمين في هذا، وظنهم أن إعادة الجماعة في المساجد جائزة مطلقاً - أن فشت بدعة منكرة في الجوامع العامة، مثل الجامع الأزهر والمسجد المنسوب للحسين عليه السلام وغيرهما بمصر، ومثل غيرهما في بلاد أخرى، فجعلوا في المسجد الواحد إمامين راتبين أو أكثر، ففي الجامع الأزهر - مثلاً - إمام للقبلة القديمة، وآخر للقبلة الجديدة، ونحو ذلك في مسجد الحسين عليه السلام؛ وقد رأينا فيه أن الشافعية لهم إمام يصلي بهم الفجر في الغلس والخنفيون لهم آخر يصلي الفجر بإسفار، ورأينا كثيراً من الخنفيين من علماء وطلاب وغيرهم ينتظرون إمامهم ليصلي بهم الفجر، ولا يصلون مع إمام الشافعيين، والصلاة قائمة، والجماعة حاضرة، ورأينا فيهما وفي غيرهما جماعات تقام متعددة في وقت واحد، وكلهم آثمون، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا!

بل قد بلغنا أن هذا المنكر كان في الحرم المكي، وأنه كان يصلي فيه أئمة أربعة، يزعمونهم للمذاهب الأربعة، ولكننا لم نر ذلك؛ إذ أننا لم ندرك هذا العهد بمكة، وإنما حججنا في عهد الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود حفظه الله، وسمعنا أنه أبطل هذه البدعة، وجمع الناس في الحرم على إمام واحد راتب، ونرجو أن يوفق الله علماء الإسلام لإبطال هذه البدعة من جميع المساجد في البلدان، بفضل الله وعونه، إنه سميع الدعاء. أ هـ.

(١) رواه البخاري (١٢٠٨)، ومسلم (٦٢٠)، وأبو داود (٦٦٠).

## ٦ - باب الصفوف

١٦٣ (٧٨) - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١٦٤ (٧٩) - عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لِتُسَوَّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

- ولمسلم: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّى رَأَى أَنْ قَدْ عَقَلْنَا، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا، فَقَامَ حَتَّى كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ<sup>(٣)</sup> فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ! لَتُسَوَّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣).

(٢) رواه البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦).

(٣) زاد مسلم: «من الصف».

(٤) رواه مسلم (٤٣٦) (١٢٨).

و «القداح»: «هي خشب السهام حين تنحت وتبرئ، واحدها قدح بكسر القاف. معناه: يبالغ في تسويتها حتى تصير كأنما يقوم بها السهام؛ لشدة استوائها واعتدالها». قاله النووي. قلت: ولاهمية إقامة الصفوف وتسويتها أحببت أن أضيف هذه الكلمة هنا، وهي مختصرة من رسالة لي بعنوان: «سنن مهجورة»، فأقول - بعد حمد الله عز وجل -:

إن من السنن المهجورة من كثير من المسلمين، وفي كثير من مساجدهم اليوم هي سنة تسوية الصفوف، فإنك اليوم لا تكاد تجد مسجدًا ولا إمامًا يسوي الصفوف - كما أمر الرسول ﷺ أمته، وفعله مع أصحابه رضوان الله عليهم - إلا النادر منهم، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. =

=بل أكثر الأئمة اليوم إذا أقيمت الصلاة، تقدم وكبر، وكأنه يصلي منفرداً، ولربما انتهى من قراءته في الركعة الأولى، ويحسب الداخل أن الإمام ما كبر بعد؛ للذي يراه من اعوجاج الصفوف، وعدم تراصها.

ومن هؤلاء الأئمة من يكتفي بالنظر إلى المصلين خلفه، ولا ينطق بكلمة واحدة! ويظن أنه بذلك قد قام بما عليه من واجب تسوية الصفوف الذي جاءت به نصوص السنة.

وقريب من هؤلاء أئمة آخرون - وإن كانوا يظنون أنهم على السنة - يقتصرون على كلمة: «استروا!!» أو «اعتدلوا!!»

وأقول: «لم يكن كل ذلك من هدي نبينا ﷺ، فالواجب على الإمام أن يأمر الناس قبل الشروع في الصلاة بسد الفرج، وتسوية الصفوف، كما كان يفعل النبي ﷺ، ثبت ذلك في أحاديث كثيرة عنه، حتى إذا رأى الإمام أن الصفوف استوت كبر، فما جاء في الآثار للإمام محمد (ص ١٣) عن إبراهيم قال: إذا قال المؤذن حي على الفلاح فإنه ينبغي للقوم أن يقوموا، فيصفوا فإذا قال: قد قامت الصلاة كبر الإمام. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

قلت: - القائل هو شيخنا الألباني -: وعلى هذا كثير من مقلدة الحنفية، وبخاصة في البلاد الأعجمية فإن في ذلك إضاعة للسنة المحمدية كما سبقت الإشارة إلى ذلك آنفاً، وقريب منه اقتصار بعض الأئمة على قولهم: «استروا. استروا» فقط!! وهذه ذكرى، والذكرى تنفع المؤمنين»، تمام المنة (ص ١٥٢).

قلت: ولا يتأتى لهؤلاء الأئمة أن يقوموا بواجب تسوية الصفوف، إلا إذا عرفوا كيف كان النبي ﷺ يسوي الصفوف، وإذا كان الأمر كذلك، فلا بد من بيان هذه الكيفية.

فكيف كان النبي ﷺ يسوي الصفوف؟

الجواب: لقد كان النبي ﷺ يعنى عناية تامة بتسوية الصفوف، ويحث عليها، ويأمر بها، ولعظيم عنايته بذلك، جاءتنا سنته القولية، والعملية.

فمن السنن القولية:

١ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أقيمت الصلاة، فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه، فقال: «أقيموا صفوفكم وتراصوا؛ فإني أراكم من وراء ظهري». رواه البخاري (٧١٩) ومعنى «تراصوا» أي: تلاصقوا بغير خلل.

و«أقيموا» أي: سورا. كما في رواية أخرى للبخاري ومسلم، وفي رواية: «رصوا صفوفكم، =

=وقاربوا بينها...». رواه أبو داود (٦٦٧) بسند صحيح.

٢ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال ﷺ: «أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل». صحيح. رواه أبو داود (٦٦٦).

٣ - حديث النعمان بن بشير قال: قال ﷺ: «أقيموا صفوفكم (ثلاثاً) والله لتقيمن صفوفكم، أو ليخالفن الله بين قلوبكم». صحيح. رواه أبو داود (٦٦٢)  
فهذه بعض الأحاديث التي فيها أمر النبي ﷺ بتسوية الصفوف، والتي يجب على المسلمين كافة - أئمة ومأمومين - العمل بها، لا هجرها كما هو حادث اليوم. والله المستعان.  
وأما سنته العملية ﷺ.

فكثيرة أيضاً، فقد كان ﷺ إذا أقيمت الصلاة أقبل على المسلمين يأمرهم بتسوية الصفوف، ليس هذا فقط، بل كان يقوم بنفسه ﷺ بتسوية الصفوف، فيأمر هذا بالتقدم، ويأمر ذلك بالتأخر، وهكذا حتى تستوي الصفوف، فإذا استوت كبر للصلاة.

وهذا من الهدى الذي تركه الأئمة في عصرنا هذا، بل وقبل عصرنا هذا حتى ألف الناس ما هم عليه، بحيث لو قام أحد الأئمة بهذا الفعل الآن، لربما قال الناس: غيرت السنة!  
ونسوق هنا بعض ما جاءنا في ذلك من هدى النبي ﷺ

١ - عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية، يسمح صدورنا ومناكبنا، ويقول: «لا تختلفوا؛ فتختلف قلوبكم». صحيح. رواه أبو داود (٦٦٤).

٢ - عن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا، حتى كأنما يسوي بها القِدَاحَ. وقد تقدم عن النووي تفسير «القِدَاح».

٣ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يسمح مناكبنا في الصلاة، ويقول: «استروا، ولا تختلفوا...». رواه مسلم (٤٣٢)(١٢٢).  
معناه: أي يسوي مناكبنا في صفوف الصلاة.

قلت: وعلى هذه السنة العملية سار السلف الصالح - رضوان الله عليهم - كما جاءت الآثار الصحيحة عنهم بذلك.  
صفة هذه التسوية:

وحتى لا يختلف الناس في المقصود بهذه التسوية، نستعرض هنا النصوص التي جاءت في تلك =

=الصفة عن النبي ﷺ ؛ لتكون هي الفيصل والمرجع فيما اختلف فيه .

١ - عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : « ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ؟ » ، فقلنا : يا رسول الله ! وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال : « يتمون الصفوف الأول ، ويتراصون في الصف » . رواه مسلم (٤٣٠) .  
فالواجب في الصفوف عند الصلاة أن لا يشرع في الصف الثاني قبل إتمام الأول ، ولا في الثالث قبل إتمام الثاني ، وهكذا .

وما كان من نقص فيكون في الصف الأخير ، وذلك لما جاء

٢ - عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أتَمُوا الصفَّ المقدم ، ثم الذي يليه ، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر » . صحيح . رواه أبو داود (٦٧١) ، والنسائي (٩٣ / ٢) .  
٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال ﷺ : « أقيموا الصفوف ، وحاذوا بين المناكب ، وسدُّوا الخلل ، ولينوا بأيدي إخوانكم ، ولا تذرُوا فرجات للشيطان » . صحيح . رواه أبو داود (٦٦٦) .

٤ - وعن أنس رضي الله عنه قال : قال ﷺ : « رصوا صفوفكم ، وقاربوا بينها ، وحاذوا بالأعناق ، فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف ، كأنها الحذف » ، صحيح . رواه أبو داود (٦٦٧) ، و« الحذف » : بالحاء المهملة والذال المعجمة مفتوحتين ، وبعدهما فاء : غنم سود صغار بلا أذنان ولا آذان .

وقوله ﷺ : « رصوا » مأخوذ من الرصّ ، فيقال : رصّ البناء يرصّه رصّاً ، إذا ألصق بعضه ببعض ، ومنه قوله تعالى : ﴿ كأنهم بنيان مرصوص ﴾ .

ولا تتأتى هذه الصفة إلا بالالتزام بالتوجيهات النبوية ، من المحاذاة بالأعناق ، والاكْتِاف ، والأقدام ، وسدد الخلل ، واللين للآخرين ، وعدم ترك فرجات في الصف .

وكل هذا فهمه الصحابة رضي الله عنهم من أقواله ﷺ ، ونقل هنا عن بعضهم ما يؤيد ذلك

فعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « أقيموا صفوفكم ، فإني أراكم من وراء ظهري » ، وكان أحدنا يُلْزِقُ مَنكِبَهُ بِمَنكِبِ صاحبه ، وقدمه بقدمه . رواه البخاري (٧٢٥) .

قال الحافظ : أفاد هذا التصريح أن الفعل المذكور كان في زمن النبي ﷺ ، وبهذا يتم الاحتجاج به على بيان المراد بإقامة الصف وتسويته .

قلت : وفي رواية الإسماعيلي من طريق معمر قال : « ولو فعلت ذلك بأحدهم اليوم لنفر ، كأنه =

=بغل شمس».

والشمس: هو النَّفُور من الدواب الذي لا يستقر؛ لشغبه وحدته.

ولم يتفرد أنس بنقل هذه الصفحة عن الصحابة، ولكن نقلها أيضاً النعمان بن بشير فقال: فرأيت الرجل يلصق منكبه بمنكب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه، وكعبه بكعبه. رواه أبو داود (٦٦٢) بسند صحيح، وعلقه البخاري (٢/٢١١/فتح).

ولا يفوتني هنا أن أتبه أن هذه الصفة التي نقلها لنا صحابة رسول الله ﷺ، وعملوا بها قد ظلمت من بعض الناس، وزعموا أن هذه الصفة ليست من السنة! والجواب على هؤلاء من أيسر ما يمكن: لأن هذه الصفة كان عمل بها على عهد النبي ﷺ من الصحابة رضوان الله عليهم، كما تقدم النقل عن الحافظ ابن حجر.

فإن قال قائل: هذا من فعل الصحابة؟!

قلنا: الجواب على ذلك من وجهين

أما الأول: فقد رأى ذلك النبي ﷺ وأقرهم عليه، أليس هو القائل في أول حديث أنس: «أقيموا صفوفكم، وتراصوا؛ فإني أراكم من وراء ظهري». رواه البخاري.

ففي هذا الحديث أن النبي ﷺ قد رآهم على ذلك، وأقرهم عليه، إذ لو كان خطأً لنهاهم عن ذلك، وكما هو معلوم أن السنة تكون بالقول، كما تكون بالفعل، أو بالإقرار.

وأما الثاني: فهو اتفاق الجميع أن الصحابة رضوان الله عليهم أفهم وأعلم بمراد رسول الله ﷺ، من غيرهم ممن أتى بعدهم، فكيف بمن كان في زمننا هذا؟! أيكون فهمه هو الصواب أم فهمهم رضوان الله عليهم؟! هذا سؤال تترك جوابه للمخالف.

هذا وقد ترجم البخاري للباب بقوله: «باب إلزاق المنكب بالمنكب، والقدم بالقدم في الصف».

تبيه: من أجل ذلك كانت دعوتنا لا تعتمد على الكتاب والسنة فقط، كما يلهج غيرنا بذلك باختلاف اتجاهاتهم ومناهجهم، وإنما الكتاب والسنة وعلى فهم السلف الصالح. ولا يظن ظان أنه ليس على هذا القيد: «فهم السلف الصالح» دليل، بل عليه أدلة من كتاب الله عز وجل ومن سنة النبي ﷺ.

عود على بدء:

فالواجب إذن تسوية الصفوف على الصفة التي أمر بها النبي ﷺ، وعلمها أصحابه، وعملوا بها، ونقلوها إلينا.

=

=ولا تكون هذه الصفة إلا بإلزام القدم بالقدم، كما تكون بإلصاق المنكب بالمنكب، وبهذه الصفة، نعلم الفرق بين صفوف المسلمين اليوم في الصلاة، وبين الصفوف التي قال عنها النعمان بن بشير:

كان النبي ﷺ يسوي صفوفنا، حتى كأنما يسوي بها القداح. رواه مسلم (٤٣٦) (١٢٨).  
فوائد تسوية الصفوف:

ولتسوية الصفوف فوائد عظيمة وكثيرة، منها:

١ - منع دخول الشياطين بين المصلين.

وفي ذلك أحاديث، منها:

أ - عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «... سووا صفوفكم، وحاذوا بين مناكبكم، ولينوا في أيدي إخوانكم، وسدوا الخلل؛ فإن الشيطان يدخل بينكم بمنزلة الحذف»، يعني: أولاد الضأن الصغار. رواه حمد (٥/٢٦٢)، قال المنذري: إسناده لا بأس به. قلت: وهو صحيح لشواهده.

ب - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «... ولا تذروا فرجات للشيطان...». وقد تقدم

ج - عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «... إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف؛ كأنها الحذف». وقد تقدم.

٢ - اجتماع القلوب، ومنع اختلافها.

وفي ذلك أحاديث، منها:

أ - عن البراء بن عازب قال: قال ﷺ: «لا تختلفوا؛ فتختلف قلوبكم...». وقد تقدم.

ب - عن النعمان بن بشير قال: قال ﷺ: «... والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم». صحيح رواه أو داود (٦٦٢)

ج - عن أبي مسعود قال: قال ﷺ: «استروا، ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم» (م: ٤٣٢).

٣ - إتمام الصلاة وإقامتها.

وفي ذلك جاء حديث أنس بن مالك قال: قال ﷺ: «سووا صفوفكم؛ فإن تسوية الصف من تمام الصلاة». متفق عليه.

وفي رواية للبخاري: «فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة».

وفي رواية لابن خزيمة: «إن من حسن الصلاة إقامة الصف». رقم (١٥٤٣). انتهى ملخصاً.

والله أسأل أن ينصر كتابه وسنة نبيه، وأن يوفق الجميع لخير الهدى وأحسنه؛ هدي محمد ﷺ.

١٦٥ (٨٠) - عن أنس بن مالك رضي الله عنه ؛ أن جدته مَلِيكة<sup>(١)</sup>  
دعت رسول الله ﷺ لَطَعَامٍ صَنَعْتَهُ<sup>(٢)</sup> ، فأكلَ مِنْهُ ، ثم قال :  
«قُومُوا فَلأُصَلِّيَ لَكُمْ» .

قال أنسٌ : فمَمتُ إلى حَصِيرٍ لنا قد اسودَّ من طُولِ ما لبسَ<sup>(٣)</sup>  
فَنضَحْتُهُ بماءٍ ، فقامَ عليه رسولُ الله ﷺ ، وَصَفَقْتُ أنا وَاليَتِيمَ<sup>(٤)</sup> وَرَأَهُ ،  
وَالعَجُوزَ<sup>(٥)</sup> مِنْ وَرَائِنَا ، فَصَلَّى لنا رَكَعَتَيْنِ ، ثم انصرفتَ ﷺ . مُتَّفَقٌ<sup>(٦)</sup>  
عَلَيْهِ .

- ولمسلمٍ : أن رسولَ الله ﷺ صَلَّى بِهِ ، وبِأُمَّه<sup>(٧)</sup> فَأقامَنِي عن يمينِهِ ،  
وَأقامَ المِراةَ خَلْفَنَا<sup>(٨)</sup> .

(١) اختلف في الضمير الذي في «جدته»، فقيل: «يعود على إسحاق - الراوي عن أنس - جزم به ابن عبد البر، وعبد الحق، وعياض، وصححه النووي. وجزم ابن سعد، وابن منده، وابن الحصار بأنها جدة أنس؛ والدة أمه أم سليم، وهو مقتضى كلام إمام الحرمين في «النهاية» ومن تبعه، وكلام عبد الغني في «العمدة»، وهو ظاهر السياق». انظر «الفتح» (٤٨٩/١).

(٢) زاد البخاري: «له».

(٣) يعني: استعمل. وفيه تسمية الافتراش لبسًا.

(٤) قال المصنف في «الصغرى»: «اليَتِيمَ». قيل: هو ضميرة جدِّ حسين بن عبد الله بن ضميرة.

قلت: وقوله: «اليَتِيمَ» يجوز فيه الرفع؛ لأنه معطوف على الضمير المرفوع، كما يجوز النصب على أنه مفعول معه، وبالوجهين جاء في صحيح البخاري.

(٥) هي أم سليم أم أنس.

(٦) رواه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨).

(٧) زاد مسلم: «أو خالته». قال: «.

(٨) رواه مسلم (٦٦٠) (٢٦٨).



١٦٦ (٨١) - عن ابن عباس قال: بتُّ عند خالتي ميمونة<sup>(١)</sup>، فقام النبي ﷺ يُصلي من الليل، فقمْتُ أُصلي معه، فقمْتُ عن يساره، فأخذ برأسي، فأقامني عن يمينه. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

## ٧ - باب الإمامة

١٦٧ - عن أبي مسعود؛ عقبه بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلَا يُؤَمِّنُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُقْعَدُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

قال جماعةٌ: بدل «سِلْمًا» «سِنًا». أخرجه الجماعةُ إلا البخاري<sup>(٣)</sup>.

(١) وفي رواية لمسلم: «بعثني العباس إلى النبي ﷺ»، وزاد الطحاوي في «المشكّل» (١٢): «وأمرني أن أبيت بأل رسول الله الليلة، وتقدم إليّ أن لا تنام حتى تحفظ لي صلاة رسول الله ﷺ»، وفي رواية لمسلم: «فقلت لها: إذا قام رسول الله ﷺ فأيقظيني».

وفي رواية لابن خزيمة - بسند ضعيف - (١٠٩٣): «وكانت ميمونة حائضًا»، ومع إقرار ابن الملتن بضعفها، فقد قال: «هي حسنة المعنى جدًا؛ إذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت في ليلة للنبي ﷺ فيها حاجة إلى أهله!»

(٢) رواه البخاري (٧٣١٦)، ومسلم (٧٦٣) ضمن حديث طويل.

(٣) رواه مسلم (٦٧٣)، وأبو داود (٥٨٢)، والنسائي (٧٦/٢)، والترمذي (٢٣٥)، وابن ماجه (٩٨٠). وزاد أبو داود: «قال شعبة - يعني: ابن الحجاج - قلت لإسماعيل - يعني: ابن رجاء - ما تكرمته؟ قال: فراشه».

وقال الترمذي: «حديث أبي مسعود حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم. قالوا: أحق الناس بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله، وأعلمهم بالسنة. وقالوا: صاحب المنزل أحق =

١٦٨- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانوا ثلاثة، فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم». م س<sup>(١)</sup>.

١٦٩- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: لما قدم المهاجرون الأولون العصب<sup>(٢)</sup> - موضع بقاء - قبل مقدم رسول الله ﷺ كان يؤمهم

=بالإمامة. وقال بعضهم: إذا أذن صاحب المنزل لغيره فلا بأس أن يصلي به، وكرهه بعضهم، وقالوا: السنة أن يصلي صاحب البيت. قال أحمد بن حنبل: وقول النبي ﷺ: «ولا يؤم الرجل في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته في بيته إلا بإذنه»، فإذا أذن فأرجو أن الإذن في الكل، ولم ير به بأساً إذا أذن له أن يصلي به».

قلت: و«سلاًماً». يعني: إسلاماً. و«تكرمته»: الفراش ونحوه مما ييسط لصاحب المنزل، ويخص به».

(١) رواه مسلم (٦٧٢)، والنسائي (٧٧/٢).

(٢) قلت: اختلف في ضبطه واسمه، فنقل ياقوت في «معجم البلدان» أنه: «العصب بالتحريك هو موضع بقاء، ويروى المعصب، وفي كتاب السيرة لابن هشام: نزل الزبير لما قدم المدينة على منذر بن محمد بن عقبة بن أحيحة بن الجلاح بالعصب دار بني جحجيا، هكذا ضبطه بالضم ثم السكون، والله أعلم». أهـ.

قلت: و«المعصب» - بوزن محمد - هو الذي اختاره البكري في «معجم ما استعجم»، فقال (٣/٩٤٦): «عصب: بفتح أوله وإسكان ثانيه، بعده باء معجمة بواحدة: موضع مذكور في رسم المعصب».

ثم قال (٤/١٢٤٤): «المعصب»: بضم أوله، وفتح ثانيه، وتشديد الصاد المهملة، بعدها باء معجمة بواحدة: موضع بقاء.

روى البخاري من طريق نافع عن ابن عمر، قال: لما قدم المهاجرون الأولون المعصب قبل مقدم رسول الله ﷺ، كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرآناً. هكذا ثبت في متن الكتاب. وكتب عبد الله بن إبراهيم الأصيلي عليه «العصب»، مهملاً غير مضبوط. أهـ.

سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا، وَكَانَ فِيهِمْ عَمْرُ بْنُ  
الْخَطَّابِ، وَأَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ. خ د<sup>(١)</sup>.

- لَوْرَأَيْتُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ: «وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ». وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ  
عِنْدِي وَهَمَّ لَا أَعْرِفُ لَهُ مَخْرَجًا إِلَى<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري (٦٩٢)، وأبو داود (٥٨٨)، والسياق لأبي داود.

(٢) كذا جاء في الأصل على أول هذه الجملة حرف «لا» وعلى آخرها حرف «إلى»، وهو  
اصطلاح عندهم يقصد به: أن ما بين هذين الحرفين ليس في النسخة، وأنه كتب فيها من باب  
الخطأ، ولكن في هذه الحالة عادتهم أيضاً أنهم -بالإضافة إلى ذلك - يضرّبون على المراد حذفه،  
وهذا غير واقع هنا.

أو يقصد به: أن ما بين هذين الحرفين ليس في السماع، وهو الذي أرجحه هنا، ومن وقف على  
الأصل الخطي لعله يتفق معي في ذلك.

وأما عن هذه الرواية فهي في البخاري برقم (٧١٧٥) وهي بتمامها عن ابن عمر قال: كان سالم  
مولى أبي حذيفة يوم المهاجرين الأولين، وأصحاب النبي ﷺ في مسجد قباء، فيهم أبو بكر،  
وعمر، وأبو سلمة، وزيد، وعامر بن ربيعة.

ووجه الإشكال أن هذا الأمر كان قبل مقدم النبي ﷺ المدينة، وأبو بكر رضي الله عنه كان رفيقه  
في الهجرة، فكيف يكون فيمن كان يؤمهم سالم رضي الله عنه قبل الهجرة؟!

وأجاب البيهقي عن ذلك، فقال في «الكبرى» (٨٩/٣): «كذا قال: وفيهم أبو بكر وعمر، ولعله  
في وقت آخر؛ فإنه إنما قدم أبو بكر رضي الله عنه مع النبي ﷺ. ويحتمل أن تكون إمامته إياهم  
قبل قدومه وبعده، وقول الراوي: وفيهم أبو بكر أراد بعد قدومه. والله أعلم».

ونقل القسطلاني في «الإرشاد» (٢٤٦/١٠): «وأجاب البيهقي باحتمال أن يكون سالم استمر  
على الصلاة بعد أن تحول النبي ﷺ إلى المدينة، ونزل بدار أبي أيوب قبل بناء مسجده بها،  
فيحتمل أن يقال: كان أبو بكر يصلي خلفه إذا جاء إلى قباء».

ولكن الحافظ في «الفتح» (١٨٦/٢) استبعد ذلك قائلاً: «ولا يخفى ما فيه».

أما الحافظ ابن رجب رحمه الله فيرى أنه «ليس في هذا الحديث إشكال كما توهمه البعض! انظر  
«فتح الباري» له. كتاب الأذان. باب إمامة العبد والمولى. (١٧٥/٤).

١٧٠ (٨٢) - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحوّل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

١٧١ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: صلّى بنا رسول الله

(١) رواه البخاري - والسياق له - (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧).

وكما ورد الحديث هنا بلفظ: «الصورة»، ولفظ: «الرأس»، فقد جاء أيضاً بلفظ: «الوجه» كما عند مسلم، ومع أن الحافظ قال: «الظاهر أن ذلك من تصرف الرواة» إلا أنه رجح رواية الرأس، واعتمدها؛ لشمولها، ولكثرة روايتها، أما القاضي عياض، فقال: «هذه الروايات متفقة؛ لأن الوجه في الرأس، ومعظم الصورة فيه».

قلت: اختلفوا في معنى الوعيد المذكور في الحديث. فقيل: هو مجازي؛ إذ الحمار موصوف بالبلادة، فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة، ومتابعة الإمام، وربما يرجح هذا المجاز بأن التحويل في الصورة الظاهرة لم يقع مع كثرة رفع المأمومين قبل الإمام. ولكن هذا القول مردود من وجوه:

أولها: أن الحديث ليس فيه دليل على وقوعه ولا بد، وإنما يدل على تعرض فاعله له، وصلاحيه فعله لوقوع ذلك الوعيد، ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء. قاله ابن دقيق العيد في «الإحكام» (٢٠٢/١).

ثانيها: قال ابن الجوزي: في الرواية التي عبر فيها بالصورة: هذه اللفظة تمنع تأويل من قال المراد رأس حمار في البلادة.

ثالثها: روى ابن حبان هذا الحديث (٢٢٨٣) بسند صحيح، ولكن بلفظ: «الكلب» بدلاً من لفظ: «الحمار». قال ابن حجر في «الفتح» (١٨٤/٢): «هذا يقوي حمله على ظاهره... ويبعد المجاز؛ لانتفاء المناسبة التي ذكروها من بلادة الحمار».

رابعها: وما يعده أيضاً إيراد الوعيد بالأمر المستقبل، وباللفظ الدال على تغيير الهيئة الحاصلة، ولو أريد تشبيهه بالحمار لأجل البلادة لقال مثلاً: فرأسه رأس حمار. وإنما قلت ذلك لأن الصفة المذكورة وهي البلادة حاصلة في فاعل ذلك عند فعله المذكور، فلا يحسن أن يقال له: يخشى إذا فعلت ذلك أن يصير بليداً، مع أن فعله المذكور إنما نشأ عن البلادة. قاله ابن حجر.



١٧٤ (٨٥) - عن عبد الله بن يزيد<sup>(١)</sup> قال: حدثني البراء - وهو غير كَذُوبٍ<sup>(٢)</sup> - قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ»، لم يَحْنِ أَحَدٌ مَنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدًا، ثم نَقَعَ سُجُودًا بَعْدَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

١٧٥ (٨٦) - عن أبي هريرة؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمَّنُوا؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

= «أجمعون» ليست عندهم.

تنبية: جملة: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد» من زيادات أبي ذر وابن عساکر كما قال القسطلاني في «الإرشاد» (٥٠/٢)

قلت: ولدي نسخة نفيسة من رواية أبي الوقت، وفيها هذه الجملة (ج/١/ق/٤٩/ب)، وانظر الحديث في «النسخة اليونانية»، وأيضاً في شرح ابن حجر.

(١) هو: عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري - كما ذكره المصنف في «الصغرى» -، وهو صحابي ابن صحابي، شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة، وشهد مع علي حروبه، ولي الكوفة لابن الزبير، ومات في زمانه، روى له الجماعة.

(٢) قوله: «وهو غير كذوب» قال ابن حجر (١٨١/٢): «الظاهر أنه من كلام عبد الله بن يزيد، وعلى ذلك جرى الحميدي في جمعه وصاحب العمدة» وانظر «الفتح» (١٥٩/٤) لابن رجب.

(٣) رواه البخاري (٦٩٠)، ومسلم (٤٧٤) (١٩٨).

(٤) رواه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠).

وزاد المصنف - رحمه الله - في «الصغرى» حديثين، وهما:

٨٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فليُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِم الضَّعِيفَ والسَّقِيمَ وَذَا الحَاجَةَ. وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فليَطْوِلْ مَا شَاءَ». (رواه البخاري: ٧٠٣. ومسلم: ٤٦٧).

١٧٦- عن أبي هريرة قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا تلا: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: «آمين»، حتى يسمعَ مَنْ يليه من الصَّفِّ الأوَّلِ. د<sup>(١)</sup>.

١٧٧- عن وائل بن حُجر رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قرأ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: «آمين»، ورفعَ بها صوتَه. د<sup>(٢)</sup>.

١٧٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «وَسَطُوا الْإِمَامَ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ». د<sup>(٣)</sup>.

١٧٩- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةٌ: الرَّجُلُ يَوْمُ الْقَوْمِ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَالرَّجُلُ لَا يَأْتِي الصَّلَاةَ إِلَّا دِبَارًا - يعني: بعد أن يفوته الوقت - وَرَجُلٌ

٨٨- عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: إني لأتأخرُ عن صلاةِ الصُّبْحِ من أجلِ فلانٍ؛ مما يطيل بنا. قال: فما رأيتُ النبي ﷺ غَضِبَ في موعظةٍ قط أشدَّ مما غضبَ يومئذٍ. فقال: «يا أيها الناس! إن منكم مُنْفَرِّينَ، فأَيْكُمْ أُمُّ النَّاسِ فليوجز؛ فإن من ورائه الكبير، والصَّغِيرَ، وذا الحاجة» (رواه البخاري: ٧١٥٩. ومسلم: ٤٦٦).

(١) ضعيف. رواه أبو داود (٩٣٤) من طريق بشر بن رافع، عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة، وهذا سند قال عنه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (ق١/٥٦): «إسناد ضعيف، أبو عبد الله لا يعرف حاله، وبشر ضعفه أحمد، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات [كأنه كان المتعمد لها]». (٢) صحيح. رواه أبو داود (٩٣٢).

(٣) ضعيف. رواه أبو داود (٦٨١)، في سنده يحيى بن بشير بن خلاد، وهو: «مجهول»، عن أمه، وهي «مجهولة» أيضاً.

اعتبد محرراً». د ق<sup>(١)</sup>.

١٨٠- عن ثوبان رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلُّ لامرئٍ أن ينظرَ في جوفِ بيتِ امرئٍ حتى يستأذِنَ، فإنْ نظرَ فقد دَخَلَ، ولا يؤمُّ قومًا فيخصُّ نفسه بدعوةِ دونهم، فإنْ فعلَ فقد خانهم، ولا يقومُ إلى الصَّلَاةِ وهو حَقِنٌ<sup>(٢)</sup>». ق ت وقال: حديثٌ حسنٌ<sup>(٣)</sup>.

### ٨ - باب صفة صلاة رسول الله ﷺ

١٨١- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». د ت ق<sup>(٤)</sup>.

(١) ضعيف. رواه أبو داود (٥٩٣)، وابن ماجه (٩٧٠)، وفي سننه عبد الرحمن بن زياد

الإفريقي، وعمران المعافري، وكلاهما «ضعيف». والجملة الأولى صحت في أحاديث أخرى.

(٢) الْحَقِنُ والحاقن سواء، وهو الذي حُسِبَ بولُهُ. «النهاية».

(٣) صحيح. رواه الترمذي (٣٥٧)، وأبو داود (٩٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٩٣)

بتحقيقي، وقال البخاري: «أصح ما يروى في هذا الباب هذا الحديث».

وأما ابن ماجه فلم يرو منه القسم الأول الخاص بالاستئذان، وإنما روى القسم الخاص بالإمامة برقم (٩٢٣)، والقسم الأخير برقم (٦١٧).

تنبيه: قوله في هذا الحديث: «ولا يؤم قومًا فيخص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم» لا يصح، بل قال بوضع هذه الجملة شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى، انظر «الأدب المفرد» (٦١٣/٢) بتحقيقي) طبع مكتبة المعارف بالرياض.

(٤) ضعيف. رواه أبو داود (٧٧٦) من طريق عبد السلام بن حرب الملائي، عن بديل بن مسيرة،

عن أبي الجوزاء، عن عائشة... به.

وقال أبو داود: «وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب، لم يروه إلا طلق بن =



١٨٢- وأخرجه من من حديث أبي سعيد الخدري<sup>(١)</sup>.

١٨٣ (٩٠) - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ

=غنام، وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئاً من هذا.

وقد حاول الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - تصحيح الحديث في تعليقه على «سنن الترمذي»، وأيد ذلك بحديث أبي سعيد الآتي بعده، وحاول ذلك شيخنا أيضاً في «الإرواء» (٥٠ / ٢) بعد أن بسط كلام أحمد شاكر، وزاد فيه.

ولكن الحق - فيما أرى - مع أبي داود رحمه الله، فبالإضافة إلى العلة التي ذكرها أبو داود - وهي إشارة إلى المخالفة لحديث عائشة الآتي (١٨٣) - هناك علة أخرى، وهي الانقطاع بين أبي الجوزاء وعائشة! إذ لم يسمع منها شيئاً.

ثم هو مروى من طريق حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة، رواه الترمذي (٢٤٣)، وابن ماجه (٨٠٥)، وقال الترمذي: «وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه».

قلت: قال عنه البخاري وأبو حاتم: «منكر الحديث». وقال أبو زرعة: «واهي الحديث».

وقال النسائي وابن معين: «ليس بثقة»، وعليه فلا يفرح بهذا الطريق.

وهذا الحديث أيضاً ضعفه الدارقطني والبيهقي.

وزاد المصنف - رحمه الله - في «الصغرى» قبل هذا الحديث (١٨٣) (٩٠) حديثاً -

هو أصح أدعية الاستفتاح - وهو:

٨٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت

هنية قبل أن يقرأ. فقلت: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي، رأيت سكوتك بين التكبير

والقراءة؛ ما تقول؟ قال: أقول: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين

المشرق والمغرب. اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس. اللهم

اغسلني من خطاياي بالثلج، والماء، والبرد» (رواه البخاري: ٧٤٤. ومسلم: ٥٩٨)

(١) ضعيف. رواه النسائي (١٣٢ / ٢) وأعل بالإرسال، وقال أحمد: «لا يصح هذا الحديث».

ورواه أبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢) وغيرهما، وعندهما زيادة صحيحة، انظر «بلوغ

المرام» (٢٧٣) بتحقيقي.

يستفتحُ الصَّلَاةَ بالتَّكْبِيرِ، والقراءةُ ب: ﴿الحمدُ لله ربَّ العالمين﴾ وكان إذا رَكَعَ لم يُشْخِصْ رأسه، ولم يُصَوِّبهُ، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفعَ رأسه من الرُّكُوعِ لم يسجدَ حتى يستوي قائماً، وكان إذا رَفَعَ رأسه من السَّجْدَةِ لم يسجدَ حتى يستوي قاعداً، وكان يقولُ في كلِّ ركعتينِ: التَّحِيَّةَ. وكان يفرشُ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَيُنْصِبُ رِجْلَهُ اليُمْنَى. وكان ينهى عن عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وينهى أن يفرشَ الرَّجْلُ ذِرَاعِيَهُ افتراشَ السَّبْعِ. وكان يختمُ الصَّلَاةَ بالتَّسْلِيمِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. د<sup>(١)</sup>.

١٨٤ (٩١) - عن ابنِ عمر رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ كان يرفعُ يديه حَذْوً مَنْكِيهِ إذا افتتحَ الصَّلَاةَ، وإذا كَبَّرَ للرُّكُوعِ، وإذا رَفَعَ رأسه من الرُّكُوعِ رفعَهُمَا كذلك، وقال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». وكان لا يفعلُ ذلكَ في السُّجُودِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

(١) ضعيف. رواه مسلم (٤٩٨)، وأبو داود (٧٨٣) - وعزوه للبخاري وهم من الحافظ عبد الغني رحمه الله - من طريق أبي الجوزاء، عن عائشة، ولم يسمع منها.

وقال الحافظ في «البلوغ» (٢٧٤): «أخرجه مسلم، وله علة».

وقال ابن الملقن في «الإعلام» (١/٧٧/ب): «هذا الحديث سهى المصنف في إيراده في كتابه؛ فإنه من أفراد مسلم، وشرطه - يعني: في الصغرى - إخراج ما اتفقا عليه، وفي إسناده علة ذكرتها في تخريج أحاديث الرافعي، فسارع إليه...».

وجاء في هامش الأصل: «أخرجه مسلم وحده. قاله ضياء الدين؛ محمد بن عبد الواحد».

(٢) رواه البخاري - والسياق له - (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

قال الربيع: قلت للشافعي: ما معنى رفع اليدين؟ قال: تعظيم الله، واتباع سنة نبيه ﷺ.

«تنبه»: وقعت رواية غريبة لهذا الحديث في «مسند الحميدي» المطبوع رقم (٦١٤): «... وإذا أراد أن يركع، وبعدما يرفع رأسه من الركوع فلا يرفع، ولا بين السجدة»، ثم علق على =

١٨٥ (٩٢) - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة - وأشار بيده إلى<sup>(١)</sup> أنفه - واليدين، والرُكبتين، وأطراف القدمين». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

١٨٦ (٩٣) - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة، يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: «سمع الله لمن حمده» حين يرفع صُلبه من الركعة ثم يقول - وهو قائم -: «ربنا ولك الحمد».

ثم يكبر حين يهوي، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في صلاته كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس. متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

= ذلك محققه حبيب الرحمن الحنفي، وختم تعليقه بقوله: «ولم يتعرض أحد من المحدثين لرواية الحميدي هذه!»

قلت: كيف يتعرضون لشيء لا وجود له؛ إذ الموجد في المخطوط (مسند الحميدي): «... وإذا أراد أن يركع، وبعدما يرفع رأسه من الركوع، ولا يرفع بين السجدين».

(١) كذا في الأصل، وفي «الصحيحين» بلفظ: «على». وقال الحافظ في «الفتح» (٢/٢٩٦): «وقع في العمدة بلفظ: «إلى» وهي في بعض النسخ من رواية كريمة».

(٢) رواه البخاري - والسياق له - (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠) (٢٣٠)، وزادا: «ولا نكفت الثياب، ولا الشعر».

(٣) رواه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

وزاد المصنف - رحمه الله - في «الصغرى» حديثاً واحداً، وهو:

٩٤ - عن مطرف بن عبد الله قال: صليت خلف علي بن أبي طالب - أنا، وعمران بن حصين - فكان إذا سجد كبر، وإذا رفع رأسه كبر، وإذا نهض من الركعتين كبر، فلما =

١٨٧ (٩٥) - عن البراء قال: رَمَقْتُ<sup>(١)</sup> الصَّلَاةَ مع محمدٍ ﷺ، فوجدتُ قِيَامَهُ، فَرَكَعْتُهُ، فاعتدألهُ بعدَ رُكُوعِهِ، فسَجَدْتُهُ، فجلستُهُ بينَ السَّجَدَتَيْنِ، فسَجَدْتُهُ، فجلستُهُ ما بينَ التَّسْلِيمِ والانصرافِ قَريباً مِنَ السَّوَاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

إلا أنَّ في روايةِ البخاري: ما خلا القِيَامَ والقعودَ، قَريباً مِنَ السَّوَاءِ<sup>(٢)</sup>.

١٨٨ - عن محمد بن عمرو بن عطاء<sup>(٣)</sup>؛ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مع نَفَرٍ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ.

= قَضَى الصَّلَاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ: صَلَّيْنَا بِهَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. (رواه البخاري: ٧٨٧. ومسلم: ٣٩٣).

(١) رمقت: نظرت.

(٢) رواه البخاري (٧٩٢)، ومسلم - والسياق له - (٤٧١).

وزاد المصنف - رحمه الله - في «الصغرى» حديثين، وهما:

٩٦ - عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا. قَالَ ثَابِتٌ: فَكَانَ أَنَسٌ يُصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَأَكُمُ تَصْنَعُونَهُ. كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ. وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ. (رواه البخاري: ٨٢١. ومسلم: ٤٧٢).

٩٧ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخْفَ صَلَاةً، وَلَا أُمَّ صَلَاةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. (رواه البخاري: ٧٠٨. ومسلم: ٤٦٩).

(٣) هو القرشي العامري، تابعي، مدني، ثقة، روى له الجماعة.

قال أبو حميد: أنا كنتُ أحفظُكم لصلاةِ رسولِ الله ﷺ، رأيتُهُ إذا كَبَّرَ جعلَ يديه حذاءَ مَنْكِبَيْهِ، وإذا رَكَعَ أمكنَ يديه من رُكْبَتَيْهِ، ثم هَصَرَ ظَهْرَهُ، فإذا رفعَ رأسَهُ استوى، حتى يُعودَ كُلُّ فُقَارٍ مَكَانَهُ، فإذا سَجَدَ وضعَ يديه غيرَ مُفترشٍ ولا قَابِضِهِمَا، واستقبلَ بِأطرافِ أصابعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ، فإذا جلسَ في الرُّكْعَتَيْنِ جَلَسَ على رِجْلِهِ اليُسْرَى، ونَصَبَ اليُمْنَى، فإذا جلسَ في الرُّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، ونَصَبَ الأُخْرَى، وقعدَ على مَقْعَدَتِهِ. خ<sup>(١)</sup>.

- د وزاد: فإذا كانتِ السَّجْدَةُ التي فيها التَّسْلِيمُ أُخِرَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وجلسَ مُتَوَرِّكًا على شِقِّهِ الأيسرِ. قالوا: صدقت<sup>(٢)</sup>.

١٨٩- عن عامر بن عبد الله بن الزبير<sup>(٣)</sup> عن أبيه قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قَعَدَ يدْعُو وضعَ يده اليُمْنَى على فَخْذِهِ اليُمْنَى، ويده اليُسْرَى على فَخْذِهِ اليُسْرَى، وأشارَ بِأصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، ووضعَ إِبْهَامَهُ على إصْبَعِهِ الوُسْطَى، ويُلْقِمُ كَفَّهُ اليُسْرَى رُكْبَتَهُ. م<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري (٨٢٨)، و«هصر ظهره»: أي ثناه في استواء من غير تقويس.

و«فقار الظهر»: جمع فقارة، وهي عظام الظهر، وهي التي يقال لها: خرز الظهر، وهي من الكاهل إلى العجب، والمراد بذلك كمال الاعتدال.

وفي هامش الأصل: «فقار. يعني: خرز الظهر. حاشية».

(٢) سنن أبي داود (٧٣٠) وزاد: «هكذا كان يصلي ﷺ».

(٣) هو: ابن العوام، مدني، تابعي، ثقة، عابد، مات سنة إحدى وعشرين ومئة، روى له الجماعة.

(٤) رواه مسلم (٥٧٩) (١١٣).

١٩٠ (٩٨) - عن أبي قلابة<sup>(١)</sup> قال: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، قَالَ: إِنِّي لِأُصَلِّيَ بِكُمْ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، أُصَلِّيَ كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي. فَقُلْتُ لِأَبِي قَلَابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا. وَكَانَ<sup>(٢)</sup> يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>

١٩١ (٩٩) - عن عبد الله بن مالك ابن بُحَيْنَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى<sup>(٤)</sup> فَرَجَّ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُو بَيَاضُ إِبْطِيهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

١٩٢ (١٠٠) - وعن أبي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ<sup>(٦)</sup> قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>.

(١) هو: عبد الله بن زيد الجرهمي، تقدمت ترجمته عند الحديث رقم (١١٢).

(٢) زاد البخاري: «شَيْخًا».

(٣) رواه البخاري (٦٧٧) وحده. وفي هامش الأصل: «صوابه: خ. قاله ضياء الدين؛ محمد ابن عبد الواحد». وقال ابن الملقن في «الإعلام» (١/١٨٨/ب): «هذا الحديث من أفراد البخاري» وقال الحافظ في «الفتح» (٢/١٦٤): «أخرج صاحب «العمدة» هذا الحديث، وليس هو عند مسلم من حديث مالك بن الحويرث».

قلت: وأراد بشيخهم عمرو بن سلمة الجرهمي، وهو مصرح به عند البخاري (٨٠٢ و ٨١٨).

(٤) قلت: يعني إذا سجد. كما في رواية لهما. وهو من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء.

(٥) رواه البخاري (٣٩٠)، ومسلم (٤٩٥).

(٦) عده في أهل البصرة، وهو ثقة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومئة، روى له الجماعة.

قلت: ذكره ابن حبان في «ثقات التابعين» (٤/٢٧٩ - ٢٨٠) وقال: «كنيته أبو مسلمة الطحان»،

وهو خطأ صوابه: «الطاحي». ثم ترجم له أيضاً في «أتباع التابعين» (٦/٣٥٣)!

(٧) رواه البخاري (٣٨٦)، ومسلم (٥٥٥).

١٩٣- وعن وائل بن حجر، قال: رأيتُ النبي ﷺ إذا سجدَ وضعَ رُكْبتيه قبلَ يديه، وإذا نهَضَ رفعَ يديه قبلَ رُكْبتيه. د ت س<sup>(١)</sup>.

١٩٤- عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ، اللهُ لَكَ الحَمْدُ، مِلءُ السَّمَاوَاتِ، وَمِلءُ الأَرْضِ، وَمِلءُ مَا شِئتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ. اللهُمَّ طَهِّرْني بِالثَّلْجِ وَالبَرْدِ وَالماءِ البَارِدِ. اللهُمَّ طَهِّرْني مِنَ الذُّنُوبِ وَالحَطَايَا، كَمَا يُنْقَى الثَّوبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ». م د<sup>(٢)</sup>.

١٩٥- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كانتُ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ، فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى البَقِيعِ<sup>(٣)</sup>، فيقضي حاجته، ثم يأتي أهله فيتوضأ ثم يرجع إلى المسجد، ورسولُ الله ﷺ في الرُّكْعَةِ الأُولَى. م<sup>(٤)</sup>.

(١) ضعيف. رواه أبو داود (٨٣٨)، والترمذي (٢٦٨)، والنسائي (٢٠٦/٢-٢٠٧)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرف أحداً رواه مثل هذا غير شريك». قلت: وهو سبغ الحفظ، وانظر «البلوغ» (٣١١).

(٢) رواه مسلم (٤٧٦)، وأبو داود (٨٤٦)، وقوله: «اللهم طهرني...» ليس عند أبي داود. وعند مسلم في رواية: «الوسخ»، وفي أخرى: «الدرن» مكان: «الدنس».

(٣) البقيع من الأرض: المكان المتسع الذي به شجر أو أصولها، وفي المدينة عدة مواضع بهذا الاسم.

الأول: بقيع الغرقد، وإذا أطلق فهو المراد، وهو موضع بظاهر المدينة، وهو مقبرة أهلها، سمي بذلك لأنه كان به شجر الغرقد. الثاني: بقيع الخيل وكان عند دار زيد بن ثابت. الثالث: بقيع الزبير: وهو أيضاً بالمدينة كان فيه دور ومنازل. الرابع: بقيع الخبجة، موضع بناوحي المدينة، له ذكر من «سنن أبي داود» (٣٠٨٧).

(٤) رواه مسلم (٤٥٤).

١٩٦- عن سعيد بن جبير، عن أنس بن مالك، قال: ما صلّيتُ وراءَ أحدٍ بعدَ رسولِ الله ﷺ أشبهَ صلاةَ برسولِ الله من هذا الفتى - يعني: عمر بن عبد العزيز - قال: فحزرتنا في ركوعه عشرَ تسبيحاتٍ، وفي سُجُوده عشرَ تسبيحاتٍ. د س (١).

١٩٧ (١٠١) - عن أبي قتادة الأنصاري؛ أن رسولَ الله ﷺ كان يُصلّي، وهو حاملٌ أمّامة بنتَ زينب بنتِ رسولِ الله ﷺ - ولأبي العاصِ ابنِ ربيعة بن عبد شمس - فإذا سجّدَ وضعها، وإذا قامَ حملها. متفقٌ عليه. س (٢).

هكذا في الرواية: «ريعة». والصواب: «الربيع» (٣).

#### ٩ - باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود

١٩٨ (١٠٣) - عن أبي هريرة؛ أن رسولَ الله ﷺ دخلَ المسجدَ، فدخلَ رجلٌ فصلّى، ثم جاءَ فسلمَ على النبي ﷺ (٤) فقال: «ارجعْ فصلِّ؛

(١) ضعيف. رواه أبو داود (٨٨٨)، والنسائي (٩٨١)، فيه وهب بن مانوس، وهو «مجهول».

(٢) رواه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣). والنسائي (١٠/٣).

(٣) هذه الرواية هي التي وقعت في البخاري، وهو على الصواب في مسلم، وذهب الحافظ ابن حجر إلى أن الخلاف في ذلك من مالك، انظر «الفتح» (٥٩١/١).

وزاد المصنف - رحمه الله - في «الصغرى» حديثاً واحداً، وهو:

١٠٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «اعتدّلوا في السُّجُودِ، ولا ييسطُ أحدُكم ذراعيه انبساطِ الكلبِ». (رواه البخاري: ٧٢٢. ومسلم: ٤٩٣).

(٤) زاد البخاري: «فرد النبي ﷺ السلام». ولمسلم: «فرد رسول الله ﷺ السلام»، وله أيضاً: «فقال رسول الله ﷺ: وعليك السلام». وفي كل ذلك رد على قول ابن المنير: «أن الموعظة في =



فإنك لم تُصل».

فرجع، فصلّى كما صلّى! ثم جاء فسلم على النبي ﷺ.

فقال: «ارجع فصلّ؛ فإنك لم تُصل» ثلاثاً.

فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمني.

قال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن

ثم اركع حتى تطمئن راعياً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى

تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك

كلّها». متفق عليه. د ت س (١).

١٩٩- عن رفاعة بن رافع الزُرقي قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها لا

تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل، فيغسل

وجهه، ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين، ثم

يكبر الله، ويحمده، ثم يقرأ من القرآن ما أذن له فيه وتيسر، ثم يقول:

= وقت الحاجة أهم من رد السلام؛ ولأنه لعله لم يرد عليه السلام تأديباً على جهله، فيؤخذ منه

التأديب بالهجر، وترك السلام».

وأراد الحافظ أن يلتصق له العذر، فقال في «الفتح» (٢/٢٧٨): «والذي وقفنا عليه من نسخ

«الصحيحين» ثبوت الرد في هذا الموضع وغيره، إلا الذي في الأيمان والنذور، وقد ساق الحديث

صاحب «العمدة»... إلا أنه حذف منه «فرد النبي ﷺ»، فلعل ابن المنير اعتمد على النسخة التي

اعتمد عليها صاحب «العمدة».

قلت: لا أدري ما هي هذه النسخة التي يشير إليها الحافظ ابن حجر - رحمه الله -! حتى الحميدي

- رحمه الله - قد ذكر في «الجمع» (٣/١١٤ - ١١٥/رقم ٢٣٢١) رد النبي ﷺ السلام.

(١) رواه البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧)، وأبو داود (٨٥٦)، والترمذي (٣٠٣)، والنسائي

(١٢٤/٢).

الله أكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه فيكبر، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته، لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك»<sup>(١)</sup>.

٢٠٠- عن زيد بن وهب<sup>(٢)</sup>؛ أن حذيفة رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده، فلما قضى صلاته، دعاه حذيفة، فقال له: ما صليت! ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً ﷺ. خ<sup>(٣)</sup>.

### ١٠ - باب القراءة في الصلاة

٢٠١ (١٠٤) - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لا<sup>(٥)</sup> يقرأ بفاتحة الكتاب». متفق عليه<sup>(٦)</sup>.

٢٠٢ (١٠٥) - عن أبي قتادة قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأولىين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين؛ يطول في الأولى، ويقصر في الثانية، يسمع الآية أحياناً، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين؛ يطول في الأولى، ويقصر في الثانية، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح، ويقصر في الثانية، وفي الركعتين

(١) صحيح. رواه أبو داود (٨٥٧ و٨٥٨)، وقد جمع الحافظ عبد الغني هنا بين الروایتين.

(٢) هو: الجهني، أبو سليمان الكوفي، رحل إلى النبي ﷺ، فقبض وهو في الطريق، ثقة، مخضرم، مات سنة ست وتسعين، روى له الجماعة.

(٣) رواه البخاري (٧٩١).

(٤) وفي نسخة: «رسول الله»، كما في هامش الأصل.

(٥) كذا بالأصل، وفي «الصحيحين»: «لم»، ولم أجد ما ذكره المصنف في أي رواية من روايات البخاري، وعند المصنف في «الصغرى»: «لم» على الصواب.

(٦) رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) (٣٤).

الأخيرتين<sup>(١)</sup> بأم الكتاب. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٢٠٣- عن زياد بن علاقة<sup>(٣)</sup>، عن عمه؛ قُطْبَةُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى  
بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ، فَقَرَأَ: ﴿ق. وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ﴾ حَتَّى قَرَأَ:  
﴿وَالنَّخْلَ بِاسِقَاتٍ﴾، قَالَ: فَجَعَلْتُ أُرَدُّهَا، وَلَا أُدْرِ مَا قَالَ. م<sup>(٤)</sup>.

٢٠٤- ونحوه عن جابر بن سمرة<sup>(٥)</sup>.

٢٠٥- وعن أبي سعيد الخدري؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ  
الظُّهْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ؛ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي  
الْأَخِيرَتَيْنِ<sup>(٦)</sup> قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً - أَوْ قَالَ: نِصْفَ ذَلِكَ - وَفِي الْعَصْرِ  
فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، وَفِي الْآخِرَةِ<sup>(٧)</sup>  
قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ. م<sup>(٨)</sup>.

(١) كذا الأصل، وفي البخاري (٧٧٦): «الأخريين»، وهي كذلك عند المصنف في «الصغرى».

(٢) رواه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١).

(٣) هو: أبو مالك الكوفي، تابعي، ثقة، جاوز المئة، مات سنة خمس وثلاثين ومئة، روى له الجماعة.

(٤) رواه مسلم (٤٥٧).

(٥) رواه مسلم (٤٥٨) ولفظه: عن جابر بن سمرة قال: إن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ:  
﴿ق. وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ﴾، وكان صلاته بعد تخفيفاً.

- وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بـ: ﴿ق. وَالْقُرْآنَ﴾، ونحوها.

(٦) كذا بالأصل، وفي المطبوع من «صحيح مسلم»: «الأخريين».

(٧) كذا بالأصل، وفي المطبوع من «صحيح مسلم»: «الأخريين».

(٨) رواه مسلم (٤٥٢) (١٥٧).

٢٠٦- وعن جابر بن سمرّة قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بـ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الصبح بأطول من ذلك<sup>(١)</sup>.

- وفي لفظ: كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بـ: اللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى، وفي العصر نحو ذلك، وفي الصبح أطول من ذلك م<sup>(٢)</sup>.

٢٠٧ (١٠٦) - عن جبير بن مطعم قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه مسلم (٤٦٠).

(٢) رواه مسلم (٤٥٩).

(٣) رواه البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣).

وزاد المصنف - رحمه الله - في «الصغرى» ثلاثة أحاديث، وهي:

١٠٧ - عن البراء بن عازب؛ أن النبي ﷺ كان في سفر، فصلّى العشاء الآخرة، فقرأ في إحدى الركعتين بـ: ﴿التَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ﴾. فما سمعت أحداً أحسن صوتاً - أو قراءة - منه. (رواه البخاري: ٧٦٩. ومسلم: ٤٦٤).

١٠٨ - عن عائشة رضي الله عنها؛ أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً على سرية. فكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم، فيختم بـ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ. فقال: «سألوه، لأي شيء يصنع ذلك؟» فسألوه؟ فقال: لأنها صفة الرحمن عز وجل، فأنا أحب أن أقرأ بها. فقال رسول الله ﷺ: «أخبروه أن الله تعالى يُحِبُّه». (رواه البخاري: ٧٣٧٥. ومسلم: ٨١٣).

١٠٩ - عن جابر؛ أن النبي ﷺ قال لمعاذ: «فلولا صلّيت بـ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾، ﴿وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى﴾؛ فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف، وذو الحاجة». (رواه البخاري: ٧٠٥).

٢٠٨- عن جابر بن سمرّة؛ أنّ النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بالسّمَاءِ والطّارِقِ، ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾. د ت س (١).

٢٠٩- عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه، قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ، إذ عطس رجل من القوم. فقلت: يرحمك الله! فرماني القوم بأبصارهم. فقلت: وأكل أميأه! ما شأنكم تنظرون إليّ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتوني (٢) لكنني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ - فبأبي هو وأمي - ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما كهرني، ولا ضربني، ولا شتمني.

قال: «إنّ هذه الصلّاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس؛ إنّما هي التّسبيح، والتّكبير، وقراءة القرآن». أو كما قال رسول الله ﷺ. . . وذكر الحديث. د م س (٣).

٢١٠- عن سمرّة بن جندب، عن النبي ﷺ؛ أنّه كان يسكت

(١) حسن. رواه أبو داود (٨٠٥)، والترمذي (٣٠٧)، والنسائي (٩٧٩)، وزاد أبو داود والنسائي: «ونحوهما»، وزاد أبو داود: «من السور»، وللترمذي: «وشبههما»، وقال: «حسن»  
(٢) كذا الأصل، وفي «الصحيح»: «يصمتوني». وكلاهما صواب وصحيح. وهو عند أبي داود كما ذكر المصنف، وفي النسائي: «يسكتوني».

(٣) رواه أبو داود (٩٣٠)، ورواه مسلم (٥٣٧) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، وفي كتاب السلام أيضاً. ورواه النسائي (١٢١٨).

وقوله: «كهرني». يعني: نهزني، والكهر: الانتهاز، وقد كهره يكهره إذا زبره، واستقبله بوجه عبوس. انظر «النهاية».

سكتين: إذا استفتح، وإذا فرغ من القراءة كلها. د ت ق<sup>(١)</sup>.

### ١١ - باب قراءة المأموم

٢١١- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: إن رسول الله ﷺ خطبنا، فبين لنا سنتنا، وعلمنا صلاتنا، فقال:

«إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَلِيُؤْمَكُم أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ. يُعْجِبُكُمْ اللَّهُ. وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ».

فقال رسول الله ﷺ: «فتلك بتلك، وإذا قال: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. يَسْمَعُ اللهُ لَكُمْ. قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ<sup>(٢)</sup>: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ».

قال رسول الله ﷺ: «فتلك بتلك. وإذا كان عند القعدة، فليكن

(١) ضعيف. رواه أبو داود - والسياق له - (٧٧٨)، والترمذي (٢٥١)، وابن ماجه (٨٤٤) بمعناه وهو من طريق الحسن بن أبي الحسن البصري، عن سمرة.

والحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة كما رجح ذلك جمع من الحفاظ.

ثم لو سلم بسماعه مطلقاً من سمرة، فهو معدود في المدلسين: «فلا يحمل روايته لهذا الحديث أو غيره على الاتصال إلا إذا صرح بالسماع، وهذا مفقود في هذا الحديث، بل في بعض الروايات ما يشير إلى الانقطاع... ولذلك فالحديث لا يحتج به»، قاله شيخنا في «الإرواء» (٢/٢٨٨).

(٢) في «الصحيح»: «فإن الله تبارك وتعالى قال على لسان نبيه ﷺ». وفي رواية: «... قضى على لسان نبيه».

من<sup>(١)</sup> قول أحدكم: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ . السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . م ن<sup>(٢)</sup> .

٢١٢- عن الزُّهْرِيِّ<sup>(٣)</sup> ، عن ابن أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انصرفت من صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ ، فَقَالَ : «هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنْفَاءً؟» . فَقَالَ رَجُلٌ : نَعَمْ . يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : «مَالِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ» . فَقَالَ : فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ بِالْقِرَاءَةِ ، حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

د ت وقال : حديثٌ حسنٌ<sup>(٤)</sup> .

(١) زاد مسلم والنسائي وأبو داود : «أول» . وزاد النسائي وأبو داود (٩٧٢) من حديث حطان بن عبد الله : «أحدكم» .

(٢) رواه مسلم (٤٠٤) ، والنسائي (٢٤٢/٢) ، وأبو داود (٩٧٢) من حديث حطان بن عبد الله الرقاشي قال : صليت مع أبي موسى الأشعري صلاة ، فلما كان عند القعدة ، قال رجل من القوم : أُقِرَّتِ الصَّلَاةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ . قال : فلما قضى أبو موسى الصلاة وسلم انصرف ، فقال : أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ قال : فأرَمَ القوم . ثم قال : أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ فأرَمَ القوم . فقال : لعلك يا حطان قلتها؟ قال : ما قلتها . ولقد رهبتُ أن تبكعني بها . فقال رجل من القوم : أنا قلتها ، ولم أرد بها إلا الخير . فقال أبو موسى : أما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم؟ إن رسول الله ﷺ خطبنا . . . الحديث .

(٣) هو الإمام الفقيه الحافظ : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي ، حافظ ثقة ، متفق على جلالته وإتقانه ، أحد الأئمة الذين عليهم مدار الحديث والعلم ، مات سنة خمس وعشرين ومئة ، وقيل : قبل ذلك ، روى له الجماعة .

(٤) صحيح . رواه أبو داود (٨٢٦) ، والترمذي (٣١٢) .

والحديث صححه أبو حاتم ، وابن حبان وغيرهما .

- وأخرجه مالك في «الموطأ»<sup>(١)</sup>.

وابن أكيمة اسمه: عمرو. ويقال: عمارة<sup>(٢)</sup>.

## ١٢ - باب

ترك الجهر ب: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

٢١٣ (١١٠) - عن أنس بن مالك؛ أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة ب: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

- وفي رواية: صليتُ مع<sup>(٤)</sup> أبي بكر الصديق وعمر وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾<sup>(٥)</sup>. متفقٌ عليه<sup>(٦)</sup>.

- ولمسلم: صليتُ خلفَ النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكأنوا يستفتحون ب: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، ولا يذكرون: ﴿بِسْمِ اللَّهِ

وقوله: «فانتهى الناس... مدرج في الخبر من كلام الزهري بينه الخطيب، واتفق عليه البخاري في التاريخ، وأبو داود، ويعقوب بن سفيان، والذهلي، والخطابي وغيرهم»، قاله ابن حجر في «التلخيص».

(١) انظر «الموطأ» (١/٨٦ - ٨٧/٤٤)، وأيضاً رواه البخاري في «القراءة» (٢٤)، والنسائي (٢/١٤٠)، وابن ماجه (٨٤٨ و٨٤٩).

(٢) وبهذا الاسم أورده المزي في «تهذيب الكمال» (٢١/٢٢٨)، قال عنه ابن حجر في «التقريب»: «ثقة».

(٣) رواه البخاري (٧٤٣).

(٤) زاد مسلم: «رسول الله ﷺ»، و

(٥) رواه مسلم (٣٩٩) (٥٠).

(٦) قال الحافظ الضياء: «صوابه مسلم».

قلت: إن كان المقصود الرواية فهو صحيح، وإلا فالحديث متفق عليه.



الرحمن الرحيم ﴿ في أول قراءة، ولا آخرها <sup>(١)</sup> .

٢١٤- عن سعيد الجري، عن قيس بن عباية، عن [ابن] <sup>(٢)</sup> عبد الله بن مغفل قال: سمعني أبي، وأنا أقول: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾. فقال: أي بني! محدث، إياك والحدث! قال: ولم أر أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه الحدث في الإسلام - يعني: منه - قال: وصليت مع النبي ﷺ، ومع أبي بكر، ومع عمر، ومع عثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقولها. فلا تقلها، إذا أنت صليت فقل: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾. ق ت وقال: حديث حسن <sup>(٣)</sup> .

٢١٥- عن أبي السائب <sup>(٤)</sup>؛ مولى هشام بن زهرة قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خداج، فهي خداج، فهي خداج؛ غير تمام».

قال: فقلت: يا أبا هريرة! إنني أكون أحياناً وراء الإمام؟ قال: فغمز

(١) رواه مسلم (٣٩٩) (٥٢).

(٢) سقط من الأصل، واستدرسته من المصادر.

(٣) ضعيف. رواه الترمذي - والسياق له - (٢٤٤)، وابن ماجه (٨١٥)، وتحسين الترمذي له ليس بحسن؛ لجهالة ابن عبد الله بن مغفل، ولذلك تعقبه النووي في «الخلاصة» (٣٦٩/١) فقال: «قال الترمذي: حديث حسن. لكن أنكره عليه الحفاظ، وقالوا: هو حديث ضعيف؛ لأن مداره على ابن عبد الله بن مغفل، وهو مجهول، ومن صرح بهذا ابن خزيمة، وابن عبد البر، والخطيب البغدادي وآخرون، ونسب الترمذي فيه إلى التساهل».

(٤) يقال: اسمه عبد الله بن السائب، تابعي، ثقة، روى له مسلم وأصحاب السنن، والبخاري في «القراءة».

ذِرَاعِي. وَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِيَّ! فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأُوا يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ يَقُولُ اللَّهُ: حَمَدَنِي عَبْدِي. يَقُولُ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾، يَقُولُ اللَّهُ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي. يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، يَقُولُ اللَّهُ: مَجَّدَنِي عَبْدِي - وَقَالَ مَرَّةً: فَوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي - وَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، قَالَ: هَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فَهُوَ لَاءَ لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ» (١).

### ١٣ - باب سجود السهو

٢١٦ (١١١) - عن محمد بن سيرين (٢)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صَلَّى بنا رسولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: وَسَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا (٣) - قَالَ: فَصَلَّى بنا رُكْعَتَيْنِ

(١) رواه مسلم (٣٩٥)، ولم يسق لفظه من طريق أبي السائب، وإنما من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة. وأبو داود - والسياق له - (٨٢١).

(٢) قال ابن حجر عنه: «ثقة، ثبت، عابد، كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى»، وهو تابعي، بصري، مات سنة عشر ومئة، روى له الجماعة.

(٣) قلت: وقد اختلف في تعيين هذه الصلاة، ففي رواية للبخاري (١٢٢٩): «قال محمد بن =

ثم سلّم، فقام إلى خشبة - معروضة في المسجد<sup>(١)</sup> - فاتكأ عليها، كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع يده اليمنى<sup>(٢)</sup> على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان<sup>(٣)</sup> من أبواب المسجد. فقالوا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ. وفي القوم أبو بكر وعمر. فهابا أن يكلماه. وفي القوم رجل في يديه طولٌ - يقال له: ذو اليدين - قال: يا رسول الله! أنسيت أم قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ قال: «لم أنس، ولم تُقصر». فقال: «أكمأ يقول ذو اليدين؟»، فقالوا: نعم. فتقدّم، فصلّى ما ترك،

=سيرين: وأكثر ظني العصر». وفي «صحيح مسلم» (٥٧٣): «... إما الظهر وإما العصر»، وللبخاري (١٢٢٧): «الظهر أو العصر»، لكنها من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة وفي رواية له (٧١٥)، وهي لمسلم أيضاً من نفس الطريق: «صلاة الظهر» بغير شك. ولمسلم من طريق أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد: «صلاة العصر» بغير شك. ومنشأ الاختلاف في ذلك من الرواة، ووقع في رواية للنسائي (٢٠/٣) أن نسيان تلك الصلاة كان من أبي هريرة، فالظاهر أن هذا النسيان والشك وقع في هذا الحديث من أبي هريرة، كما وقع من ابن سيرين، ومن غيرهما أيضاً. وأما حديث عمران بن حصين - في ذات القصة - فلم يختلف فيه الرواة أن تلك الصلاة كانت صلاة العصر. رواه مسلم (٥٧٤)، وأبو داود (١٠١٨)، والنسائي (٢٦/٣).

(١) وفي «صحيح مسلم»: «ثم أتى جذعاً في قبلة المسجد». وهو بيان للخشبة المعروضة، وقال الفاكهي في «شرح العمدة»: «الظاهر أن هذه الخشبة هي الجذع الذي كان يخطب عليه ﷺ أولاً». (٢) في رواية الكشميهني: «ووضع خده الأيمن» (١/١٣٠/١) اليونينية، وهي أيضاً كذلك في رواية أبي الوقت (ج١/٣٩٩/ب)، وقال الحافظ في «الفتح» (١/٥٦٧): «هو أشبه لثلا يلزم التكرار».

(٣) بفتح السين والراء - ويجوز إسكان الراء - كما في «مشارك الأنوار» (٢/٢١٣). وجاء في هامش الأصل: «السرعان: الذين يخرجون عاجلاً من المسجد». وقد ضبطه الأصيلي في «الصحيح» بضم السين وإسكان الراء، ومفرده: سريع، ككثيب وكثبان.

ثم سلم، ثم كبر، وسجدَ مثل سُجُودِهِ أو أطولَ، ثم رفعَ رأسَهُ، فكَبَّرَ، ثم كَبَّرَ، وسجدَ مثل سُجُودِهِ أو أطولَ، ثم رفعَ رأسَهُ وكَبَّرَ.

فربما سألوه: ثم سلم؟ فيقول: نُبِّئْتُ أن عمرانَ بنَ حصينٍ قال: ثم سلم. متفقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٢١٧- عن أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيُطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ؛ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامَ الْأَرْبَعِ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ». م<sup>(٢)</sup>.

٢١٨ (١١٢) - عن عبد الله ابنِ بُحَيْنَةَ<sup>(٣)</sup> - وهو من أزدِ شَنْوَةَ، وهو حَلِيفُ لَبْنِي عَبْدِ مَنَافٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ

(١) رواه البخاري - والسياق له - (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣).

وقوله في الحديث: «فربما سألوه...» إلخ يريد: ربما سأل الرواة ابن سيرين: هل في الحديث: «ثم سلم؟» فيجيب ابن سيرين عن ذلك السؤال بقوله: «نُبِّئْتُ...»، وبين ابن سيرين وعمران ثلاثة كما يتضح ذلك من رواية أبي داود (١٠٣٩)، والنسائي (٢٦/٣) من طريق محمد بن سيرين، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران.

(٢) رواه مسلم (٥٧١)، و«ترغيمًا»: إذلالاً وإغاظَةً.

(٣) هو: عبد الله بن مالك بن القشيب، وهو صحابي ابن صحابي، وبحينة أمه، وقيل: أم أبيه، واسمها: عبدة بنت الحارث، وهي صحابية، وعبد الله هو أحد الذين غلبت عليهم النسبة إلى أمهاتهم. رضي الله عنهم جميعاً. مات في خلافة معاوية ما بين سنة أربع وخمسين وثمان وخمسين.

الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة، وانتظر الناس تسليمه كبر - وهو جالس - فسجد سجدة قبل أن يسلم، ثم سلم. متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٢١٩- عن عبد الله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا كنت في صلاة، فشككت في ثلاث وأربع، وأكثر ظنك على أربع، تشهدت، ثم سجدت سجدة - وأنت جالس - قبل أن تسلم، ثم تشهدت أيضاً ثم تسلم». د س<sup>(٢)</sup>.

٢٢٠- عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام الإمام في الركعتين، فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس، وإن استوى قائماً فلا يجلس، ويسجد سجدة السهو». د س<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠).

(٢) ضعيف. رواه أبو داود (١٠٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٠٥)، وأحمد (٤٢٩/١)، والدارقطني (٣٧٨/١) من طريق خصيف بن عبد الرحمن، عن أبي عبيدة، عن أبيه؛ عبد الله بن مسعود، به.

وهذا إسناد ضعيف؛ خصيف سبي الحفظ، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وأعله بعض الحفاظ أيضاً بالوقف.

قلت: والموقوف عند أحمد أيضاً من نفس الطريق.

(٣) ضعيف جداً. رواه أبو داود (١٠٣٦)، وابن ماجه (١٢٠٨)، والدارقطني (٣٧٨-٣٧٩/١) من طريق جابر الجعفي قال: حدثنا المغيرة بن شبيب، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة به. قلت: وجابر الجعفي متروك، وقال أبو داود في «السنن»: «وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث».

«تنبيه»: وقف شيخنا الألباني على متابع لجابر الجعفي عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» وصححه من هذا الطريق، ثم قال في «الإرواء»:

«وتلك فائدة عزيزة لا تكاد تجدها في كتب التخريجات، ككتاب الزيلعي والعسقلاني، فضلاً»

## ١٤ - بَابُ فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمَصَلِّيِّ

٢٢١ (١١٣) - عن أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري

قال: قال رسول الله ﷺ:

«لو يعلمُ المارُّ بينَ يدي المصلِّي ما<sup>(١)</sup> عليه من الإثم، لكان أن يقفَ أربعينَ خير<sup>(٢)</sup> له من أن يمرَّ بينَ يديه».

= عن غيرها.

قلت: الحديث رواه الطحاوي (١/٤٤٠) فقال:

حدثنا ابن مرزوق، قال: حدثنا أبو عامر، عن إبراهيم بن طهمان، عن المغيرة بن شبيب، عن قيس بن أبي حازم، قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة، فقام من الركعتين قائماً، فقلنا: سبحان الله. فأومئ، وقال: «سبحان الله»، فمضى في صلاته، فلما قضى صلاته وسلم سجد سجدتين - وهو جالس - ثم قال:

صلى بنا رسول الله ﷺ، فاستوى قائماً من جلوسه، فمضى في صلاته، فلما قضى صلاته سجد سجدتين - وهو جالس - ثم قال:

«إذا صلى أحدكم فقام من الجلوس، فإن لم يستتم قائماً، فليجلس، وليس عليه سجدتان، فإن استوى قائماً، فليمض في صلاته، وليس سجدتين وهو جالس».

وهذا سند صحيح - كما جزم بذلك شيخنا - أقول: ولكنه في الظاهر فقط، وإلا فإنني في شك كبير من ذلك؛ لأن إبراهيم بن طهمان لا تعرف له رواية عن مغيرة بن شبيب، ومن كتب التراجم يلاحظ أنهم يذكرون جابر بن يزيد الجعفي من شيوخ ابن طهمان، وفي تلاميذ المغيرة، بينما لا نجد في شيوخ ابن طهمان ذكراً للمغيرة بن شبيب، ولا نجد في تلاميذ المغيرة ذكراً لابن طهمان. فإذا أضفنا إلى ذلك أن الحديث مداره على جابر الجعفي، علمنا أن خطأ وقع في هذا السند، إما من الناسخ أو من الطابع، وذلك بسقوط «الجعفي»، وإما من شيخ الطحاوي فإنه مع ثقته كان يخطئ ولا يرجع. والله أعلم.

(١) كذا بالأصل، وفي «الصغرى»، و «الصحيحين»: «ماذا».

(٢) كذا بالأصل على الرفع، وهي في «الصحيحين» بالنصب على أنها خبر كان، وأما رواية =

قال أبو النضر<sup>(١)</sup>: لا أدري قال: أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة؟  
متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

٢٢٢ (١١٤) - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعتُ  
النبي ﷺ يقول: «إذا صلَّى أحدكم إلى شيء يستتره من الناس، فأراد أحدٌ  
أن يجتازَ بين يديه، فليدفعه، فإن أبى فليقاتله؛ فإنما هو شيطانٌ». متفقٌ  
عليه<sup>(٣)</sup>.

=الرفع فأعربها ابن العربي على أنها اسم كان، وسوغ الابتداء بالنكرة؛ لكونها موصوفة.  
(١) هو: سالم بن أبي أمية القرشي، تابعي، صالح، ثقة، كثير الحديث، مات سنة تسع  
وعشرين ومئة، روى له الجماعة.

(٢) رواه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧)

إلا أنه ليس عندهما قوله: «من الإثم»، إذ هذا اللفظ ليس من الحديث، وإنما هذه اللفظة من  
زيادات الكشميهني، ولكن: «ليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره، والحديث في  
«الموطأ» بدونها، وقال ابن عبد البر: لم يختلف على مالك في شيء منه، وكذا رواه باقي الستة  
وأصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها، ولم أرها في شيء من الروايات مطلقاً. لكن في  
«مصنف ابن أبي شيبة»: «يعني: من الإثم». فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري  
حاشية، فظنها الكشميهني أصلاً؛ لأنه لم يكن من أهل العلم، ولا من الحفاظ، بل كان  
راوي، وقد عزاها المحب الطبري في «الأحكام» للبخاري وأطلق، فعيب ذلك عليه، وعلى  
صاحب «العمدة» في إيهامه أنها في الصحيحين، وأنكر ابن الصلاح في «مشكل الوسيط» على  
من أثبتها في الخبر، فقال: لفظ «الإثم» ليس في الحديث صريحاً. قاله الحافظ في «الفتح» (١/  
٥٨٥).

قلت: وسبحان من لا ينسى! فبعد هذا التحقيق البديع من الحافظ ينسى، ويقع فيما عيب على  
غيره - كما نقل هو - فقد أورد الحديث بهذا اللفظ في «البلوغ» (٢٢٨) منسوباً للبخاري.

(٣) رواه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥) من طريق أبي صالح السمان قال: رأيت أبا سعيد  
الخدري في يوم جمعة، يصلي إلى شيء يستتره من الناس، فأراد شاب من بني أبي معيط أن =

٢٢٣- عن موسى بن طلحة بن عبید الله<sup>(١)</sup>، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِ مَا مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ». م د<sup>(٢)</sup>.

٢٢٤- عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا، فَلْيَخْطُطْ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرَّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ». د<sup>(٣)</sup>.

وقال : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ : سُئِلَ عَنِ الْخَطِّ<sup>(٤)</sup> غَيْرَ مَرَّةٍ؟ فَقَالَ : هَكَذَا عَرْضًا مِثْلَ الْهَلَالِ . قَالَ : وَسَمِعْتُ مُسَدَّدًا يَقُولُ : قَالَ ابْنُ دَاوُدَ : الْخَطُّ بِالطُّوْلِ<sup>(٥)</sup>.

=يجتاز بين يديه، فدفع أبو سعيد في صدره، فنظر الشاب فلم يجد مساعاً إلا بين يديه، فعاد ليجتاز، فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى، فنال من أبي سعيد، ثم دخل على مروان، فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان. فقال: مالك ولابن أخيك يا أبا سعيد؟ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: . . . الحديث.

(١) يقال: ولد في عهد النبي ﷺ، مدني نزل الكوفة، ثقة جليل، مات سنة ثلاث ومئة، روى له الجماعة.

(٢) رواه مسلم - واللفظ له - (٤٩٩)، وأبو داود (٦٨٥).

و«مؤخرة الرحل» هي الخشبة التي يستند إليها الراكب.

(٣) ضعيف؛ لاضطرابه، وجهالة بعض رواته. وضعفه سفيان بن عيينة والشافعي والبخاري وابن الصلاح والعراقي وغيرهم. وهو في «سنن أبي داود» (٦٨٩)، وانظر «بلوغ المرام» (٢٣٦).

(٤) في «السنن»: «وصف الخط».

(٥) انظر «السنن» (١/١٨٤ ح/٦٩٠).

وجاء في هامش الأصل ما يلي: «مسدد: هو ابن مسرهد بن مسربيل بن مغربيل بن أرندل بن سرندل بن ماسك بن مستورد الأسدي البصري أحد شيوخ الإمام أحمد والبخاري رضي الله =



٢٢٥- عن عبد الله<sup>(١)</sup> بن الصّامت، عن أبي ذرّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ أُخْرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ أُخْرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ». فقلتُ: يا أبا ذرّ! ما بال الكلبِ الأسودِ من الكلبِ الأحمرِ من الكلبِ الأصفرِ؟ قال: يا ابن أخي سألتُ رسولَ الله ﷺ كما سألتني فقال: «الكلبُ الأسودُ شيطانٌ». م د س<sup>(٢)</sup>.

٢٢٦ (١١٥) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَيَّ حِمَارٍ أَتَانِ<sup>(٣)</sup> - وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْاِحْتِلَامَ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَنْىَ<sup>(٤)</sup> إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَزَلْتُ،

=عنهـم» .

قلت : هو «ثقة حافظ»، ولكن ذكر اسمه بهذا السياق فيه غرابة، وكان أبو نعيم إذا ذكر له شيء من ذلك قال : هذه رقية العقرب ! ويبدو لي أن كاتب هذه الحاشية ليس من أهل العلم، فمسدد ليس من شيوخ الإمام أحمد، بل أكثر من ذلك ليس له ذكر في مسند الإمام أحمد بن حنبل !  
(١) تحرف في الأصل إلى: «عبيد الله»، وهو تابعي، ثقة، روى له مسلم وأصحاب «السنن»، والبخاري تعليقا.

(٢) رواه مسلم (٥١٠)، وأبو داود (٧٠٢)، والنسائي (٢/٦٣ - ٦٤).

(٣) الحمار: اسم جنس يشمل الذكر والأنثى. والأتان: الأنثى. وهو بتنوين اللفظين على البدل. وهي رواية البخاري، أما مسلم ففي رواية: «على أتان». وفي أخرى: «على حمار».

(٤) «مَنْىَ»: بالكسر والتنوين، وهو مذكر - على الأغلب - ويؤنث، وهو واد بين جبلين، وبه مسجد الخيف والحمار التي يرميها الحاج، ويحده من جهة مكة جمره العقبة، ويمتد جنوباً إلى محسّر، وعليه الآن أعلام بارزة تبين حدوده من كل جهة، قيل سمي بذلك لكثرة ما يمينى به من الدماء، أي: يراق، وقيل: لأن الكباش منى به، أي: ذبح.

قلت : ومنطقة الكباش بالقرب من جمره العقبة. ويسمونها الناس اليوم «مجر الكباش» .

فأرسلتُ الأتانَ تَرْتَعُ، ودخلتُ في الصفِّ، فلم يُنكِرْ ذلكَ عليَّ أحدٌ.  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٢٢٧ (١١٦) - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كنتُ أنامُ بينَ يدي رسولِ الله ﷺ، ورجلايَ في قبْلتي، فإذا سجدَ غمَزني، فقبضتُ رجْليَّ، وإذا قامَ بسطتُهُما، والبيوتُ يومئذٍ ليسَ فيها مصابيحٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

### ١٥ - باب

ما يكره فعله في الصلاة وما يبطلها

٢٢٨ (١٢٣) - عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُصَلِّي<sup>(٣)</sup> أحدُكم في الثَّوبِ الواحدِ، ليسَ على منكبِهِ<sup>(٤)</sup> منه شيءٌ». د<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري (٧٦)، ومسلم (٥٠٤).

(٢) رواه البخاري (٣٨٢)، ومسلم (٥١٢) (٢٧٢).

والغمز: الكبس باليد. والمراد: طعن بإصبعه في لآقبض رجْلي من قبلته.

وأما قولها رضي الله عنها: «والبيوت يومئذٍ ليس فيها مصابيح» فقد قال بعض العلماء: «كأنها أرادت الاعتذار عن النوم على تلك الصفة. وفيه إشعار بأنهم صاروا بعد ذلك يستصبحون».

(٣) كذا هو في الأصل بإثبات الياء، وهو كذلك في «الصحيحين» أيضاً. وعلى هذا ف: (لا) حرف نفي، وهو خبر بمعنى النهي. وهو في «السنن» بحذف الياء.

(٤) كذا بالأصل، وفي «السنن»: «منكبِهِ».

(٥) صحيح. رواه أبو داود (٦٢٦).

تنبيه: الحديث أورده المصنف رحمه الله في «الصغرى» (١٢٣)، والخلاف الوحيد هو لفظ: =

٢٢٩- عن أَبِيصَةَ بنِ مَعْبُدِ الأَسَدِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رأى رجلاً يُصَلِّي خلفَ الصَّفِّ وحده، فأمره أن يُعيد. د<sup>(١)</sup>.

= «عائقه» بدل لفظ: «منكبه». وهو في البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦)، وعندهما: «عائقه» بدل: «عائقه». وليس عند البخاري لفظة: «منه».

وأما المراد بـ: «الثوب» في الحديث، فكما قال ابن الملقن في «الإعلام» (٢/٣٠/ب): «الإزار فقط، وقد ألحق به في المعنى السراويل، وكل ما يستر به العورة بحيث يكون أعالي البدن مكشوفاً، فورد النهي على مخالفة ذلك...».

وزاد المصنف - رحمه الله - في «الصغرى» حديثاً واحداً، وهو:

١٢٤ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «من أكل ثوماً أو بصلاً، فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا، وليقعُد في بيته». وأُتِيَ بِقَدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فوجد لها ريحاً. فسأل؟ فأخبر بما فيها من البقول. فقال: «قربوها» إلى بعض أصحابه، فلما رآه كره أكلها، قال: «كُلْ؛ فإنني أناجي من لا تُناجي». (رواه البخاري: ٨٥٥. ومسلم: ٥٦٤).

- عن جابر، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ البَصَلَ والثُّومَ والكِرَاثَ فلا يقربنَّ مسجدنا؛ فإنَّ الملائكةَ تتأذَى مما يتأذَى منه بنو آدم» (رواه مسلم: ٧٤(٤٦٥)).

(١) صحيح. رواه أبو داود (٦٨٢)، وعنده زيادة: «الصلاة».

هذا وقد روي الحديث بأسانيد مختلفة، ومن أجل ذلك طعن بعض العلماء في الحديث، ورد عليهم في بحث ماتع الشيخ أحمد شاكر رحمه الله، فانظره في «سنن الترمذي» (٤٤٨/١). وأما عن فقه الحديث، فقال الترمذي: «سمعت الجارود يقول: سمعت وكيعاً يقول: إذا صلي الرجل خلف الصف وحده، فإنه يعيد».

واختار شيخ الإسلام التفصيل، فإذا وجد فرجة وصلّى وحده خلف الصف أعاد، وإن لم يجد فصلاته صحيحة.

انظر «الاختيارات» (ص ٧١)، وانظر أيضاً «الضعيفة» (٢/٣٢٢ - ٣٢٣).

٢٣٠ - عن الحسن البصري<sup>(١)</sup> أن أبا بكره جاءَ ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاكِعٌ فرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثم مشى إلى الصَّفِّ، فلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ، قالَ: «أَيُّكُمْ الذي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثم مشى إلى الصَّفِّ؟». فقال أبو بكره: أنا. فقال النبي ﷺ: «زادَكَ اللهُ حِرْصًا، ولا تَعُدُّ». خ د<sup>(٢)</sup>.

(١) هو: «الحسن بن أبي الحسن البصري - واسم أبيه: يسار - الأنصاري مولاهم، ثقة، فقيه، فاضل، مشهور، وكان يرسل كثيراً ويدلس، قال البزار: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم، فيتجزو ويقول: حدثنا وخطبنا، يعني: قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة، هو رأس أهل الطبقة الثالثة، مات سنة عشر ومئة، وقد قارب التسعين ع.» «التقريب».

(٢) رواه البخاري (٧٨٣)، وأبو داود - واللفظ له - (٦٨٤).

وقوله: «لا تعد»، قال عنه الحافظ في «الفتح» (٢/٢٦٩):

«ضبطناه في جميع الروايات بفتح أوله وضم العين من العود... واستدل بهذا الحديث على استحباب مرافقة الداخل للإمام على أي حال وجده عليها، وقد ورد الأمر بذلك صريحاً في «سنن سعيد بن منصور» من رواية عبد العزيز بن رفيع، عن أناس من أهل المدينة: أن النبي ﷺ قال: «من وجدني قائماً أو راكعاً أو ساجداً فليكن معي على الحال التي أنا عليها». وفي الترمذي نحوه عن علي ومعاذ بن جبل مرفوعاً، وفي إسناده ضعف، لكنه ينجز بطريق سعيد بن منصور المذكورة. أ.هـ.

وأما قول ابن حجر في «الفتح»: بأن قوله: (ولا تعد) أي: «إلى ما صنعت من السعي الشديد، ثم الركوع دون الصَّفِّ، ثم من المشي إلى الصَّفِّ». فلا أراه صواباً مطلقاً، خاصة وقد صح عن عبد الله بن الزبير، أنه قال على المنبر: «إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع، فليركع حين يدخل، ثم ليذب راكعاً حتى يدخل في الصَّفِّ، فإن ذلك السنة». رواه ابن خزيمة بسند صحيح (١٥٧١) وله شواهد.

وبهذا يخرج من النهي الركوع دون الصَّفِّ ثم المشي إلى الصَّفِّ، ويبقى السعي الشديد، ومن روايات الحديث يتضح أن النهي يتوجه إلى ذلك، ففي رواية الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٣٩٥): «جئت ورسول الله ﷺ رَاكِعٌ، وقد حفزني النفس...».

وفي رواية في «المسند» (٥/٤٢): «وهو يحضر؛ يريد أن يدرك الركعة».

٢٣١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم في صلاتهم؟». فاشتدَّ قوله في ذلك، حتى قال: «لَيَبْتَغِينَ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ». خ<sup>(١)</sup>.

٢٣٢- عن همام<sup>(٢)</sup>؛ أن حذيفة أمَّ النَّاسِ بالمَدائنِ على دُكَّانٍ، فأخذ أبو مسعودٍ بقميصه فجبَّذَهُ، فلَمَّا فرغَ من صلاتِهِ، قال: ألم تَعَلَّمْ أَنَّهُمْ كانوا يُنْهَوْنَ عن ذلك؟ قال: بلى. قد ذكرتُ حينَ مَدَدْتَنِي<sup>(٣)</sup>.

= وهذا هو أحد احتمالين ذكرهما الطحاوي في قوله: «ولا تعد»، فقال: «أي: ولا تعد أن تسعى إلى الصلاة سعياً يحفزك فيه النفس».

وهذا يتفق مع النصوص الأخرى في الحض على الإتيان إلى الصلاة بسكينة ووقار. وأما الركوع دون الصف والمشي إليه والاعتداد بالركعة فلا يشمل النهي، خاصة وقد جاء عن أبي بكره نفسه؛ أنه كان يخرج من بيته، فيجد الناس قد ركعوا، فيركع معهم، ثم يدرج راکعاً حتى يدخل في الصف، ثم يعتد بها. رواه علي بن حجر في «حديثه» (١/١٧/أ) بسند صحيح كما أفاده شيخنا الألباني.

هذا وقد سئل الإمام أحمد: عن رجل ركع دون الصف، ثم مشى حتى دخل الصف، وقد رفع الإمام قبل أن ينتهي إلى الصف؟ فقال: تجزئه ركعة، وإن صلى خلف الصف وحده أعاد الصلاة. انظر «المسائل» لأبي داود (ص ٣٥).

(١) رواه البخاري (٧٥٠).

(٢) همام هو: ابن الحارث النخعي الكوفي، تابعي، ثقة، عابد، مات سنة خمس وستين، روى له الجماعة.

(٣) صحيح. رواه أبو داود (٥٩٧)، وابن الجارود (٣١٣)، وابن خزيمة (١٥٢٣)، والحاكم (١/٢١٠)، والبيهقي (٣/١٠٨)، والبخاري في «شرح السنة» (٨٣١) من طرق عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام به، وإسناده صحيح.

و«الدكان»: المكان المرتفع المعد للجلوس عليه.

وللتوفيق بين هذا الحديث وبين حديث سهل بن سعد الذي رواه البخاري (٩١٧)، =

٢٣٣- وعن عدي بن ثابت الأنصاري؛ أنه كان مع عمار بن ياسرٍ بالمدائن<sup>(١)</sup>، فأقيمت الصلاة، فتقدم عمار بن ياسر، وقام على دُكَّانٍ يُصَلِّي والناسُ أسفلَ منه، فتقدم حذيفةُ فأخذَ على يديه، فأتبعه عمارٌ، حتى أنزله حذيفةُ، فلما فرغ عمارٌ من صلاته، قال له حذيفةُ: ألم تسمعُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إذا أمَّ الرجلُ القومَ، فلا يقومُ في مكانٍ أرفعَ من مقامهم». أو نحو ذلك. قال عمارٌ: لذلك أتبعْتُك حين أخذتَ على يدي<sup>(٢)</sup>.

٢٣٤- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «أيعجزُ أحدُكم إذا صلَّى

=ومسلم (٥٤٤)، وفيه صلاة النبي ﷺ على المنبر، قال ابن حبان في «الصحیح» (٥١٦/٥): «إذا كان المرءُ إماماً، وأراد أن يصلي بقومٍ حديث عهدهم بالإسلام، ثم قام على موضع مرتفع من المأمومين ليعلمهم أحكام الصلاة عياناً، كان ذلك جائزاً على ما في خبر سهل بن سعد، وإذا كانت هذه العلة معدومة لم يصل على مقام أرفع من مقام المأمومين على ما في خبر أبي مسعود، حتى لا يكون بين الخبرين تضاد ولا تهاتر».

(١) كذا بالأصل، وفيه سقط، والصواب: «عن عدي بن ثابت الأنصاري، حدثني رجل؛ أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن»، وهو على الصواب في «السنن»، وأيضاً المصادر الأخرى. و«المدائن»: جمع «مدينة» سميت بذلك لأنها عدة مدن - قيل: سبع - كل واحدة منها جنب الأخرى، فتحها سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه سنة (١٧ هـ) في زمن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) إسناده ضعيف. رواه أبو داود (٥٩٨)، والبيهقي (١٠٩/٣)، والبخاري (٨٣٠) من طريق حجاج، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو خالد، عن عدي بن ثابت الأنصاري، حدثني رجل؛ أنه كان مع عمار بن ياسر... به.

وأعله ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٣٣/٢)، فقال: «في إسناده هذا الحديث رجل مبهم، وأبو خالد ليس بمعروف، ويحتمل أن يكون الدلاني، وفيه كلام».

أن يتقدّم ، أو يتأخّر ، أو عن يمينه ، أو عن شماله . يعني : في السُّبْحَةِ (١) .

٢٣٥- عن عطاء الخراساني<sup>(٢)</sup> ، عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا يُصَلِّي الإمامُ في الموضعِ الذي صلَّى فيه حتَّى يتحوَّلَ » . د (٣) .

(١) ضعيف . رواه أبو داود (١٠٠٦) ، وابن ماجه (١٤٢٧) ، وابن أبي شيبة (٢٠٨/٢) ، وأحمد (٤٢٥/٢) ، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣٤٠/١) ، والبيهقي (١٩٠/٢) ، من طريق ليث ابن أبي سليم ، عن الحجاج بن عبيد ، عن إبراهيم بن إسماعيل ، عن أبي هريرة به . وهذا أحد أوجه الحديث !

ووجه آخر ، وقع فيه : «عن ليث ، عن حجاج بن أبي عبد الله» .

وثالث ، وفيه : «عن حجاج بن يسار» .

ورابع ، وفيه : «عن ليث ، عن أبي حمزة قال : حدثت به ، عن أبي هريرة» .

وهذا الحديث كان يضطرب فيه ليث بن أبي سليم ، وهو كان : «اختلف جداً ، ولم يتميز حديثه ، فترك» ، كما قال الحافظ ابن حجر . وحجاج «مجهول» .

ولذلك قال الإمام البخاري في «التاريخ» بعد أن ذكر أسانيد الحديث : «لم يثبت هذا الحديث» .

وقال (٢/٣٣٤/فتح) : «ويذكر عن أبي هريرة رفعه : لا يتطوع الإمام في مكانه . ولم يصح» .

(٢) هو : عطاء ابن أبي مسلم ، وهو «صدوق ، يهمل كثيراً ، ويرسل ويدلس ، مات سنة خمس وثلاثين ومئة ، روى له مسلم وأصحاب السنن» .

(٣) ضعيف . رواه أبو داود (٦١٦) ، وابن ماجه (١٤٢٨) ، وفيه انقطاع ، قال أبو داود : «عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة» .

## ١٦ - بَابُ جَامِعٌ

٢٣٦ (١١٩) - عن أبي هريرة . وعبد الله بن عمر ، عن النبي ﷺ ؛  
أنه قال : « إذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا عن الصلاة ؛ فإنَّ شدةَ الحرِّ من فيح  
جهنم . متفقٌ عليه <sup>(١)</sup> .

٢٣٧ (١١٧) - وعن أبي قتادة بن ربعي الأنصاري قال : قال النبي ﷺ ؛  
« إذا دخل أحدكم المسجد ، فلا يجلس حتى يُصلي ركعتين » . متفقٌ  
عليه <sup>(٢)</sup> .

٢٣٨ (١٢٠) - عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ قال : « من نسي  
صلاة ، فليصلها <sup>(٣)</sup> إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك . أقم الصلاة  
لذكرى » . متفقٌ عليه <sup>(٤)</sup> .

- ولمسلم : « من نسي صلاة أو نام عنها ، فكفارتها أن يُصليها إذا  
ذكرها » <sup>(٥)</sup> .

(١) رواه البخاري (٢/١٥٠/فتح/رقم ٥٣٣ و ٥٣٤) ، ومسلم (٦١٥) .

(٢) رواه البخاري - واللفظ له - (١١٦٣) ، ومسلم (٧١٤) .

وزاد المصنف - رحمه الله - في «الصغرى» حديثاً واحداً ، وهو :

١١٨ - عن زيد بن أرقم قال : كنا نتكلم في الصلاة ، يُكلم الرجل صاحبه ، وهو إلى  
جنبه في الصلاة ، حتى نزلت : ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] فأمرنا بالسكوت  
ونهيينا عن الكلام . (رواه البخاري : ١٢٠٠ . ومسلم : ٥٣٩) .

(٣) هذا لفظ مسلم ، وهو أبين للمراد ، كما قال ابن حجر . وأما البخاري فلفظه : « فليصل » .

(٤) رواه البخاري (٥٩٧) ، ومسلم (٦٨٤) (٣١٤) .

(٥) رواه مسلم (٦٨٤) (٣١٥) .



٢٣٩ - عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: لما نزلت: ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾، قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم»، فلما نزلت: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ قال: «اجعلوها في سجودكم». د ق (١).

٢٤٠ - عن حذيفة؛ أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين: «رَبِّ اغْفِرْ لِي». ق (٢).

(١) حسن. رواه أبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، والدارمي (١٣٠٥)، والطيالسي (١٠٠٠) وابن خزيمة (٦٠٠)، وأحمد (٤/١٥٥) من طريق موسى بن أيوب قال: حدثني عمي؛ إياس بن عامر قال: سمعت عقبة بن عامر، به.

قلت: موسى بن أيوب وثقه ابن معين وأبو داود، ولذلك لا يقبل قول الحافظ فيه: «مقبول». وأما إياس بن عامر، فوثقه ابن حبان في «الصحیح» (٥/٢٢٦)، وأيضاً ذكره الفسوي في «ثقات المصريين»، وقال العجلي: «لا بأس به».

والحديث صححه ابن خزيمة، وابن حبان (١٨٩٨)، والحاكم (١/٢٢٥/٢/٤٧٧)، وحسن إسناده النووي في «الخلاصة» (١٢٥٤).

(٢) صحيح. رواه ابن ماجه (٨٩٧)، وعنده: «رب اغفر لي. رب اغفر لي». قلت: ومن فضائل أصحاب الحديث عملهم بهذا الحديث، فقد قال الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/١٩٠-١٩١):

«في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ كان يقول فيما بين سجديته في كل ركعة من ركعات صلاته تلك: «رب اغفر لي. رب اغفر لي»، ولا نعلم عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنه كان يفعل ذلك في صلاته غير علي بن أبي طالب رضي الله عنه...

ولا نعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ سواه، ولا من تابعيهم، ولا ممن بعد تابعيهم إلى يومنا هذا ذهب إلى ذلك غير بعض من كان ينتحل الحديث، فإنه ذهب إلى ذلك، وقال به، وهذا عندنا من قوله حسن، واستعماله إحياء لسنة من سنن رسول الله ﷺ، وإليه نذهب، وإياه نستعمل...».

٢٤١- وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم، وذلك أدناه، فإذا سجد فليقل: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً، وذلك أدناه». د (١).

٢٤٢- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جئتم الصلاة - ونحن سُجُودٌ - فاسجدوا، ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة». د (٢).

= وأما في هذا العصر، فقد انتصر لهذه السنة شيخنا العلامة المحدث الجليل محمد ناصر الدين الألباني في كتابه القيم «صفة صلاة النبي ﷺ»، ص (١٥٣).

(١) ضعيف. رواه أبو داود (٨٨٦)، والترمذي (٢٦١)، وابن ماجه (٨٩٠) من طريق إسحاق بن يزيد الهذلي، عن عون بن عبد الله، عن ابن مسعود، به. وقال أبو داود: «هذا مرسل، عون لم يدرك عبد الله».

وقال الترمذي: «ليس إسناده بمتمصل؛ عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود». قلت: وبالإرسال أعله البخاري أيضاً في «التاريخ الكبير» (١/١/٤٠٥)، وفيه علة أخرى، وهي جهالة إسحاق الهذلي.

(٢) حسن. رواه أبو داود (٨٩٣)، وابن خزيمة (١٦٢٢)، والحاكم (١/٢١٦ و ٢٧٣) من طريق يحيى بن أبي سليمان، عن زيد ابن أبي العتاب وابن المقبري، عن أبي هريرة به. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ويحيى ابن أبي سليمان من ثقات المصريين»، وقال في الموطن الثاني: «شيخ من أهل المدينة، سكن مصر، ولم يذكر بجرح»، وقال الذهبي: «صحيح، ويحيى مصري ثقة».

قلت: وهي مغلاة في التصحيح والتوثيق منهما - رحمهما الله - لا تتفق مع قول البخاري - رحمه الله - في يحيى هذا: «منكر الحديث»، ولا مع قول أبي حاتم - رحمه الله -: «مضطرب الحديث، ليس بالقوي، يكتب حديثه».

ولكن الحديث له شاهد - مرسل على الراجح - رواه البيهقي (٢/٨٩) من حديث رجل عن النبي ﷺ بلفظ: «إذا جئتم والإمام راكع فاركعوا، وإن كان ساجداً فاسجدوا، ولا تعتدوا بالسجود»

٢٤٣- عن عمران بن حصين قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً؟ فقال: «إن صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد»<sup>(١)</sup>.

- وفي لفظٍ عنه، قال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»<sup>(٢)</sup>.

٢٤٤ (١٢١)- عن جابر بن عبد الله، أن معاذ بن جبل كان يُصلي مع رسول الله ﷺ عشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه، فيُصلي بهم تلك الصلاة. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

= إذا لم يكن معه الركوع». وانظر «الإرواء» رقم (٤٩٦).

(١) رواه البخاري (١١١٥ و١١١٦) وقال: «نائماً» عندي مضطجعاً هاهنا.

(٢) رواه البخاري (١١١٧).

(٣) رواه البخاري (٧١١)، ومسلم - واللفظ له - (٤٦٥) (١٨٠).

## ١٧ - باب التشهد

٢٤٥ (١٢٥) - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ - كَفَيَّ بَيْنَ كَفَيْهِ - كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»<sup>(١)</sup>.

- وفي لفظٍ: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ . . . وَذَكَرَهُ، وَفِيهِ: «فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَيَّ كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». وفيه: «فَلْيَتَخَيَّرْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»<sup>(٢)</sup>.

٢٤٦ (١٢٦) - عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال: لَقِينِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً<sup>(٣)</sup>? إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ عَلَّمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّيُ عَلَيْكَ؟

(١) رواه البخاري (٦٢٦٥)، ومسلم (٤٠٢) (٥٩)، وزاد البخاري: «وهو بين ظهرانينا، فلما قبض قلنا: السلام. يعني: على النبي ﷺ».

وانظر لزأماً «صفة الصلاة» لشيخنا العلامة الألباني ص (١٨ و١٦١).

(٢) رواه البخاري (٦٢٣٠) وانظر عنده رقم (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢) (٥٥).

(٣) قال الفاكهي في «شرح العمدة»: «في هذا السياق إضمار، تقديره: (فقال عبد الرحمن: نعم. فقال كعب: إن النبي) . . .».

قال ابن حجر في «الفتح» (١١/١٥٣): «قلت: وقع ذلك صريحاً في رواية شيبابة وعفان عن شعبة بلفظ: «قلت: بلئ. قال: . . .» أخرجه الخلعلي في «فوائده». أهـ.

قلت: في «صحيح البخاري» (٣٣٧٠): «ألا أهدي لك هدية سمعتها من النبي ﷺ؟ فقلت: بلئ فأهدها لي، فقال: «.».

قال: «قولوا: اللهم صلِّ على محمدٍ، وعلى آلِ محمدٍ، كما صلَّيتَ على آلِ إبراهيمَ، إنَّكَ حميدٌ مجيدٌ. اللهم بارِكْ على محمدٍ، وعلى آلِ محمدٍ، كما بارَكْتَ على آلِ إبراهيمَ، إنَّكَ حميدٌ مجيدٌ»<sup>(١)</sup>.  
أخرجهما الجماعة.

٢٤٧(١٢٧) - عن أبي هريرة قال: كان رسولُ الله ﷺ يدعو: «اللهم إنِّي أعوذُ بك من عذابِ القبرِ، ومن عذابِ النَّارِ، ومن فتنةِ المحيَا والمماتِ، ومن فتنةِ المسيحِ الدَّجالِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري (٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦)، وأبو داود (٩٧٨)، والنسائي (٤٨/٣)، والترمذي (٤٨٣)، وابن ماجه (٩٠٤)، وقال الترمذي: «حديث كعب بن عجرة حديث حسن صحيح، وعبد الرحمن بن أبي ليلى كنيته: أبو عيسى، وأبو ليلى اسمه: يسار». قلت: وعند الترمذي زيادة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى؛ أنه كان يقول: «ونحن معهم»، فعلق عليها الشيخ أحمد شاکر رحمه الله تعليقا نفيسا؛ لذلك أنقله هنا، قال (٣٥٣/٢): «أي أن عبد الرحمن بن أبي ليلى يزيد في الصلاة بعد قوله: «وعلى آل محمد» يقول: «وعلينا = معهم». وهذه الزيادة من باب الدعاء، ولكننا نراها غير جائزة في صيغة الصلاة المروية؛ لأنها صيغة جاءت بالنص على سبيل التعبد، فلا يجوز الزيادة فيها، وليدع المصلي لنفسه بعد أدائها بما يشاء، أما أن يزيد فلا.

وقد أنكر القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة هذه الزيادة من وجه آخر فقال (٢٧١: ٢): «إنا لا نرى أن نشرك في هذه الخصيصة أحدا منا مع محمد ﷺ، بل نقف بالخبر حيث وقف، ونقول منه ما عرف، ونربط بما اتفق عليه دون ما اختلف».

وقال أيضاً: «مسألة: حذار حذار من أن يلتفت أحد إلى ما ذكره ابن أبي زيد في الصلاة على النبي عليه السلام: وارحم محمداً، فإنها قريب من بدعة؛ لأن النبي عليه السلام علم الصلاة بالوحي، فالزيادة فيها استقصار له، واستدراك عليه، ولا يجوز أن يزداد على النبي عليه السلام حرف، بل إنه يجوز أن يترحم على النبي ﷺ في كل وقت». أ. هـ.

(٢) رواه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨).

- وفي لفظٍ لمسلمٍ: «إذا تشهدَ أحدُكم فليستَعِذْ باللهِ من أربعٍ، يقولُ: اللهمَّ إنِّي أعوذُ بك من عذابِ جهنَّمَ . . .». ثم ذكر نحوه<sup>(١)</sup>.

٢٤٨ (١٢٨) - عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه؛ أنه قال لرسول الله ﷺ: عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قال: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه مسلم (٥٨٨) (١٢٨).

(٢) رواه البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥).

فائدة: قال ابن الملقن في «الإعلام» (٢/٤٥/ب): «ما أحسن هذا الترتيب، فإنه قدم أولاً اعترافه بالذنب، ثم بالوحدانية، ثم سأل المغفرة بعد ذلك؛ لأن الاعتراف أقرب إلى العفو، والثناء على السيد بما هو أهله أرحم لقبول مسألته، وقد جعل تقديم الثناء بين يدي الدعاء كتقديم هدية الشفيع بين يدي مسألته، فإنه أقرب إلى القبول».

قلت: وليس في الحديث تعيين محل هذا الدعاء، فاختر البخاري أنه بعد التشهد وقبل السلام، كما تدل عليه ترجمته للباب الذي أورد فيه الحديث بقوله: «باب الدعاء قبل السلام».

وقال ابن دقيق العيد في «الإحكام» (٢/٧٧-٧٨):

«هذا الحديث يقتضي الأمر بهذا الدعاء في الصلاة من غير تعيين لمحلّه، ولو فعل فيها حيث لا يكره الدعاء في أي الأماكن كان لجاز، ولعل الأولى أن يكون في أحد موطنين: إما السجود، وإما بعد التشهد؛ فإنهما الموضعان اللذان أمرنا فيهما بالدعاء، قال عليه الصلاة والسلام: «وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء». وقال في التشهد: «وليتخير بعد ذلك من المسألة ما شاء»، ولعله يترجح كونه فيما بعد التشهد؛ لظهور الغاية بتعليم دعاء مخصوص في هذا المحل».

وزاد المصنف - رحمه الله - في «الصغرى» حديثاً واحداً، وهو:

١٢٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما صلّى رسول الله ﷺ صلاةً - بعد أن =

## ١٨ - باب السلام

٢٤٩ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ؛ أنه كان يُسَلِّمُ عن يَمِينِهِ، وعن يَسَارِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ . السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». م ت ق وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ<sup>(١)</sup>.

٢٥٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «حَذَفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ». د ت وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ<sup>(٢)</sup>.

= أنزلت عليه: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ - إلا يقولُ فيها: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي».

- وفي لفظٍ: كان رسولُ الله ﷺ يكثرُ أن يقولَ في رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ . اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». (رواه البخاري: ٨١٧ و٤٩٦٨ . ومسلم: ٤٨٤).

(١) صحيح. رواه الترمذي (٢٩٥)، وابن ماجه (٩١٤)، ورواه أيضاً أبو داود (٦٩٦)، وزاد أبو داود وابن ماجه: «حتى يُرَى بياضُ خَدِّه قبلَ قوله: «السلام...» إلا أن ابن ماجه لم يكرر جملة «السلام...».

وزاد الترمذي بعد قوله: «صحيح»: «والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق».

تنبيه: عزو الحديث بهذا اللفظ لمسلم غير دقيق، إذ لم يروه مسلم بهذا التمام، وإنما روى أصله (٥٨١) من طريق أبي معمر، أن أميراً كان بمكة يسلم تسليمين، فقال عبد الله: أتى علقها؟ إن رسول الله ﷺ كان يفعلها.

(٢) ضعيف، في سنده قرعة بن عبد الرحمن، وهو «ضعيف الحديث»، كما قال ابن معين وغيره من أئمة الشأن.

رواه أبو داود (١٠٠٤)، وابن خزيمة (٧٣٤ و٧٣٥)، وأحمد (٥٣٢/٢)، والحاكم (٢٣١/١)، والبيهقي (١٨٠/٢) مرفوعاً به.

ورواه الترمذي (٢٩٧)، وابن خزيمة، والحاكم، والبيهقي موقوفاً على أبي هريرة.

قال عبد الله بن المبارك: يعني أن لا يمدّه مدًّا<sup>(١)</sup>.

• وروى عن إبراهيم النخعي، قال: التكبير جزم، والسلام جزم.

ت<sup>(٢)</sup>.

### ١٩ - باب الوتر

٢٥١ (١٣٠) - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، قال: سأل

رجل النبي ﷺ - وهو على المنبر<sup>(٣)</sup> - ما ترى في صلاة الليل؟

قال: «مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح صَلَّى واحدة، فأوترت له ما

=وهذه علة أخرى، ومن ثم قال الدارقطني في «العلل» (٢٤٧/٩):

«الصحيح أنه موقوف على أبي هريرة».

ومن قبله قال أبو داود في «السنن» عقب الحديث: «قال عيسى: نهاني ابن المبارك عن رفع هذا

الحديث. قال أبو داود: سمعت أبا عمير عيسى بن يونس الفاخوري الرملي قال: لما رجعت

الفريابي من مكة ترك رفع هذا الحديث، وقال: نهاه أحمد بن حنبل عن رفعه». وقال ابن

القطان: «لا يصح مرفوعاً، ولا موقوفاً».

(١) هذا التفسير من ابن المبارك رواه الترمذي عن علي بن حجر، عنه عقيب الحديث السابق.

وقال ابن الأثير في «النهاية» (٣٥٦/١):

«هو تخفيفه، وترك الإطالة فيه، ويدل عليه حديث النخعي: التكبير جزم، والسلام جزم. فإنه

إذا جزم السلام وقطعه فقد خففه وحذفه».

(٢) أورده الترمذي (٩٥/٢/٢) شاكراً دون سند، وأسنده عبد الرزاق في المصنف (٧٤/٢ - ٧٥)

ولكن ليس عنده جملة: «والسلام جزم».

وقد ورد مرفوعاً ولا يصح.

(٣) قال ابن الملقن في «الإعلام» (٤٨/٢/ب):

قوله: «وهو على المنبر»، مقتضاه جواز كلام الإمام وهو على المنبر شرع في الخطبة أو لم يشرع،

وأن السائل عن العلم والحالة هذه غير لاغٍ.



صَلَّى». وإنه كان يقول<sup>(١)</sup>: اجعلوا آخرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وتراً.  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٢٥٢ (١٣٢) - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ<sup>(٣)</sup>، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا. م خ<sup>(٤)</sup>.

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/٥٦٢): قوله: وإنه كان يقول: بكسر الهمزة على الاستئناف، وقائل ذلك هو نافع، والضمير لابن عمر.

ومن قبله قال ذلك أيضاً ابن رجب في «فتح الباري» (٢/٥٧١).

قلت: ويؤيد ذلك ويوضحه ما عند البخاري من زيادة، ألا وهي قوله: «فإن النبي ﷺ أمر به».

(٢) رواه البخاري - واللفظ له - (٤٧٢)، ومسلم (٧٤٩).

وزاد المصنف - رحمه الله - في «الصغرى» حديثاً واحداً، وهو:

١٣١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: من كلِّ اللَّيْلِ قَدْ أوترَ رسولُ الله ﷺ؛ من أولِ اللَّيْلِ، وأوسطِهِ، وآخِرِهِ، فانتَهَى وترَهُ إلى السَّحْرِ. (رواه البخاري: ٩٩٦. ومسلم: ٧٤٥).

(٣) زاد مسلم: «ركعة»، وقد ذكر هذا اللفظ المصنف في «الصغرى».

(٤) بل رواه مسلم وحده (٧٣٧).

وزاد المصنف - رحمه الله - في «الصغرى» أربعة أحاديث تحت باب الذكر عقيب الصلاة، وهي:

١٣٣ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ أن رفعَ الصوتِ بالذكرِ حينَ ينصرفُ الناسُ من المكتوبةِ كان على عهدِ رسولِ الله ﷺ.

قال ابنُ عباسٍ: كنتُ أعلمُ إذا انصرفوا بذلك، إذا سمعته. (خ: ٨٤١. م: ٥٨٣).

- وفي لفظٍ: ما كنا نعرفُ انقضاءَ صلاةِ رسولِ الله ﷺ إلا بالتكبير. (م: ٥٨٣). =

= ١٣٤ - عن ورّاد مولى المغيرة بن شعبة قال: أملئ عليّ المغيرة بن شعبة في كتاب إلى معاوية؛ أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير». اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا مُعطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد». ثم وفدت بعد عليّ معاوية، فسمعتُه يأمر الناس بذلك. (خ: ٨٤٤. م: ٥٩٣).

- وفي لفظ: وكان ينهى عن قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال. وكان ينهى عن عُقوق الأمهات، ووَادِ البنات، ومنع وهات. (رواه البخاري: ٦٤٧٣. ومسلم: ١٣٤١/٣ رقم ٥٩٣).

١٣٥ - وعن سُميٍّ - مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام - عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ. فقالوا: قد ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم. فقال: «وما ذلك؟»، قالوا: يُصلُّون كما نُصلي، ويصومون كما نصوم. ويتصدقون ولا تتصدق. ويُعتقون ولا نُعتق. فقال رسول الله ﷺ: «أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم، وتسبقون به من بعدكم، ولا يكون أحدٌ أفضل منكم، إلا من صنع مثل ما صنعتم؟»، قالوا: بلى، يا رسول الله! قال: «تُسبِّحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين مرة». قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا، ففعلوا مثله، فقال رسول الله ﷺ: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء».

قال سُميٌّ: فحدثت بعض أهلي هذا الحديث. فقال: وهمت، وإنما قال لك: «تسبِّحُ الله ثلاثاً وثلاثين، وتحمدُ الله ثلاثاً وثلاثين، وتكبرُ الله ثلاثاً وثلاثين». فرجعت إلى أبي صالح، فقلت له ذلك، فقال: الله أكبر وسُبْحان الله والحمد لله، حتى تبلغ من جميعهن ثلاثاً وثلاثين. (رواه البخاري: ٨٤٣. ومسلم: ٥٩٥).

٢٥٣ - عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الوترُ حقٌّ على كلِّ مسلمٍ، فمن أحبَّ أن يوترَ بخمسٍ فليُفعلْ، ومن أحبَّ أن يوترَ بثلاثٍ فليُفعلْ، ومن أحبَّ أن يوترَ بواحدةٍ فليُفعلْ». د<sup>(١)</sup>.

٢٥٤ - عن ابن عباسٍ قال: بتُّ عند خالتي ميمونة، فجاء رسولُ الله ﷺ بعدما أمسى، فقال: «أصلِّي الغلامُ؟» فقالوا: نعم. فاضطجعَ حتى إذا مضى من الليل ما شاء الله قام فتوضأً، ثمَّ صلَّى سبعاً أو خمساً أوترَ بهنَّ، لم يُسلم إلا في آخرهنَّ. م<sup>(٢)</sup>.

٢٥٥ - عن أبي بن كعبٍ رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يوترُ ب: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. د ت<sup>(٣)</sup>.

٢٥٦ - عن الحسن بن عليٍّ رضي الله عنهما، قال: علَّمَنِي رسولُ الله ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوَتْرِ - وفي روايةٍ: في قُنُوتِ الْوَتْرِ - «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ،

١٣٦ - عن عائشة رضي الله عنها؛ أن النبي ﷺ صلَّى في خميصةٍ لها أعلامٌ. فنظرَ إلى أعلامها نظراً، فلما انصرفَ قال: «اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، واتنوني بأنبجانية أبي جهم؛ فإنها ألهمتني أنفاً عن صلاتي». (خ : ٣٧٣ . م : ٥٥٦).

(١) صحيح. رواه أبو داود (١٤٢٢).

(٢) كذا عزاه الحافظ عبد الغني - رحمه الله - لمسلم، وهو وهم، لأنه ليس عند مسلم بهذا اللفظ وإنما رواه أبو داود (١٣٥٦) وهو صحيح. وانظر ما تقدم برقم (١٦٦).

(٣) صحيح. رواه أبو داود (١٤٢٣)، وأشار إليه الترمذي فقط.

وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرَّ ما قضيت، إنَّك تقضي ولا يقضى عليك، إنَّه لا يذلُّ من واليت، تباركت ربنا وتعاليت» د س ق ت<sup>(١)</sup> .  
وقال: حديثٌ حسنٌ، ولا نعرفُ عن النبي ﷺ في القنوتِ شيئاً أحسنَ من هذا .

- وفي غير هذه الرواية: «ولا يعزُّ من عاديت»<sup>(٢)</sup> .

٢٥٧- وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذُ برضاك من سخطك، وبمُعافاتك من عقوبتك، وأعوذُ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك، أنتَ كما أثنيتَ على نفسك» .

أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه<sup>(٣)</sup> .

٢٥٨- عن عبد الله بن زُرير الغافقي<sup>(٤)</sup> قال: علَّمَنِي - يعني: علياً رضي الله عنه - سورتين علَّمهما إياه رسولُ الله ﷺ:

«اللهم إنا نستعينك، ونستغفرُك، ونُثني عليك الخيرَ، ولا نكفركَ،

(١) صحيح. رواه أبو داود (١٤٢٥)، والنسائي (٢٤٨/٣)، وابن ماجه (١١٧٨)، والترمذي (٤٦٤) .

(٢) وهذه الجملة زادها الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٧٠١/٧٣/٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٠٩/٢)، وهي صحيحة .

(٣) صحيح. رواه أحمد (١٥٠ و١١٨ و٩٦/١)، وأبو داود (١٤٢٧)، والنسائي (٢٤٨/٣) - (٢٤٩)، وابن ماجه (١١٧٩) .

(٤) مصري، تابعي، ثقة، روى له أصحاب السنن سوى الترمذي .

وَنَخَلَعُ وَنَتْرِكُ مَنْ يَفْجُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفَدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجَدِّ بِالْكَفَّارِ مُلْحِقٌ، اللَّهُمَّ عَذِّبْ كُفْرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَالْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ، وَيَجْحَدُونَ آيَاتِكَ، وَيَكْذِبُونَ رُسُلَكَ، وَيَتَعَدَّوْنَ حُدُودَكَ، وَيَدْعُونَ مَعَكَ إِلَهًا، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا» .

أَخْرَجَهُ أَبُو الْقَاسِمِ؛ سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ الطَّبْرَانِيُّ فِي «كِتَابِ الدُّعَاءِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبِ الْأَسَدِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْلَى الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهَيْعَةَ، عَنْ ابْنِ زُرَيْرٍ. وَهُوَ إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ<sup>(١)</sup>.

## ٢٠ - باب الجمع بين الصلاتين في السفر

٢٥٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٢٦٠ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ، الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

(١) ورواه الطبراني في «الدعاء» (٧٥٠)، وهو كما قال المصنف رحمه الله.

(٢) رواه البخاري (١١٠٦)، ومسلم (٧٠٣). و«جدَّ به السير»: اشتد وأسرع.

(٣) رواه البخاري (١١١٠)، وأما عزوه لمسلم فهو وهم.

فائدة: أورد البخاري حديث ابن عمر السابق، ثم حديث ابن عباس التالي، ثم حديث أنس هذا تحت ترجمة: «باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء»، فقال الحافظ في «الفتح» (٥٨٠/٢): =

٢٦١ (١٣٧) - عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر - إذا كان على ظهر سير - ويجمع بين المغرب والعشاء . متفق عليه<sup>(١)</sup> .

٢٦٢ - عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً . قلت<sup>(٢)</sup>: ما حملهُ على ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته . م<sup>(٣)</sup> .

د ، ولفظه: أن النبي ﷺ كان - في غزوة تبوك - إذا ارتحل قبل

= «استعمل المصنف الترجمة المطلقة إشارة إلى العمل بالمطلق؛ لأن المقيّد فرد من أفرادهِ، وكأنه رأى جواز الجمع بالسفر سواء كان سائراً أم لا، وسواء كان سيره مجدداً أم لا، وهذا مما وقع فيه الاختلاف بين أهل العلم، فقال بالإطلاق كثير من الصحابة والتابعين، ومن الفقهاء الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأشهب» .

(١) رواه البخاري (١١٠٧) معلقاً، ووصله البيهقي في «الكبرى» (٣/١٦٤) .

وليس الحديث عند مسلم بهذا اللفظ، ولذا قال ابن دقيق العيد في «الإحكام» (٢/٩٨):

«هذا اللفظ في الحديث ليس في كتاب مسلم، وإنما هو في كتاب البخاري، وأما رواية ابن عباس في الجمع بين الصلاتين في الجملة من غير اعتبار لفظ بعينه فمتفق عليه» .

وقال ابن الملقن في «الإعلام» (٢/٦٢/١): «وهذا اللفظ المذكور هو لفظ البخاري دون مسلم، كما نبه عليه الشيخ تقي الدين - ابن دقيق العيد - أيضاً، وأطلق المصنف إخراجه عنهما، نظراً إلى أصل الحديث على عادة المحدثين! فإن مسلماً أخرجه بالفاظ نحو رواية البخاري، فإذا أرادوا التحقيق فيه، قالوا: أخرجاه بلفظه إن كان، أو: بمعناه إن كان» .

(٢) القائل هو: عامر بن وائلة أبو الطفيل، «وربما سمي: عمرًا، ولد عام أحد، ورأى النبي ﷺ وروى عن أبي بكر فمن بعده، وعُمِّر إلى أن مات سنة عشر ومائة على الصحيح، وهو آخر من مات من الصحابة، قاله مسلم وغيره . ع . أهد . التقريب» .

(٣) رواه مسلم (٧٠٦) .

زَيْغِ الشَّمْسِ أَخْرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ، فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا،  
وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ  
إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخْرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ  
بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَلَ الْعِشَاءَ، فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ<sup>(١)</sup>.

٢١ - باب قصر الصلاة<sup>(٢)</sup>

٢٦٣ (١٣٨) - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: صَحِبْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ  
وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٢٦٤ - وعن يعلى بن أمية قال: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: ﴿فَلَيْسَ  
عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾  
[النساء: ١٠١]، فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ؟ فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ! فَسَأَلْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ<sup>(٤)</sup>، فَقَالَ: «صَدَقَ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا  
صَدَقَتَهُ»<sup>(٥)</sup>. م د.

(١) صحيح. رواه أبو داود (١٢٢٠)، ثم قال: «ولم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده»، يشير  
بذلك إلى إعلال الحديث، كما صنع غيره، وأشدهم في ذلك الحاكم إذ حكم عليه بالوضع! في  
«معرفة علوم الحديث» (ص ١٢٠)، ولكن أحسن ابن القيم في الرد عليه في «الزاد» (١/٤٧٧).  
وعلى أية حال لم يتفرد قتيبة به، فضلاً عن وجود شواهد للحديث، انظر «الفتح» (٢/٥٨٣).

(٢) كذا العنوان في «الأصل»، وفي «الصغرى» زاد المصنف - رحمه الله -: «في السفر».

(٣) رواه البخاري - والسياق له - (١١٠٢)، ورواه مسلم (٦٨٩) بأطول مما هنا.

(٤) زاد مسلم: «عن ذلك».

(٥) رواه مسلم - واللفظ له - (٦٨٦)، وأبو داود (١١٩٩). ويعلى بن أمية صحابي مشهور.

## ٢٢ - باب الجمعة

٢٦٥- عن أنس بن مالك؛ أن النبي ﷺ كان يُصلي الجمعة حين تميل الشمس. خ د ت<sup>(١)</sup>.

٢٦٦- عن سهل بن سعد قال: ما كنا نقيّل ولا نتغدّى إلا بعد الجمعة. خ م<sup>(٢)</sup>.

٢٦٧- عن جابر بن سمرة قال: كانت صلاة رسول الله ﷺ قصداً، وخطبته قصداً، يقرأ آيات من القرآن، ويذكر الناس. د ت س<sup>(٣)</sup>.

٢٦٨- وعنه؛ أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن حدثك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة. د س<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري (٩٠٤)، وأبو داود (١٠٨٤)، والترمذي (٥٠٣)، ولفظ أبي داود: «إذا مالت». وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٢) رواه البخاري (٩٣٩)، ومسلم (٨٥٩)، وزاد مسلم: «في عهد رسول الله ﷺ».

(٣) حسن. رواه أبو داود (١١٠١)، والترمذي (٥٠٧)، والنسائي (١١٠/٣)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وقوله: «قصداً» أي: وسطاً بين القصر والطول.

«تنبه»: الحديث رواه مسلم (٨٦٦) من نفس الطريق بلفظ: كنت أصلي مع رسول الله ﷺ فكانت صلاته قصداً، وخطبته قصداً.

وله في رواية أخرى (٨٦٢): «كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن، ويذكر الناس».

(٤) حسن. رواه أبو داود بتمامه (١٠٩٣)، ورواه النسائي (١١٠/٣) إلى قوله: «فقد كذب».

«تنبه»: الحديث رواه مسلم من نفس الطريق، وبنفس اللفظ الذي ذكره الحافظ عبد الغني، انظره في «الصحيح» برقم (٨٦٢) (٣٥).



٢٦٩ - عن الحكم بن حزن الكُفَيِّ قال: وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ، أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زُرْنَاكَ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ، فَأَمَرَ بِنَا، أَوْ أَمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ التَّمْرِ، وَالشَّانُ إِذْ ذَاكَ دُونَ، فَأَقَمْنَا بِهَا أَيَّامًا، شَهِدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا، أَوْ قَوْسٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ؛ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ، ثُمَّ قَالَ:

«أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا - أَوْ لَنْ تَفْعَلُوا - كُلَّ مَا أَمَرْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ سَدُّوا، وَأَبْشِرُوا». (١).

٢٧٠ (١٤١) - عن جابر بن عبد الله قال: جَاءَ رَجُلٌ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «صَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟» (٢). قَالَ: لَا. قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ» (٣).

- وفي رواية: «فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ» (٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) حسن. رواه أبو داود (١٠٩٦).

(٢) هو: سُلَيْكُ الْغَطْفَانِي، جَاءَ ذَلِكَ صَرِيحًا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ الْحَدِيثِ.

(٣) هذه الرواية للبخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥) (٥٤)، وهذه الرواية هكذا في «الصحيحين» إلا أن المستملي والأصيلي زادا في روايتهما لصحيح البخاري لفظ: «رَكَعَتَيْنِ». وكان ذلك اختيار المصنف في «الصغرى».

(٤) هذه الرواية للبخاري (٩٣١)، ولمسلم (٨٧٥) (٥٥).

وزاد المصنف - رحمه الله - في «الصغرى» قبل هذا الحديث حديثين، وزاد بعده خمسة أحاديث، فأما التي قبله فهي:

١٣٩ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَاءَ =

= مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فليغتسلُ. (رواه البخاري: ٨٩٤ . ومسلم: ٨٤٤).  
 ١٤٠ - وعنه قال: كان النبي ﷺ يخطبُ خطبتين - وهو قائمٌ - يفصلُ بينهما بجلوسٍ.  
 (قلت: وهم الحافظ عبد الغني رحمه الله في عزو هذا اللفظ للصحيحين).

وأما التي بعده فهي:

١٤٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ - فَقَدْ لَغَوْتَ». (خ: ٩٣٤ . م: ٨٥١).  
 ١٤٣ - وعنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمْعُونَ الذِّكْرَ». (رواه البخاري: ٨٨١ . ومسلم: ٨٥٠).

١٤٤ - عن سلمة بن الأكوع - وكان من أصحاب الشجرة - قال: كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ، وَلَيْسَ لِلْحَيَّاتِ ظِلٌّ نَسْتِظِلُّ بِهِ. (خ: ٤١٦٨ . م: ٨٦٠).  
 - وفي لفظٍ: كُنَّا نُجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ، فَتَتَّبِعُ الْفِيءَ (رواه مسلم: ٨٦٠).

١٤٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: ﴿الم . تنزِيلُ﴾ السجدة، و: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾. (رواه البخاري: ٨٩١ . ومسلم: ٨٨٠).

١٤٦ - عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما؛ أن نَفَرًا تَمَارَوْا فِي الْمَنِيرِ مِنْ أَيِّ عَوْدٍ هُوَ؟ فَقَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ: مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ، فَكَبَّرَ، وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، وَهُوَ عَلَى الْمَنِيرِ. ثُمَّ رَفَعَ، فَتَزَلَّ الْقَهْقَرِيُّ، حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمَنِيرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا»

د - وزاد: ثم أقبل على الناس، قال: «إذا جاء أحدكم - والإمام يخطب - فليصل ركعتين، يتجاوز فيهما»<sup>(١)</sup>.

٢٧١- عن عبيد الله بن أبي رافع قال: صلى بنا أبو هريرة رضي الله عنه الجمعة، فقرأ بسورة الجمعة، وفي الركعة الآخرة: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ قال: فأدرکت أبا هريرة حين انصرف، فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان علي يقرأ بهما بالكوفة؟ قال أبو هريرة: فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة. م ت<sup>(٢)</sup>.

٢٧٢- عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر، يوم الجمعة: ﴿الْم تَنْزِيل﴾ السجدة، و: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٍ مِّنَ الدَّهْرِ﴾، وأن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين. م<sup>(٣)</sup>.

٢٧٣- عن سمرة بن جندب؛ أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة

=الناس! إنما صنعت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي».

- وفي لفظ: صلى عليها، ثم كبر عليها. ثم ركع وهو عليها. ثم نزل القهقري. (رواه البخاري: ٩١٧. ومسلم: ٥٤٤).

(١) رواه أبو داود (١١١٧)، وهذه الزيادة عند مسلم أيضاً (٨٧٥) (٥٩).

(٢) رواه مسلم (٨٧٧)، والترمذي (٥١٩)، ورواه أبو داود (١١٢٤)، وابن ماجه (١١١٨).

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح... عبيد الله ابن أبي رافع كاتب علي ابن أبي طالب رضي الله عنه».

قلت: وهو - أي: عبيد الله - ثقة، روى له الجماعة.

(٣) رواه مسلم (٨٧٩).

الْجُمُعَةِ بِ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾.  
د س (١).

٢٧٤- وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة (٢) أن الضحَّك بن قيس (٣) سأل النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ: مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ بِ: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾.  
م (٤).

٢٧٥- عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ». رواه جماعة عن سفيان مقصوراً على عبد الله بن عمرو، وأسنده عنه قبيصة (٥).

(١) صحيح. رواه أبو داود (١١٢٥)، والنسائي (١١١/٣ - ١١٢).

(٢) مدني، تابعي، ثقة، ثبت، فقيه، روى له الجماعة.

(٣) هو: ابن خالد بن وهب الفهري، اختلف في صحبته، وهو الأمير المشهور، قتل سنة أربع وستين، في موقعة مرج راهط.

(٤) رواه مسلم (٨٧٨)، ولكن بلفظ: كتب الضحَّك بن قيس إلى النعمان بن بشير يسأله: أي شيء قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة سوى سورة الجمعة؟ فقال: كان يقرأ: ﴿هل أتاك﴾.

وأما الرواية التي ذكرها الحافظ عبد الغني - رحمه الله - فرواها أبو داود (١١٢٣)، والنسائي (١٤٢٣)، والدارمي (١٥٢٠)، ومالك في «الموطأ» (١١١/١٩).

(٥) ضعيف. رواه أبو داود (١٠٥٦)، وأبو بكر المروزي في «الجمعة» (٦٩ بتحقيقي)، والدارقطني (٤٣٠/٦/٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١٧٣/٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/١٠٤) من طريق قبيصة، عن سفيان، عن محمد بن سعيد، عن أبي سلمة بن نُبَيْه، عن عبد الله ابن هارون، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، به.

قال أبو داود: روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً على عبد الله بن عمرو، لم يرفعه، وإنما أسنده قبيصة.

= وقال الدارقطني: قال لنا ابن أبي داود: محمد بن سعيد هو الطائفي «ثقة»، وهذه سنة تفرد بها أهل الطائف.

وقال البيهقي: قبيصة بن عقبة من الثقات، ومحمد بن سعيد هذا هو الطائفي «ثقة».

قلت: محمد بن سعيد ترجم له ابن أبي حاتم (٢/٣/٢٦٤) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وفي «التهذيب» أضاف الحافظ إلى توثيق البيهقي توثيق ابن أبي واره، وقال في: «التقريب» «صدوق»، وقال عن أبي سلمة بن نبيه، وعبد الله بن هارون: «مجهول».

وروى الدارقطني (٢/٣/٢)، ومن طريقه البيهقي (٣/١٧٣) من طريق الوليد بن مسلم، عن زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ لأنه من رواية الوليد بن مسلم - وهو شامي - عن زهير، وهي رواية غير مستقيمة.

وأشعر البيهقي بضعفها فقال: هكذا ذكره الدارقطني رحمه الله في كتابه بهذا الإسناد مرفوعاً!

ثم رواه (٣/١٧٣ - ١٧٤) من طريق الوليد أيضاً، ولكنه موقوف على عبد الله بن عمرو، ولفظه: «إنما تجب الجمعة على من سمع النداء، فمن سمعه فلم يأته فقد عصى ربه».

ورواه الدارقطني (١/٦/٢) من طريق محمد بن الفضل بن عطية، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: «الجمعة على من بمدئ الصوت»، قال داود (أحد رواته): يعني: حيث يسمع الصوت.

قلت: وهذا إسناد موضوع، محمد بن الفضل بن عطية اتهم بالكذب، وحجاج مدلس وقد عنعنه.

والعجب من قول الحافظ في «الفتح» (٢/٣٨٥) عندما أورد هذا الحديث، وقال: «ويؤيده قوله ﷺ لابن أم مكتوم: «أسمع النداء؟»، قال: نعم. قال: «فأجب».

وذلك من وجهين:

الأول: أن حديث عبد الله بن عمرو مما لا يتقوى بغيره، إذ هو شديد الضعف كما رأيت، واختلف في رفعه ووقفه.

الثاني: أن حديث ابن أم مكتوم في جميع الصلوات، وهذا في الجمعة فقط!

فلا ضمير من تضعيف هذا الحديث، والتحول إلى حديث ابن أم مكتوم، والجمعة صلاة من الصلوات المكتوبات، فالحديث يشملها ويشمل غيرها. والله أعلم.

٢٧٦- عن طارق بن شهاب، عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حقٌ وأجبٌ على كلِّ مسلمٍ في جماعةٍ، إلا أربعةً: عبدٌ مملوكٌ، أو امرأةٌ، أو صبيٌّ، أو مريضٌ». د وقال:

طارقٌ رأى النبي ﷺ، ولم يسمع منه شيئاً<sup>(١)</sup>.

٢٧٧- عن إياس بن أبي رملة الشاميّ قال: شهدتُ معاويةَ بنَ أبي سُفيان، وهو يسألُ زيدَ بنَ أرقم، فقال: هل شهدتُ مع رسولِ الله ﷺ عيدينِ اجتمعاً في يومٍ واحدٍ؟ قال: نعم. قال: فكيف صنع؟ قال: صلّيتُ العيدَ، ثمَّ رخصتُ في الجمعة، فقال: «من شاء أن يُصليّ فليصلِّ». د س<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح. رواه أبو داود (١٠٦٧).

والحديث وإن أعلّ بمثل قول أبي داود، فقد أجيب بمثل قول النووي في «المجموع» (٤/٤٨٣): «وهذا الذي قاله أبو داود لا يقدر في صحة الحديث؛ لأنه إن ثبت عدم سماعه يكون مرسل صحابي، ومرسل الصحابي حجة عند أصحابنا وجميع العلماء، إلا أبو إسحاق الإسفرائيني». ورواه الحاكم (١/٢٨٨) من طريق طارق عن أبي موسى، ولكنه غير محفوظ بذكر أبي موسى فيه ولكن للحديث شواهد كثيرة يصح بها، وهي مخرجة في «بلوغ المرام» تحت الحديث رقم (٤٧٠). وفي هذا الحديث جاء قوله: «عبدٌ...» وما بعده مرفوعاً، وأشار ناسخ الأصل إلى أنه جاء في نسخة منصوباً.

قلت: لأهل العلم في ذلك أقوال وتوجيهات، فعلى تقدير الرفع تعرب خير لمبتدأ محذوف. وعلى النصب - وهو الأحسن - فتكون عطف بيان لـ: «أربعة» وهو منصوب؛ لأنه استثناء من موجب، وقيل: هذا هو الأصل، وأنها كتبت بغير الألف على عادة المتقدمين بكتابة المنصوب بغير ألف، اكتفاءً بكتابة تنوين النصب.

وفيه وجه ثالث وهو الخفض على أنه صفة لـ: «مسلم»، وتكون «إلا» هنا بمعنى: «غير».

(٢) صحيح بشواهده. رواه أبو داود (١٠٧٠)، والنسائي (٣/١٩٤)، وإياس بن أبي=

٢٧٨- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا».

- وفي لفظٍ: «إِذَا صَلَّيْتُمُ الْجُمُعَةَ، فَصَلُّوا بَعْدَهَا أَرْبَعَةً». م د س (١).

### ٢٣ - باب العيدين

٢٧٩- عن ابن عباس قال: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. خ م (٢).

٢٨٠- عن جابر بن سمرّة قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ. د س (٣).

٢٨١- عن عائشة؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ (٤).

= رملة مجهول ، وإن ذكره ابن حبان في «الثقات» (٣٦/٤)

وله شاهد عند أبي داود (١٠٧٣) من حديث أبي هريرة بسند حسن.

وآخر من حديث ابن عمر عند ابن ماجه (١٣١٢) وسنده ضعيف.

(١) رواه مسلم (٨٨١)، وأبو داود (١١٣١)، والنسائي (١٤٢٦).

(٢) رواه البخاري (٩٦٢)، ومسلم (٨٨٤).

(٣) صحيح. رواه أبو داود (١١٤٨)، والترمذي (٥٣٢) وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح

والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أنه لا يؤذّن لصلاة العيدين، ولا لشيء من النوافل».

تبيه: هذا الحديث لم يروه النسائي، ورواه من نفس الطريق من هو أعلى من المذكورين، فهو في «صحيح مسلم» برقم (٨٨٧)، وقد نبه إلى رواية مسلم الحافظ الضياء في هامش الأصل.

(٤) صحيح. رواه أبو داود (١١٤٩)، وله شواهد أحدها التالي.

- وفي رواية: سوى تكبيري الركوع. د<sup>(١)</sup>.

٢٨٢- عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال نبي الله ﷺ: «التكبير في الفطر: سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كليهما». د<sup>(٢)</sup>.

٢٨٣- عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة؛ أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي: ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ قال: كان يقرأ فيهما ب: ﴿ق. والقرآن المجيد﴾ و: ﴿اقتربت الساعة وانشق القمر﴾<sup>(٣)</sup>.

- وفي رواية: عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي واقد: سألتني عمر. م د<sup>(٤)</sup>.

٢٨٤- عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ لا يخرج<sup>(٥)</sup> يوم الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهن وتراً. خ<sup>(٦)</sup>.

(١) صحيح. رواه أبو داود (١١٥٠).

(٢) صحيح. رواه أبو داود (١١٥١)، وصححه البخاري كما في «العلل الكبير» (٢٨٨/١).

(٣) رواه مسلم (٨٩١)(١٤)، وأبو داود (١١٥٤)، والنسائي (١٥٦٧)، والترمذي (٥٣٤)، وابن ماجه (١٢٨٢). وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٤) هذه الرواية لمسلم (٨٩١)(١٥)، وهي لأحمد أيضاً (٢١٩/٥)، ولم أجدها في «سنن أبي داود»، والله أعلم.

(٥) هذا اللفظ: «يخرج» لابن خزيمة (١٤٢٩)، والإسماعيلي كما في «الفتح» (٤٤٧/٢)، وأما البخاري فلفظه: «يفدو».

(٦) رواه البخاري (٩٥٣).



٢٨٥ - عن جابر بن عبد الله قال: كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق. (١).

=تبيه: قول: «ويأكلهن وترأ» ألحقها الناسخ بين السطرين وأتبعها بكلمة: «صح»، وهي في «صحيح البخاري» معلقة غير موصولة عنده، وهي صحيحة، وصلها غيره كابن خزيمة والإسماعيلي في الوطن المشار إليه آنفاً. وصلها أيضاً أحمد (١٢٦/٣) ولكن بلفظ: «إفراداً». وفي رواية لابن حبان (٢٨١٤) بسند لا بأس به عن أنس قال: ما خرج رسول الله ﷺ يوم فطر حتى يأكل تمرات؛ ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعمائة.

وهي للحاكم أيضاً (٢٩٤/١) وزاد: «أو أقل من ذلك، أو أكثر من ذلك؛ وترأ». وهذه الرواية صريحة في مداومته ﷺ على ذلك.

وروى مالك في «الموطأ» (١٧٩/٧/١) عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب: أنه أخبره أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل يوم الفطر قبل الغدو.

وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٢٥٤/٤): «والذي عليه الأكثر من أهل العلم استحباب الأكل قبل الغدو إلى المصلين في يوم الفطر». ونحوه قال ابن رجب في «فتح الباري» (٨٨/٧).

وأما جعلهن وترأ، فقال المهلب: «فلا إشارة إلى وحدانية الله تعالى، وكذلك كان ﷺ يفعلها في جميع أموره تبركاً بذلك».

(١) رواه البخاري (٩٨٦) وهو صحيح بشواهده، وأحدها في «البلوغ» (٤٩٨) عن ابن عمر وأما عن العلة في مخالفة الطريق، فقد قال الترمذي في «السنن» (٤٢٥/٢ - ٤٢٦) عقب حديث أبي هريرة في مخالفة النبي ﷺ الطريق يوم العيد:

«وقد استحب بعض أهل العلم للإمام إذا خرج في طريق أن يرجع في غيره؛ اتباعاً لهذا الحديث، وهو قول الشافعي».

قلت: وفي «الأم» (٢٣٣/١): «قال الشافعي: وبلغنا أن رسول الله ﷺ كان يغدو من طريق، ويرجع من أخرى، فأحب ذلك للإمام والعامّة، وإن غدوا ورجعوا من طريق واحدة فلا شيء عليهم، إن شاء الله تعالى».

قلت: وهذا الذي نقله الترمذي من الاتباع هو الذي أقول به، وأعمل به، وإلا فقد «تكلم الناس في المعنى الذي لأجله يستحب مخالفة الطريق، وكثر قولهم في ذلك، وأكثره ليس بقوي»، =

٢٨٦ - عن أبي هريرة؛ أنهم أصابهم مطرٌ في يومِ عيدٍ، فصلَّى بهم النبي ﷺ صلاةَ العيدِ في المسجدِ. د<sup>(١)</sup>.

٢٨٧ (١٤٨) - عن البراءِ بنِ عازبٍ قال: خطبنا النبي ﷺ يومَ الأضحى بعد الصلاة، فقال: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَا نُسُكَ لَهُ»<sup>(٢)</sup>.

فقال أبو بردة بن نيار - خال البراء - : يا رسول الله! إنني نسكتُ شاتي قبل الصلاة، وعرفتُ أنَّ اليومَ يومُ أكلٍ وشربٍ، وأحببتُ أن تكون شاتي أولَ ما يُذبحُ في بيتي، فذبحتُ شاتي، وتغدَّيتُ قبلَ أن آتي الصلاة؟

قال: «شأتك شاة لحم».

قال: يا رسول الله! فإنَّ عندنا عناقاً<sup>(٣)</sup> هي أحبُّ إليَّ من شاتينِ،

= كما قاله ابن رجب (٧/١٦٦)، بل «أكثرها دعائى فارغة»، كما نقل الحافظ في «الفتح» (٢/٤٧٣) عن القاضي عبد الوهاب المالكي.

(١) منكر. رواه أبو داود (١١٦٠)، وضعفه الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (٥٠١)، وفي «التلخيص» (٢/٨٣).

(٢) في «صحيح البخاري»: «ومن نسك قبل الصلاة، فإنه قبل الصلاة، ولا نسك له»، وقال الحافظ في «الفتح» (٢/٤٤٨): «كذا في الأصول بإثبات الواو، وحذفها النسائي، وهو أوجه، ويمكن توجيه إثباتها بتقدير: لا يجزئ، ولا نسك له».

قلت: لم أجد هذا الذي أشار إليه الحافظ في سنن النسائي لا «الصغرى»، ولا «الكبرى»، بل لم أجده فيما لدي من مراجع الحديث، والله أعلم.

(٣) زاد البخاري: «لنا جدعة». و«العناق»: هي الأثني من أولاد المعز مالم يتم له سنة، وقيل: الصغير من أولاد المعز مادامت ترضع، وفي «صحيح مسلم»: «عندي عناق لبن».

أَفْتَجِزِي عَنِّي؟

قال: «نعم. وَلَنْ تَجْزِي عَن أَحَدٍ بَعْدَكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٢٨٨ (١٤٩) - عن جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>، قال: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ، وقال: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ، فَلْيَذْبَحْ: بِاسْمِ اللَّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري - واللفظ له - (٩٥٥)، ومسلم (١٩٦١).

وقوله ﷺ: «شأنك شاة لحم»، قال عنه ابن الملقن في «الإعلام» (٢/٨١/ب):

«أي ليست أضحية، ولا ثواب فيها، بل هو لحم يتتفع به، كما جاء في رواية أخرى: «إنما هو لحم قدمته لأهلك». فيستنبط من هذا أن من ذبح قبل الصلاة لم يكن ناسكاً، وأن المأمورات إذا وقعت على خلاف مقتضى الأمر لم يكن الجهل عذراً فيها».

وزاد المصنف - رحمه الله - في «الصغرى» قبل هذا الحديث حديثاً واحداً، وهو:

١٤٧ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمرُ يصلون العيدين قبل الخُطبة. (رواه البخاري: ٩٦٣. ومسلم: ٨٨٨).

(٢) جندب بضم أوله وثالثه بينهما نون ساكنة. وقيل: بفتح ثالثة، وضبطها في الأصل على الوجهين ثم كتب فوقها: «معاً».

(٣) رواه البخاري (٩٨٥)، ومسلم (١٩٦٠).

قلت: وسياق الحديث للبخاري، وأما قول ابن حجر في «الفتح» بأن عبد الغني ساقه على لفظ مسلم، فهو وهم منه رحمه الله.

وقوله: «فليذبح باسم الله»، قال ابن حجر في «الفتح» (٢٠/١٠): «أي: فليذبح قائلاً: بسم الله، أو مسماً، والمجرور متعلق بمحذوف، وهو حال من الضمير في قوله: فليذبح. وهذا أولى ما حمل عليه الحديث، وصححه النووي»، وهناك أقوال أخرى انظرها في «الفتح».

وزاد المصنف - رحمه الله - في «الصغرى» حديثين، وهما:

## ٢٣ - باب صلاة الكسوف

٢٨٩ (١٥٢) - عن عائشة: أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ<sup>(١)</sup> عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: الصَّلَاةَ جَامِعَةً<sup>(٢)</sup> فَاجْتَمَعُوا، وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ،

١٥٠ = عن جابر قال: شهدت مع النبي ﷺ يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئاً على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن، وقال: «تصدقن؟ فإنكن أكثر حطب جهنم»، فقامت امرأة من سطة النساء، سفعاء الخدين. فقالت: لم يارسول الله؟ فقال: «لأنكن تكثرن الشكاة، وتكفرن العشير». قال: فجعلن تصدقن من حليهن؛ يلقين في ثوب بلال من أفرطتهن وخواتيمهن. (رواه البخاري: ٩٥٨. ومسلم: ٨٨٥).

١٥١ - عن أم عطية - نسيبة الأنصارية - قالت: أمرنا - تعني: النبي ﷺ - أن نخرج في العيدين العواتق، وذوات الخدور، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين. (رواه البخاري: ٣٢٤. ومسلم: ٨٩٠).

- وفي لفظ: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد، حتى نخرج البكر من خدرها، وحتى نخرج الحيض، فيكبرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم، يرجون بركة ذلك اليوم، وطهرته. (رواه البخاري: ٩٧١. ومسلم: ٨٩٠).

(١) الخسوف: النقصان. والكسوف: التغير إلى سواد، والأشهر من السنة الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس، والخسوف بالقمر، وهو اختيار ثعلب، وهو الأصح عند الجوهري. وقيل: يقال بهما في كل منهما، ويشهد لذلك اختلاف الالفاظ في الأحاديث حيث أطلق الكسوف والخسوف معاً في محل واحد.

(٢) بالنصب، «الصلاة» على الإغراء، و«جامعة» على الحال، وذلك على الحكاية، والمعنى: احضروا الصلاة حال كونها جامعة. ويجوز فيها الرفع على أن «الصلاة» مبتدأ، و«جامعة» =

وصلَّى أربعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٢٩٠- عن عائشة؛ أن النبي ﷺ جهرَ في صلاةِ الخُسوفِ بقراءتهِ.

م د ت<sup>(٢)</sup>.

٢٩١ (١٥٣)- عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسولُ الله

ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup>، يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عَبْدَاهُ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا، فَصَلُّوا، وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

٢٩٢ (١٥٤)- عن عائشة؛ أنها قالت: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ - وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ - ثُمَّ

=خبر، والمراد: ذات جماعة، أو «جماعة» صفة، والخبر تقديره «فاحضروها».

(١) رواه البخاري (١٠٦٦)، ومسلم (٩٠١) (٤)، وفيه إطلاق لفظ الركعات على الركوع.

(٢) رواه مسلم (٩٠١) (٥)، وأبو داود (١١٨٨)، والترمذي (٥٦٣).

تنبيه: روى الحديث البخاري (١٠٦٥) ولفظه كلفظ مسلم، وهو ما ذكره الحافظ المقدسي هنا.

(٣) قال ابن الملقن في «الإعلام» (٢/٩٢/ب): «معناه أنهما علامتان دالتان على عظم قدرة الله وقهره، وكمال إلهيته، وإنما خصهما بالذكر لما وقع للجاهلية من أنهما لا يخسفان إلا لموت عظيم، أو ضرر أو نقص ونحوها؛ لأن بعضهم كان يعظمها، وهذا لا يصدر إلا ممن لا علم له، ضعيف العقل، مختل الفهم، فردَّ ﷺ جهالتهم، وبين أنهما مخلوقان لا صنع لهما كسائر المخلوقات، يطرأ عليهما النقص والتغيير كغيرهما، وتضمن ذلك الرد على من قال بتأثيرات النجوم، ثم أخبر بالمعنى الذي لأجله يكسفان، فقال: «يخوف الله بهما عباده» أي: أنه ينبغي للعباد الخوف عند وقوع التغيرات العلوية، قال تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾. أ. هـ.

(٤) رواه البخاري (١٠٤١)، ومسلم - واللفظ له - (٩١١).

ركع فأطال الركوع - وهو دون الركوع الأول - ثم سجد فأطال السجود ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ما فعل في الأولى، ثم انصرف وقد تجلت الشمس، فخطب الناس<sup>(١)</sup>، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال:

«إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ<sup>(٢)</sup> لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا».

ثم قال: «يا أمة محمد! والله<sup>(٣)</sup> ما من أحدٍ أُغِيرَ<sup>(٤)</sup> من الله، أن يزني عبده، أو تزني أمته، يا أمة محمد! والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً»<sup>(٥)</sup>.

- وفي لفظ: فاستكمل أربع ركعات في أربع سجّادات<sup>(٦)</sup>. متفق عليه.

(١) فيه دليل أن لصلاة الكسوف خطبة.

(٢) بفتح الياء، وجوز بعضهم الضم، إلا أن ابن الصلاح قال في «مشكل الوسيط»: «وقد منعوا من أن يقال بالضم».

(٣) ألحق الناسخ بالهامش زيادة: «يا أمة محمد» وأتبعها بكلمة «صح»، وهذا - عندي - وهم أو سهو؛ إذ لا يوجد ذلك في روايات الحديث، لا في «الصحيحين»، ولا في غيرهما.

(٤) يجوز فيها الرفع على أنها خبر، والمبتدأ «أحد»، وهذا على لغة تميم، وذلك أن «ما» لا تفيد عندهم إلا النفي فقط، ويجوز فيها النصب على أنها خبر «ما» الحجازية، ووجه ثالث - وإن كان ضعيفاً - وهو جواز الخفض على أنها صفة لـ: «أحد»، والخبر حينئذ يكون محذوفاً.

(٥) رواه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١)(١).

(٦) هذا اللفظ للبخاري برقم (١٠٤٦)، ولمسلم برقم (٩٠١)(٣).

وزاد المصنف - رحمه الله - في «الصغرى» حديثاً واحداً، وهو:

١٥٥ - عن أبي موسى قال: خسفت الشمس في زمان رسول الله ﷺ، فقام فرعاً؛ يخشى أن تكون الساعة. حتى أتى المسجد. فقام فصلّى بأطول قيام وركوع =

## ٢٤ - باب صلاة الاستسقاء

٢٩٣ (١٥٦) - عن عباد بن تميم، عن عمه<sup>(١)</sup> قال: خرج النبي ﷺ يَسْتَسْقِي، فتوجه إلى القبلة يدعو، وحول رداءه، ثم صلى ركعتين جهراً فيهما بالقراءة<sup>(٢)</sup>.

- وفي لفظ: إلى المصلّى<sup>(٣)</sup>. متفق عليه.

= وسجود ما رأيته يفعله في صلاة قط، ثم قال: «إن هذه الآيات التي يرسلها الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته. ولكن الله عز وجل يرسلها يخوف بها عباده. فإذا رأيتم منها شيئاً، فافزعوا إلى ذكر الله، ودُعائه، واستغفاره» (خ: ١٠٥٩. م: ٩١٢).

(١) هو: عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه، وعباد بن تميم تقدمت ترجمته عند الحديث رقم (٨٢).

(٢) رواه البخاري - واللفظ له - (١٠٢٤)، ومسلم (٨٩٤) وليس عند مسلم الجهر بالقراءة وفي سبب تحويله ﷺ الرداء أقوال، أرجحها: ما رواه الدارقطني مرسلأ (٢/٦٦/٢) عن أبي جعفر الباقر، قال: «وحول رداءه؛ ليتحول القحط»، ورواه الحاكم (٣٢٦/١) موصولاً عن جابر رضي الله عنه، وقال: «صحيح الإسناد». وقال الذهبي: «غريب عجيب صحيح»، وانظر «بلوغ المرام» (٥١٦) بتحقيقي.

(٣) رواه البخاري (١٠١٢)، ومسلم (٨٩٤).

وزاد المصنف - رحمه الله - في «الصغرى» حديثاً واحداً، وهو:

١٥٧ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ أن رجلاً دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار القضاء، ورسول الله ﷺ قائم يخطب. فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً، ثم قال: يا رسول الله! هلكت الأموال، وانقطعت السبل. فادع الله يغثنا. قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال:

«اللهم اغثنا، اللهم اغثنا، اللهم اغثنا». قال أنس: ولا والله، ما نرى في السماء من

٢٩٤- عن ابن عباس قال: خرج النبي ﷺ - يعني: في الاستسقاء - مُتَبَدِّلاً، مُتَوَاضِعاً، مُتَضَرِّعاً، فجلس على المنبر، فلم يخطبْ خُطْبَتَكُمْ هذه، ولكن لم يزل في الدعاء، والتضرُّع، والتكبير، وصلَّى ركعتين كما كان يُصلِّي في العيدين.

د س ق ت وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ<sup>(١)</sup>.

٢٩٥- عن جابر بن عبد الله قال: أتت رسول الله ﷺ بواكي<sup>(٢)</sup>، فقال: «اللهم اسقنا غيثاً مغِيثاً، مَرِيّاً مَرِيْعاً، نَافِعاً غَيْرَ ضَارٍّ، عاجلاً غير

=سحابٍ ولا قزعةٍ. وما بيننا وبين سلعٍ من بيتٍ ولا دارٍ. قال: فطلعت من ورائه سحابةٌ مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت، ثم أمطرت. قال: فلا والله، ما رأينا الشمس سبتاً. قال: ثم دخل رجلٌ من ذلك الباب في الجمعة المقبلة، ورسولُ الله ﷺ قائمٌ يخطبُ، فاستقبله قائماً. فقال: يا رسول الله! هلكت الأموال، وانقطعت السبلُ. فادعُ الله يمسكها عنا. قال: فرفع رسولُ الله ﷺ يديه. ثم قال: «اللهم حوّلينا ولا علينا، اللهم على الآكام، والظُرَابِ، وبُطونِ الأودية، ومنابتِ الشجرِ». قال: فأقلعت، وخرجنا نمشي في الشمس. قال شريك: فسألت أنس بن مالك: أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدري. (خ: ١٠١٤. م: ٨٩٧).

(١) حسن. رواه أبو داود (١١٦٥)، والنسائي (١٦٣/٣)، وابن ماجه (١٢٦٦)، والترمذي (٥٥٨ و٥٥٩).

و«التبذل»: ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع.

(٢) بواكي: جمع باكية، أي: نفوس باكية، أو نساء باكيات؛ من القحط وقلة المطر، وفي رواية الخطابي «للسنن» (١/٢٢٠/رقم ٣٢٦): «رأيتُ رسولَ الله ﷺ بواكي»، وفسرها بقوله: «معناه التحامل على يديه، إذا رفعهما ومدهما في الدعاء، ومن هذا التوكؤ على العصا، وهو التحامل عليها».



أجل». قال: فأطبقت عليهم السماء. د<sup>(١)</sup>.

٢٩٦ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا استسقى قال: «اللهم اسقِ عبادك، وبهائمك، وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت». د<sup>(٢)</sup>.

### ٢٥ - باب صلاة الخوف

٢٩٧ (١٥٨) - عن عبد الله بن عمر قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ صلاةَ الخوفِ في بعض أيامه، فقامت طائفةُ معه، وطائفةُ بإزاءِ العدوِّ، فصلَّى بالذين معه ركعةً، ثمَّ ذهبوا، وجاءَ الآخرونَ، فصلَّى بهم ركعةً، ثمَّ قضتُ الطائفتانِ ركعةً ركعةً. متفقٌ عليه<sup>(٣)</sup>.

- قال البخاريُّ: وقال ابنُ عمر، عن النبي ﷺ: «فإذا كان خوفٌ أكثرَ من ذلك، فصلِّ راكباً أو قائماً، تومئُ إيماءً»<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح. رواه أبو داود (١١٦٩).

وقوله: «غيثاً»: أي مطراً، و«مغيثاً»: أي معيناً من الإغاثة بمعنى الإعانة، و«مرياً» أو مريئاً: المراد به: هنيئاً محمود العاقبة لا ضرر فيه من الغرق والهدم. و«مريعاً»: روي هذا اللفظ بالياء والباء، وبالأول من المراجعة، وهي: الخصب، وبالثاني معناه: منبتاً للربيع.

(٢) حسن. رواه أبو داود (١١٧٦).

(٣) رواه البخاري (٩٤٢)، ومسلم - واللفظ له - (٨٣٩) (٣٠٦).

«تنبيه»: الروايات التالية لهذا الحديث لم يذكرها المصنف - رحمه الله - في «الصغرى».

(٤) كذا عزاه الحافظ عبد الغني - رحمه الله - للبخاري مرفوعاً، وهذا ليس للبخاري، وإنما هو لمسلم (٨٣٩) (٣٠٦)، ثم هو عنده موقوف على ابن عمر.

ولكن للبخاري (٤٥٣٥) عن ابن عمر قال: «فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلَّوا رجالاً قياماً على أقدامهم، أو ركباناً»، وفي آخره قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك =

- وفي لفظٍ له: «مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةَ، و (١) غير مُسْتَقْبِلِيهَا» (٢).

- وفي لفظٍ له: غزوتُ مع النبي ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ (٣).

- وأخرجه النسائيُّ، وفيه: ثم سلّم النبي ﷺ، وقد أتمّ ركعتين في أربع سجّاداتٍ، ثم قامت الطائفتان، فصلّى كلُّ إنسانٍ منهم لِنَفْسِهِ ركعةً وسجّدتين (٤).

= إلا عن رسول الله ﷺ. وهو في «الموطأ» (١/٣/١٨٤).

ولابن المنذر في «الأوسط» (٤/٣٨-٣٩) نحو ذلك، وفي آخره: كان ابن عمر يخبر بذلك عن رسول الله ﷺ.

ولابن ماجه (١٢٥٨) بسند صحيح مرفوعاً: «فإن كان خوف أشد من ذلك، فرجالاً، أو ركبناً» قلت: وهذا كله مما يرجح رفعه، ويصوب جزم الحافظ عبد الغني بذلك، وإن كان وهم - رحمه الله - في العزو، أو في اللفظ. والله أعلم.

(١) كذا في الأصل، وفي «الصحيح»: «أو»، وهو كذلك في «الموطأ»، إذ هو في البخاري من طريق مالك.

(٢) هذا اللفظ للبخاري برقم (٤٥٣٥).

(٣) هذا اللفظ للبخاري برقم (٩٤٢).

وقوله: «قبل نجد»، أي: جهة نجد، و«نجد»: كل ما ارتفع من بلاد العرب، وهذه الغزوة هي «غزوة ذات الرقاع»، انظرها في كتاب «الفصول في سيرة الرسول ﷺ» ص (١٢٩) طبع مكتبة المعارف بالرياض.

(٤) صحيح. رواه النسائي (٣/١٧٢-١٧٣) من طريق الزهري، عن عبد الله بن عمر به. وأعله ابن السني بقوله: «الزهري سمع من ابن عمر حديثين، ولم يسمع هذا منه».

قلت: والأئمة الكبار كأحمد بن حنبل وابن معين وأبو حاتم لا يصححون سماع الزهري من ابن عمر.

ولكن يشبه أن يكون الزهري تلقى هذه الرواية من أحد أصحاب ابن عمر، أو أداها بالمعنى، فأصلها في «صحيح البخاري» من طريقه عن سالم، عن ابن عمر (٩٤٢)، وفيها صلاة النبي =

٢٩٨- عن ابن عباسٍ قال: قام النبي ﷺ، وقام الناسُ معه، وكبَّرَ وكبَّروا معه، وركَّعَ وركَّعَ ناسٌ منهم، ثمَّ سَجَدَ وسَجَدُوا. ثمَّ قامَ الثَّانِيَةَ فقامَ الَّذِينَ سَجَدُوا، وحرَّسُوا إِخْوَانَهُمْ، وأتتِ الطَّائِفَةُ الأخرى، فركَّعُوا وسَجَدُوا مَعَهُ، والنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ، ولكنَّ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

خ (١).

٢٩٩ (١٥٩) - عن يزيد بن رومان [عن صالح بن خوات بن جبيرة] (٢) عَمَّن صَلَّى مع رسولِ الله ﷺ (٣) يومَ ذاتِ الرِّقَاعِ (٤)؛ صَلَاةَ الخوفِ، أنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ (٥) مَعَهُ، وطَائِفَةٌ وَجَّاهُ (٦) العَدُوَّ، فصلَّى بالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لأنفُسِهِمْ، ثمَّ انصَرَفُوا وَجَّاهُ العَدُوَّ،

= ﷺ بكل طائفة ركعة وسجديتين، وفي آخرها قول ابن عمر: «ثم سلم، فقام كل واحد منهم، فركع لنفسه ركعة، وسجد سجديتين».

(١) رواه البخاري (٩٤٤).

(٢) زيادة من «الصغرى» لا بد منها.

(٣) هذا المبهم في هذه الرواية جزم الحافظ عبد الغني - رحمه الله - في «الصغرى» بأنه: «سهل ابن أبي حثمة»، وهو منازع فيه، بل الراجح أنه: «خوات والد صالح»، وهو الذي اختاره الحافظ ابن حجر في «البلوغ» (٤٧٥)، وذكر مرجحات ذلك في «الفتح» (٤٢٢/٧ - ٤٢٣).

(٤) سميت هذه الغزوة بذلك؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يلقون على أرجلهم الخرق لَمَّا نَقِيَتْ.

انظر «الفصول في سيرة الرسول» ص (١٣١) طبعة مكتبة المعارف بالرياض.

(٥) هذا اللفظ للبخاري ومسلم، وفي بعض نسخ مسلم: «صلت»، واختارها الحافظ في «البلوغ» (٤٧٥)، و«هما صحيحان» كما قال ابن الملقن (١٠٦/٢ ب).

(٦) الطائفة: الفرقة، وتقع على القليل والكثير. و«وجاه» بضم الواو وبكسرهما، يعني: مقابل وحذاء.

وجاءت الطائفة الأخرى، فصلّى بهم الرُّكعة التي بقيت، ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم. متفقٌ عليه دس<sup>(١)</sup>.

(١) رواه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢)، وأبو داود (١٢٣٨)، والنسائي (١٧١/٣).

وقال عنه الترمذي (٤٥٧/٢): «حديث حسن صحيح».

وزاد المصنف - رحمه الله - في «الصغرى» حديثاً واحداً، وهو:

١٦٠ - عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه قال: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف. فصففنا صفين خلف رسول الله ﷺ والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر النبي ﷺ، وكبرنا جميعاً، ثم ركع وركعنا جميعاً. ثم رفع رأسه من الركوع، ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه. وقام الصف المؤخر في نحر العدو. فلما قضى النبي ﷺ السجود، وقام الصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر، وتأخر الصف المقدم، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع، ورفعنا جميعاً. ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه - الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى - وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود، فسجدوا، ثم سلم النبي ﷺ، وسلمنا جميعاً.

قال جابر: كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم.

ذكره مسلم بتمامه. (٨٤٠).

وذكر البخاري طرفاً منه، وأنه صلّى صلاة الخوف مع النبي ﷺ في الغزوة السابعة؛

غزوة ذات الرقاع. (٤١٢٥).

## ٣ - كتاب الجنائز

٣٠٠ (١٦١) - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نعى النبي ﷺ النجاشي<sup>(١)</sup> في اليوم الذي مات فيه، وخرج إلى المصلّى، فصف بهم، وكبر أربعاً. متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

(١) بفتح النون والجيم، وآخره ياء مشددة، وقيل مخففة، وهو لقب لكل من ملك الحبشة، قيل: كان اسمه «أصحمة» - على الصحيح - وقيل غير ذلك، ومعناه بالعربية «عطية». وكان ملكاً عادلاً قبل إسلامه، أحسن إلى المسلمين الذين هاجروا إلى أرضه، ثم أسلم وأمن برسول الله ﷺ، ذكره البعض في الصحابة كابن منده، وذكره آخرون في التابعين؛ لأنه لم ير النبي ﷺ، وصلاة النبي ﷺ عليه كانت بالمدينة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١).

والنعي: خبر الموت والإعلام به.

قلت: وفي هذا الحديث أن النبي ﷺ نعى لهم النجاشي، وفي حديث آخر؛ أن النبي ﷺ كان ينهى عن النعي، وهو مخرج في «البلوغ» (٥٥٧) فيعلم من ذلك أن: «النعي على ضربين: أحدهما: مجرد إعلام؛ لقصد ديني، كطلب كثرة الجماعة؛ تحصيلاً للدعاء للميت، وتتميماً للعدد الذي وعد بقبول شفاعتهم له، كالأربعين والمئة مثلاً، أو لتشجيعه وقضاء حقه في ذلك، وقد ثبت في معنى ذلك قوله ﷺ: «هلا أذتموني به»، ونعيه ﷺ أهل مؤتة؛ جعفرًا، وزيد بن حارثة، وعبد الله بن رواحة.

الثاني: فيه أمر محرم مثل نعي الجاهلية؛ المشتمل على ذكر مفاخر الميت، ومآثره، وإظهار التفجع عليه، وإعظام حال موته. فالأول مستحب، والثاني محرم، وعليه يحمل نهيه ﷺ عن النعي... وهذا التفصيل هو الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة. قاله ابن الملقن في «الإعلام» (١٠٩/٢ - ب/١١٠ - أ).

وزاد المصنف - رحمه الله - في «الصغرى» حديثاً واحداً، وهو:

١٦٢ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ صلّى على النجاشي.

٣٠١ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلي<sup>(١)</sup>، قال: كان زيد بن أرقم يُكبرُ على جنازتنا أربعاً، وإنه كبر على جنازة خمساً، فسألته؟ فقال: كان رسولُ الله ﷺ يُكبرُها م د<sup>(٢)</sup>.

٣٠٢ (١٦٣) - وعن أبي إسحاق الشيباني<sup>(٣)</sup>، عن الشعبي<sup>(٤)</sup>؛ أن رسولَ الله ﷺ صَلَّى على قبرٍ بعدَ ما دُفِنَ، فكبرَ عليه أربعاً.

قال الشيبانيُّ: قلتُ للشعبي: مَنْ حدَّثك بهذا؟ قال: الثقة؛ عبدُ الله بنُ عباسٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. د ت س<sup>(٥)</sup>.

٣٠٣ - عن أبي هريرة؛ أن أسودَ - رجلٌ أو امرأة<sup>(٦)</sup> - كانَ يكونُ في المسجدِ؛ يقيمُ المسجدَ<sup>(٧)</sup>، فماتَ، ولم يَعْلَمْ النبيُّ ﷺ بموتهِ، فذكره ذاتَ يومٍ، فقال: «ما فعلَ ذلكَ الإنسانُ». قالوا: يا رسولَ الله! ماتَ.

= فكننت في الصف الثاني، أو الثالث. (رواه البخاري: ١٣١٧).

(١) أنصاري، مدني، تابعي، ثقة، مات سنة ثلاث وثمانين بوقعة الجماجم، روى له الجماعة.

(٢) رواه مسلم (٩٥٧)، وأبو داود (٣١٩٧).

(٣) هو: سليمان ابن أبي سليمان، كوفي، ثقة، حجة، اختلف في تاريخ وفاته، فقال ابن حجر: «مات في حدود الأربعين ومئة»، روى له الجماعة.

(٤) هو: عامر بن شراحيل الشعبي، تابعي، إمام، ثقة، فقيه، روى له الجماعة.

(٥) رواه البخاري (١٣١٩) بنحوه، وانظر أطرافه، ومسلم (٩٥٤)، وأبو داود (٣١٩٦)، والترمذي (١٠٣٧)، والنسائي (٨٥/٤) وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٦) كذا في الأصل: «رجلٌ أو امرأة» بالرفع، وهو جائز على أنه خبر لمبتدأ محذوف، ووقع في «الصحيح»: «رجلاً أو امرأة» بالنصب على أنه بدل من «أسود».

(٧) يقيم: بضم القاف وتشديد الميم، جمع القمامة، وهي: الكناسة، وبوب البخاري على هذا الحديث بقوله: «باب كنس المسجد، والتقاط الخرق، والقذئ، والعيذان».

قال: «أفلا أذنتُموني». قالوا: إنه كذا وكذا؛ قصته - قال: فحقرُوا شأنَهُ  
قال: «فدُلُونِي على قبرِهِ»، فأتى قبرَهُ، فصلَّى عليه. خ (١).

٣٠٤ - عن جابر بن عبد الله قال: كان النبي ﷺ يجمعُ بينَ الرَّجُلَيْنِ  
مِن قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثوبٍ واحدٍ، ثم يقولُ:

«أَيُّهُم أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا، قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ  
وقال: «أنا شهيدٌ على هؤلاءِ يومَ القيامةِ». وأمرَ بدفنِهِم في دِمَائِهِم،  
ولم يُغسَلِهِم، ولم يُصلِّ عليهم. خ (٢).

٣٠٥ (١٦٤) - عن عائشة رضي الله عنها؛ أن رسولَ الله ﷺ كَفَنَ  
في ثلاثةِ أثوابٍ يمانيةٍ بيضٍ سَحُولِيَّةٍ من كُرْسَفٍ، ليسَ فيها قَمِيصٌ،  
ولا عِمَامَةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

(١) رواه البخاري (١٣٣٧)، ورواه مسلم - أيضاً - (٩٥٦) ولكن مطولاً، وفيه عنده:  
ثم قال ﷺ: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها. وإن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي  
عليهم».

وفي هذا الحديث والذي قبله بيان ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع، والرفق بأمته، وشفقته  
عليها، وتفقد أحوال المسلمين - قلوبهم وضعيفهم - والقيام بحقوقهم، وبما ينفعهم في الحياة  
والموت، والاهتمام بمصالح آخرتهم ودنياهم. ﷺ.

(٢) رواه البخاري (١٣٤٧). وفي الحديث فضيلة ظاهرة لقارئ القرآن.

(٣) رواه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١).

«سحولية»: بضم السين المهملة ويروى بالفتح، نسبة إلى سحول، قرية باليمن. وقال الأزهري:  
بالفتح: المدينة. وبالضم: الثياب. وقيل: النسب إلى القرية بالضم، وأما بالفتح فنسبة إلى  
القصار؛ لأنه يسحل الثياب؛ أي: ينقيها.

«الكرسف»: بضم الكاف والسين بينهما راء ساكنة: القطن.

٣٠٦ - عن طلحة بن عبد الله بن عوف<sup>(١)</sup>، قال: صليتُ خلفَ ابنِ عباسٍ على جنازةٍ، فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال: لتعلموا أنها سنةٌ خ<sup>(٢)</sup>.

٣٠٧ - عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازةٍ، فحفظتُ من دعائه، وهو يقول:

«اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه واعفُ عنه، وأكرم نُزله، ووسع مُدخله، واغسله بالماءِ والثلجِ والبردِ، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوبَ الأبيضَ من الدُّنسِ، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنة، وأعدّه من عذاب النارِ، وأعدّه من عذاب القبرِ».

قال: حتى تمنيتُ أن أكونَ أنا ذلك الميتَ. م س ق ت مختصر<sup>(٣)</sup>.

٣٠٨ - عن يحيى بن أبي كثير<sup>(٤)</sup> قال: حدّثني أبو إبراهيم الأشهلي<sup>(٥)</sup>

(١) تابعي، مدني، ثقة، فقيه، مات سنة سبع وتسعين، روى له البخاري وأصحاب السنن.

(٢) رواه البخاري (١٣٣٥).

(٣) رواه مسلم (٩٦٣)، والنسائي (٧٣/٤ - ٧٤)، وابن ماجه (١٥٠٠)، والترمذي (١٠٢٥).

وقوله: «مختصر» يعني به الحافظ رواية الترمذي، وهي كذلك، إذ لم يرو منه الترمذي إلا قوله: «اللهم اغفر له، وارحمه، واغسله بالبرد، واغسله كما يغسل الثوب».

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». قال محمد (البخاري): «أصح شيء في هذا الباب هذا الحديث».

(٤) ثقة، ثبت، يدلّس ويرسل، روى له الجماعة.

(٥) أبو إبراهيم الأشهلي هذا قال عنه أبو حاتم: «لا ندرى من هو، ولا أبوه»، وقال عنه الذهبي: «مجهول»، وقال ابن حجر: «مقبول».

قلت: وقد ذكر يحيى إسناده الثاني لهذا الحديث، وهو إسناد صحيح.



عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة، قال:

«اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا،  
وذكرنا وأثنا». .

قال يحيى: وحدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن<sup>(١)</sup>، عن أبي هريرة  
عن النبي ﷺ مثل ذلك، وزاد فيه:

«اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه  
على الإيمان». د ت<sup>(٢)</sup>.

٣٠٩ (١٦٥) - عن أم عطية قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين  
توفيت ابنته<sup>(٣)</sup>، فقال: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك - إن  
رأيتن ذلك - بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كأفوراً - أو شيئاً من كافور -  
فإذا فرغتن فاذنني». فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حقوه، فقال: «أشعرنها  
به». يعني: إزاره<sup>(٤)</sup>.

(١) مشهور بكنيته، تابعي، مدني، ثقة، روى له الجماعة.

(٢) صحيح. رواه أبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤) وقال الترمذي:

«حديث والد أبي إبراهيم حديث حسن صحيح... وسمعت محمداً (البخاري) يقول: أصح  
الروايات في هذا، حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي إبراهيم الأشهلي، عن أبيه، وسألته:  
عن اسم أبي إبراهيم؟ فلم يعرفه».

(٣) هي زينب رضي الله عنها، وهي والدة أمامة، جاء ذلك صريحاً عند مسلم (٩٣٩) (٤٠).

(٤) رواه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩) (٣٦). وزادا:

«أو أكثر من ذلك»، وفي هذه الزيادة رد على من قال بانتهاء الغسل عند السبع، وتكون هذه  
الزيادة وترأ، وحسب الحاجة الشرعية. والله أعلم.

- وفي رواية: «أو سبعا»<sup>(١)</sup>.
- وقال: «ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء»<sup>(٢)</sup>.
- وأن أم عطية قالت: وجعلنا رأسها ثلاثة قرون<sup>(٣)</sup>. متفق عليه.
- الحقو: الإزار الذي يُشد في الوسط.
- ٣١٠ (١٦٦) - عن ابن عباس قال: بينما رجل واقف بعرفة<sup>(٤)</sup>، إذ وقع عن راحلته، فوقصته - أو قال: فأوقصته - فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تُخمرُوا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملياً». متفق عليه<sup>(٥)</sup>.
- وفي رواية: «ولا تُخمرُوا وجهه، ولا رأسه»<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٢٥٩)، ومسلم (٩٣٩) (٣٩).

(٢) رواه البخاري (١٢٥٥)، ومسلم (٩٣٩) (٤٢ و٤٣)، وزادا: «منها».

(٣) رواه البخاري (١٢٥٩)، ومسلم (٩٣٩) (٣٩). والقرون: الضفائر.

(٤) عرفة وعرفات: اسم لموضع الوقوف، وهو خارج الحرم، وهو الآن بقعة خضراء من كثرة ما زرع به من الأشجار، وعليه أعلام بارزة تبين حدوده من كل جهة، وقيل في سبب تسميته بذلك أن الناس يتعارفون به، وقيل: لأنهم يعترفون بذنوبهم، وقيل: لأن آدم بعد أن أهبط من الجنة التقى حواء في هذا الموضع فعرفها وعرفته، وقيل: لأن جبريل عليه السلام عرف إبراهيم ﷺ المناسك هناك، والله أعلم.

(٥) رواه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦). وفي رواية: «فإن الله يبعثه يوم القيامة يلي».

وقال المصنف في «الصغرى»: الوقص: كسر العنق.

قلت: والحنوط هو: أخلاط الطيب الخاصة بأكفان الموتى وأجسادهم.

(٦) هذه الرواية لمسلم برقم (١٢٠٦) (٩٨).

و«التخمير»: التغطية.

٣١١ (١٦٧) - وعن أم عطية ، قالت : نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

٣١٢ (١٦٨) - عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنَّ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ تَكُ سُوءٌ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) .

٣١٣ - عن أبي سعيد المقبري قال : كُنَّا فِي جَنَازَةٍ ، فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ بِيَدِ مِرْوَانَ ، فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوَضَعَ ، فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ ، فَأَخَذَ بِيَدِ مِرْوَانَ ، فَقَالَ : قُمْ ! فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ هَذَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : صَدَقَ . خ (٣) .

(١) رواه البخاري (١٢٧٨) ، ومسلم (٩٣٨) (٣٥) .

قلت : والحديث وقع هكذا في «الصحيحين» دون التصريح بالناهي من هو ؟ ولكن وقع في «ناسخ الحديث» لابن شاهين (٣١٤ بتحقيقي) التصريح بالناهي ، وهو النبي ﷺ . والحديث عند ابن شاهين من نفس طريق البخاري ، ولفظه : «نهانا رسول الله ﷺ عن اتباع الجنائز ، ولم يعزم علينا» ، والتصريح أيضاً وقع عند الإسماعيلي ، كما قال الحافظ في «الفتح» (٣/١٤٥) .

(٢) رواه البخاري - واللفظ له - (١٣١٥) ، ومسلم (٩٤٤) .

(٣) رواه البخاري (١٣٠٩) ، وعنده : «نهانا» بدل : «نهى» .

قلت : والنهي قد رواه البخاري (١٣١٠) ، ومسلم (٩٥٩) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فقوموا ، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع» .

وروى الحاكم (١/٣٥٦-٣٥٧) ، وأبو يعلى (٦٤٥٥) - بسند حسن - من طريق العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ؛ أنه شهد جنازة فصللي عليها مروان بن الحكم ، فذهب أبو هريرة مع مروان حتى جلسا في المقبرة ، فجاء أبو سعيد الخدري ، فقال لمروان : أرني يدك ، فأعطاه يده . فقال : قم . فقام . ثم قال مروان : لم أقمته؟ فقال : كان رسول الله ﷺ إذا رأى جنازة قام حتى يربها ، ويقول : «إن الموت فزع» . فقال مروان : أصدق يا أبا هريرة؟ قال : نعم . قال : فما =

٣١٤ - عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ يمشونَ أمامَ الجنائزِ. ت (١).

= منعك أن تخبرني؟ قال: كنت إماماً فجلست، فجلستُ.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذه السياقة».

(١) صحيح. رواه الترمذي (١٠٠٧ و١٠٠٨). ورواه أبو داود (٣١٧٩)، والنسائي (٥٦/٤)، وابن ماجه (١٤٨٢)، والحميدي (٦٠٧)، وأحمد (٤٥٣٩)، وابن أبي شيبة (٢٧٧/٣)، والطيالسي (١٨١٧)، والطحاوي في «المعاني»، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/٨٥ و٨٦-٨٧)، وابن حبان (٧٦٦ و٧٦٧ و٧٦٨)، والدارقطني (٢/٧٠ و٢)، والبيهقي (٤/٢٣) من طرق عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه به.

وقال الترمذي: «حديث ابن عمر هكذا رواه ابن جريج وزيايد بن سعد وغير واحد عن الزهري، عن سالم، عن أبيه نحو حديث ابن عيينة، وروى معمر ويونس بن يزيد ومالك وغير واحد من الحفاظ عن الزهري؛ أن النبي ﷺ كان يمشي أمام الجنائز. قال الزهري: وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنائز، وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح. قال أبو عيسى: سمعت يحيى بن موسى يقول: قال عبد الرزاق: قال ابن المبارك: حديث الزهري في هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة. قال ابن المبارك: وأرى ابنه أخذه عن ابن عيينة. قال أبو عيسى: وروى همام بن يحيى هذا الحديث، عن زياد - وهو: ابن سعد - ومنصور وبكر وسفيان عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، وإنما هو سفيان بن عيينة، روى عنه همام».

قلت: وهكذا أعل الحديث! والأمر على غير ذلك، وإليك البرهان والدليل.

أولاً: إعلال الحديث الموصول بالمرسل لا يسلم به هنا؛ إذ الرفع من الثقة مقبول عند جمهور أهل العلم كما نص على ذلك الخطيب في «الكفاية» ص (٤١١) فبعد أن حكى أقوال الناس في المسألة قال: «ومنهم من قال: الحكم للمسنَد إذا كان ثابت العدالة، ضابطاً للرواية، فيجب قبول خبره ويلزم العمل به، وإن خالفه غيره، وسواء كان المخالف له واحداً أو جماعة، وهذا القول هو الصحيح عندنا؛ لأن إرسال الراوي للحديث ليس بجرح لمن وصله، ولا تكذيب له، ولعله أيضاً مسند عند الذين رووه مرسلًا، أو عند بعضهم إلا أنهم أرسلوه لغرض أو نسيان، والناسي لا يقضي له على الذكر».

=قلت: وعدالة سفيان وضبطه أشهر من أن ندلل عليها، ويكفي أن نسوق فيه قول الحافظ في «التقريب»: «ثقة، حافظ، فقيه، إمام، حجة».

ثم هو عندما وصل الحديث كان مثبتاً فيه، عارفاً لما يرويه، والدليل على ذلك ما جاء في: رواية الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا الزهري - غير مرة، أشهد لك عليه - قال: أخبرني سالم. وما رواه البيهقي عن ابن المديني؛ أنه قال لسفيان: «يا أبا محمد! إن معمر، وابن جريج يخالفانك في هذا - يعني: أنهما يرسلان - الحديث عن النبي ﷺ؟ فقال: استقر - وفي «التلخيص»: استيقن، ونقله شاكر في «المسند» - الزهري حدثني، سمعته من فيه، يعيده، ويبيده، عن سالم عن أبيه، فقلت له: يا أبا محمد! إن معمرًا وابن جريج يقولان فيه: «وعثمان؟» قال: فصدقهما، فقال: لعله قد قاله، ولم أكتبه لذلك إني كنت أميل إذ ذاك إلى الشيعة».

وجاء في رواية ابن عبد البر في «التمهيد»: «الزهري، حدثني، وسمعت من فيه، يعيده ويبيده، سمعته مالا أحصيه». أفلا يدل ذلك على صحة رواية ابن عيينة؟!.

الجواب: بالإيجاب دون تردد أو شك.

ثانياً: لم ينفرد سفيان بوصله، بل تابعه غير واحد.

١ - شعيب بن أبي حمزة:

رواه ابن حبان (٧٦٥) من طريق شعيب، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر كان يمشي بين يدي الجنائز، قال: وإن رسول الله ﷺ كان يمشي بين يديها وأبو بكر وعمر وعثمان. قال الزهري: وكذلك السنة.

قلت: ووقع للحافظ في «التلخيص» (١١١/٢) وهم عجيب إذ نقل الحديث من صحيح ابن خزيمة، ولم يذكر فيه رسول الله ﷺ، وأعل بذلك رواية ابن عيينة، فقال: «فهذا أصح من حديث ابن عيينة».

٢ و٣ - محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة:

رواه الطبراني في «الكبير» (١٢/٢٨٦/١٣١٣٦) حدثنا عبيد الله بن محمد العمري، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن ابن أبي عتيق، وموسى بن عقبة، عن ابن شهاب به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً، عبيد الله العمري شيخ الطبراني رماه النسائي بالكذب، =

= وضعفه الدارقطني، وله ترجمة في «الميزان»، و«اللسان».

غير أنه قد توبع، تابعه إسماعيل بن إسحاق القاضي، وهو ثقة، له ترجمة في «الجرح والتعديل» (١/١/١٥٨)، ومن الوجهين أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/٨٨).

٤ - يحيى بن سعيد :

رواه ابن عبد البر (١٢/٨٧-٨٨) ورجاله ثقات، غير شيخه فلم أعرفه .

وقال: «حديث يحيى بن سعيد وموسى بن عقبة ومحمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب في هذا الحديث ظاهره مرسل عن سالم أو عن ابن شهاب، إلا أنه يقول: عن سالم؛ أن عبد الله بن عمر كان يمشي أمام الجنائز، قال: وقد كان رسول الله ﷺ وأبو بكر، وعمر، وعثمان يشون أمامها. فالأغلب الظاهر - عندي - أن سالمًا يقول ذلك، وابن شهاب كما قال مالك في حديثه عن ابن شهاب، وقد يحتمل أن يكون قوله: «قال» يعني ابن عمر فيكون مسنداً . والله أعلم» .

وسياتي كلام له صريح في أن هذه الروايات متصلة بعد قليل .

٥ - محمد بن عبد الله بن مسلم ابن أخي ابن شهاب :

رواه أحمد (٦٠٤٢) حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، أخبرنا إبراهيم بن سعد، حدثني ابن أخي ابن شهاب، عن ابن شهاب .

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، ومن هذا الوجه رواه ابن عبد البر (١٢/٩١) وقال: «رواية ابن أخي ابن شهاب لهذا الحديث كرواية ابن عيينة سواء» .

قلت: يقصد أنها صريحة في الرفع، لا يتطرق لها احتمال الإرسال، وهو كما قال .

٦ - هشام الدستوائي :

رواه ابن عبد البر (١٢/٩٢) من طريق هشام، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر؛ أنه كان يمشي أمام الجنائز ويقول: مشى أمامها رسول الله ﷺ وأبو بكر، وعمر، وعثمان .

قلت: وهذا إسناد لم أتبين حاله، لكن ذهب إلى تصحيحه ابن عبد البر فقال: «وقد رواه هشام الدستوائي، عن الزهري، فبان بروايته أن رواية يحيى بن سعد، وموسى بن عقبة ومحمد بن أبي عتيق وزباد بن سعد لهذا الحديث عن ابن شهاب كلها مسندة متصلة» .

٧ - عقيل بن خالد :

رواه الطبراني في «الكبير» (١٣١٣٥) بلفظ: «رأيت النبي ﷺ . . .»، وهو صريح في الرفع، لكن فيه ابن لهيعة، وعلى أية حال فلا بأس به في الشواهد، كما هو الحال هنا .

٣١٥ - عن المغيرة بن شعبة؛ أن النبي ﷺ قال: «الراكب خلف

= فقد تابعه يحيى بن أيوب، وهو «ثقة» عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار». ورواه أحمد (٦٢٥٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» بلفظ: «أن عبد الله بن عمر كان يمشي بين يدي الجنائز، وأن رسول الله ﷺ كان يمشي بين يديها، وأبو بكر، وعمر وعثمان». وهذه صيغة تحتمل الوصل والإرسال، غير أن الشيخ أحمد شاکر - رحمه الله - جزم بأنها موصولة! فقال: «وهذه رواية عقيل، عن الزهري موصولة أيضاً، تأكيداً إلى تأكيد، ورفعاً لكل شبهة في صحة وصله».

٨ - يونس بن يزيد:

رواه الطحاوي بلفظ: «وكان رسول الله ﷺ». وهي صيغة محتملة كما تقدم، غير أنها جاءت موصولة عند الطبراني (١٣١٣٥)، وإن كان في إسنادها ابن لهيعة.

٩ - العباس بن الحسن:

رواه الطبراني (١٣١٣٤)، وابن عبد البر (٩٤/١٢): «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنائز» والعباس هذا «ضعيف»، وجهله أبو حاتم.

١٠ - معمر:

رواه ابن عبد البر (٩٣/١٢) وفي «المصنف» (٦٢٥٩/٤٤٤/٣)، وحسنه الترمذي (١٠٠٩) ما يخالفه، وهو الصواب كما نقل الترمذي. والله أعلم.

١١ و١٢ و١٣ - منصور بن المعتمر، وبكر بن وائل الكوفي، وزباد بن سعد:

رواه النسائي (٥٦/٤)، والترمذي (١٠٠٨)، والبيهقي (٢٤/٤) من طريق همام قال: حدثنا سفیان ومنصور وزباد وبكر بن وائل، كلهم ذكروا أنهم سمعوا من الزهري يحدث أن سألماً أخبره، أن أباه أخبره؛ أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان يمشون بين يدي الجنائز. بكر وحده لم يذكر عثمان.

قال النسائي: «هذا خطأ، والصواب مرسل». وقال البيهقي: «تفرد به همام، وهو ثقة».

قلت: وقول النسائي: «هذا خطأ» يحتمل أن يقصد بذلك أن الخطأ من سفیان كما تقدم عن غيره، ولكن هذا مردود بأنه ترويع عليه كما في هذه الرواية، وكما تقدم.

وإن قصد بذلك أن الخطأ من همام، فهو مردود أيضاً بقول البيهقي، ثم هو أيضاً متابع كما عند ابن شاهين، ولتمام البحث انظره هناك.

الجنائز، والماشي حيث شاء منها، والطفل يُصلّى عليه». س ت وقال :  
حديثٌ حسنٌ صحيحٌ<sup>(١)</sup>.

٣١٦ - عن عامر بن سعد بن أبي وقاصٍ ؛ أن سعد بن أبي وقاصٍ  
قال في مرضه الذي هلك فيه : الحدوا لي لحداً، وانصبوا عليّ اللبن  
نصباً، كما صنع برسول الله ﷺ. م س<sup>(٢)</sup>.

٣١٧ - عن ابن عباسٍ قال : قال رسول الله ﷺ : «اللحد لنا،  
والشقُّ لغيرنا». د س ت<sup>(٣)</sup>.

٣١٨ - عن أبي الهيثج الأسديّ قال : قال لي عليٌّ : ألا أبعثك عليّ  
ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ؛ أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً  
مُشرفاً إلا سوّيته. م د ت س<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح. رواه النسائي (٤/٥٥ - ٥٦ و ٥٨)، والترمذي (١٠٣١)، وانظر «ناسخ الحديث» (٣٣٣ بتحقيقي).

(٢) رواه مسلم - واللفظ له - (٩٦٦)، والنسائي (٤/٨٠).

قال النووي : «اللحد : هو الشق تحت الجانب القبلي من القبر، وفيه دليل لمذهب الشافعي والأكثرين في أن الدفن في اللحد أفضل من الشق، إذا أمكن اللحد، وأجمعوا على جواز اللحد والشق . . . وفي الحديث استحباب اللحد، ونصب اللبن، وأنه فعل ذلك برسول الله ﷺ باتفاق الصحابة رضي الله عنهم، وقد نقلوا أن عدد لبناته ﷺ تسع».

(٣) رواه أبو داود (٣٢٠٨)، والنسائي (٢٠٠٩)، والترمذي (١٠٤٥)، وأيضاً ابن ماجه (١٥٥٤) «بإسناد ضعيف؛ مداره عليّ بن عبد الأعلى بن عامر، وهو ضعيف»، كما قال النووي في «الخلاصة»، وأما من صححه كابن السكن «فلعله لشواهد وطرقه»، كما قال شيخنا في «أحكام الجنائز» (ص ١٨٤).

(٤) رواه مسلم (٩٦٩)، وأبو داود (٣٢١٨)، والترمذي (١٠٤٩)، والنسائي (٤/٨٨ - ٨٩) =



٣١٩ - وعن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُجصَّصَ القبرُ، وأن يُبنى عليه، وأن يُقعدَ عليه. م .

ت وزاد: أن يُكتبَ عليها. وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ<sup>(١)</sup>.

٣٢٠ - عن وائلة بن الأسقع [عن أبي مرثد الغنوي]<sup>(٢)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها». م<sup>(٣)</sup>.

٣٢١ - عن عتبة بن عامر قال: ثلاثُ ساعاتٍ كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نُصلِّيَ فيهن، وأن<sup>(٤)</sup> نقبرَ فيهن موتانا؛ حين تطلع الشمسُ بازغةً

= وقال الترمذي: «حديث علي حديث حسن، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، يكرهون أن يرفع القبر فوق الأرض. قال الشافعي: أكره أن يرفع القبر إلا بقدر ما يعرف أنه قبر؛ لكيلا يوطأ، ولا يجلس عليه».

قلت: والحديث عندهم من طريق أبي وائل، عن أبي الهياج كما ذكره المصنف، إلا الترمذي فعنده من طريق أبي وائل؛ أن علياً قال لأبي الهياج... ولذا لما قال المزي في «تهذيب الكمال» (٧/٤٧٢): «روى له الترمذي» تعقبه الحافظ في «التهذيب» (٣/٦٧) بقوله: «لم يخرج له الترمذي، إنما له مجرد ذكر»، ولم يعلم له بعلامة الترمذي في «التقريب».

قلت: وأبو الهياج: هو حيان بن حصين، وهو ثقة.

(١) رواه مسلم (٩٧٠)، والترمذي (١٠٥٢)، والزيادة للترمذي، كما أشار لذلك الحافظ عبد الغني، وعنده أيضاً: «وأن توطأ» بدل: «وأن يقعد عليه». وقال: «حديث حسن صحيح».

(٢) زيادة لا بد منها، إذ الحديث ليس من رواية وائلة رضي الله عنه، ولكنه من روايته عن أبي مرثد الغنوي (كناز بن الحصين) عن النبي ﷺ. كما في «الصحيح».

وانظر «تحفة الأشراف» (٨/٣٢٩).

(٣) رواه مسلم (٩٧٢).

(٤) في «صحيح مسلم»: «أو أن»، وفي «سنن النسائي»، و«سنن الترمذي»: «أو»، وسقط من عندهما لفظ: «أن».

حتى ترتفع. وحين يقوم قائم الظهيرة<sup>(١)</sup> وحين تضيف للغروب<sup>(٢)</sup>.  
م ت س<sup>(٣)</sup>.

٣٢٢ (١٦٩) - عن سمرة بن جندب قال: صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، وقام وسطها. متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

٣٢٣ (١٧٠) - عن أبي بردة<sup>(٥)</sup>، عن أبي موسى؛ أن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة، والحالقة، والشاققة. متفق عليه<sup>(٦)</sup>.

(١) زاد مسلم: «حتى تميل الشمس»، وهي للترمذي والنسائي، ولكن دون لفظ: «الشمس». وفي رواية للنسائي (٨٢/٤): «حتى تزول الشمس».

(٢) زاد الثلاثة (م ت س): «حتى تغرب».

(٣) رواه مسلم (٨٣١)، والترمذي (١٠٣٠)، والنسائي (١/٢٧٥ - ٢٧٦)

ومعنى «تضيف»: تميل. يقال: ضافت تضيف إذا مالت.

و«قائم الظهيرة»: أي قيام الشمس وقت الزوال، وذلك عند بلوغها وسط السماء؛ فإنها عند ذلك تبطن حركتها، فيحسب الناظر أنها قد وقفت وهي سائرة، لكن سيراً لا يظهر له أثر سريع، كما يظهر قبل الزوال وبعده، فيقال لذلك الوقوف: قام قائم الظهيرة. انظر «النهاية» (٤/١٢٥).

(٤) رواه البخاري (١٣٣١)، ومسلم (٩٦٤)، والمرأة هي أم كعب كما وقع عند مسلم.

(٥) مشهور بكنيته، وهو ابن أبي موسى الأشعري، تابعي، ثقة، روى له الجماعة.

(٦) رواه البخاري (١٢٩٦)، ومسلم (١٠٤) من طريق أبي بردة قال: وجع أبو موسى وجعاً، فغشي عليه - ورأسه في حجر امرأة من أهله - فصاحت امرأة من أهله، فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً، فلما أفاق قال: أنا برئ مما برئ منه رسول الله ﷺ؛ فإن رسول الله ﷺ... الحديث.

وزاد المصنف - رحمه الله - في «الصغرى» حديثين، وهما:

١٧١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما اشتكى النبي ﷺ ذكر بعض نسائه كنيسة رأيتها بأرض الحبشة، يُقال لها: مارية - وكانت أم سلمة وأم حبيبة أتتا أرض الحبشة - فذكرتا من حسنهما وتصاوير فيها، فرفع رأسه فقال: «أولئك إذا مات فيهم الرجل =

الصَّلَاةُ: التي ترفعُ صوتَها عند المصيبة. والحالقةُ: تملقُ رأسَها عند المصيبة. والشاقَّةُ: تشقُّ ثيابَها.

٣٢٤ (١٧٣) - عن عبد الله بن مسعودٍ، عن النبي ﷺ قال: «ليس منَّا من ضربَ الخُدودَ، وشقَّ الجيوبَ، ودعا بدعوى الجاهلية» . متفقٌ عليه<sup>(١)</sup>.

٣٢٥ - عن جابر بن سمرَةَ قال: أتى النبي ﷺ برجلٍ قد قتلَ نفسه بمشاقصَ، فلم يُصلِّ عليه . م<sup>(٢)</sup>.  
مشاقص: نصل عريض .

٣٢٦ - عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسولُ الله ﷺ:

=الصَّالِحُ بَنَى عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ، أَوْلَتْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ». (رواه البخاري: ١٣٤١ . ومسلم: ٥٢٨).

١٧٢ - وعنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ - في مرضه الذي لم يقم منه -: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًا»، قالت: ولولا ذلك لأبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذَ مسجدًا. (رواه البخاري: ١٣٣٠ . ومسلم: ٥٢٩).  
(١) رواه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣).

وزاد المصنف - رحمه الله - في «الصغرى» حديثًا واحدًا، وهو:  
١٧٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ، فَلَهُ قِيرَاطَانٌ»، قيل: وما القيراطان؟ قال: «مثلُ الجبلين العظيمين». (خ: ١٣٢٥ . م: ٩٤٥).

- ولمسلم: «أصغرهما مثلُ جبلٍ أحدٍ». (رواه مسلم: ٩٤٥ / ٥٣).

(٢) رواه مسلم (٩٧٨).

«نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً.»<sup>(١)</sup>

قال ابن نُميرٍ في روايته: عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه<sup>(٢)</sup>.

٣٢٧ - عن عطاء<sup>(٣)</sup>، عن عمّار مولى الحارث بن نوفل<sup>(٤)</sup> قال:

شهدتُ جنازةَ امرأةٍ وصبِيٍّ، فقدمُ الصبيُّ مما يلي القومَ، ووُضِعَتِ المرأةُ وراءَهُ، فصلّيتُ عليهما.

وفي القومِ أبو سعيدٍ الخدريُّ. وابنُ عباسٍ. وأبو قتادة. وأبو هريرة

فسألْتهم عن ذلك؟ فقالوا: السنةُ. د س<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه مسلم (٩٧٧).

(٢) هذا تمام كلام الإمام مسلم في «صحيحه»، وهذا الحديث قد ورد من طريق سليمان بن بريدة عن أبيه، كما ورد أيضاً من طريق عبد الله بن بريدة عن أبيه، وفي روايات أخرى من طريق ابن بريدة - كذا دون تعيين اسمه - عن أبيه.

انظر «تحفة الأشراف» الأحاديث رقم (١٩٣٢ و ١٩٧٣ و ١٩٧٦ و ١٩٨٩ و ٢٠٠١ و ٢٠٠٢)

قلت: وسليمان بن بريدة ثقة كما تقدم في الحديث (٣١)، وأخوه عبد الله ثقة أيضاً، وقد وثقه ابن معين، وأبو حاتم، والعجلي، وكان على القضاء بمرور، مات سنة خمس عشرة ومئة، روى له الجماعة.

(٣) عطاء: هو ابن أبي رباح المكي، ثقة، فقيه، فاضل، مات سنة أربع عشرة ومئة، ولم يخلف مثله، روى له الجماعة.

(٤) عمار: هو ابن أبي عمار، تابعي، ثقة، وهو من أقران عطاء بن أبي رباح، مات بعد سنة عشرين ومئة، روى له الجماعة سوى البخاري.

(٥) صحيح. رواه النسائي - والسياق له - (٧١/٤)، وأبو داود (٣١٩٣)، وعند أبي داود أن الجنازة كانت جنازة أم كلثوم وابنها.

قلت: هي أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب زوجة عمر بن الخطاب رضي الله عنهم، وابنها: زيد ابن عمر، كما جاء ذلك موضحاً في رواية أخرى عند النسائي والبيهقي وغيرهما.

قال البيهقي في «الكبرى» (٣٣ / ٤): «رواه حماد بن سلمة عن عمار دون كيفية الوضع بنحوه، وذكر أن الإمام كان ابن عمر. قال: وكان في القوم الحسن والحسين وأبو هريرة وابن عمر ونحو من ثمانين من أصحاب محمد ﷺ. ورواه الشعبي فذكر كيفية الوضع بنحوه، وذكر أن الإمام كان ابن عمر، ولم يذكر السؤال. قال: وخلفه ابن الحنفية والحسين وابن عباس. وفي رواية: وعبد الله بن جعفر».

والحديث صححه النووي في «الخلاصة» (٣٤٥٩).



## ٤ - كتاب الزكاة

## ١ - في وجوب الزكاة

٣٢٨ (١٧٥) - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن

جبل حين بعثه إلى اليمن:

«إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ: فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ، فَتَرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ<sup>(١)</sup> وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ<sup>(٢)</sup> فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»

(١) الكرائم: جمع كريمة. أي: نفيسة، كأن تكون كثيرة الصوف أو اللحم، أو غزيرة اللبن، ونحو ذلك، وكما حرم الشرع على رب المال إخراج أردأ المال وشره، نهى المصدق أن يأخذ الكرائم، ولعل السر في ذلك أن الزكاة فرضت في مال الأغنياء لمواساة الفقراء، فلا يناسب ذلك الإجحاف بمال الأغنياء، لكن لو رضي المالك بإخراج الكريمة قبلت منه: استفاد من ابن الملتن.

(٢) أي: وإن كان عاصياً؛ فإن دعوة المظلوم مستجابة لا ترد بسبب عصيانه، ويؤيد ذلك قوله ﷺ: «دعوة المظلوم مستجابة، وإن كان فاجراً؛ ففجوره على نفسه». رواه أحمد (٣٦٧/٢)، والطيالسي (١٢٦٦) من حديث أبي هريرة، وحسنه الحافظ في «الفتح» (٦٠/٣).

وهو كما قال، ولكن بشواهد، وفي أحد شواهد:

«وإن كان كافراً»، بدل: «وإن كان فاجراً»، وهو من حديث أنس عند أحمد (١٥٣/٣).

وهذه الإجابة إما أن تكون بتعجيل ما طلب الداعي، وإما بادخاره له ما هو أفضل من مطلبه، وإما بصرف عنه من السوء بمثل ما طلب.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ د ت س ق<sup>(١)</sup>.

## ٢ - باب حدّ النَّصَابِ

٣٢٩ (١٧٦) - عن أبي سعيد الخُدْرِيّ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليسَ فيما دُونِ خمسِ أواقٍ صدقةٌ، ولا فيما دُونِ خمسِ ذُوْدٍ صدقةٌ، ولا فيما دُونِ خمسةِ أوسُقٍ صدقةٌ». متفق عليه د ت س ق<sup>(٢)</sup>.

ذود . يعني : الإبل .

## ٣ - باب اعتبار الحَوْلِ

٣٣٠ - عن ابنِ عمر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ استَفَادَ مَالاً فَلَا زكَاةَ عَلَيْهِ حتَّى يَحْوَلَ الحَوْلُ». والصحيحُ أنَّ هذا من كلامِ ابنِ عمر<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩)، وأبو داود (١٥٨٤)، والترمذي (٦٢٥)، والنسائي (٤-٢/٥)، وابن ماجه (١٧٨٣)، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(٢) رواه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩)، وأبو داود (١٥٥٨)، والترمذي (٦٢٦)، والنسائي (١٧/٥-١٨)، وابن ماجه (١٧٩٣)، وقال الترمذي:

«حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح. وقد روي من غير وجه عنه. والعمل على هذا عند أهل العلم: أن ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة. والوسق ستون صاعاً. وخمسة أوسق ثلاثمائة صاع. وصاع النبي ﷺ خمسة أرتالٍ وثُلثُ. وصاعُ أهلِ الكُوفَةِ ثمانية أرتالٍ، وليس فيما دون خمسِ أواقٍ صدقةٌ. والأوقية: أربعون درهماً. وخمسُ أواقٍ مائتا درهمٍ. وليس فيما دُونِ خمسِ ذُوْدٍ صدقةٌ. يعني: ليس فيما دون خمسٍ من الإبل. فإذا بلغت خمساً وعشرين من الإبلِ فيها بنت مخاضٍ. وفيما دون خمسٍ وعشرين من الإبلِ، في كلِّ خمسٍ من الإبلِ شاةٌ».

(٣) رواه الترمذي (٢٥/٣-٢٦) مرفوعاً وموقوفاً، وصحح الموقوف .

قلت: لكن المرفوع صحيح بشواهده، ومنها حديث علي رضي الله عنه بلفظ: «ليس في مالٍ =



٣٣١- وعن عائشة، عن النبي ﷺ مثله. أخرجه ابن ماجه (١).

٤ - باب وجوب العشر فيما يسقى من السماء والماء الجاري

٣٣٢- عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سَقِي بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ». خ د ت (٢).

العَثْرِيُّ: الذي يسقى بماء السماء.

٣٣٣- وعن جابر بن عبد الله؛ أنه سمع النبي ﷺ قال: «فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالغَيْمُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سَقِي بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ». م د (٣).

السَّانِيَةُ. يعني: الدُّوَلَابُ (٤).

=زكاة حتى يحول عليه الحول» عند أبي داود (١٥٧٣) وصححه البخاري، وحسنه الحافظ في «البلوغ» (٦٠٦). وحديث عائشة التالي.

(١) رواه ابن ماجه (١٧٩٣) ولفظه: «لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول»، وهو من شواهد الحديث السابق.

(٢) رواه البخاري (١٤٨٣)، وأبو داود (١٥٩٦)، والترمذي (٦٤٠)، وقال: «حسن صحيح». ولفظ أبي داود: «... أو كان بعلاً العشر، وفيما سقى بالسواني أو النضح نصف العشر»، وفي أوله زيادة: «والأنهار». قلت: والبعل: ماء المطر.

(٣) رواه مسلم - واللفظ له - (٩٨١)، وأبو داود (١٥٩٧). والغيم: المطر.

(٤) أي: الآلة التي تديرها الدابة؛ ليستقى بها - كذا في «المعجم الوسيط» -، وفي «المحكم»: «على شكل الناعورة، يستقى به الماء، فارسي معرب».

قلت: وهي مشهورة في بلاد مصر والشام، وتعرف الآن باسم: «الساقية».

قلت: «والسانية» - أيضاً - : البعير الذي يسقى به الماء من البئر، ومثله في الحكم البقر وغيرها من الدواب. والمراد من كل ذلك أن ما سقى بكلفة ومؤنة فيه نصف العشر.

وفي الباب عن أنس<sup>(١)</sup>، وأبي هريرة<sup>(٢)</sup>.

### ٥ - باب في الخيل

٣٣٤ (١٧٧) - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة». متفق عليه<sup>(٣)</sup>.  
- وفي لفظ: «إلا زكاة الفطر في الرقيق»<sup>(٤)</sup>.

### ٦ - باب وجوب الزكاة في العروض إذا كانت للتجارة

٣٣٥ - عن سمرة بن جندب قال: أما بعد. فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع. د. إسناده مقارب<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه يحيى بن آدم في «الخراج» (٣٧١) ولفظه: فرض رسول الله ﷺ فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالدوالي، والسواني، والغرب، والناضح، نصف العشر.  
(٢) حديث أبي هريرة رواه الترمذي (٦٣٩)، وابن ماجه (١٨١٦)، ولفظه: «فيما سقت السماء والعيون العشر. وفيما سقي بالضح نصف العشر».  
(٣) رواه البخاري (١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢).

(٤) قال ابن الملقن في «الإعلام»: «هذه الرواية من أفراد مسلم، فكان ينبغي للمصنف أن ينبه عليها».

قلت: تبع ابن الملقن في ذلك ابن دقيق العيد؛ إذ سبقه بالقول في «الإحكام» (١٨٩/٢): «هذه الزيادة... ليست متفقاً عليها، وإنما هي عند مسلم - فيما أعلم - والله أعلم».

قلت: هذا اللفظ لأبي داود (١٥٩٤) بسند ضعيف، ولكن روى مسلم (٩٨٢) (١٠): «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر».

(٥) ضعيف. رواه أبو داود (١٥٦٢) بسند فيه ثلاثة مجاهيل. وقال الذهبي في «الميزان» (١/

٤٠٨): «هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم». وقال الحافظ في «التلخيص» (١٧٩/٢): «في إسناده جهالة».

## ٧ - باب وجوب الزكاة في عين المال

٣٣٦ - عن معاذ بن جبل؛ أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن، فقال: «خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقْرَةَ مِنَ الْبَقَرِ». د . وإسناده حسن<sup>(١)</sup>.

## ٨ - باب ترك الثلث أو الربع في الخرص

٣٣٧ - عن سهل بن أبي حثمة؛ أن رسول الله كان يقول: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا، وَدَعُوا الثُّلُثَ، مَا لَمْ تَدْعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرَّبْعَ». د ت س<sup>(٢)</sup>.

(١) ضعيف. رواه أبو داود (١٥٩٩) وابن ماجه (١٨١٤)، والدارقطني (٢/٩٩ - ١٠٠/٢٣)، والحاكم (١/٣٨٨) من طريق شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن معاذ، به. وقال الحاكم: «هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل؛ فإنني لا أتقنه».

قلت: في سنده شريك بن عبد الله بن أبي نمر، وهو مختلف فيه كما هو معروف، وأما عن سماع عطاء من معاذ فإنه لا يصح، كما قال غير واحد من الحفاظ، منهم الترمذي في «السنن» (٤/٥٨٢ - ٥٨٣): «عطاء لم يدرك معاذ بن جبل، ومعاذ قديم الموت، مات في خلافة عمر». وقال الذهبي في «التلخيص»: «لم يلقه».

(٢) ضعيف. رواه أبو داود (١٦٠٥)، والترمذي (٦٤٣)، والنسائي (٥/٤٢)، وفي سنده عبد الرحمن بن نيار، وهو «لا يعرف»، كما قال ابن القطان والذهبي. و«الخِص» معناه - كما قال الترمذي -:

«وَالْخِرْصُ إِذَا أُدْرِكَتِ الثَّمَارُ مِنَ الرُّطْبِ وَالْعَنْبِ مِمَّا فِيهِ الزَّكَاةُ، بَعَثَ السُّلْطَانُ خَارِصًا يَخْرِصُ عَلَيْهِمْ. وَالْخِرْصُ أَنْ يَنْظَرَ مَنْ يَبْصُرُ ذَلِكَ فَيَقُولُ: يَخْرُجُ مِنْ هَذَا الزَّيْبِ كَذَا وَكَذَا، وَمَنْ التَّمَرِ كَذَا وَكَذَا، فَيُحْصَى عَلَيْهِمْ وَيَنْظَرُ مَبْلَغَ الْعُشْرِ مِنْ ذَلِكَ فَيُثَبِّتُ عَلَيْهِمْ. ثُمَّ يَخْلِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الثَّمَارِ. فَيَصْنَعُونَ مَا أَحْبَبُوا. فَإِذَا أُدْرِكَتِ الثَّمَارُ أَخَذَ مِنْهُمْ الْعُشْرَ. هَكَذَا فَسَّرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: وَبِهَذَا يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ».

## ٩ - باب الخرص

٣٣٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا قَالَتْ - وَهِيَ تَذَكُرُ شَأْنَ خَيْبَرَ - كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى يَهُودَ، فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ، قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ . د (١) .

٣٣٩ - عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ قَالَ : أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، وَتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ زَبِيبًا، كَمَا تُؤْخَذُ صَدَقَةُ النَّخْلِ تَمْرًا . د س ت ق نحوه (٢) .

## ١٠ - باب الركاز

٣٤٠ (١٧٨) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبَيْتْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . ت س (٣) .

(١) ضعيف . رواه أبو داود (١٦٠٦) حدثنا يحيى بن معين، حدثنا حجاج، عن ابن جريج قال : أخبرنا عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة به .

قلت : حجاج هو : ابن محمد المصيصي الأعمور، وهو ثقة، وكذلك باقي رجاله كلهم ثقات - ابن جريج هو : عبد الملك، وابن شهاب هو : محمد بن مسلم، وعروة هو : ابن الزبير - ولكن هذا السند ضعيف، وعلته الانقطاع بين ابن جريج وبين الزهري .

(٢) ضعيف . رواه أبو داود (١٦٠٣)، والنسائي (١٠٩/٥)، والترمذي (٦٤٤)، وابن ماجه (١٨١٩) - ولفظ ابن ماجه : «كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم، وثمارهم» - كلهم من طريق سعيد بن المسيب، عن عتاب، ولم يسمع منه . ولذا قال الحافظ في «البلوغ» (٦١٩) : «فيه انقطاع» .

(٣) رواه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠)، والترمذي (١٣٧٧)، والنسائي (٤٥/٥)، وقال الترمذي : «حسن صحيح» .

العجماءُ: الدَّابَّةُ . الجبارُ: لاشيءَ فيه<sup>(١)</sup> .

### ١١ - باب من لا تحل له الزكاة

٣٤١- عن أبي هريرة قال: أخذ الحسن<sup>(٢)</sup> تمرّةً من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال النبي ﷺ: «كخ كخ»<sup>(٣)</sup>؛ ليطرحها، وقال: «أما شعرت أننا لا نأكل صدقةً». متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

(١) كذا جاء هنا تفسير المصنف للجبار، وفي «الصغرى» قال: «الهدر الذي لاشيء فيه».

وأما الركاز. فقال ابن الأثير في «النهاية» (٢/٢٥٨):

«الركاز؛ عند أهل الحجاز: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض. وعند أهل العراق: المعادن. والقولان تحتلها اللغة؛ لأن كلا منهما مركز في الأرض. أي: ثابت. يقال: ركزه يركزه ركزاً إذا دفنه، وأركز الرجل إذا وجد الركاز. والحديث إنما جاء في التفسير الأول، وهو الكثر الجاهلي، وإنما كان فيه الخمس؛ لكثرة نفعه، وسهولة أخذه. وقد جاء في «مسند أحمد» في بعض طرق هذا الحديث: «وفي الركائز الخمس» كأنها جمع ركيزة أو ركازة، والركيزة والركزة: القطعة من جواهر الأرض المركوزة فيها. وجمع الركزة ركاز».

وأما قوله: «المعدن جبار»: أي: هدر، وليس المراد أنه لا زكاة فيه، وإنما المعنى: أن من استأجر رجلاً للعمل في معدن - مثلاً - فهلك، فهو هدر، ولا شيء على من استأجره. قاله ابن حجر.

(٢) زاد البخاري ومسلم: «ابن علي رضي الله عنهما».

(٣) زاد مسلم: «أرم بها».

(٤) رواه البخاري - والسياق له - (١٤٩١)، ومسلم (١٠٦٩).

وقوله: «كخ»، أي: «أرم بها» كما في رواية مسلم، وأما عن ضبطها ومعناها، فقال الحافظ ابن حجر: «بفتح الكاف وكسرهما وسكون المعجمة مثقلاً ومخففاً، وبكسر الخاء منونة وغير منونة، فيخرج من ذلك ست لغات . . . وهي كلمة تقال لردع الصبي عند تناوله ما يستقذر. قيل: عربية وقيل: أعجمية».

قلت: وأورد البخاري الحديث في كتاب الجهاد. باب من تكلم بالفارسية والرطانة (٣٠٧٢) وفيه: «فقال له النبي ﷺ - بالفارسية -: كخ كخ».

٣٤٢ - عن أبي رافع؛ أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع: اصحبني كيما تُصيب منها. فقال: لا. حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله؟ فانطلق إلى النبي ﷺ فسأله؟ فقال: «إن الصدقة لا تحلُّ لنا، وإن مآلي القوم منهم». د ت وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ<sup>(١)</sup>.

٣٤٣ - عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «لا تحلُّ الصدقة لغنيٍّ، ولا لذي مرةٍ سويٍّ». د ت وقال: حديثٌ حسنٌ<sup>(٢)</sup>.

٣٤٤ - عن عروة<sup>(٣)</sup> قال: حدثني عبيد الله بن عدي بن الحيار<sup>(٤)</sup>

= وأما قوله ﷺ: «أما شعرت»، ففي الرواية الثانية للبخاري: «أما تعرف». وفي رواية مسلم: «أما علمت»، وكلها صيغ تدل على وضوح الأمر وظهوره، وإن لم يعرف المخاطب ذلك؛ لأن الحسن وقت ذلك كان طفلاً.

وقوله ﷺ: «لا نأكل»، في رواية مسلم: «لا تحلُّ لنا».

وفي الحديث - كما قال النووي -: «أن الصبيان يوقون ما يوقاه الكبار، وتمنع من تعاطيه، وهذا واجب على الولي».

(١) صحيح. رواه أبو داود (١٦٥٠)، والترمذي (٦٥٧)، وانظر «بلوغ المرام» (٦٤٨)، وانظر أيضاً «كتاب الورع» لأبي بكر المروزي (ص ٧٢ بتحقيقي).

(٢) صحيح. رواه أبو داود (١٦٣٤)، والترمذي (٦٥٢).

و«مرة»: بكسر الميم وتشديد الراء: القوة، والمعنى: قوي على الكسب. و«سوي»: صحيح البدن تام الخلقة.

(٣) هو: «عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني، ثقة، فقيه، مشهور من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح، ومولده في أوائل خلافة عثمان». أ هـ. «التقريب».

(٤) كان في الفتح مميّزاً، فعد في الصحابة لذلك، وعده العجلي وغيره في ثقات كبار التابعين.

أن رجلين حدثاه، أنهما أتيا رسول الله ﷺ يسألانه من الصدقة، فقلبَ فيهما البصرَ، فرأهما جلدَيْنِ! فقال: «إن شئتما، ولا حظَّ فيها لغنيٍّ، ولا لقويٍّ مُكْتَسَبٍ». س (١).

٣٤٥- عن عبد الله بن مسعودٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ، وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَسْأَلَتُهُ فِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ، أَوْ خُدُوشٌ، أَوْ كُدُوحٌ». قيل: يا رسولَ الله! وما يُغْنِيهِ؟ قال: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ». د ت وقال: حديثٌ حسنٌ (٢).

الخموشُ: أن يُقشَرَ الجِلْدُ. والخدوشُ: أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. والكُدُوحُ: أن يَصِلَ إِلَى العِظْمِ.

#### ١٢ - باب تعجيل الزكاة

٣٤٦ (١٧٩) - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسولُ الله ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ. فقيل: منع ابنُ جَمِيلٍ (٣)، وخالد بن الوليد،

(١) صحيح. رواه النسائي (٩٩/٥ - ١٠٠)، ونقل الحافظ في «التلخيص» (١٠٨/٣) عن الإمام أحمد قوله: «ما أجوده من حديث». وانظر «البلوغ» (٦٤٤).

(٢) صحيح. رواه أبو داود (١٦٢٦)، والترمذي (٦٥٠)، وابن ماجه (١٨٤٠).

(٣) لا يعرف اسمه، وهو ممن عرف بالنسبة إلى أبيه، قال الحافظ في «الفتح» (٣٣٣/٣): «لم أفر على اسمه في كتب الحديث، لكن وقع في تعليق القاضي الحسين المروزي الشافعي، وتبعه الروياني أن اسمه (عبد الله)، ووقع في شرح الشيخ سراج الدين ابن الملقن أن ابن بزيمة سماه (حميداً)، ولم أر ذلك في كتاب ابن بزيمة، ووقع في رواية ابن جريح (أبو جهم ابن حذيفة) بدل (ابن جميل)، وهو خطأ لإطباق الجميع على (ابن جميل)، وقول الأكثر أنه كان أنصارياً، وأما أبو جهم بن حذيفة فهو قرشي فافترقا، وذكر بعض المتأخرين أن أبا عبيد البكري ذكر في شرح الأمثال له أنه أبو جهم بن جميل». أ هـ.

والعبَّاسُ؛ عمُّ رسولِ الله ﷺ!

فقال رسولُ الله ﷺ: «ما ينقِمُ ابنُ جَمِيلٍ إلا أن كانَ فقيراً، فأغناهُ الله . وأما خالدٌ: فإنَّكم تظلمونُ خالداً، وقد احتبسَ أدراعَهُ وأعتاده في سبيلِ الله . وأما العبَّاسُ: فهي عليٌّ ومثلها معها». ثم قال: «يا عمرُ! أما شعرتَ أن عمَّ الرجلِ صنوُ أبيه». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . د<sup>(١)</sup>.

صِنُو . يعني : مثل أبيه<sup>(٢)</sup> .

٣٤٧ - وعن عليٍّ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ؛ أنه قال لعمرَ: «إنَّا قد أخذنا زكاةَ العبَّاسِ عامَ الأوَّلِ للعامِ». ت وقال: غَرِيبٌ<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم - والسياق له - (٩٨٣)، وأبو داود (١٦٢٣) وقوله: «يا عمر...» ليس في البخاري، وفيه أيضاً: «فهي عليه صدقة، ومثلها معها». وانظر «بلوغ المرام» بتحقيقي (٨٨٥).

ومما ذكره الحافظ في «الفتح» حول قوله ﷺ:

«فهي عليه صدقة، ومثلها معها» بأن النبي ﷺ ألزم العباس بتضعيف صدقته؛ ليكون أرفع لقدره، وأتبه لذكوره، وأنفى للذم عنه، فالمعنى: فهي صدقة ثابتة عليه سيصدق بها، ويضيف إليها مثلها كرمًا».

فعقب على ذلك العلامة ابن باز - رحمه الله - (٣/٣٣٣) بقوله:

«هذا فيه نظر، وظاهر الحديث يدل على أنه ﷺ تركها له، وتحملها عنه، وسمى ذلك صدقة؛ تجوزاً وتسامحاً في اللفظ، ويدل على ذلك رواية مسلم؛ (فهي عليٌّ ومثلها). فتأمل».

(٢) وقال أبو عبيد في «غريب الحديث» (٢/١٥): «في حديث النبي ﷺ: «إن عم الرجل صنو أبيه»، يعني: أصلهما واحد، فأصل الصنو إنما هو النخل في قوله تعالى: ﴿صِنَوَانٌ وَغَيْرُ صِنَوَانٍ﴾ [الرعد: ٤]، الصنوان: المجتمع. وغير الصنوان: المقترق، وفي غير هذا الحديث: هما النخلتان تخرجان من أصل واحد، فشبّه الإخوان بهما».

(٣) حسن . رواه الترمذي (٦٧٩).



٣٤٨ - وعنه ؛ أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحلّ، فرخص له في ذلك . د ت (١) .

### ١٣ - باب إخراج الزكاة في بلدها

٣٤٩ - عن إبراهيم بن عطاء ؛ مولى عمران بن حصين (٢) عن أبيه (٣) أن زياداً - أو بعض الأمراء - بعث عمران بن حصين على الصدقة ، فلما رجع ، قال لعمران بن حصين : أين المال ؟ قال : وللمال أرسلتني ؟! أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ ، ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ . د (٤) .

### ١٤ - باب الغارم يُعطى من الصدقة

٣٥٠ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارِ ابْتِاعِهَا ، فَكُثِرَ دَيْنُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ» . م ت وقال :

(١) حسن . رواه أبو داود (١٦٢٤) ، والترمذي (٦٧٨) ، وابن ماجه (١٧٩٥) .

وقال الحافظ في «الفتح» (٣/٣٣٤) بعد أن ذكر طرق الحديث وشواهدة : «وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق ، والله أعلم» .

(٢) ويقال : مولى أنس بن مالك ، قال عنه ابن معين : «صالح» ، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٦/٢٢) ، وقال ابن حجر في «التقريب» : «صدوق» .

(٣) هو : عطاء بن أبي ميمونة أبو معاذ البصري ، وهو ثقة من رجال الشيخين ، وروى له أيضاً أصحاب السنن سوى الترمذي .

(٤) حسن . رواه أبو داود (١٦٢٥) ، وأيضاً رواه ابن ماجه (١٨٣٨) .

حديث حسن صحيح<sup>(١)</sup>.

٣٥١- وعن عطاء بن يسار<sup>(٢)</sup>؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحلُّ الصدقة لغني؛ إلا الخمسة: لغازٍ في سبيل الله، أو لعاملٍ عليها، أو لغارمٍ أو لرجلٍ اشتراها بماله، أو لرجلٍ كان له جارٌ مسكينٌ، فتُصدق على المسكين، فأهدى المسكين إلى الغني». د. هكذا رواه.

وأيضاً مسنداً عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ بمعناه<sup>(٣)</sup>.

#### ١٥- باب المسألة

٣٥٢- عن عبد الله بن عمر قال: قال النبي ﷺ: «ما يزال الرجلُ يسألُ الناس<sup>(٤)</sup>، حتى يأتي يومَ القيامةِ، ليسَ في وجهه مِزعة لحمٍ». متفقٌ عليه<sup>(٥)</sup>.

- وزاد البخاري، وقال: «إنَّ الشمسَ تدنو يومَ القيامةِ، حتى يبلغَ العرقُ نصفَ الأذنِ، فبينما هم كذلك استغاثوا بأدم، ثم بموسى، ثم بمحمدٍ ﷺ<sup>(٦)</sup>».

(١) رواه مسلم (١٥٥٦)، والترمذي (٦٥٥).

(٢) تقدمت ترجمته عند الحديث رقم (١١١) ص (٤٩).

(٣) صحيح. رواه أبو داود (١٦٣٦) موصولاً. ورواه أيضاً (١٦٣٥) مرسلًا، وأعله أبو داود بالإرسال، لكن صححه جماعة من الحفاظ، انظر «بلوغ المرام» (٦٤٣).

(٤) أي: تكثرًا، وهو غني لا تحل له المسألة.

(٥) رواه البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (١٠٤٠) (١٠٤).

(٦) هذه الزيادة للبخاري برقم (١٤٧٥).

مَزْعَةٌ . يعني : ليسَ عليه لَحْمٌ <sup>(١)</sup> .

٣٥٣- عن قَيْصَةَ بنِ الْمُخَارِقِ الهَلَالِيِّ قال : تَحَمَّلْتُ حَمَالََةً <sup>(٢)</sup> ،

فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ :

«أَقِمِّي يَا قَيْصَةُ ! حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ ، فَنَأْمُرُكَ بِهَا» .

ثم قال : «يَا قَيْصَةُ ! إِنْ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحُلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً :

رَجُلٌ تَحْمَلُ حَمَالََةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ ، فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَهَا ، ثُمَّ

يُمْسِكُ .

ورجلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ ، فَاجْتَا حَتَّى مَالَهُ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ ، حَتَّى

(١) وهذا من المحافظ عبد الغني - رحمه الله - يدل على أنه حمل الحديث على ظاهره، وهو

اللائق به وبكل أثرى سلفي، إذ صرفه عن ظاهره تحكم بلا دليل.

وقال القاضي عياض كما في «شرح النووي» (١٣٦/٧):

«قيل: هو على ظاهره، فيحشر ووجهه عظم لا لحم عليه؛ عقوبة له، وعلامة له بذنبه حين طلب

وسأل بوجهه، كما جاءت الأحاديث الأخر بالعقوبات في الأعضاء التي كانت بها المعاصي».

وقال ابن حجر في «الفتح» (٣/٣٣٩):

«مال المهلب إلى حملة على ظاهره، وإلى أن السرفيه أن الشمس تدنو يوم القيامة، فإذا جاء لا

لحم بوجهه كانت أذية الشمس له أكثر من غيره».

(٢) قوله: «تحملت حمالة»، الحمالة - بفتح الحاء وتخفيف الميم - هي: المال الذي يتحملة

الإنسان - أي: يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين، وشرط بعضهم في الحمالة أن تكون

لتسكين فتنة، وكانت العرب إذا وقعت بينهم فتنة اقتضت غرامة في دية أو غيرها، قام أحدهم

فتبرع بالتزام ذلك والقيام به، حتى ترتفع تلك الفتنة الثائرة، وهذا من مكارم الأخلاق، وكانوا

إذا علموا أن أحدهم تحمل حمالة بادروا إلى معونته، وأعطوه ما تبرأ به ذمته. وإذا سأل لذلك لم

يعد نقصاً في قدره. بل فخراً.

يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ : سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ<sup>(١)</sup> - .

ورجلُ أصابتهُ فَاقَةٌ ، حتَّى يقولَ ثلاثةٌ من ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ :  
قد أصابت فلانًا الفَاقَةُ ، فحلَّتْ له المسألةُ ، حتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ -  
أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - ثم يُمَسِّكُ .

وَمَا سِوَاهُنَّ يَا قَبِيصَةُ! سَحَتْ<sup>(٢)</sup> يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سَحْتًا<sup>(٣)</sup> . م د<sup>(٣)</sup> .  
فاقة : شدة الحاجة .

والحِجَا . يعني : من ذوي العقل .

(١) قوله : «قوامًا، أوسدادًا» بكسر القاف والسين، معناهما واحد، وهو : ما يغني عن الشيء، وما تسد به الحاجة .

(٢) هذا لفظ أبي داود، وأما مسلم فلفظه : «سحنتا» .

قال النووي (٧/١٤٠) : «هكذا هو في جميع النسخ «سحنتا» . وفيه إضمار . أي : اعتقده سحنتًا أو يؤكل سحنتًا» .

(٣) رواه مسلم (١٠٤٤)، وأبو داود (١٦٤٠) .

## ١٦ - حديث الصدقات

٣٥٤- عن ثمامة بن عبد الله بن أنس<sup>(١)</sup>، عن أنس؛ أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه، لما استُخلفَ كتبَ له - حينَ وجهه إلى البحرين<sup>(٢)</sup> - هذا الكتاب<sup>(٣)</sup> - وكان نقشُ الخاتمِ ثلاثة أسطرٍ : محمدٌ (سطر) . رسولُ (سطر) و(الله) سطر<sup>(٤)</sup> - :

بسم الله الرحمن الرحيم : هذه فريضةُ الصدقة التي فرضها رسولُ الله ﷺ على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسول الله ﷺ ، فمن سئَلها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سئَل فوقها فلا يعط :

(١) هو حفيد أنس بن مالك رضي الله عنه ، وثقه أحمد والعجلي وابن شاهين وابن حبان ، تولى قضاء البصرة سنة ست ومئة ، وعزل سنة عشر ، ومات بعد ذلك بمدة ، روى له الجماعة .

(٢) هو على هذا الرسم مرفوعاً ومنصوباً ومجروراً ، غير أن البكري أورده في «المعجم» مرفوعاً ثنية بحر ، وعن الزمخشري مثل ذلك .

وهو الإقليم المشهور بين البصرة وعمان ، قال أبو عبيدة : «البحرين هي : الخط ، والقطيف ، والآرة ، وهجر ، وبينونة ، والزارة ، وجوانا ، والسابور ، ودارين ، والغابة» .

قلت : وكان النبي ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتهما ، وكان رسول الله ﷺ صالح أهل البحرين ، وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي ، فقدم أبو عبيدة بمالٍ من البحرين ، فسمعت الأنصار بقدم أبي عبيدة ، فوافت صلاة الصبح مع النبي ﷺ ، فلما صلى بهم الفجر انصرف ، فعرضوا له ، فتبسم رسول الله ﷺ حين رآهم ، وقال : «أظنكم قد سمعتم أن أبا عبيدة قد جاء بشيء» ، قالوا : أجل يا رسول الله . قال : «فأبشروا وأملوا ما يسركم ، فوالله لا الفقر أخشى عليكم ، ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا ، كما بسطت على من كان قبلكم ، فتنافسوها كما تنافسوها ، وتهلككم كما أهلكتهم» . رواه البخاري (٣١٥٨) ، ومسلم (٢٩٦١) .

(٣) زاد البخاري في رواية (٣١٠٦) : «وختمه بخاتم النبي ﷺ» .

(٤) رواه البخاري (٣١٠٦ و٥٨٧٩) .

في أربع وعشرين من الإبل فما دونها، من الغنم<sup>(١)</sup>؛ في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإن لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر<sup>(٢)</sup>، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين<sup>(٣)</sup> ففيها حقة طروقة الحمل<sup>(٤)</sup>، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة<sup>(٥)</sup>، فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الحمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون،

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٣/٣١٩): «قوله: (من الغنم) كذا للأكثر، وفي رواية ابن السكن بإسقاط (من) وصوبها بعضهم. وقال عياض: من أثبتها فمعناه: زكاتها - أي: الإبل - من الغنم (من) للبيان لا للتبعض. ومن حذفها فالغنم مبتدأ والخبر مضمرة في قوله (في كل أربع وعشرين) وما بعده، وإنما قدم الخبر؛ لأن الغرض بيان المقادير التي تجب فيها الزكاة، والزكاة إنما تجب بعد وجود النصاب، فحسن التقديم».

(٢) هذه الجملة: (فإن لم يكن ابنة مخاض، فابن لبون ذكر) ليست في البخاري، وإنما رواها أبو داود (١٥٦٧)، وأحمد (١/١١١)، وهي في الكتاب، كما بين ذلك حماد بن سلمة. و«بنت المخاض»: هي التي أتت عليها حول، ودخلت في الثاني، وحملت أمها. والماخض: الحامل. أي: دخل وقت حملها، وإن لم تحمل، وابن اللبون: الذي استكمل السنة الثانية، ودخل في الثالثة، فصارت أمه لبوناً بوضع الحمل.

(٣) زاد البخاري (١٤٥٤): «إلى ستين».

(٤) «حقة»: بكسر المهملة وتشديد القاف، جمع حِقاق، وهي التي أتت عليها ثلاث سنين، ودخلت في الرابعة، و«طروقة» على وزن «فعولة»، بمعنى مفعولة، مثل حلوبة بمعنى محلوبة. والمراد: أنها بلغت أن يطرقها الفحل.

(٥) هي التي أتت عليها أربع سنين، ودخلت في الخامسة.

وفي كلِّ خمسين حِقَّةً، ومن لم يكن معه إلا أربعٌ من الإبلِ فليست فيها صدقةٌ إلا أن يشاء ربُّها، فإذا بلغتُ خمساً من الإبلِ ففيها شاةٌ.

وصدقةُ الغنمِ<sup>(١)</sup> في سائمتها<sup>(٢)</sup> إذا كانتُ أربعينَ إلى عشرينَ ومائة شاةٍ شاةً<sup>(٣)</sup>، فإذا زادتُ على عشرينَ ومائة إلى مائتين ففيها شاتان، فإذا زادتُ على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاثُ شياهٍ، فإذا زادتُ على ثلاثمائة ففي كلِّ مائةٍ شاةٌ، فإذا كانت سائمةُ الرجلِ ناقصةً من أربعينَ شاةً واحدةً<sup>(٤)</sup> فليسَ فيها صدقةٌ إلا أن يشاءَ ربُّها<sup>(٥)</sup>.

ولا يُجمع بين مُتفرِّقٍ، ولا يُفرِّقُ بين مُجمَعٍ؛ خشيةُ الصدقةِ<sup>(٦)</sup>.

(١) في البخاري: «وفي صدقة الغنم».

(٢) السائمة: الراعية.

(٣) لفظ «شاة» الأولى ليست في مصادر الحديث.

(٤) لفظ: «شاة» الأولى ليست في مصادر الحديث، وهي منصوبة على التمييز. و«شاة» الثانية منصوبة أيضاً على التمييز، وتقدير الجملة: «فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة شاة واحدة من أربعين شاة».

(٥) أي: مالها. وإلى هنا هذه رواية البخاري (١٤٥٤).

(٦) هذه الفقرة رواها البخاري (١٤٥٠ و٦٩٥٥).

وقال الإمام مالك في «الموطأ» (١/٢٦٤): «وتفسيرُ قوله: «لا يُجمعُ بين مُتفرِّقٍ»، أن يكون النفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم أربعون شاةً، قد وجبت على كل واحد منهم في غنمه الصدقةُ، فإذا أظلمهم المصدق جمعوها؛ لتلا يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة. فنُهِوا عن ذلك. وتفسيرُ قوله: «ولا يفرق بين مجتمع»، أن الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه، فإذا أظلمها المصدق، فرقا غنمهما. فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاةً واحدة، فنهي عن ذلك. فقيل: لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع. خشيةُ الصدقة».

وما كان من خَلِيطَيْنِ فَإِنهَما يَتَرَجَعانِ بَيْنَهُما بِالسَّوِيَّةِ<sup>(١)</sup> .  
ولا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ<sup>(٢)</sup> ، ولا ذاتُ عَوَارٍ<sup>(٣)</sup> ، ولا تيسٌ إلا  
أن يَشَاءَ المَصَدِّقُ<sup>(٤)</sup> .

= وأما الشافعي فحمله في «الأم» (١٤/٢) على رب المال يخشى أن تكثر الصدقة، فيجمع أو يفرق؛ لتقل، وحمله أيضاً على الساعي يخشى أن تقل الصدقة، فيجمع أو يفرق؛ لتكثر، ثم قال: «وليس واحد منهما - يعني: الساعي ورب المال - أولى باسم الخشية من الآخر». لكن كما قال ابن حجر في «الفتح» (٣/٣١٤): «حمله على المالك أظهر. والله أعلم». (١) هذه الفقرة للبخاري برقم (١٤٥١ و ٢٤٨٧).

وقال الإمام مالك في «الموطأ» (١/٢٦٣): «إذا كان الراعي واحداً، والفحل واحداً، والمراح واحداً، والدلو واحداً، فالرجلان خليطان، وإن عرف كل واحد منهما ماله من مال صاحبه». ثم قال: «وتفسير ذلك؛ أنه إذا كان لأحد الخليطين أربعون شاةً فصاعداً وللآخر أقل من أربعين شاةً، كانت الصدقة على الذي له الأربعون شاة. ولم تكن على الذي له أقل من ذلك، صدقة. فإن كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة جُمِعَا في الصدقة. ووجبت الصدقة عليهما جميعاً، فإن كان لأحدهما ألف شاة، أو أقل من ذلك، مما تجب فيه الصدقة. وللآخر أربعون شاةً أو أكثر، فهما خليطان. يترادان الفضل بينهما بالسوية. على قدر عدد أموالهما، على الألف بحصتها. وعلى الأربعين بحصتها». وقال ابن الأثير في «النهاية» (١/٦٣):

«والتراجع بينهما هو أن يكون لأحدهما مثلاً أربعون بقرة وللآخر ثلاثون بقرة، ومالهما مختلط، فيأخذ الساعي عن الأربعين مُسِنَّةً، وعن الثلاثين تبيعاً، فيرجع بأذن المسنة بثلاثة أسباعها على شريكه، وبأذن التبيع بأربعة أسباعه على شريكه؛ لأن كل واحد من السنين واجب على الشيوع، كان المال ملك واحد».

(٢) أي: الكبيرة التي سقطت أسنانها.

(٣) ضبطها الناسخ بفتح العين المهملة وبضمها، وكتب فوقها (معاً) إشارة إلى قراءتها بالوجهين. وقيل: بالفتح: العيب. وبالضم: العور.

(٤) وهذه الفقرة للبخاري برقم (١٤٥٥)، ولكن عنده: «ما شاء» بدل: «أن يشاء». وهي في=



وفي الرقّة<sup>(١)</sup> رُبْعُ العُشْرِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ<sup>(٢)</sup> إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا<sup>(٣)</sup>.

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنِهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا<sup>(٤)</sup> شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عَشْرِينَ دَرَهْمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الجَذَعَةُ، فَإِنِهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ المَصْدَقُ عَشْرِينَ دَرَهْمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنَةُ لُبُونٍ، فَإِنِهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لُبُونٍ، وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دَرَهْمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ لُبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنِهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيُعْطِيهِ المَصْدَقُ عَشْرِينَ دَرَهْمًا أَوْ شَاتَيْنِ<sup>(٥)</sup>.

= «سنن أبي داود» كما أوردها الحافظ عبد الغني رحمه الله .

وقوله: «المصدق»، اختلف في ضبطه، فمنهم من قال بتشديد الصاد، والمراد به حينئذ رب المال، وعلى هذا فالاستثناء مختص بالتيس فقط، وهو فحل الغنم، إذ في أخذه بغير موافقته ورضاه إضرار به. ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد، والمراد به حينئذ الساعي، وعلى هذا فالاستثناء يشمل جميع ما ذكر.

(١) هي الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة.

(٢) كذا في «الأصل»، وهي ليست رواية البخاري، وإنما روايته هو، ورواية أبي داود، وأحمد كذلك بلفظ: «شيء»، وهذا اللفظ المذكور هنا هو لفظ ابن خزيمة (٢٢٩٦)، وابن حبان (٣٢٦٦)، والدارقطني (١١٣/٢ - ١١٤).

(٣) وهذه الفقرة رواها البخاري (١٥٥٤).

(٤) في الأصل: «معه»، والتصويب من «الصحيح»، و«السنن».

(٥) زاد البخاري (١٤٥٣): «ومن بلغت صدقته بنت لبون، وليست عنده، وعنده بنت»

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لُبُونٍ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ»<sup>(١)</sup>.

- قال البخاري: وزاد<sup>(٢)</sup> أحمد - يعني: ابن حنبل<sup>(٣)</sup> - عن الأنصاري، وذكر الإسناد.

- وعن أنس بن مالك قال: كان خاتم النبي ﷺ في يده، وفي يد أبي بكر، وفي يد عمر بعد أبي بكر، فلما كان عثمان جالساً على بئر

=مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض، ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين».

(١) هذه القطعة رواية للبخاري برقم (١٤٤٨)، وأولها عنده: «ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده، وعنده بنت لبون، فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنت مخاض...» به.

(٢) كذا الأصل، وفي «الصحيح»: «وزادني».

(٣) هذا البيان من الحافظ عبد الغني، وإلا فهو في «الصحيح» بدون نسبة، ومن جزم بذلك أيضاً المزني في «تحفة الأشراف» (٢٨٥/٥)، وتعقبه الحافظ في «النكت الطراف»، فقال: «والذي جزم به المزني هنا أن أحمد المذكور هو أحمد بن حنبل فيه نظر. قلت: الذي في معظم النسخ: وزادنا أحمد (لم ينسبه)، ووقع في «الجمع» للحميدي. وزادنا أحمد - يعني: ابن حنبل - فلعله سلف من جزم بأنه ابن حنبل».

قلت: وليس ذلك ببعيد، فسياق الحافظ عبد الغني للحديث منطبق مع سياق الحميدي له، وفعلاً صرح الحميدي بأن أحمد - هو: ابن حنبل -، فقال (ج ١/٧ ق ١): «قال البخاري: وزادنا أحمد بن حنبل، عن الأنصاري، وذكر الإسناد».

وقال الحافظ في «مقدمة الفتح» (ص ٢٢٤): «لم يذكر أبو علي الجبائي أحمد هذا من هو، وجزم المزني في «الأطراف» بأنه أحمد بن حنبل، وتبع في ذلك الحميدي، ولكن لم أر هذا الحديث من هذه الطريق في مسند أحمد، فينظر فيه».

ثم جزم في «الفتح» (٣٢٩/١٠) فقال: «لم أر هذا الحديث في مسند أحمد من هذا الوجه أصلاً». قلت: وقد بحثت عنه في «المسند» أيضاً فلم أجده.

أريس<sup>(١)</sup>، وأخرج الخاتم، فجعل يعبثُ به، فسقط، فاختلَفنا ثلاثة أيامٍ مع عثمانَ ننزحَ البئرَ، فلم نجدُه<sup>(٢)</sup>.

أخرجه البخاري في عشرة مواضع من كتابه مقطوعاً بإسنادٍ واحدٍ<sup>(٣)</sup> وأبو داودَ بتمامه، إلا أنه [لم]<sup>(٤)</sup> يذكرُ الزيادةَ عن أحمد<sup>(٥)</sup>.

٣٥٥ - وروى الزُّهري<sup>(٦)</sup>، عن سالم<sup>(٧)</sup>، عن أبيه قال: كتبَ رسولُ الله ﷺ كتابَ الصَّدقةِ، فلم يُخرجهُ إلى عَماله حتى قُبِضَ، فقرَّنه بسيفه، فعملَ به أبو بكرٍ حتى قُبِضَ، ثم عملَ به عمرٌ حتى قُبِضَ، فكان فيه:

(١) هي بئر بالمدينة كانت معروفة، مقابل مسجد قباء، كان عليها مال لعثمان رضي الله عنه، ونسبت إلى أريس؛ رجل كان من يهود المدينة.

(٢) رواه البخاري (٥٨٧٩) وقوله: «ننزح البئر، فلم نجدُه» هو هكذا بالأصل، وهو أيضاً كذلك في «الجمع» للحميدي (ج ١/٧/١)، ولكن الذي رأيته من روايات البخاري «فنتزح» بزيادة الفاء في أوله. ورواية أخرى لأبي ذر: «فنتزح البئر، فلم يجده».

(٣) وقد فرقناها لك حسب أماكنها، وها هي مجتمعة مرة أخرى (١٤٤٨ و ١٤٥٠ و ١٤٥١ و ١٤٥٣ و ١٤٥٤ و ١٤٥٥ و ٢٤٨٧ و ٣١٠٦ و ٥٨٧٩ و ٦٩٥٥).

والإسناد الواحد هو: «حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال: حدثني أبي قال: حدثني ثمامة ابن عبد الله بن أنس؛ أن أنساً حدثه؛ أن أبا بكر . . .».

(٤) ساقط من المخطوط، ولا يستقيم الكلام بدونها، إذ مراد الحافظ بالزيادة التي عن أحمد حديث سقوط الخاتم في البئر، وفعلاً لم يروه أبو داود.

(٥) رواه أبو داود (١٥٦٧).

(٦) هو: محمد بن مسلم بن شهاب، تقدمت ترجمته عند الحديث رقم (٢١٢) ص (١١١).

(٧) هو: «سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عمر، أو أبو عبد الله المدني، أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبناً عابداً فاضلاً، كان يشبه بأبيه في الهدى والسمت، من كبار الثلاثة، مات في آخر سنة ست ومئة على الصحيح. ع . أ . هـ . «التقريب».

«في كلِّ خمسٍ من الإبلِ شاةٌ . . .» وذكر نحو ما تقدّم إلى قوله:

«وما كان من خَلِيطين، فإنَّهما يتراجعانِ بالسَّويَّةِ». د ت<sup>(١)</sup>.

٣٥٦- وعن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقْرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ - يَعْنِي: مُحْتَلَمًا - دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مِنَ الْمَعَاوِرِ؛ ثِيَابٌ تُكُونُ بِالْيَمَنِ. د ت<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح . رواه أبو داود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١).

(٢) صحيح . رواه أبو داود - واللفظ له - (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣).

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن».

و«التببيع»: «ولد البقرة أول سنة، وبقرة متبع: معها ولدها». «نهاية».

## ١٧ - باب تفسير أسنان الإبل

قال أبو داود: سمعته من الرياشي<sup>(١)</sup> وأبي حاتم<sup>(٢)</sup> وغيرهما، ومن كتاب النضر بن شميل<sup>(٣)</sup>، ومن كتاب أبي عبيد<sup>(٤)</sup>، وربما ذكر أحدهم الكلمة، قالوا: يسمى الحوار، ثم الفصيل إذا فصل، ثم تكون بنت مخاض لسنة إلى تمام سنتين .

فإذا دخلت في الثانية، فهي بنت لبون .

فإذا تمت له ثلاث سنين، فهو: حِقٌّ أو حِقَّةٌ، إلى تمام أربع سنين؛ لأنها استحقت أن تُركب، ويحمل عليها الفحل، وهي تُلَقَّحُ، ولا يُلَقَّحُ الذكر حتى يثني، ويقال للحِقَّة: طَرَوْقَةُ الفحل؛ لأن الفحل يطرُقها إلى تمام أربع سنين .

فإذا طعنت في الخامسة، فهي: جَدَعَةٌ، حتى تتم لها خمس سنين .  
فإذا دخل في السادسة، وألقى ثنيته، فهو حينئذٍ: ثنيٌّ، حتى

(١) الرياشي هو: عباس بن الفرج؛ أبو الفضل البصري النحوي، ثقة حافظ، شيخ الأدب والنحو في زمانه، ولد بعد الثمانين ومئة، قتلته الزنج بالبصرة سنة سبع وخمسين ومئتين .

(٢) أبو حاتم هو: سهل بن محمد بن عثمان السجستاني صاحب التصانيف، كان له باع طويل في اللغات والشعر والعروض، صدوق فيه دعابة، مات سنة خمس وخمسين ومئتين .

(٣) النضر بن شميل هو: أحد الأئمة الحفاظ الثقات، كان إماماً في العربية والحديث، وكان ابن المبارك يصفه بالدرّة، مات سنة أربع ومئتين .

(٤) أبو عبيد: هو القاسم بن سلام الهروي، الإمام المشهور، ثقة فاضل، صاحب التصانيف، والمراد بكتابه هو: «غريب الحديث»، الذي قال عنه الخطابي: «صار كتابه إماماً لأهل الحديث، به يتذكرون، وإليه يتحاكمون». وانظر «الغريب» (٧٠/٣) .

يستكمل ستاً .

فإذا طعن في السابعة سُمي الذكر: رباعاً . والأثني: رباعيةً . إلى تمام السابعة .

فإذا دخل في الثامنة ألقى السنَّ السديس الذي بعد الرباعية ، فهو: سديس وسدسٌ . إلى تمام الثامنة .

فإذا دخل في التسع [و] <sup>(١)</sup> طلع نابه ، فهو بازلٌ . أي : بزل نابه . يعني : طلع ، حتى يدخل في العاشرة ، فهو حينئذٍ : مُخلفٌ . ثم ليس له اسمٌ ، ولكن يُقال : بازلٌ عامٍ ، وبازلٌ عامين ، ومُخلفٌ عامٍ ، ومُخلفٌ عامين ، ومُخلفٌ ثلاثة أعوامٍ إلى خمس سنين . والخلفةُ : الحاملُ .

قال أبو حاتم : والجذوةُ : وقتٌ من الزمن ليس بسنٍّ ، وفصولُ الأسنانِ عند [طلوع] <sup>(٢)</sup> سهيلٍ .

قال أبو داود : أنشدنا الرياشيُّ :

إذا سهيلٌ أولٌ <sup>(٣)</sup> الليلِ طَلَعُ فابنُ اللبُونِ الحِقِّ والحِقُّ جَدَعُ

لم يَبَقَ مِنْ أسنانِها غيرُ الهَبَعِ

والهَبَعُ : الذي يُولَدُ في غيرِ حينه <sup>(٤)</sup> .

(١) زيادة من «السنن» ، و«الغريب» .

(٢) زيادة من «السنن» .

(٣) كذا بالأصل ، وفي «السنن» : «آخر» .

(٤) انظر «سنن أبي داود» (١٠٦/٢ - ١٠٧) .

## ١٨ - باب صدقة الفطر

٣٥٧ (١٨١) - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: فرضَ النبي ﷺ صدقةَ الفِطْرِ - أو قال: رمضانَ - على الذَّكَرِ والأنثى والحُرِّ والمملوكِ صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شَعِيرٍ. قال: فعَدَلَ الناسُ به نِصْفَ صاعٍ من بُرٍّ على الصَّغِيرِ والكَبِيرِ<sup>(١)</sup>.

- وفي لفظٍ: أن تُودَى قبلَ خُروجِ الناسِ إلى الصَّلَاةِ<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٥٨ (١٨٢) - وعن أبي سَعِيدِ الخَدْرِيِّ رضي الله عنه، قال: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعاً من طَعَامٍ، أو صَاعاً من تَمْرٍ، أو صَاعاً من شَعِيرٍ، أو صَاعاً من أَقِطٍ، أو صَاعاً من زَبِيبٍ. فلما جَاءَ مَعَاوِيَةُ - وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ - قال<sup>(٣)</sup>: أُرَى مَدًّا من هَذَا يَعْدَلُ مَدِّينَ<sup>(٤)</sup>. قال أبو سَعِيدٍ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ<sup>(٥)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) رواه البخاري (١٥١١)، ومسلم (٩٨٤)(١٤)، وقوله: «على الصغير والكبير» ليس في الرواية نفسها، وإنما في موطن آخر من البخاري (١٥١٢) وغيره، ومسلم (٩٨٤)(١٣).  
(٢) هذا اللفظ للبخاري برقم (١٥٠٣).

(٣) في رواية لمسلم (٩٨٥)(١٨) زيادة: «فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية ابن أبي سفيان [زاد ابن خزيمة (٢٤١٨): من الشام إلى المدينة قدمة] حاجاً أو معتمراً [زاد ابن خزيمة (٢٤٠٨): وهو يومئذ خليفة]، فكلم الناس على المنبر، فكان فيما كلم به الناس أن قال: ...».

(٤) رواه البخاري (١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥). و«السمراء»: الحنطة الشامية.

(٥) قول أبي سعيد رواه مسلم (٩٨٥)(١٨) وزاد: «أبدأ ما عشت»، وفي رواية: «كذلك». وعنده أيضاً: «أنكر ذلك أبو سعيد. وقال: لا أخرج فيها إلا الذي كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ».

٣٥٩- وعن ابن عمر قال: أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة<sup>(١)</sup>.

قال<sup>(٢)</sup>: وكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين. د، وهو حسن<sup>(٣)</sup>.

٣٦٠- وعن عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير<sup>(٤)</sup>، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «صاع من برٍّ أو قمحٍ عن كلِّ اثنين، صغيرٍ أو كبيرٍ، حرٍّ أو عبدٍ، ذكرٍ أو أنثى؛ أما غنيكم فيزكّيه الله، وأما

(١) يعني: صلاة العيد.

(٢) القائل هو: نافع مولى ابن عمر راوي الحديث عنه.

(٣) صحيح. رواه أبو داود (١٦١٠).

ورواه البخاري (١٥٠٩)، ومسلم (٩٨٦) دون فعل ابن عمر.

وعند البخاري (١٥١١) فعل ابن عمر بلفظ: «وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين».

قلت: والمراد بـ: «الذين يقبلونها» العمال الذين يوكلهم الإمام بقبض الزكاة، لا الفقراء.

ففي «صحيح ابن خزيمة» (٢٣٩٧) بإسناد صحيح من طريق أيوب عن نافع قال: وكان ابن عمر إذا أعطى أعطى التمر إلا عاماً واحداً أعوز من التمر فأعطى شعيراً. قال: قلت: متى كان ابن عمر يعطي الصاع؟ قال: إذا قعد العامل. قلت: متى كان العامل يقعد؟ قال: قبل الفطر بيوم أو يومين.

وفي بعض نسخ «الصحيح»: «قال أبو عبد الله - يعني: البخاري - : كانوا يعطون للجمع لا للفقراء».

(٤) مسح رسول الله ﷺ وجهه ورأسه زمن الفتح ودعا له، وقال البخاري: «عبد الله بن ثعلبة عن النبي ﷺ مرسل إلا أن يكون عن أبيه، وهو أشبهه»، وقال الحافظ في «التقريب»: «له رؤية، ولم يثبت له سماع».



فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى». د<sup>(١)</sup>.

٣٦١- عن ابن عباس قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. إسناده حسن<sup>(٢)</sup>.

أخرج هذه الأحاديث الثلاثة أبو داود.

٣٦٢- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه<sup>(٣)</sup>، عن جده، عن النبي ﷺ بعث منادياً في فجاج مكة<sup>(٤)</sup>: «ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى، حر أو عبد، صغير أو كبير: مدان من قمح، أو سواه صاعاً من طعام». ت حسن غريب<sup>(٥)</sup>.

(١) ضعيف. رواه أبو داود (١٦١٩)، وفي سنده النعمان بن راشد ضعفه غير واحد كابن معين وأبي داود والنسائي، وقال البخاري: في حديثه وهم كثير، وقال ابن حجر في «التقريب»: «سبى الحفظ».

(٢) حسن. رواه أبو داود (١٦٠٩)، وانظر «البلوغ» (٦٣٠).

(٣) تقدمت ترجمة عمرو بن شعيب وكذلك ترجمة أبيه عند الحديث رقم (٢٩).

(٤) الفجاج جمع فج، وهو: الطريق.

(٥) ضعيف. رواه الترمذي (٦٧٤)، والدارقطني (١٤١/٢) من طريق ابن جريج، عن عمرو بن شعيب به

وقال الترمذي في «العلل الكبير» (٣٢٥/١): «سألت محمداً - يعني: البخاري - عن حديث ابن جريج عن عمرو بن شعيب...؟ فقال: ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب».

قلت: فهذه علة، وله علة أخرى أيضاً

فقد رواه عبد الرزاق (٣٢١/٣ - ٣٢٢)، ومن طريقه الدارقطني (١٤١/٢) عن ابن جريج، =

## ١٨ - باب في المؤلفة قلوبهم

٣٦٣ (١٨٠) - عن عبد الله بن زيد بن عاصم؛ أن رسول الله ﷺ لما فتح حنيناً<sup>(١)</sup> قَسَمَ الْغَنَائِمَ، فَأَعْطَى الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ . . . وذكر الحديث . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> .

= عن عمرو بن شعيب؛ أن النبي ﷺ بعث صارخاً . . .

وفي رواية أخرى للدارقطني من طريق ابن جريج - أيضاً - قال: قال عمرو: بلغني أن النبي ﷺ أمر صارخاً . . .

(١) حنين: هو واد قريب من الطائف بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً، والأغلب عليه التذكير؛ لأنه اسم ماء، وقد يؤنث على أنه اسم للبقعة .

وهو الموضع الذي هزم فيه رسول الله ﷺ هوازن، وسميت تلك الغزوة باسمه «غزوة حنين». انظر «المعجم» للبكري .

وأخبار غزوة حنين انظرها في كتاب «الفصول في سيرة الرسول» (ص ١٨٢) للحافظ ابن كثير، طبع مكتبة المعارف بالرياض .

(٢) رواه البخاري (٤٣٣٠)، ومسلم (١٠٦١)، وتامه كما ساقه الحافظ في «الصغرى»:

( ولم يعط الأنصار شيئاً، فكانهم وجدوا؛ إذ لم يصبهم ما أصاب الناس، فخطبهم، فقال: «يامعشر الأنصار! ألم أجدكم ضلالاً فهداكم الله بي؟ وكنتم متفرقين فألفكم الله بي؟ وعالة فأغناكم الله بي؟»، كلما قال شيئاً. قالوا: الله ورسوله آمنٌ. قال: «ما يمنعكم أن تحببوا رسول الله ﷺ؟»، قالوا: الله ورسوله آمنٌ. قال: «لو شتمت لقتلتم؛ جئتنا كذا وكذا. ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير، وتذهبون بالنبي ﷺ إلى رحالكم؟ لولا الهجرة لكنتُ امرءاً من الأنصار، ولو سلك الناس وادياً وشعباً، لسلكت وادي الأنصار وشعبها. الأنصارُ شعارٌ، والناسُ دثار. إنكم ستلقون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني على الحرض». أهـ.

قال ابن دقيق العيد في «الإحكام» (١٩٥/٢):

«في الحديث دليل على إعطاء المؤلفة قلوبهم، إلا أن هذا ليس من الزكاة، فلا يدخل في بابها إلا بطريق أن يقاس إعطاؤهم من الزكاة على إعطائهم من الفئء والخمس» .

٣٦٤ - وعن صفوان بن أمية<sup>(١)</sup> قال: أعطاني رسول الله ﷺ يوم حنين وإنه لأبغض الخلق إليّ، فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الخلق إليّ.  
ت<sup>(٢)</sup>

(١) هو: صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي، قتل أبوه يوم بدر كافرًا، وأسلم هو بعد فتح مكة، قيل: شهد اليرموك، وكان أميراً على بعض الكراديس يومئذ، وكان من المؤلفات.

وشهد حنيناً - مع رسول الله ﷺ - وهو مشرك، واستعار منه رسول الله ﷺ ذلك اليوم أدرعاً، فقال: أغضباً يا محمد؟ فقال ﷺ: «بل عارية مضمونة»، فضاع بعضها، فعرض عليه رسول الله ﷺ أن يضمها له، فقال: أنا اليوم يا رسول الله في الإسلام أرغب. انظر «الطبقات الكبرى» (٥/٤٤٩)، و«المعجم الكبير» (٨/٥٤)، و«الإصابة» (٣/٢٤٦)، و«تهذيب الكمال» (١٣/١٨٠).

(٢) رواه الترمذي (٦٦٦).

قال الترمذي: «وقد اختلف أهل العلم في إعطاء المؤلفات قلوبهم، فرأى أكثر أهل العلم أن لا يعطوا. وقالوا: إنما كانوا قومًا على عهد النبي ﷺ، كان يتألفهم على الإسلام حتى أسلموا، ولم يروا أن يعطوا اليوم من الزكاة على مثل هذا المعنى، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة وغيرهم، وبه يقول أحمد وإسحاق. وقال بعضهم: من كان اليوم على مثل حال هؤلاء، ورأى الإمام أن يتألفهم على الإسلام فأعطاهم، جاز ذلك. وهو قول الشافعي».

تنبيه: الحديث أيضاً رواه مسلم (٢٣١٣) وهو بتمامه من طريق ابن شهاب قال: غزا رسول الله ﷺ غزوة الفتح؛ فتح مكة، ثم خرج رسول الله ﷺ بمن معه من المسلمين، فاقتتلوا بحنين، فنصر الله دينه والمسلمين، وأعطى رسول الله ﷺ يومئذ صفوان بن أمية مئة من النعم، ثم مئة، ثم مئة. قال ابن شهاب: حدثني سعيد بن المسيب؛ أن صفوان قال: والله! لقد أعطاني رسول الله ﷺ ما أعطاني، وإنه لأبغض الناس إليّ، فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إليّ.



## ٥ - كتاب الصيام

٣٦٥ (١٨٣) - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجلاً كان يصوم صوماً، فليصمه». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

## ١ - باب إذا غمَّ الهلال

٣٦٦ (١٨٤) - عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمَّ عليكم فاقدرُوا له». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

٣٦٧ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهرُ تسعٌ وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غمَّ عليكم، فاقدرُوا له».

فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعاً وعشرين نظراً، فإن رأى<sup>(٣)</sup>

(١) رواه البخاري (١٩١٤)، ومسلم - واللفظ له - (١٠٨٢).

(٢) رواه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠) (٨).

وقوله: «فإن غمَّ عليكم»، يعني: حال بينكم وبين رؤية الهلال غيم.

وقوله: «فاقدرُوا له» من التقدير، ولأهل العلم في معنى الحديث أقوال أصحها قولهم: «معناه قدرُوا له تمام العدد ثلاثين يوماً، ويؤيده روايات مسلم: (فعدوا ثلاثين)، (فاقدرُوا ثلاثين)، (فصوموا ثلاثين)، (فاكملوا العدد)، ورواية البخاري: (فاكملوا عدة شعبان ثلاثين)».

قاله ابن الملقن في «الإعلام»، ونحوه للحافظ في «الفتح» (١٢١/٤).

(٣) كذا بالأصل، وفي «السنن»: «رؤي»، ولعله أصوب.

فذاك، وإن لم ير، ولم يحل دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتْرٌ أَصْبَحَ مَفْطِرًا،  
وإن حالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتْرٌ أَصْبَحَ صَائِمًا.

قال<sup>(١)</sup>: فكان ابنُ عمر يُفْطِرُ مع الناسِ، ولا يأخذُ بهذا الحِسَابِ.

د<sup>(٢)</sup>.

٣٦٨ - عن كُرَيْبٍ<sup>(٣)</sup> أن أمَّ الفضل بنتَ الحارث<sup>(٤)</sup> بعثتهُ إلى معاويةَ  
بالشَّامِ، قال: فقدمتُ الشَّامَ، فقضيتُ حاجَّتها، واستُهلَّ عليَّ هلالُ  
رمضانَ - وأنا بالشَّامِ - فرأينا الهلالَ ليلةَ الجمعةِ، ثم قدمتُ المدينةَ في  
آخرِ الشهرِ، فسألني ابنُ عباسٍ - ثم ذكرَ الهلالَ، فقال: متى رأيتم  
الهلالَ؟

فقلتُ: رأيناهُ ليلةَ الجمعةِ.

فقال: أنتَ رأيتهُ ليلةَ الجمعةِ؟

فقلتُ: نعم. ورأه الناسُ، وصاموا، وصامَ معاويةُ.

فقال: لكنْ رأيناهُ ليلةَ السبتِ، فلا نزالُ نصومُ حتى نُكْمِلَ ثلاثينِ

(١) القائل هو: نافع - الثقة الثبت - مولى ابن عمر رحمه الله.

(٢) صحيح. رواه أبو داود (٢٣٢٠).

قلت: والمرفوع منه متفق عليه كما في الحديث السابق.

(٣) هو: كريب ابن أبي مسلم القرشي الهاشمي، مولى عبد الله بن عباس، تابعي، ثقة، مات سنة ثمان وتسعين بالمدينة، روى له الجماعة.

(٤) هي: لبابة بنت الحارث الهلالية زوجة العباس بن عبد المطلب، وهي أخت أم المؤمنين ميمونة، وصح عن النبي ﷺ قوله: «الأخوات الأربع: ميمونة، وأم الفضل، وسلمى، وأسماء بنت عميس - أختهن لامهن - مؤمنات»، انظر «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١٧٦٤).

يوماً، أو نراه.

فقلت: ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟

قال: لا. هكذا أمرنا رسول الله ﷺ. م د س ت ح س ن صحيح<sup>(١)</sup>

## ٢ - باب النية في الصيام

٣٦٩ - عن عائشة؛ أم المؤمنين رضي الله عنها، قالت: دخل عليّ

النبي ﷺ ذات يوم، فقال: «هل عندكم شيء؟»

قلنا: لا.

قال: «فإني إذا صائم». ثم أتى يوماً آخر.

فقلنا: يا رسول الله! أهدني لنا حيس<sup>(٢)</sup>.

فقال: «أرنيه، فلقد أصبحت صائماً»، فأكل. م د س ت ح ق<sup>(٣)</sup>.

- وزاد: «إنما مثل صوم التطوع، مثل الذي يخرج من ماله الصدقة

فإن شاء أمضاها، وإن شاء حبسها»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه مسلم (١٠٨٧)، وأبو داود (٢٣٣٢)، والنسائي (١٣١/٤)، والترمذي (٦٩٣)،

وفي «سنن الترمذي»: «حسن صحيح غريب».

(٢) الحيس: «هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق أو

الفتيت». «النهاية».

(٣) رواه مسلم (١١٥٤) (١٧٠)، وأبو داود (٢٤٥٥)، والنسائي (١٩٣/٤)، والترمذي (٧٣٤)

وعند أبي داود والنسائي: «أدنيه» بدل: «أرنيه». وهذا اللفظ - بروايته - ليس عند الترمذي.

(٤) هذه الزيادة للنسائي، وسندها صحيح. وهي في «صحيح مسلم» موقوفة على مجاهد.

ولابن ماجه زيادة موقوفة على عائشة رضي الله عنها قالت: «إنما مثل هذا مثل الذي يخرج

بصدقة، فيعطي بعضاً، ويمسك بعضاً».

٣٧٠ - عن ابن عمر، عن حفصة زوج النبي ﷺ؛ أن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يُجَمِّعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ». د س ق ت وقال: الصَّحِيحُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ<sup>(١)</sup>.

### ٣ - باب شهادة الرجل الواحد على رؤية الهلال

٣٧١ - عن ابن عباس قال: جاء أعرابيُّ إلى النبي ﷺ، فقال: أبصرتُ الهلالَ الليلةَ. قال: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله؟». قال: نعم. قال: «يا بلال! أذِّنْ في النَّاسِ؛ فليصُومُوا غداً». د ت س ق<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح مرفوعاً. رواه أبو داود (٢٤٥٤)، والنسائي (١٩٦/٤)، وابن ماجه (١٧٠٠)، والترمذي (٧٣٠)، وصححه مرفوعاً ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما، وانظر «البلوغ» (٦٥٦).  
 (٢) ضعيف. رواه أبو داود (٢٣٤٠)، والترمذي (٦٩١)، والنسائي (١٣٢/٤)، وابن ماجه (١٦٥٢) من طريق سماك بن حرب عن عكرمة، عن ابن عباس به. وسماك مضطرب في روايته عن عكرمة، وقد اختلف عليه فيه، فمرة موصولاً، ومرة مرسلًا. ورجح النسائي والترمذي الإرسال. انظر «نصب الراية» (٤٤٣/٢).  
 قلت: ليس في هذا الحديث حجة لمن أثبت دخول الشهر بشهادة شاهد واحد؛ وذلك لضعفه. ولمن ذهب إلى هذا الرأي دليل آخر، وهو الحديث الصحيح الذي رواه أبو داود (٢٣٤٢) عن ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي ﷺ أنني رأيته، فصامه، وأمر الناس بصيامه. قلت: وهو مع صحته ليس فيه حجة لأصحاب هذا الرأي، إذ غاية ما فيه النقل عن ابن عمر، وليس فيه الاشتراط من النبي ﷺ، ثم ليس فيه أنه لم يأت غير ابن عمر ليشهد بمثل ما شهد به، كما أنه من المستبعد جداً أن يترأى الناس الهلال، ثم لا يراه غير واحد فقط! نعم قد يكون له فضل سبق.

والصواب في هذه المسألة - والله أعلم - هو اشتراط الشاهدين، كما في حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب؛ أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه، فقال: ألا إني جالست أصحاب=



## ٤ - باب السحور

٣٧٢ (١٨٥) - عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٣٧٣ - وعن عمرو بن العاص؛ أن رسول الله ﷺ قال: «فَصَلُّ بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةً»<sup>(٣)</sup> السَّحْرَ. م د ت س<sup>(٤)</sup>.

= رسول الله ﷺ، وساء لثهم، وأنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها، فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان، فصوموا وأفطروا»، رواه النسائي (١٣٢/٤ - ١٣٣).

وزاد أحمد في «المسند» (٣٢١/٤) «مسلمان».

وفي رواية الدارقطني (١٦٧/٢ - ١٦٨/٣): «فإن شهد ذوا عدل».

وانظر كتابي «الإمام بأحكام وآداب الصيام» ص (١٦ - ١٨) الطبعة الرابعة.

(١) بفتح السين: ما يتسحر به، وبالضم: الفعل، وقيل غير ذلك، ولكن هذا هو الأشهر كما قال ابن دقيق العيد (٢٠٨/٢).

(٢) رواه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

وقوله: «بركة»، قال ابن دقيق العيد: «هذه البركة يجوز أن تعود إلى الأمور الأخروية؛ فإن إقامة السنة توجب الأجر وزيادته، ويحتمل أن تعود إلى الأمور الدنيوية؛ لقوة البدن على الصوم وتيسره من غير إجحاف به».

قلت: ويستفاد من كلام ابن الملقن في «الإعلام» أن هذه البركة تكون بأمر أولها: اتباع السنة. ثانيها: مخالفة أهل الكتاب. ثالثها: التقوى والنشاط للصوم. رابعها: التسبب للصدقة. خامسها: التسبب للذكر والدعاء وللرحمة في وقت الإجابة. سادسها: التسبب في حسن الخلق؛ فإنه إذا جاع ربما ساء خلقه.

وانظر «فتح الباري» (١٤٠/٤).

(٣) قال النووي في «شرح مسلم» (٢١٥/٧): «هي بفتح الهمزة هكذا ضبطناه، وهكذا ضبطه الجمهور، وهو المشور في روايات بلادنا، وهو عبارة عن المرة الواحدة من الأكل كالغدوة =

٣٧٤ (١٨٦) - وعن زيد بن ثابتٍ قال: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. قلتُ: كم كان بين الأذانِ والسَّحُورِ؟ قال: قدرٌ<sup>(١)</sup> خمسين آيةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٥ - باب الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصوم

٣٧٥ (١٨٧) - عن عائشةَ وأمِّ سلمةَ رضي الله عنهما؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُدْرِكُهُ الفجرُ، وهو جنبٌ من أهله، ثم يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

= والعشوة وإن كثر المأكول فيها، وأما الأكلة بالضم فهي اللقمة. وادعى القاضي عياض أن الرواية فيه بالضم - ولعله أراد رواية أهل بلادهم فيها بالضم - قال: والصراب الفتح؛ لأنه المقصود هنا.

(٤) رواه مسلم (١٠٩٦)، وأبو داود (٢٣٤٣)، والترمذي (٧٠٩)، والنسائي (١٤٦/٤)، وعند مسلم والترمذي: «فصل ما بين»، وأيضاً هي لأبي داود والنسائي، إلا أن عندهما زيادة: «إن» في أوله. وعند النسائي: «السحور»، بدل: «السكر».

(١) قال ابن حجر في «الفتح» (١٣٨/٤):

«أي: متوسطة، لا طويلة ولا قصيرة، لا سريعة ولا بطيئة. و(قدر) بالرفع على أنه خبر المبتدأ، ويجوز النصب على أنه خبر (كان) المقدرة في جواب زيد، لا في سؤال أنس؛ لثلاثي كان واسمها من قائل، والخبر من آخر».

(٢) رواه البخاري (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧).

ذكر أهل العلم من فوائد هذا الحديث أن أوقات الصحابة رضي الله عنهم كانت مستغرقة بالعبادة وفيه تأخير السحور؛ لكونه أبلغ في المقصود، وفيه الحرص على طلب العلم، وتحرير المسائل، وتبعية السنن، ومعرفة أوقاتها، والمحافظة عليها.

(٣) رواه البخاري - واللفظ له - (١٤٣/٤ فتح)، ومسلم (١١٠٩).

## ٦ - باب الصائم إذا نسي فأكل أو شرب

٣٧٦ (١٨٨) - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَسِيَ - وَهُوَ صَائِمٌ - فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

## ٧ - باب الجماع في شهر رمضان

٣٧٧ (١٨٩) - عن أبي هريرة قال: بينما نحنُ جلوسٌ عند النبي ﷺ إذ جاءه رجلٌ، فقال:  
يا رسولَ الله! هلكتُ.  
قال: «مَالِكَ؟».

قال: وقعتُ على امرأتي، وأنا صائمٌ - وفي رواية: أصبتُ أهلي في رمضان -.

فقال رسولُ الله ﷺ: «هل تجدُ رقبةً تُعتقُها؟».

قال: لا.

قال: «فهل تستطيعُ أن تصومَ شهرينِ مُتتابعين؟».

قال: لا.

قال: «فهل تجدُ إطعامَ ستينِ مسكيناً؟».

قال: لا.

قال: فمكثَ النبي ﷺ، فبينما نحنُ على ذلك، أتى النبي ﷺ بعرقٍ

(١) رواه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).

فيه تمرٌ - والعرقُ: المِكتَلُ - .

قال: «أين السائلُ؟» .

قال: أنا .

قال: «خذ هذا، فتصدق به» .

فقال الرجلُ: على أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيتها - يريدُ: الحرَّتَيْنِ<sup>(١)</sup> - أهلُ بيتٍ أفقرُ من أهلِ بيتي . فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابُه، ثم قال: «أطعمه أهلك» . أخرجه الجماعة<sup>(٢)</sup> .

#### ٨ - باب الصوم في السفر

٣٧٨ (١٩٠) - عن عائشة؛ أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ: «أصومُ في السفرِ؟» - وكان كثير الصيام - قال: «إن شئتَ فصُمْ، وإن

(١) قال المصنف في «الصغرى»: «الحرّة أرض تركبها حجارة سود» .

وفي حاشية الأصل: «لابتيتها: موضع فيه حجارة سود بالمدينة معروف» .

قلت: وقال ابن الملقن في «الإعلام» (ج ١/ق ١٦٢/ب): «اللابتان: الحرّتان، والمدينة بين حرّتين؛ شرقية وغربية» .

(٢) رواه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١)، وأبو داود (٢٣٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢١٢/٢ - ٢١٣)، والترمذي (٧٢٤)، وابن ماجه (١٦٧١) .

قلت: وهؤلاء الستة هم مراد المصنف بالجماعة؛ فهم الذين سماهم ورمز لهم في مقدمة كتابه هذا، ووقع حديث واحد في «الصغرى» له برقم (٣٤٩ بتحقيقي) قال فيه: «أخرجه الجماعة»، ونقلت هناك عن «الإعلام» لابن الملقن (٤/٢٨ - ٢٩/ب - أ): بأن «مراد المصنف بالجماعة أصحاب الكتب الستة» .

وأما هنا في «الكبرى» فقد تكرر منه هذا العزو بهذا اللفظ في أكثر من حديث، كما هو مبين في المقدمة ص (٦٧) .

شِتَّ فَأَفْطِرُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٣٧٩ (١٩١) - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كُنَّا نُسَافِرُ مع النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>، فلم يعبِ الصَّائِمُ على المُفْطِرِ، ولا المُفْطِرُ على الصَّائِمِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٣٨٠ (١٩٣) - وعن جابر بن عبد الله قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فرأى زِحَامًا، ورأى رجلاً قد ظلَّ عليه! فقال: «ما هذا؟». قالوا: صَائِمٌ. فقال: «ليس من البرِّ الصومُ في السَّفَرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.  
- ولِمسلم: «عليكم برُخصةِ الله التي رخص لكم»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١).

(٢) زاد مسلم: «في رمضان».

(٣) رواه البخاري (١٩٤٧)، ومسلم (١١١٨).

فائدة: روى مسلم (١١١٦) (٩٦) عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان، فمننا الصائم ومننا المفطر، فلا يجد الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفًا فأفطر فإن ذلك حسن. قال الحافظ في «الفتح» (١٨٦/٤): «وهذا التفصيل هو المعتمد، وهو نص رافع للنزاع». وزاد المصنف - رحمه الله - في «الصغرى» حديثاً واحداً، وهو:

١٩٢ - عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان، في حرٍّ شديدٍ، حتى إن كان أحدنا ليضعُ يده على رأسه من شدة الحرِّ، وما فينا صائمٌ إلا رسولُ الله ﷺ، وعبد الله بن رواحة. (رواه البخاري: ١٩٤٥).  
ومسلم: ١١٢٢، وانظر - لزماماً - الصغرى).

(٤) رواه البخاري - واللفظ له - (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥).

(٥) رواه مسلم (٧٨٦/٢) وعنده: «الذي» بدل: «التي».

٣٨١ - وعنه؛ أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة - في رمضان - فصام حتى بلغ كراع الغميم<sup>(١)</sup>، فصام الناس، ثم دعا بقَدَحٍ من ماءٍ، فرفعه حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام. فقال: «أولئك العصاة. أولئك العصاة».

- وفي لفظ: فقيل له: إن الناس قد شقَّ عليهم الصيام، وإنما ينظرون فيما فعلت. فدعا بقَدَحٍ من ماءٍ بعد العصر. م<sup>(٢)</sup>.

٣٨٢ (١٩٤) - وعن أنس قال: كنا مع النبي ﷺ في السفر، فمنا الصائم، ومنا المفطر. قال: فنزلنا منزلاً في يومٍ حارٍّ، وأكثرنا ظلاً صاحب الكساء، فمنا من يتقي الشمس بيده. قال: فسقط الصوام<sup>(٣)</sup>، وقام المفطرون فضربوا الأبنية<sup>(٤)</sup>، وسقوا الركاب<sup>(٥)</sup>، فقال رسول الله ﷺ: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر». متفق عليه<sup>(٦)</sup>.

= وقال الحافظ في «الفتح» (١٨٦/٤): «أوهم كلام صاحب العمدة أن قوله ﷺ: «عليكم برخصة الله التي رخص لكم» مما أخرجه مسلم بشرطه، وليس كذلك، وإنما هي بقية في الحديث لم يوصل إسنادها... نعم. وقعت عند النسائي موصولة في حديث يحيى بن أبي كثير بسنده، وعند الطبراني من حديث كعب بن عاصم الأشعري». وانظر «الإرواء» (٥٦/٤ - ٥٧) فإنه هام.

(١) موضع بناحية الحجاز بين مكة والمدينة، وهو وادٍ أمام عسفان بشمانية أميال.

(٢) رواه مسلم (١١١٤).

(٣) يعني: عجزوا عن العمل، وفي رواية البخاري: «فلم يعملوا شيئاً»، وفي رواية لمسلم: «وضعف الصوام عن بعض العمل».

(٤) جمع بناء، وهي البيوت التي تعمل بالصحراء؛ كالخباء، والقبة.

(٥) الركاب: الإبل.

(٦) رواه البخاري (٢٨٩٠)، ومسلم - واللفظ له - (١١١٩).

## ٩ - باب تأخير قضاء رمضان

٣٨٣ (١٩٥) - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ يَكُونُ عَلِيٌّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَا اسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِي إِلَّا فِي شَعْبَانَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> .

## ١٠ - باب من مات وعليه صوم

٣٨٤ (١٩٦) - عن عائشة رضي الله عنها؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ ، صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> .

د - وقال : هذا في النذر ، وهو قول أحمد بن حنبل رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> .

٣٨٥ (١٩٧) - وعن ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! إن أُمِّي ماتت وعليها صوم شهرٍ أفأقضيها عنها؟ فقال : «لو كان عليَّ أمك دينٌ أكنت قاضيها عنها؟» . قال : نعم . قال : «فدينُ الله أحقُّ أن يُقضى» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup> .

(١) رواه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦).

(٢) رواه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

تنبيه : قال ابن دقيق العيد في «الإحكام» (٢٢٨/٣) : «ليس هذا الحديث مما اتفق الشيخان على إخراجِهِ» . وهو وهم عجيب منه - رحمه الله - ، ولكنه جرى على الجادة في «الإمام» (١/٣٥٢/٣ رقم ٦٧٢)، فقال : «متفق عليه» .

(٣) رواه أبو داود (٢٤٠٠)، وانظر كتابي «الإمام بأحكام وآداب الصيام» ص (٦٨ - ٦٩) الطبعة الرابعة.

(٤) رواه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨) (١٥٥).

- وفي رواية: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إن أمي ماتت، وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ فقال: «أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته، أكان يؤدي ذلك عنها؟». قالت: نعم. قال: «فصومي عن أمك». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

### ١١ - باب في القيء

٣٨٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: «من ذرعه<sup>(٢)</sup> القيء، فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدًا، فعليه القضاء». د ت حسن غريب<sup>(٣)</sup>.

### ١٢ - باب الحجامة

٣٨٧ - عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمخجوم». د ت<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه مسلم (١١٤٨)(١٥٦) بتمامه، وانظر البخاري (٤/١٩٣/فتح).

(٢) أي: سبقه وخرج منه بغير اختياره.

(٣) صحيح. رواه أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠) بسند صحيح.

(٤) صحيح. رواه الترمذي (٧٧٤)، وهم الحافظ عبد الغني رحمه الله في عزوه لأبي داود.

قلت: وللحديث شواهد كثيرة منها ما هو مذكور هنا نقلًا عن الترمذي، ومنها ما هو غير مذكور هنا، ومن توسع في تخريج هذا الحديث والكلام عليه الحافظ الزيلعي في كتابه النافع «نصب الراية» (٤٧٢/٢).



وفي الباب:

عن سعد<sup>(١)</sup>، وعلي<sup>(٢)</sup>، وبلال<sup>(٣)</sup>، وأسامة<sup>(٤)</sup>، وابن عباس<sup>(٥)</sup>، وأبي هريرة<sup>(٦)</sup>، وأبي موسى<sup>(٧)</sup>، وثوبان<sup>(٨)</sup>، وشداد بن أوس<sup>(٩)</sup>، ومَعْقِل بن يسار، ويقال: ابن سنان<sup>(١٠)</sup>.

حديثُ رافع بن خديجٍ حديثٌ حسنٌ.

قال أحمد بن حنبل: أصحُّ شيءٍ في هذا الباب حديثُ رافع بن

خديجٍ.

- (١) حديث سعد - وهو: ابن مالك - رواه ابن عدي في «الكامل» (٣/٩٦٣).
- (٢) حديث علي: رواه النسائي في «الكبرى» (٢/٢٢٢ - ٢٢٣)، والطحاوي (٢/٩٨)، والبخاري (٤٧٢/١).
- (٣) حديث بلال: رواه النسائي في «الكبرى» (٢/٢٢١)، وأحمد (٦/١٢)، والبخاري (١/٤٧٦).
- (٤) حديث أسامة: رواه أحمد (٥/٢١٠)، والبخاري (١/٤٧٢).
- (٥) حديث ابن عباس: رواه النسائي في «الكبرى» (٢/٢٢٩)، والطبراني في «الكبير» (١١/١٣٨)، والبخاري (١/٤٧٢).
- (٦) حديث أبي هريرة: رواه النسائي في «الكبرى» (٢/٢٢٥)، وابن ماجه (١٦٧٩).
- (٧) حديث أبي موسى: رواه النسائي في «الكبرى» (٢/٢٣٢)، والبخاري (١/٤٧٥)، والطحاوي (٢/٩٨)، وابن الجارود في «المتقى» (٣٨٧).
- (٨) حديث ثوبان: رواه أبو داود (٢٣٦٧)، وابن ماجه (١٦٨٠).
- (٩) حديث شداد بن أوس: رواه أبو داود (٢٣٦٩)، وأحمد (٤/١٢٤).
- (١٠) حديث معقل بن يسار: رواه النسائي في «الكبرى» (٢/٢٢٣)، وأحمد (٣/٤٧٤)، والبخاري (١/٤٧٤).
- ورواه النسائي في «الكبرى» (٢/٢٢٤)، وأحمد (٣/٤٨٠)، والطحاوي (٢/٩٨) وعندهم: «معقل بن سنان»، بدل: «معقل بن يسار».

وقال علي بن المديني: أصحُّ شيءٍ في هذا الباب حديثُ ثوبانَ،  
وشداد بنِ أوسٍ<sup>(١)</sup>.

### ١٣ - باب تعجيل الإفطار

٣٨٨ (١٩٨) - عن سهل بن سعدٍ؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يزالُ  
الناسُ بخيرٍ ما عجلُوا الفِطْرَ». متفقٌ عليه<sup>(٢)</sup>.

(١) ومن قوله: «وفي الباب . . . إلى هنا هذا كله كلام الترمذي في «السنن» (١٤٥/٣) وتامه:  
«وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، الحجامة للصائم. حتى أن بعض  
أصحاب النبي ﷺ احتجم بالليل، منهم أبو موسى الأشعري، وابن عمر. وبهذا يقول ابن  
المبارك».

قلت: نعم. صح حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»، ولكنه منسوخ، فقد صح عنه ﷺ أنه  
احتجم وهو صائم، كما روى ذلك البخاري في «الصحيح» (١٧٤/٤/فتح).

وصح - أيضاً - عنه ﷺ أنه أُرخص في الحجامة للصائم، فدل على أن الحجامة كانت تفطر في  
أول الأمر، ثم نسخ ذلك، إذ الرخصة لا تكون إلا بعد العزيمة، كما قال ابن حزم رحمه الله:  
«صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم بلا ريب، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد: أُرخص  
النبي ﷺ في الحجامة للصائم، وإسناده صحيح، فوجب الأخذ به؛ لأن الرخصة إنما تكون بعد  
العزيمة، فدل على نسخ الفطر بالحجامة، سواء كان حاجماً أو محجوماً».

(٢) رواه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

وقال ابن دقيق العيد (٢/٢٣٢): «تعجيل الفطر بعد تيقن الغروب مستحب باتفاق العلماء،  
ودليله هذا الحديث، وفيه دليل على الرد على المشيعة الذين يؤخرون إلى ظهور النجم، ولعل  
هذا هو السبب في كون الناس لا يزالون بخير ما عجلوا الفطر؛ لأنهم إذا أخروه كانوا داخلين في  
فعل خلاف السنة، ولا يزالون بخير ما فعلوا السنة».

قلت: لعل العلة في ذلك هو ما صح عن النبي ﷺ، وهو ما رواه أبو داود (٢٣٥٣) عن أبي هريرة  
مرفوعاً: «لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر؛ لأن اليهود والنصارى يؤخرون».

●● قال ابن حجر في «الفتح» (٤/١٩٩): «من البدع المنكرة ما أحدث في هذا الزمان من إيقاع =

٣٨٩- وعن أبي عطية<sup>(١)</sup> قال: دخلتُ أنا ومَسْرُوقٌ<sup>(٢)</sup> على عائشةَ فقال لها مسروقٌ: رجلان من أصحابِ محمدٍ ﷺ، كلاهما لا يألو عنِ الخَيْرِ<sup>(٣)</sup>. أحدهما: يُعَجِّلُ المغربَ والإفطارَ. والآخرُ: يُؤَخِّرُ المغربَ والإفطارَ؟ فقالت: مَنْ يُعَجِّلُ المغربَ والإفطارَ؟ قال: عبدُ الله. قالت:

=الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان، وإطفاء المصابيح التي جعلت علامة لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام زعمًا من أحدثه أنه للاحتياط في العبادة! ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس، وقد جرهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة؛ لتمكين الوقت زعموا! فأخروا الفطر، وعجلوا السحور، وخالفوا السنة، فلذلك قل عنهم الخير، وكثر فيهم الشر، والله المستعان».

قلت: أما في زماننا هذا فقد زادت هذه البدع المنكرة زيادة فاحشة - ولا حول ولا قوة إلا بالله - وإذا أراد الناس أن يعود لهم الخير، فليعودوا هم إلى سنة نبيهم ﷺ، كما كان سلفهم الصالح، فقد: «كانت الصحابة - رضي الله عنهم - إذا خذلوا في أمر فتشوا على ما تركوا من السنة، فإذا وجدوه علموا أن الخذلان إنما وقع بترك تلك السنة» انظر «الإعلام» لابن الملقن (٢/١٧٢/ب).

وانظر تعليقي على الحديث رقم (٦٥٨) في «بلوغ المرام».

(١) هو: الوداعي الهمداني - اختلف في اسمه - تابعي، كوفي، ثقة، كان من أصحاب ابن مسعود، وشهد مشاهد علي رضي الله عنه، مات بالكوفة في ولاية مصعب بن الزبير، روى له الجماعة سوى ابن ماجه.

وحديثه المذكور هنا عندهم [رواه مسلم كما في التخریج، وأبو داود (٢٣٥٤)، والترمذي (٧٠٢) والنسائي (٤/١١٤)].

(٢) هو: ابن الأجدع الهمداني؛ أبو عائشة الكوفي، يقال: إنه سرق وهو صغير، ثم وجد، فسمي مسروقًا، قال عنه العجلي في «الثقات» (١٥٦١): «تابعي، ثقة، وكان أحد أصحاب عبد الله الذين يقرئون ويفتون، وكان يصلي حتى ترم قدماه».

وقال ابن حجر في «التقريب»: «ثقة، فقيه، عابد، مخضرم». مات سنة اثنتين - وقيل: ثلاث - وستين، وروى له الجماعة.

(٣) أي: لا يقصر عنه.

هكذا كان رسولُ الله ﷺ يصنعُ م<sup>(١)</sup>.

٣٩٠ - عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: أحبُّ عبادي إليَّ أعجلُهُم فِطْرًا». ت حَسَنٌ غَرِيبٌ<sup>(٢)</sup>.

٣٩١ (١٩٩) - عن عُمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا<sup>(٣)</sup>، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

#### ١٤ - باب في كراهية الوصال

٣٩٢ - عن أنسٍ، عن النبي ﷺ قال: «لَا تُوَاصِلُوا». قالوا: إِنَّكَ

(١) رواه مسلم (١٠٩٩). وعبد الله: هو ابن مسعود رضي الله عنه كما في رواية لمسلم، وزاد في آخرى: «والآخر أبو موسى».

(٢) ضعيف. رواه الترمذي (٧٠٠)، في سنده قرعة بن عبد الرحمن، وقد ضعفه ابن معين وغيره.

(٣) زاد البخاري ومسلم: «وغربت (م: غابت) الشمس».

(٤) رواه البخاري - واللفظ له - (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠).

وقوله ﷺ: «قد أفطر الصائم» للعلماء فيه تفسيران مشهوران، أرجحهما هو ما رجحه إمام الأئمة ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٧٤/٣)، إذ قال:

«هذه اللفظة: «فقد أفطر الصائم»، لفظ خبر ومعناه معنى الأمر، أي: فليفطر الصائم إذ قد حل له الإفطار. ولو كان معنى هذه اللفظة معنى لفظه، كان جميع الصوم فطرهم وقتاً واحداً، ولم يكن لقوله ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»، ولقوله: «لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر»، معنى، ولا كان لقوله ﷺ: «يقول الله تبارك وتعالى: أحب عبادي إليّ أعجلهم فطراً» معنى لو كان الليل إذا أقبل وأدبر النهار، وغابت الشمس كان الصوم جميعاً يفطرون، ولو كان فطر جميعهم في وقت واحد لا يتقدم فطر أحدهم غيره لما كان لقوله ﷺ: «من وجد تمرًا، فليفطر عليه، ومن لم يجد، فليفطر على الماء» معنى، ولكن معنى قوله: «فقد أفطر»، أي: فقد حل له الفطر. والله أعلم. أ.هـ.

لتواصل. قال: «لست كأحدٍ منكم؛ إني أُطعمُ، وأُسقى»<sup>(١)</sup>.

٣٩٣ (٢٠٠) - وعن عبد الله بن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال؟ قالوا: إنك تواصل. قال: «إني لست مثلكم؛ إني أُطعمُ، وأُسقى»<sup>(٢)</sup>.

٣٩٤ - وعن عائشة قالت: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال؛ رحمةً لهم. فقالوا: إنك تواصل. قال: «إني لست كهيتكم؛ إني يُطعمني ربي ويسقيني»<sup>(٣)</sup>.

٣٩٥ - وعن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم.

فقال له رجلٌ من المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله؟  
قال: «وأَيْكُمْ مثلي؟».

قال: «إني أبيت يُطعمني ربي، ويسقيني»، فلما أبوا أن يتتهوا عن الوصال، واصل بهم يوماً، ثم يوماً، ثم يوماً<sup>(٤)</sup>، ثم رأوا الهلال.

(١) رواه البخاري - واللفظ له - (١٩٦١)، ومسلم (١١٠٤). وزاد البخاري: «أو: إني أبيت أطعم وأسقى».

قلت: وهذا الشك هو من شعبة بن الحجاج - رحمه الله - كما قال الحافظ في «الفتح».

(٢) رواه البخاري (١٩٦٢)، ومسلم (١١٠٢).

وقال المصنف في «الصغرى» عقب هذا الحديث: «رواه أبو هريرة، وعائشة، وأنس».

قلت: وأحاديثهم متفق عليها، فأما حديث أنس فهو السابق، وأما الآخران فهما التاليان.

(٣) رواه البخاري (١٩٦٤)، ومسلم (١١٠٥).

(٤) كذا بالأصل، وهذه اللفظة: «ثم يوماً» (الثالثة) زائدة على ما في «الصحيحين»، إذ فيهما: =

فقال : «لو تأخرَ لَزِدْتُكُمْ»، كالتنكيل لهم، حين أبوا أن يتَّهوا<sup>(١)</sup>.

متفقٌ على هذه الأحاديث الأربعة .

٣٩٦ (٢٠١) - عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيْكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فليُواصِلْ إِلَى السَّحَرِ»<sup>(٢)</sup> قالوا : فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قال : «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ ؛ إِنِّي آيْتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي ، وَسَاقٍ يَسْقِينِي»<sup>(٣)</sup> .

### ١٥ - باب أفضل الصيام

٣٩٧ (٢٠٢) - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ؛ قال : أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ : وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ ، وَلَا أَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عَشْتُ فَقُلْتُ لَهُ : قَدْ قُلْتَهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي . قال : «إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ . وَنَمْ وَقُمْ . وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ؛ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشْرٍ أَمْثَالِهَا

= «واصل بهم يوماً، ثم يوماً، ثم رأوا الهلال» .

(١) رواه البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣) .

(٢) في الصحيح : «حتى» بدل : «إلى» .

(٣) رواه البخاري (١٩٦٣ و١٩٦٧) .

فائدة : هذا الحديث أورده المصنف - رحمه الله - في «الصغرى» (٢٠١) إلى قوله : «السحر» ، دون الزيادة المذكورة هنا ، وعزاه لمسلم وحده .

وكنت تعقبته هناك بأن الحديث للبخاري وليس لمسلم ، ثم هاهو هنا - رحمه الله - يسرق الحديث بتمامه ويعزوه للبخاري وحده على الصواب .

ثم رأيت ابن الملقن قال في «الإعلام» (ج ٢ / ق ١٧٤ / ١) عن عزو المصنف الذي في «الصغرى» لصحيح مسلم إنه : «سبق قلم ، فإني لم أرها فيه ، وعبد الحق عزاهما إلى أفراد البخاري ، وكذا صاحب المتقى في أحكامه ، وكذا المصنف في عمدته الكبرى عزاهما إلى البخاري فقط» .

وذلك مثل صيام الدهر». قلت: إني أطيق أفضل من ذلك؟ قال: «فصم يوماً، وأفطر يومين». قلت: إني أطيق أفضل من ذلك؟ قال: «فصم يوماً، وأفطر يوماً، فذلك صيام داود، وهو أفضل الصيام». فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك<sup>(١)</sup>.

- وفي رواية: «لا صوم فوق صوم داود؛ شطر الدهر، صم يوماً، وأفطر يوماً»<sup>(٢)</sup>. متفق عليه.

٣٩٨ (٢٠٣) - عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام. متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

٣٩٩ (٢٠٢) - عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحب الصيام إلى الله صيام داود، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود؛ كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، وكان يصوم يوماً، ويفطر يوماً». متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

(١) زاد المصنف في «الصغرى»: «فقال: لا أفضل من ذلك»، وهي في «الصحيحين». والحديث رواه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩) (١٨١).

(٢) هذه الرواية للبخاري (١٩٨٠)، وهي لمسلم أيضاً (١١٥٩) (١٩١) إلا أن عنده: «صيام يوم، وإفطار يوم».

(٣) رواه البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١).

(٤) رواه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٩)، ووضع الحافظ عبد الغني هذا الحديث في الصغرى كرواية للحديث (٢٠٢)، أي الحديث قبل السابق.

٤٠٠ - عن مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّة<sup>(١)</sup>؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ يَصُومُ. م<sup>(٢)</sup>.

### ١٦ - باب النهي عن صيام يوم الجمعة

٤٠١ (٢٠٤) - عن محمد بن عباد<sup>(٣)</sup> قال: سألت جابراً: أنهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم. متفق عليه<sup>(٤)</sup>.  
- زاد مسلم: ورب هذا البيت<sup>(٥)</sup>.

٤٠٢ (٢٠٥) - عن أبي هريرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم يوماً قبله، أو يوماً بعده». متفق عليه<sup>(٦)</sup>.

(١) تقدمت ترجمتها عند الحديث رقم (١١٨).

(٢) رواه مسلم (١١٦٠).

(٣) هو: محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة القرشي المخزومي المكي، تابعي، ثقة، قليل الحديث، روى له الجماعة.

(٤) رواه البخاري (١٩٨٤)، ومسلم (١١٤٣).

(٥) نعم. هذه الزيادة لمسلم، وكان المصنف رحمه الله عزها في «الصفري» لمسلم، لكن بلفظ: «ورب الكعبة»، وكنت تعقبته هناك، ونقلت ترويه الحافظ ابن حجر له أيضاً من «الفتح» (٤/ ٢٣٣).

واعترز ابن الملقن للحافظ عبد الغني، فقال: «كأنه نقله بالمعنى»، ولم يشر ابن الملقن إلى ما وقع في «الكبرى» هنا على الصواب.

(٦) رواه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤) بنحوه.

إذ رواية البخاري بلفظ: «لا يصوم [رواية: يصومن] أحدكم يوم الجمعة، إلا يوماً قبله أو بعده» =



٤٠٣ - وعن جُوَيْرِيَةَ بنتِ الحارث ؛ أَنَّ النبي ﷺ دخلَ عليها يومَ الجمعةِ - وهي صائِمةٌ - فقال : «أصُمْتِ أمْسِ؟» . قالتُ : لا . قال : «أترِيدِينَ أن تصُومِي غداً؟» . قالتُ : لا . قال : «فأفطِري» . خ<sup>(١)</sup> .

### ١٧ - باب لا يصام يوم عرفة بعرفة

٤٠٤ - عن أم الفضل بنت الحارث ؛ أن ناساً تماروا<sup>(٢)</sup> - عندها يومَ عرفة - في صَوْمِ النبي ﷺ ، فقال بعضهم : هو صائِمْ . وقال بعضهم : ليس بصائِمْ . فأرسلتُ<sup>(٣)</sup> إليه بِقَدَحِ لَبَنٍ - وهو واقِفٌ على بَعِيرٍ<sup>(٤)</sup> - فشرَبَهُ<sup>(٥)</sup> .

٤٠٥ - وعن ميمونة نحوه . متفقٌ عليه<sup>(٦)</sup> .

= وأما مسلم فروايته : «لا يصم أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم قبله، أو يصوم بعده». وعنده رواية أخرى بلفظ: «... لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم».

(١) رواه البخاري (١٩٨٦).

(٢) تماروا: اختلفوا وتجادلوا.

(٣) في هذا الحديث أن التي أرسلت هي أم الفضل، وفي الحديث التالي أن ميمونة هي التي أرسلت، «فيحتمل التعدد، ويحتمل أنهما معاً أرسلتا، فنسب ذلك إلى كل منهما؛ لأنهما كانتا أختين...»، قاله الحافظ ابن حجر في «الفتح».

(٤) كذا بالأصل، وفي «الصحيحين»: «بعيره».

(٥) رواه البخاري (١٩٨٨)، ومسلم (١١٢٣).

(٦) رواه البخاري (١٩٨٩)، ومسلم (١١٢٤) عن ميمونة رضي الله عنها: أن الناس شكوا في صيام النبي ﷺ يوم عرفة، فأرسلت إليه بحلاب - وهو واقف في الموقف - فشرب منه، والناس ينظرون .

٤٠٦ - عن عكرمة قال: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي بَيْتِهِ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ. (١).

### ١٨ - باب كراهية الصوم يومي العيدين

٤٠٧ (٢٠٦) - عن أبي عبيدٍ؛ مولى ابن أزهري - واسمُه: سعد بن عبيدٍ (٢) - قال: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: هَذَا يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا؛ يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الْآخِرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ (٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

٤٠٨ (٢٠٧) - وعن أبي سعيدٍ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ؛ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَعَنْ الصَّمَاءِ (٥)، وَأَنْ يَحْتَبِيَ (٦) الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ

(١) ضعيف . رواه أبو داود (٢٤٤٠)، في سنده مهدي الهجري، وهو: «مجهول».

(٢) هو سعد بن عبيد الزهري أبو عبيد المدني، تابعي، مجمع على توثيقه، روى له الجماعة، كان من القراء القدماء، وأهل الفقه، مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين. انظر «تهذيب الكمال» (٢٨٨/١٠).

(٣) النسك: الذبيحة المتقرب بها إلى الله تعالى.

(٤) رواه البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧).

(٥) هذه اللبسة (اشتغال الصماء) المنهي عنها لأهل اللغة فيها تفسير، وللفقهاء فيها تفسير، جمع بينهما ابن الأثير في كتابه «النهاية» (٥٤/٣) فقال: «هو أن يتجلل الرجل بثوبه، ولا يرفع منه جانباً، وإنما قيل لها صماء؛ لأنه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها، كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع. والفقهاء يقولون: هو أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبه، فتكشف عورته».

وانظر أيضاً «الإحكام» لابن دقيق العيد (٢/٢٤٦).

قلت: وفي بعض روايات الحديث عند البخاري (٥٨٢٠): «والصماء: أن يجعل ثوبه على»

واحد، وعن الصلاة بعد الصبح والعصر.

متفق عليه؛ الصوم فقط، وأخرجه مسلم بتمامه<sup>(١)</sup>.

### ١٩- باب صوم أيام التشريق

٤٠٩- عن ابن عمر. وعائشة، قالوا: لم يُرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى<sup>(٢)</sup>.

٤١٠- عن نبیثة الهدلي قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق

=أحد عاتقيه، فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب»، ورجح ابن حجر في «الفتح» (١/٤٧٧) أن هذا التفسير مرفوع: «وهو موافق لما قال الفقهاء... وعلى تقدير أن يكون موقوفاً فهو حجة على الصحيح؛ لأنه تفسير من الراوي لا يخالف ظاهر الخبر».

(٦) هو «احتباؤه بثوبه، وهو جالس، ليس على فرجه منه شيء»، كما عند البخاري (٥٨٢٠).

(١) كذا عبارة المصنف هنا، وفي «الصغرى»: «أخرجه مسلم بتمامه، وأخرج البخاري الصوم فقط»، والمعنى واحد.

وأقول: بل رواه البخاري بتمامه (٤/٢٣٩/فتح)، ومسلم - مقتصراً على الصوم - (٢/٧٩٩-٨٠٠).

تنبيه: قال ابن الملقن في «الإعلام» (٢/١٨٣/ب): «قول المصنف: وأخرج البخاري الصوم فقط غريب منه، فقد أخرجه البخاري بهذه السياقة كلها»، وبعد عزوه إلى مواضعه من الصحيح، قال: «فاستفد ذلك، ومن العجائب أن الشيخ تقي الدين فمن بعده من الشراح لم ينبهوا على ذلك».

قلت: وقد مر بك ما في رواية مسلم، ومن العجائب أن ابن الملقن لم ينبه على ذلك.

وزاد المصنف - رحمه الله - في «الصغرى» حديثاً واحداً، وهو:

٢٠٨- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام يوماً

في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً». (خ: ٢٨٤٠. م: ١١٥٣).

(٢) رواه البخاري (١٩٩٧ و١٩٩٨).

أيامُ أكلٍ، وشُرْبٍ، وذكرِ الله عز وجل». م<sup>(١)</sup>.

٤١١ - عن أبي مرة<sup>(٢)</sup>؛ مولى أم هانئ؛ أنه دخلَ مع عبد الله بن عمرو على أبيه؛ عمرو بن العاص، فقربَ إليهما طعاماً، فقال: كُلْ. فقال: إني صائمٌ. فقال عمرو: كُلْ. فهذه الأيامُ التي كان رسولُ الله ﷺ يأمرُ بإفطارِها، وينهى عن صيامِها. قال مالكٌ: وهي أيامُ التشريقِ. د<sup>(٣)</sup>.

### ٢٠ - باب ليلة القدر

٤١٢ (٢٠٩) - عن عبد الله بن عمر؛ أن رجلاً من أصحابِ النبي ﷺ أروا ليلةَ القدرِ في المنام؛ في السبعِ الأواخرِ. فقال رسولُ الله ﷺ: «أرى<sup>(٤)</sup> رؤياكم قد تواطئت<sup>(٥)</sup> في السبعِ الأواخرِ، فمن كان متحرِّبها، فليتحرَّها في السبعِ الأواخرِ»<sup>(٦)</sup>.

٤١٣ (٢١٠) - وعن عائشة؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: «تحرَّوا ليلةَ القدرِ في الوترِ؛ من العشرِ الأواخرِ من رمضان»<sup>(٧)</sup>. متفقٌ عليهما.

(١) رواه مسلم (١١٤١)، وعنده: «وذكرِ الله».

(٢) اسمه: يزيد، وهو حجازي مشهور بكنيته، ثقة، روى له الجماعة.

(٣) صحيح. رواه أبو داود (٢٤١٨).

(٤) بفتح الهمزة والراء، أي: أعلم. والمراد: أبصر مجازاً.

(٥) أي: توافقت. وزناً ومعنى.

(٦) رواه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥).

(٧) رواه البخاري (٢٠١٧)، ومسلم (١١٦٩)، وعند مسلم: «في العشر» دون لفظ: «الوتر».

وفي رواية أخرى له: «التمسوا»، بدل: «تحرَّوا»، وهي أيضاً رواية للبخاري (٢٠١٩). وزاد=

٤١٤ - وعن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قال: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، ليلة<sup>(١)</sup> القدر في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى». خ<sup>(٢)</sup>.

٤١٥ - وعن عبادة بن الصامت قال: خرج النبي ﷺ؛ ليخبرنا بليلة القدر، فتلاحى رجلان من المسلمين، فقال: «خرجت لأخبركم بليلة القدر، فتلاحى<sup>(٣)</sup> فلان وفلان، فرفعت، وعسى أن يكون خيراً لكم، فالتمسوها في التاسعة، والسابعة، والخامسة». خ<sup>(٤)</sup>.

٤١٦ (٢١١) - عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأوسط<sup>(٥)</sup> من رمضان، فاعتكف عاماً، حتى إذا

= البخاري في رواية له (٢٠٢٠) عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر الأواخر من رمضان، ويقول... الحديث.

(١) بالنصب؛ لأنه بدل من الضمير في قوله: «التمسوها»، ويجوز الرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف.

(٢) رواه البخاري (٢٠٢١).

(٣) الملاحاة: المخاصمة والمنازعة.

(٤) رواه البخاري (٢٠٢٣).

(٥) قال ابن دقيق العيد في «الإحكام»: «الأقوى فيه أن يقال: الوسط. بضم السين أو فتحها. وأما (الأوسط) فكانه تسمية لمجموع تلك الليالي والأيام، وإنما رجح الأول؛ لأن العشر اسم لليالي، فيكون وصفها الصحيح جمعاً لائقاً بها».

وقال النووي في «الشرح» (٣١١/٨): «هكذا هو في جميع النسخ، والمشهور في الاستعمال تأنيث العشر، كما قال في أكثر الأحاديث (العشر الأواخر)، وتذكيره أيضاً لغة صحيحة باعتبار الأيام، أو باعتبار الوقت والزمان، وكفي في صحتها ثبوت استعمالها في هذا الحديث من النبي ﷺ».

كانت ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه، قال: «من اعتكف معي، فليعتكف العشر الأواخر؛ فقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد في ماءٍ وطينٍ من صبيحتها، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وترٍ». فمطرت السماء تلك الليلة، وكان المسجد على عريش<sup>(١)</sup>، فوكف المسجد<sup>(٢)</sup>، فأبصرت عيناى رسول الله ﷺ، وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين. متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

٤١٧ - عن بسر بن سعيد<sup>(٤)</sup> عن عبد الله بن أنيس؛ أن رسول الله ﷺ قال: «أريت ليلة القدر، ثم أنسيتها، وأراني صبحها أسجد في ماءٍ وطين». قال: فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين، فصلى بنا رسول الله ﷺ، فانصرف، وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه. قال: وكان عبد الله بن أنيس يقول: ثلاث وعشرين<sup>(٥)</sup>. م<sup>(٦)</sup>.

(١) العريش والعرش: السقف، وكل ما يستظل به.

(٢) أي: قطر ماء المطر من سقفه، يُقال: وكف البيت يكف وكفاً ووكوفاً إذا قطر، ووكف الدمع وكيفاً ووكفاناً، بمعنى: قطر. قاله ابن الملقن في «الإعلام» (٢/١٨٩ - ب).

(٣) رواه البخاري - والسياق له - (٢٠٢٧)، ومسلم (١١٦٧).

(٤) مدني، تابعي، عابد، صالح، فاضل، ثقة، متقن، مات بالمدينة سنة مئة وهو ابن ثمان وسبعين في خلافة عمر بن عبد العزيز، روى له الجماعة.

(٥) قال النووي (٣١٢/٨ - ٣١٣): «هكذا هو في معظم النسخ، وفي بعضها: (ثلاث وعشرون) وهذا ظاهر، والأول جارٍ على لغة شاذة، أنه يجوز حذف المضاف، ويبقى المضاف إليه مجروراً، أي ليلة ثلاث وعشرين».

(٦) رواه مسلم (١١٦٨).

٤١٨- عن زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ<sup>(١)</sup> قال: سألتُ أبا بِنِ كَعْبٍ، فقلتُ: إنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُمُ الْحَوْلَ يُصِيبُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ. فقال: رَحِمَهُ اللهُ، أَرَادَ أَنْ لَا يَتَّكِلَ النَّاسُ. أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَشْنِي: أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ.

قلتُ: بأيِّ شيءٍ تقولُ ذلكَ يا أبا المُنذرِ؟

قال: بِالْعَلَامَةِ- أَوْ بِالآيَةِ- الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لَا شُعَاعَ لَهَا. م<sup>(٢)</sup>.

٤١٩- عن أبي هُرَيْرَةَ قال: تَذَاكُرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يَذْكُرُ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ، وَهُوَ مِثْلُ شِقِّ جَفْنَةٍ». م<sup>(٣)</sup>.

٤٢٠- عن أبي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «الْتِمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَالْتِمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالْخَامِسَةِ».

فقلتُ<sup>(٤)</sup>: يا أبا سعيدٍ! إنكم أعلمُّ بالعددِ مِنَّا.

(١) كوفي، ثقة، جليل، مخضرم، روى له الجماعة.

(٢) رواه مسلم. كتاب الصيام. باب فضل ليلة القدر، رقم (٢٢٠)، وانظر رقم (٧٦٢).

(٣) رواه مسلم (١١٧٠).

قال القاضي عياض: «فيه إشارة إلى أنها إنما تكون في أواخر الشهر؛ لأن القمر لا يكون كذلك عند طلوعه إلا في أواخر الشهر، والله أعلم».

(٤) القائل هو: أبو نضرة؛ المنذر بن مالك بن قطعة العبدي، راوي الحديث عن أبي سعيد الخدري، وهو ثقة من الثالثة، مات سنة ثمان - أو تسع - ومائة، روى له البخاري تعليقا، =

قال: أجل<sup>(١)</sup>.

قلت: ما التاسعة، والسابعة، والخامسة؟

قال: إذا مضت واحدة وعشرون فالتالي تليها التاسعة، وإذا مضى ثلاث وعشرون فالتالي تليها السابعة، فإذا مضى خمس وعشرون فالتالي تليها الخامسة م<sup>(٢)</sup>.

٢١ - باب ما يفطر عليه وما يقال عند الفطر

٤٢١ - عن سلمان بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أحدكم صائمًا، فليُفطر على التمر، فإن لم يجد التمر فعلى الماء؛ فإن الماء طهور». ق ت وقال: حديث حسن صحيح<sup>(٣)</sup>.

٤٢٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلّي، فإن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم يكن

=ومسلم، وأصحاب السنن.

(١) زاد مسلم: «نحن أحق بذلك منكم»، وقوله: «إنكم أعلم بالعدد منا» معناه: «بهذا العدد الذي ذكر، وذلك لأنه محتمل لأن يعتبر بكمال الشهر أو بنقصه، وقد اعتبره أبو سعيد هنا بالباقي على كمال الشهر». قاله القرطبي في «المفهم» (٣/٢٤٣).

(٢) رواه مسلم (١١٦٧) (٢١٧) وأوله: قال: اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل أن تبان له، فلما انقضى أمر بالبناء فقوض، ثم أبيت له أنها في العشر الأواخر، فأمر بالبناء فأعيد، ثم خرج على الناس، فقال: «يا أيها الناس! إنها كانت أبيت لي ليلة القدر، وإني خرجت لأخبركم بها، فجاء رجلان يحتقان - معهما الشيطان - فَنَسِيَتْهَا، فالتمسوها...» الحديث.

(٣) ضعيف. رواه الترمذي (٦٩٥)، وابن ماجه (١٦٩٩)، وفي الحديث التالي غنية عنه، وانظر «البلوغ» (٦٦١).



حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ . د ت وقال : غريبٌ حسنٌ<sup>(١)</sup> .

٤٢٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا أفطرَ قالَ : «ذَهَبَ الظَّمَأُ ، وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ ، وَثَبَّتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ» .  
د<sup>(٢)</sup> .

٤٢٤ - عن عبد الله بن أبي مُليكة<sup>(٣)</sup> قال : سمعتُ عبد الله بن عمرو ابن العاص يقولُ : قال رسولُ الله ﷺ : «إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لِدَعْوَةَ لَا تُرَدُّ» .

قال عبد الله بن أبي مُليكة : سمعتُ عبد الله بن عمرو يقولُ - إذا أفطرَ - : اللهمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ أَنْ تَغْفِرَ لِي .  
ق<sup>(٤)</sup> .

## ٢٢ - باب الاعتكاف

٤٢٥ (٢١٢) - عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ، حَتَّى تَوْفَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ

(١) حسن . رواه أبو داود (٢٣٥٦) ، والترمذي (٦٩٦) .

وقال الدارقطني في «السنن» (١٨٥/٢) : «إسناده صحيح» .

(٢) حسن . رواه أبو داود (٢٣٥٧) .

وقال الدارقطني في «السنن» (١٨٥/٢) : «إسناده حسن» .

(٣) هو : عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة ، مدني ، تابعي ، ثقة ، فقيه ، مات سنة سبع عشرة ومئة ، روى له الجماعة .

(٤) ضعيف . رواه ابن ماجه (١٧٥٣) ، وانظر «الإمام بأحكام وآداب الصيام» ص (٧٣) الطبعة الرابعة .

أزواجه بعده<sup>(١)</sup> .

- وفي لفظ: كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان، فإذا صلّى الغداة جاء<sup>(٢)</sup> مكانه الذي اعتكف فيه<sup>(٣)</sup> .

٤٢٦ (٢١٣) - وعن عائشة رضي الله عنها؛ أنها كانت تُرجل<sup>(٤)</sup> النبي ﷺ وهي حائضٌ، وهو مُعتكفٌ في المسجد، وهي في حُجرتها، يُناولها رأسه<sup>(٥)</sup> .

- وفي رواية: وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان<sup>(٦)</sup> .

- وفي رواية: أن عائشة قالت: إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه، فما أسأل عنه إلا وأنا مارة<sup>(٧)</sup> .

٤٢٧ (٢١٤) - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قلتُ يا رسول الله! إني كنتُ نذرتُ في الجاهلية أن أعتكف ليلةً - وفي رواية:

(١) رواه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢) (٥).

(٢) وللكشميهني وأبي ذر وأبي الوقت: «حَلَّ». ولغيرهم: «دخل».

(٣) هذا اللفظ رواه البخاري (٢٠٤١).

(٤) الترجيل: تسريح الشعر، وجاء هذا التفسير في «الإحكام» لابن دقيق العيد - منسوباً للمصنف - دون بقية نسخ الكتاب!

(٥) رواه البخاري - واللفظ له - (٢٠٤٦)، ومسلم (٢٩٧) (٩).

(٦) رواه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧) (٦)، وليس عند البخاري لفظ: «الإنسان». وزاد: «إذا كان معتكفاً»، وهي أيضاً رواية لمسلم.

(٧) هذه الرواية لمسلم (٢٩٧) (٧)، وزاد عن عائشة قولها: «وإن كان رسول الله ﷺ ليدخل عليّ رأسه - وهو في المسجد - فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً».

يوماً - في المسجد الحرام؟ قال: «فأوفِ بنذرك»<sup>(١)</sup>.

ولم يذكر بعض الرواة: يوماً ولا ليلة<sup>(٢)</sup>.

٤٢٨ (٢١٥) - عن صفية بنت حيي قالت: كان النبي ﷺ مُعْتَكِفاً، فأتته أزوره ليلاً، فحدثته، ثم قمتُ لأنقلب، فقامَ معي؛ ليقلبني<sup>(٣)</sup> - وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد - فمرَّ رجلان من الأنصار<sup>(٤)</sup>، فلما رأيا رسول الله ﷺ أسرعا، فقال النبي ﷺ: «على رسلكما، إنها صفية بنت حيي!». .

فقالا: سبحان الله يا رسول الله!

فقال: «إن الشيطان يجري من ابن آدم<sup>(٥)</sup> مجرى الدم، وإنني خشيتُ أن يقذفَ في قلوبكما شرًّا»<sup>(٦)</sup>. أو قال: «شيئاً»<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦)، وسيأتي برقم (٧٣٧).

(٢) كما نص على ذلك في «صحيح مسلم» في إحدى الروايات.

(٣) أي: يرجعني إلى منزلي.

(٤) قال الحافظ في «الفتح» (٢٧٩/٤): «لم أف على تسميتهما في شيء من كتب الحديث، إلا أن ابن العطار في «شرح العمدة» زعم أنهما أسيد بن حضير وعباد بن بشر، ولم يذكر لذلك مستنداً».

قلت: لم يجزم بذلك، وإنما قال: «قيل: إنهما أسيد بن حضير وعباد بن بشر؛ صاحب المصباحين»، كما في «الإعلام» (ج ٢/ق ٢٢٤/١).

(٥) في هذا الموطن من «الصحيحين»: «من الإنسان»، وإن كان في رواية للبخاري (٢٠٣٩) بلفظ: «ابن آدم».

(٦) في البخاري: «سوءاً»، بدل: «شرًّا».

(٧) رواه البخاري (٣٢٨١)، ومسلم (٢١٧٥) (٢٤).

- وفي رواية: أنها جاءت تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة، ثم قامت تنقلب<sup>(١)</sup>، فقام النبي ﷺ معها يقلبها، حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة . . ثم ذكره بمعناه<sup>(٢)</sup>.

٤٢٩ - عن عائشة رضي الله عنها؛ أنها قالت: السنة على المعتكف ألا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمسن امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع<sup>(٣)</sup>.

متفق على جميع الباب، إلا كلام عائشة، وإنه انفرد به أبو داود.

(١) أي: تنصرف إلى منزلها.

(٢) رواه البخاري (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥)(٢٥) وعندهما في هذه الرواية: «إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم».

(٣) حسن. رواه أبو داود (٢٤٧٣).

## ٦ - كتاب الحج

## ١ - باب وجوب الحج

٤٣٠ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ، قال : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! ما يُوجبُ الحجَّ؟ قال : «الزَّادُ والرَّاحِلَةُ» .  
ت . وقال : حديثٌ حسنٌ<sup>(١)</sup> .

٤٣١ - عن علي رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : «مَنْ مَلَكَ زاداً ، ورَّاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إلى بيتِ الله ، ولمْ يحجَّ ، فلا عليه أن يموتَ يهودياً أو نصرانياً ؛ وذلك أن الله عز وجل يقولُ في كتابه : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران : ٩٧] . ت . وقال :

حديثٌ غريبٌ ، لا نعرفُهُ إلا من هذا الوجه ، رواه هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي ، عن أبي إسحاق الهمداني ، عن الحارث ، عن علي . وهلالٌ مجهولٌ<sup>(٢)</sup> .

(١) ضعيف جداً . رواه الترمذي (٨١٣) من طريق إبراهيم بن يزيد ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن ابن عمر به .

وفي «السنن» بعد قوله : «حسن» : «والعمل عليه عند أهل العلم ؛ أن الرجل إذا ملك زاداً وراحلة وجب عليه الحج . وإبراهيم : هو ابن يزيد الخوزي المكي ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه» .

قلت : بل هو متروك ، كما قال أحمد والنسائي .

(٢) ضعيف جداً . رواه الترمذي (٨١٢) . وهكذا نقل الحافظ عبد الغني عن الترمذي ، والذي في «السنن» قوله : «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وفي إسناده مقال ، وهلال بن =

## ٢ - باب المواقيت

٤٣٢ (٢١٦) - عن ابن عباسٍ؛ أن النبي ﷺ وقتَ لأهل المدينة: ذا الحليفةَ، ولأهل الشام: الجحفةَ، ولأهل نجدٍ: قرن المنازلِ، ولأهل اليمن: يلملمَ. «هُنَّ لَهْنٌ، ولمن أتى عليهنَّ من غيرهنَّ، ممن أراد الحجَّ والعمرةَ، ومَنْ كان دُونَ ذلكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» متفقٌ عليه<sup>(١)</sup>.

=عبد الله مجهول، والحارث يضعف في الحديث».

قلت: الحارث هو الأعرور، وهو متهم، وهلال بن عبد الله: «منكر الحديث»، كما قال البخاري، وأورد له ابن عدي هذا الحديث في «الكامل» (٧/٢٥٨٠)، ثم قال: «يعرف بهذا الحديث، يرويه عن أبي إسحاق بهذا الإسناد، وليس الحديث بمحفوظ».

(١) رواه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

و«المدينة»: هي طابة الطيبة مدينة النبي ﷺ.

و«ذو الحليفة»: مكان معروف بينه وبين المدينة ستة أميال، قال ابن حجر: «بها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب، وبها بئر يقال لها: بئر علي».

قلت: هذا المكان يغلب عليه اليوم اسم أبيار عليّ، وبه مسجد كبير عامر، وبينه وبين مكة (٤٢٠) كيلاً، وبينه وبين المدينة (١٣) كيلاً.

و«الجحفة»: قرية خربة، ومن أراد الحج أو العمرة من تلك الجهة يحرم الآن من مكان يسمى «رايغ»، وهي قرية عامرة قريبة من الجحفة، بينها وبين مكة (١٨٦) كيلاً.

و«نجد»: «هو كل مكان مرتفع، وهو اسم لعشرة مواضع، والمراد منها هنا التي أعلاها تهامة واليمن، وأسفلها الشام والعراق». قاله ابن حجر.

و«قرن المنازل»: هو المكان المعروف اليوم باسم «السييل الكبير»، وبه مسجد كبير، وبينه وبين مكة (٧٨) كيلاً.

و«يلملم»: هو وادٍ كبير على ساحل البحر الأحمر جنوب مكة به مسجد كبير، وبينه وبين مكة (١٢٠) كيلاً.

٤٣٣ (٢١٧) - عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «يَهْلُ أهلُ المدينة من ذِي الحُلَيْفَةِ، وأهلُ الشَّامِ من الجُحْفَةِ، وأهلُ نَجْدٍ من قرنٍ» قال عبدُ الله: «وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٤٣٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلَ الشَّامِ وَمِصْرَ: الْجُحْفَةَ، وَأَهْلَ الْعِرَاقِ: ذَاتَ عِرْقٍ<sup>(٢)</sup>، وَأَهْلَ الْيَمَنِ: يَلْمَلَمَ». س<sup>(٣)</sup>.

٤٣٥ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: لَمَّا فَتَحَ هَذَا الْمِصْرَانَ<sup>(٤)</sup> أَتَوْا عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا<sup>(٥)</sup> وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا<sup>(٥)</sup> شَقَّ عَلَيْنَا؟ قَالَ: فَانظُرُوا حَدَّوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ. خ<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٥٢٥)، ومسلم (١١٨٢)، وقوله: «ومهل»، هو هكذا في «الأصل»، وهي رواية في البخاري ومسلم، وإن جاء في بعض روايات «الصحيحين» أيضاً بلفظ: «ويهل».

(٢) تقدم بيان هذه المواقيت في الحديث رقم (٤٣٢)، وأما «ذات عرق»، بكسر العين المهملة، بعدها راء ساكنة، سمي بذلك لأن فيه عرقاً، وهو الجبل الصغير، وهو مكان شرق مكة بينه وبينها (١٠٠) كيلاً، وهو مهجور الآن لعدم مرور الطرق به.

(٣) صحيح. رواه النسائي (٥/١٢٣ و١٢٥).

(٤) مثني: «مصر»، وهما: الكوفة والبصرة، والمراد بفتحهما غلبة المسلمين على مكان أرضهما لأنهما من تمصير المسلمين.

(٥) في الأصل: «قرن»، والجادة ما أثبت.

(٦) رواه البخاري (١٥٣١).

## ٣ - باب ما يلبس المحرم من الثياب وغيرها

٤٣٦ (٢١٨) - عن نافع<sup>(١)</sup>، عن عبد الله بن عمر؛ أن رجلاً قال: يا رسول الله! ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: «لا يلبس القميص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس<sup>(٢)</sup>، ولا الخفاف إلا أحدًا لا يجد نعلين، فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا يلبس من الثياب شيئاً مسّه زعفران أو ورس<sup>(٣)</sup>. متفق عليه<sup>(٣)</sup>.  
- وللبخاري: «ولا تنتقب المرأة<sup>(٤)</sup>، ولا تلبس القفازين<sup>(٥)</sup>».

٤٣٧ (٢١٩) - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات<sup>(٦)</sup>: «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل<sup>(٧)</sup>، للمحرم<sup>(٧)</sup>. متفق عليه<sup>(٨)</sup>».

٤٣٨ - عن عبد الله بن عباس قال: انطلق النبي ﷺ من المدينة بعد ما ترجل وادهن<sup>(٩)</sup> ولبس إزاره ورداءه - هو وأصحابه - فلم ينه عن شيء

(١) هو: أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر، إمام، ثقة، ثبت، فقيه، روى له الجماعة.

(٢) «البرانس»: جمع برنس، وهو كل ثوب رأسه ملتصق به.

(٣) رواه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧). و«الورس»: نبت أصفر، يصبغ به الثياب.

(٤) في البخاري زيادة: «المحرمة».

(٥) رواه البخاري (١٨٣٨).

(٦) تقدم بيان هذا الموطن وحده في الحديث رقم (٣١٠)، ص (١٧٠).

(٧) في بعض روايات البخاري: «المحرم». ولمسلم: «يعني: المحرم».

(٨) رواه البخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٨).

(٩) المراد: سرح شعره، واستعمل الدهن.



من الأردية والأزر - تلبس - إلا المزعفرة التي تردع<sup>(١)</sup> على الجلد، فأصبح  
بذي الحليفة، ركب راحلته حتى استوى على البيداء<sup>(٢)</sup> [أهل]<sup>(٣)</sup> - هو  
وأصحابه - وقلدُ بدنه<sup>(٤)</sup>، وذلك لحمسِ بقين من ذي القعدة، فقدم مكة

(١) براء ودال وعين مهملات، أي: تلتطخ. والردع: أثر الطيب.

(٢) البيداء: هي المفازة لا شيء بها، والمراد هنا هو الشرف الذي قدام ذي الحليفة في طريق مكة،  
وفي «سنن النسائي» - وغيره - من حديث أنس (١٢٧/٥): «أن رسول الله ﷺ صلى الظهر  
بالبدياء، ثم ركب وصعد جبل البيداء فأهل بالحج...»، ومثله (١٦٢/٥) عن ابن عباس أيضاً.  
قلت: وقد كان ابن عمر ينكر أن يكون إهلال النبي ﷺ في هذا الموضع، فقد روى مسلم (١١٨٦)  
عن ابن عمر قال: ييداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها، ما أهل رسول الله ﷺ إلا  
من عند المسجد. يعني: ذا الحليفة.

وفي رواية: كان ابن عمر إذا قيل له: الإحرام من البيداء. قال: البيداء التي تكذبون فيها على  
رسول الله ﷺ ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند الشجرة، حين قام به بعيره.  
قلت: والشجرة كانت عند المسجد.

فائدة: روى أبو داود (١٧٧٠) - بسند فيه ضعف - من طريق سعيد بن جبير قال: قلت لعبد الله  
ابن عباس: يا أبا العباس! عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ  
حين أوجب، فقال: إني لأعلم الناس بذلك، أنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة،  
فمن هناك اختلفوا، خرج رسول الله ﷺ حاجاً فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعته أوجب  
في مجلسه، فأهل بالحج حين فرغ من ركعته، فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه، ثم ركب فلما  
استقلت به ناقته أهل، وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً فسمعوه  
حين استقلت به ناقته يهل فقالوا: إنما أهل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول  
الله ﷺ، فلما علا على شرف البيداء أهل، وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا: إنما أهل حين علا على  
شرف البيداء، وأيم الله لقد أوجب في مصلاه، وأهل حين استقلت به ناقته، وأهل حين علا على  
شرف البيداء.

(٣) ساقطة من الأصل، واستدركتها من «الصحيح»، ولا بد منها.

(٤) كذا في الأصل «بدنه» بالجمع، وهي رواية الكشميهني، ولغيره «بدنته» بالإنفراد.

لأربع ليالٍ خلونَ من ذي الحجة، فطافَ بالبيتِ، وسعى بين الصفا والمروة، ولم يحلَّ من أجلِ بُدْنِه؛ لأنَّه قلَّدها، ثم نزلَ بأعلى مكة عند الحجون<sup>(١)</sup>، وهو مهلُّ بالحجِّ، ولم يقربِ الكعبةَ بعد طوافه بها، حتى رجع من عرفة، وأمر أصحابه أن يطوفوا بالبيتِ، وبين الصفا والمروة، ثم يقصروا من رؤسهم، ثم يحلُّوا، وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلَّدها، ومن كانت معه امرأته فهي له حلالٌ، والطيبُ، والثيابُ<sup>(٢)</sup>. م<sup>(٣)</sup>.

## ٤ - باب التلبية

٤٣٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: إنِّي لأعلمُ كيفَ كانَ النبيُّ ﷺ يلبِّي: «لبيكَ اللهمَّ لبيك، لبيك لا شريكَ لكَ لبيك، إنَّ الحمدَ والنَّعمةَ لك». خ<sup>(٤)</sup>.

٤٤٠ (٢٢٠) - عن عبد الله بن عمر؛ أن تلبيةَ رسولِ الله ﷺ: «لبيكَ اللهمَّ لبيك، لبيك لا شريكَ لكَ لبيك، إنَّ الحمدَ والنَّعمةَ لكَ والمملك، لا شريكَ لك».

قال<sup>(٥)</sup>: وكانَ عبد الله بنُ عمرٍ يزيدُ فيها: لبيكَ لبيكَ وسعديكَ،

(١) الحجون: جبل بأعلى مكة عنده مدافن أهلها، وانظر ما سيأتي ص (٢٥٦).

(٢) أي: وكذلك الطيب والثياب له حلال.

(٣) هكذا رمز له المصنف بعلامة مسلم، وهو وهم منه - رحمه الله - إذ لم يروه مسلم، وإنما رواه البخاري برقم (١٥٤٥).

(٤) رواه البخاري (١٥٥٠).

(٥) القائل هو: نافع مولى ابن عمر.

والخيرُ بيديك<sup>(١)</sup>، والرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> .

٤٤١ - عن ابن عباسٍ ؛ أن أسامةَ كان رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ من عَرَفَةَ إِلَى المزدَلِفَةَ ، ثم أَرَدَفَ الفُضْلَ من المزدَلِفَةِ إِلَى مِنَى . قال : وكلاهُمَا قال : ولم يزل يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقْبَةِ . خ م<sup>(٣)</sup> .

٤٤٢ - عن خلاد بن السائب<sup>(٤)</sup> ، عن أبيه قال : قال رسولُ الله ﷺ : «أَتَانِي جَبْرِيلُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمَرَ أَصْحَابِي ؛ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ وَالتَّلْيَةِ» . ت<sup>(٥)</sup> .

(١) زاد مسلم : «لييك» .

(٢) رواه بهذا التمام مسلم (١١٨٤) ، وهو للبخاري (١٥٤٩) ، دون الزيادة التي عن ابن عمر . وزاد المصنف - رحمه الله - في «الصغرى» حديثاً واحداً ، وهو :

٢٢١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَوَافِقُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، إِلَّا وَمَعَهَا حُرْمَةٌ» . (رواه البخاري : ١٠٨٨ . ومسلم : ١٣٣٩) .

- وفي لفظٍ للبخاري : «تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مُحْرَمٍ» . (بل هو لمسلم : ١٣٣٩) [٤٢٠] .

(٣) رواه البخاري - والسياق له - (١٥٤٣ و١٥٤٤) ، ومسلم (١٢٨١) .

و«المزدلفة» : هي «جمع» ، وهو المكان المعروف الذي يصلي فيه الحاج المغرب والعشاء جمعاً ثم يبيت به ويصلي فيه الفجر ثم يقف به ، وذلك بعد صدوره من عرفات ، وهو ما بين محسّر والمأزمين ، وهي - الآن - محاطة بأعلام بارزة من جميع الجهات .

و«منى» تقدم بيانه ص (١٢١) ، وكذلك عرفات ص (١٧٠) .

(٤) مدني ، خزرجي ، تابعي ، ثقة ، روى له أصحاب السنن .

(٥) صحيح . رواه الترمذي (٨٢٩) ، وأيضاً رواه أبو داود (١٨١٤) ، والنسائي (١٦٢/٥) ، =

وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وهو خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الأنصاري، وروى بعضهم عن السائب بن خلاد هذا الحديث عن زيد بن خالد، والصحيح: هذا عنه، عن أبيه<sup>(١)</sup>.

### ٥ - باب في الفدية

٤٤٣ (٢٢٢) - عن عبد الله بن معقل<sup>(٢)</sup> قال: جلستُ إلى كعب بن عجرة<sup>(٣)</sup>، فسألته عن الفدية؟ فقال: نزلتُ في خاصةٍ - وهي لكم عامةٌ - حمِلتُ إلى رسولِ الله ﷺ والقملُ يتناثرُ على وجهي، فقال: «ما كنتُ أرى الوجعَ بلغَ بك ما أرى»، أو: «ما كنتُ أرى الجهدَ»<sup>(٤)</sup> بلغَ بك ما أرى<sup>(٥)</sup>، «أتجدُ شاةً؟»، فقلتُ: لا. قال: «فصمُّ ثلاثةِ أيامٍ، أو أطعمِ ستةِ

= وابن ماجه (٢٩٢٢).

وليس عند ابن ماجه لفظ: «والتلبية»، وعند أبي داود: «بالإهلال». أو قال: بالتلبية. يريد أحدهما، وأما لفظه عند النسائي فهو: «جاءني جبريل، فقال لي: يا محمد! مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية».

(١) ونص عبارته في «السنن»: «حديث خلاد عن أبيه حديث حسن صحيح. وروى بعضهم هذا الحديث عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد، عن النبي ﷺ ولا يصح. والصحيح هو عن خلاد بن السائب عن أبيه. وهو خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الأنصاري».

(٢) هو: عبد الله بن معقل بن مقرن المزني، قال عنه العجلي في «الثقات» (٨٩١): «كوفي، تابعي، ثقة، من أصحاب عبد الله - يعني: ابن مسعود - من خيار التابعين».

(٣) زاد مسلم: «وهو في المسجد».

قلت: وهو مسجد الكوفة، كما في رواية لأحمد في «المسند» (٤/٢٤٣).

(٤) الجهد بفتح الجيم المشقة، وحكى بعضهم جواز الضم.

(٥) هذه اللفظة: «أرى» تكررت في هذا الحديث أربع مرات، فأما الأولى والثالثة فهما بضم الهمزة، والمعنى: أظن. وأما الثانية والرابعة فهما بفتح الهمزة من الرواية البصرية.

مَسَاكِينَ؛ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ»<sup>(١)</sup>.

- وفي رواية: فأمره رسولُ الله ﷺ أن يُطعمَ فَرَقًا<sup>(٢)</sup> بين ستة، أو يُهدي شاةً، أو يصومَ ثلاثةَ أيامٍ<sup>(٣)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

### ٦ - باب حرمة مكة

٤٤٤ (٢٢٣) - عن أبي شريح؛ خويلد بن عمرو الخزاعي العدوي رضي الله عنه؛ أنه قال لعمر بن سعيد بن العاص<sup>(٤)</sup> - وهو يبعثُ البعوثَ يعني: إلى مكة -: ائذن لي أيها الأمير! أحدثك قولاً قام به رسولُ الله ﷺ الغد من يوم الفتح، فسمعتُه أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي حين تكلم به؛ أنه حمِدَ الله، وأثنى عليه، ثم قال:

«إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ، وَلَمْ يَحْرَمْهَا النَّاسُ»<sup>(٥)</sup>، فَلَا يَحِلُّ لِمَرِيٍّ

(١) رواه البخاري - والسياق له - (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١) (٨٥).

(٢) الفرق: بفتح الراء، وهو مكيال مقداره ستة عشر رطلاً، أو ثلاثة أصع، أو اثنا عشر مداً. انظر «الغريبين» لأبي عبيد الهروي (١٤٤١/٥).

(٣) هذا لفظ البخاري (١٨١٧)، ولمسلم نحوه.

(٤) هو: عمرو بن سعيد بن العاص؛ أبو أمية الأموي الملقب بالاشدق، لم يصح سماعه من النبي ﷺ، ولي المدينة لمعاوية، ثم ليزيد بن معاوية، غزا ابن الزبير، ثم طلب الخلافة، وغلب على دمشق، فلاطفه عبد الملك بن مروان، ثم قتله، قيل: ذبحه بيده سنة سبعين.

(٥) قال القرطبي في «المفهم» (٤٧٤/٣): «يعني: أن الله حرّمها ابتداءً من غير سبب يُعزى إلى أحدٍ ولا مقدمة، ولا لأحدٍ فيه مدخل؛ لاني ولا عالم، ولا مجتهد. وأكد ذلك المعنى بقوله: «ولم يحرمها الناس»، لا يقال: فهذا يعارضه قوله في الحديث الآخر: «اللهم إن إبراهيم حرم مكة، وإنني أحرمت المدينة»؛ لأننا نقول: إنما نسب الحكم هنا لإبراهيم لأنه مبلغه، وكذلك نسبته لنبينا ﷺ، كما قد ينسب الحكم للقاضي لأنه مُنْفَذُهُ، والحكم لله العليّ الكبير بحكم =

يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن يسفِكَ بها دمًا، ولا يعصِدُ<sup>(١)</sup> بها شجرةً، فإن أحدٌ ترخَّصَ لقتالِ رسولِ الله ﷺ، فقولوا: إنَّ اللهَ أذنَ لرسولِهِ، ولم يأذنْ لكم، وإنَّما أذنَ لي ساعةً من نهارٍ، وقد عادتْ حرمتُها اليومَ كحرمتِها بالأمسِ، فليبلغِ الشَّاهدُ الغائبَ».

فقيل لأبي شريح: ما قال لك؟ قال: أنا أعلمُ بذلكَ منك يا أبا شريح<sup>(٢)</sup>! إنَّ الحرمَ لا يُعِيدُ عاصياً ولا فاراً بدمٍ، ولا فاراً بخربة<sup>(٣)</sup>.

٤٤٥ (٢٢٤) - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ يومَ فتحِ مكَّةَ: «لا هجرة<sup>(٤)</sup>»، ولكن جهادٌ ونيةٌ، وإذا استنفرتم فانفروا».

=الأصالة والحقيقة.

وكلام القرطبي هذا «ما أحسنه وأعلاه، وبه يزول التعارض، والله الحمد»، كما قال ابن الملقن.

(١) أي: لا يقطع.

(٢) عقب على هذا القول ابن حزم بأسلوبه المعروف، ولسانه المعهود، فقال في «المحلى» (١٠/٤٩٨): «لا كرامة للطيم الشيطان الشرطي الفاسق، يريد أن يكون أعلم من صاحب رسول الله ﷺ بما سمعه ذلك الصحاب رضي الله عنه من فم رسول الله ﷺ، وأنا لله وأنا إليه راجعون على عظيم المصاب في الإسلام... وما العاصي لله تعالى ولرسوله ﷺ إلا الفاسق عمرو بن سعيد، ومن ولاه وقلده، وما حامل الخربة في الدنيا والآخرة إلا هو، ومن أمره، وأيده، وصوب قوله».

(٣) رواه البخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤).

وقال المصنف في «الصغرى»: «الخربة: بالخاء المعجمة والراء المهملة. قيل: الجنابة. وقيل: البلية. وقيل: التهمة، وأصلها في سرقة الإبل. قال الشاعر:

والخاربُ اللصُّ يُحبُّ الخاربياً

(٤) يعني: «بعد الفتح»، كما في رواية عند البخاري (٢٨٢٥).

وقال يومَ فتحِ مكّة: «إن هذا البلدَ حرّمه الله يومَ خلقَ السماواتِ والأرضَ، فهو حرامٌ بحرمةِ الله إلى يومِ القيامةِ، وإنه لم يحلّ القتالُ فيه لأحدٍ قبلي، ولم يحلّ لي إلا ساعةٌ من نهارٍ، فهو حرامٌ بحرمةِ الله إلى يومِ القيامةِ، لا يُعضدُ شوكةً، ولا يُنقِرُ صيدهً، ولا يلتقطُ لقطتهِ إلا من عرفها، ولا يُختلي خِلاه».

فقال العباسُ: يا رسولَ الله! إلا الإذخِرَ؛ فإنه لقينهم<sup>(١)</sup> وبيوتهم.  
فقال: «إلا الإذخِرَ»<sup>(٢)</sup>.  
متفقٌ عليهما.

## ٧ - باب ما يجوز قتله

٤٤٦ (٢٢٥) - عن عائشة رضي الله عنها؛ أن رسولَ الله ﷺ قال:  
«خمسٌ من الدّوابِّ كلهنَّ فاسقٌ، يُقتلنَ في الحرمِ: الغرَابُ، والحِداةُ،  
والعقربُ، والفأرةُ، والكلبُ العقورُ». متفقٌ عليه<sup>(٣)</sup>.  
- ولمسلمٍ: «يقتلُ خمسٌ فواسقٌ في الحلِّ والحرمِ»<sup>(٤)</sup>.

## ٨ - باب دخول مكة وغيره

٤٤٧ (٢٢٦) - عن أنس بن مالك؛ أن رسولَ الله ﷺ دخلَ مكّةَ عامَ

(١) قال المصنف في «الصغرى»: «القين: الحداد».

(٢) رواه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣).

(٣) رواه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨).

قال المصنف في «الصغرى»: «الحداة: بكسر الحاء، وفتح الدال».

(٤) رواه مسلم (١١٩٨) (٦٧) بنحوه.

الفتح، وعلى رأسه المِغْفَرُ<sup>(١)</sup>، فلَمَّا نزعَهُ جَاءَ رَجُلٌ، فقال: ابنُ حَظَلٍ متعلقٌ بأستارِ الكعبةِ؟ فقال: «اقتُلوه»<sup>(٢)</sup>.

٤٤٨ (٢٢٧) - عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كداء، من الثنية العليا التي بالبطحاء، وخرج من الثنية السفلى<sup>(٣)</sup>.

(١) المغفر: أصله من الغفر، سمي بذلك لأنه يغفر الرأس، أي: يلبسه ويغطيه، كما في «الغريب» لأبي عبيد (٣/٤٨٨).

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٩/٣٠٦): «المغفر: ما غطى الرأس من السلاح، كالبيضة وشبهها، من حديد كان، أو من غيره».

(٢) رواه البخاري (١٨٤٦)، ومسلم (١٣٥٧)

قلت: وابن حطل المذكور قد اختلف في اسمه على أقوال، فقيل: عبد العزى، وقيل: عبد الله، وقيل: هلال، وقيل غير ذلك، وبالأول جزم ابن دقيق العيد في «الإحكام» (٣/٥٢٢) واختلف أيضاً في اسم قاتله، فقيل: قتله سعيد بن حريث، وقيل: الزبير بن العوام، وقيل: أبو برزة الأسلمي.

وعن الأخير قال ابن حجر في «الفتح» (٤/٦١): «وهو أصح ما ورد في تعيين قاتله، وبه جزم البلاذري وغيره من أهل العلم بالأخبار».

وفي قتله قال ابن إسحاق كما في «السيرة» (٤/٥٨): «إنما أمر بقتله أنه كان مسلماً، فبعثه رسول الله ﷺ مُصَدِّقًا، وبعث معه رجلاً من الأنصار، وكان معه مولى له يخدمه، وكان مسلماً، فنزل منزلاً، وأمر المولى أن يذبح له تيساً، فيصنع له طعاماً، فنام، فاستيقظ ولم يصنع له شيئاً، فعدا عليه فقتله، ثم ارتد مشركاً».

(٣) رواه البخاري (١٥٧٦)، ومسلم (١٢٥٧).

و«كداء»: بفتح الكاف والمد مصروفًا - عند البعض - وغير مصروف عند آخرين، وهذه الثنية هي التي ينزل منها إلى المعلاة مقبرة أهل مكة، وهي التي يقال لها الحجون - بفتح المهملة وضم الجيم - وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية، ثم عبد الملك، ثم المهدي على ما ذكره الأزرقى، ثم سهل في عصرنا هذا منها سنة إحدى عشرة وثمانمائة موضع، ثم سهلت كلها في زمن سلطان مصر الملك المؤيد في حدود العشرين وثمانمائة، قاله الحافظ في «الفتح» (٣/٤٣٧).



٤٤٩ (٢٢٨) - وعن عبد الله بن عمر قال: دخل رسول الله ﷺ البيت وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة، فأغلقوا عليهم الباب، فلما فتحوا كنت أول من وكج<sup>(١)</sup>، فلقيت بلالاً، فسألته: هل صلّى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. بين العمودين اليمانيين<sup>(٢)</sup>.

٤٥٠ (٢٢٩) - عن عمر رضي الله عنه؛ أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله، وقال: إني لأعلم أنك حجرٌ لا تضرُّ ولا تنفعُ، ولولا أنني رأيتُ النبي ﷺ يقبلُك ما قبلتُك<sup>(٣)</sup>.

٤٥١ (٢٣٠) - عن ابن عباس قال: قدّم رسول الله ﷺ وأصحابه، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم وقدّ وهنهم حمى يثرب، فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين، ولم يمنعهم أن يرملوا الأشواط كلها، إلا الإبقاء عليهم<sup>(٤)</sup>.

=قلت: فهذه هي الثنية العليا، وأما الثنية السفلى، وتسمى «كدًّا»، ومكانها الآن منطقة الشبيكة.

(١) أي: دخل.

(٢) رواه البخاري (١٥٩٨)، ومسلم (١٣٢٩)(٣٩٣).

(٣) رواه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠).

قال الطبري كما في «القرئ» (ص ٢٨١): «إنما قال ذلك عمر، والله أعلم، لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام، فخشى عمر أن يظنّ الجاهل أن استلام الحجر هو مثل ما كانت العرب تفعله، فأراد عمر أن يُعلم أن استلامه لا يقصدُ به إلا تعظيم الله عز وجلّ، والوقوف عند أمر نبيه ﷺ، وأن ذلك من شعائر الحج التي أمر بتعظيمها، وأن استلامه مخالف لفعل الجاهلية في عبادتهم الأصنام، لأنهم كانوا يعتقدون أنها تقربهم إلى الله عز وجلّ زلفى، فنبّه عمر على مخالفة هذا الاعتقاد، وأنه لا ينبغي أن يُعبد إلا من يملك الضرر والنفع، وهو الله جلّ وعلا».

(٤) رواه البخاري واللفظ له (١٦٠٢) ومسلم (١٢٦٦) والرمل: لإسراع المشي مع تقارب الخطى

٤٥٢ (٢٣١) - عن ابن عمر قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ - حينَ يَقدُمُ مكةَ - إذا استلمَ الركنَ الأسودَ، أوَّلَ ما يطوفُ يُخبُّ ثلاثةَ أشواطٍ<sup>(١)</sup>.

٤٥٣ (٢٣٢) - عن ابن عباس قال: طافَ النبيُّ ﷺ - في حجةِ الوداعِ - على بعيرٍ، يستلمُ الركنَ بمُحجنٍ<sup>(٢)</sup>.

٤٥٤ (٢٣٣) - وعن ابن عمر قال: لم أرَ النبيَّ ﷺ يستلمُ مِنَ البَيْتِ إلا الرُكنينِ اليمانيَّينِ<sup>(٣)</sup>.

مُتَّفَقٌ عَلَى جَمِيعِ البَابِ.

### ٩ - باب التمتع

٤٥٥ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه، قال: تمتَّعَ النبيُّ ﷺ وأبو بكرٍ وعُمَرُ وعُثمانُ، وأوَّلَ مَنْ نَهَى عنها معاويةُ. ت . وقال: حديثٌ حسنٌ<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٦٠٣)، ومسلم (١٢٦١)، وعندهما: «اطواف»، بدل: «أشواط» وزادا: «من السبع».

و«يخب»: يسرع في مشيه، وهو بمعنى الرمل.

(٢) رواه البخاري (١٦٠٧)، ومسلم (١٢٧٢).

وقال المصنف في «الصغرى»: «المحجن: عصا محنية الرأس».

وقال أبو عبيد في «الغريب» (٤/٢٩٨): «العصا المعوجة التي يجتذب بها الإنسان الشيء إلى نفسه».

(٣) رواه البخاري (١٦٠٩)، ومسلم (١٢٦٧). وعند مسلم: «يمسح»، وأما: «يستلم» ففي رواية أخرى.

(٤) ضعيف. رواه الترمذي (٨٢٢)، وفي سنده ليث ابن أبي سليم، وهو: «صدوق، اختلط جداً»، ولم يتميز حديثه، فترك، كما قال الحافظ في «التقريب».

٤٥٦ (٢٣٤) - عن أبي جَمْرَةَ ؛ نصر بنِ عمران الضَّبْعِي (١) قال : سألتُ ابنَ عباسٍ عن المتعةِ ؟ فأمرني بها ، وسألتُه عن الهدْيِ ؟ فقال : فيها جَزُورٌ ، أو بَقْرَةٌ ، أو شاةٌ ، أو شِرْكٌ في دمٍ - قال : وكانَ ناسٌ كَرِهوها (٢) - فَنِمْتُ ، فرأيتُ في المنامِ كأنَّ إنساناً يُنادِي : حجٌّ مَبْرورٌ ، ومتعةٌ مُتَقَبَّلَةٌ (٣) فأتيتُ ابنَ عباسٍ فحدَّثتُه . فقال : اللهُ أكبرُ ! سنةُ أبي القاسمِ ﷺ (٤) .

٤٥٧ (٢٣٥) - عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍ قال : تمتَّعَ رسولُ اللهِ ﷺ - في حَجَّةِ الوَدَاعِ - بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، وأهدى ، فساقَ معه الهدْيَ من ذِي الحُلَيْفَةِ ، وبدأ رسولُ اللهِ ﷺ فأهلَّ بِالْعُمْرَةِ ، ثم أهلَّ بِالْحَجِّ ، فتمتَّعَ النَّاسُ مع رسولِ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فكانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أهدى ، فساقَ الهدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ ، فلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ . قال للنَّاسِ :

(١) «جمرة»: بالجيم والراء، و«الضبعي» بضاد معجمة مضمومة، فباء موحدة مفتوحة، فعين مهملة، آخره ياء النسب. وهو - نصر بن عمران - تابعي، ثقة ثبت، مشهور بكنيته، بصري، نزل خراسان، ومات بسرخس سنة ثمان وعشرين ومئة، وحديثه في الكتب الستة.

(٢) كذا بالأصل، وهو كذلك أيضاً في أكثر نسخ «الصغرى» التي وقفت عليها، وفي بعضها: «وكان ناس»، وفي نسخة: «وكان ناساً»، وهذا الأخير هو الذي في «صحيح البخاري»، وهذا اللفظ ليس عند مسلم، وإنما عنده: «تمتعت، فنهاني ناس عن ذلك».

(٣) قوله: «ومتعة متقبلة» هي رواية البخاري التي ساقها المصنف - رحمه الله - هنا، وباقى روايات البخاري ورواية مسلم بلفظ: «عمرة متقبلة».

(٤) رواه البخاري - والسياق له - (١٦٨٨)، ومسلم (١٢٤٢).

وزاد البخاري (١٥٦٧): «فقال لي: أقم عندي، فأجعل لك سهماً من مالي. قال شعبة: فقلت: لم؟ فقال: للرؤيا التي رأيت».

«مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَالصَّفَا وَالْمَرُوءَةَ، وَلْيُقْصِرْ وَلْيُحْلِلْ، ثُمَّ لِيَهْلَ بِالْحَجِّ. وَلْيُهْدِ<sup>(١)</sup>».

فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ».

فطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة، واستلم الركن أول شيء، ثم حَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةً، وَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَانصَرَفَ، فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرُوءَةَ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ<sup>(٢)</sup> الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ<sup>(٣)</sup>.

٤٥٨ (٢٣٦) - عن حفصة؛ زوج النبي ﷺ أنها قالت: يا رسول الله! ما شأن الناس حلُّوا من العُمرة، ولم تحل أنت من عُمرتك؟ فقال:

(١) هذه اللفظة: «وليهد» ثابتة هنا، وفي نسخ «الصغرى» أيضاً، وهي في «صحيح مسلم»، ولكنها غير موجودة في «صحيح البخاري»، كما يعلم ذلك من البيهقي (٢/٢٠٦)، وإن كانت ثابتة في نسخة الصحيح التي شرحها الحافظ ابن حجر، انظر «الفتح» (٣/٥٤٠).

قلت: والمراد بهذا الهدى، هو الهدى الواجب - بشروطه - على المتمتع.

(٢) كذا بالأصل، وأيضاً هو كذلك في نسخ «الصغرى»، وفي «الصحيحين»: «وساق».

(٣) رواه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).

«إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»<sup>(١)</sup>.

مُتَّفَقٌ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ<sup>(٢)</sup>.

٤٥٩- عن غُنَيْمِ بْنِ قَيْسِ الْمَازِنِيِّ<sup>(٣)</sup> قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ

(١) رواه البخاري (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩).

و«التليد»: «أن يجعل في رأسه شيئاً من صمغ وعسل أو أحدهما ليتلبد، فلا يَمْلُ، هكذا قال يحيى بن سعيد، وسأله عنه. وقال غيره: إنما التليد ببقيا على الشعر؛ لئلا يشعث في الإحرام، لذلك وجب عليه الحلق، شبيه بالعقوبة له، وكان سفيان بن عيينة يقول بعض هذا». قاله أبو عبيد في «الغريب» (٣/٣٨٦).

وأما «التقليد»: فهو: «أن تقلد الهدي قلادة في عنقه من خيوط ونحوها، وتعلق فيه نعل أو قرن أو جلد؛ ليكون ذلك علامة على أنه هدي لله تعالى، فيجتنب عما لا يجتنب غيره من الأذى وغيره، وإن ضل ردّ، وإن اختلط بغيره تميز، ولما فيه من إظهار الشعار، وتنبه الغير على فعل مثل هذا جميعه، ولا يرجع فيها مهبديها، وتجتنب سرقتها، ويتبعها المساكين عند مشاهدتها». قاله ابن الملقن في «الإعلام».

(٢) وزاد المصنف - رحمه الله - في «الصغرى» حديثاً واحداً، وهو:

٢٣٧- عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله، ففعلناها مع رسول الله ﷺ. ولم ينزل قرآن يحرمه، ولم ينه عنها حتى مات. قال رجل برأيه ما شاء. (رواه البخاري: ٤٥١٨).

قال البخاري: يقال إنه عمر. (انظر - لزماً - الصغرى).

- ولمسلم: نزلت آية المتعة - يعني: متعة الحج - وأمرنا بها رسول الله ﷺ ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج، ولم ينه عنها حتى مات. (رواه مسلم: ١٢٢٦).

- ولهما بمعناه. (رواه البخاري: ١٥٧١. ومسلم: ١٢٢٦).

(٣) أدرك النبي ﷺ ولم يره، ووفد على عمر بن الخطاب، وغزا مع عتبة بن غزوان، كان ثقة قليل الحديث، روى له الجماعة سوى البخاري، مات سنة تسعين.

عن الْمُتَمِّعَةِ فِي الْحَجِّ؟ فَقَالَ: فَعَلْنَاهَا. وَهَذَا يَوْمُئِذٍ كَافِرٌ بِالْعُرْشِ. يَعْنِي: بِيُوتِ مَكَّةَ. م<sup>(١)</sup>.

### ١٠ - باب في الهدى

٤٦٠ (٢٣٨) - عن عائشة رضي الله عنها قالت: فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ أَشْعَرَهَا<sup>(٣)</sup> وَقَلَّدَهَا - أَوْ قَلَّدْتُهَا - ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا<sup>(٤)</sup>.

٤٦١ (٢٣٩) - وعن عائشة قالت: أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا<sup>(٥)</sup>.

٤٦٢ (٢٤٠) - وعن أبي هريرة؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً<sup>(٦)</sup>. قَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: «إِنَّهَا بَدَنَةٌ». قَالَ: «ارْكَبْهَا». فَرَأَيْتَهُ رَاكِبًا

(١) رواه مسلم (١٢٢٥)، وله في رواية أخرى: «يعني: معاوية».

وقال النووي: «المراد أنا تمتعنا ومعاوية يومئذ كافر على دين الجاهلية، مقيم بمكة - وهذا اختيار القاضي عياض وغيره، وهو الصحيح المختار - والمراد بالمتعة: العمرة التي كانت سنة سبع من الهجرة، وهي عمرة القضاء، وكان معاوية يومئذ كافرًا، وإنما أسلم بعد ذلك عام الفتح سنة ثمان. وقيل: أنه أسلم بعد عمرة القضاء سنة سبع، والصحيح الأول، وأما غير هذه العمرة من عمر النبي ﷺ فلم يكن معاوية فيها كافرًا، ولا مقيمًا بمكة؛ بل كان معه ﷺ».

(٢) زاد مسلم: «بيدي»، وهي رواية للبخاري أيضاً.

(٣) الإشعار هو: شق صفحة السنام حتى يسيل الدم، ثم يسلمته، فيكون علامة على كونه هدياً واتفق من قال بالإشعار بإلحاق البقر في ذلك بالإبل إلا سعيد بن جبير، واتفقوا على أن الغنم لا تشعر لضعفها، ولكون صوفها أو شعرها يستر موضع الإشعار. انظر «الفتح» (٣/ ٥٤٤).

(٤) رواه البخاري (١٦٩٩)، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٢).

(٥) رواه البخاري (١٧٠١)، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٧).

(٦) البدنة - مفرد بُدْن - هنا المراد بها: «الإبل»، لا البقر ولا الغنم؛ إذ هي التي تتركب.

يسائر النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

- وفي لفظٍ: قال في الثانيةِ أو الثالثةِ: «ارْكَبْهَا وَيْلِكَ أَوْ وَيْحَكَ»<sup>(٢)</sup>

٤٦٣ (٢٤١) - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: أمرني النبي ﷺ أن أقومَ على بُدْنِهِ، وأن أتصدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتْهَا<sup>(٣)</sup>، وأن لا أُعْطِيَ الجزَّارَ مِنْهَا شَيْئًا، وقال: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»<sup>(٤)</sup>.  
مُتَّفَقٌ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٧٠٦)، وزاد: «والنعل في عنقها».

(٢) رواه البخاري (١٦٨٩)، ومسلم (١٣٢٢)، وليس عندهما: «أو ويحك». وإنما الحديث بهذه اللفظة عند البخاري (٢٧٥٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) هو ما يطرح على ظهر الدابة لتصان به.

(٤) رواه البخاري (١٧٠٧)، ومسلم - واللفظ له - (١٣١٧).

(٥) وزاد المصنف - رحمه الله - في «الصغرى» حديثين، وهما:

٢٤٢ - عن زياد بن جبير قال: رأيتُ ابنَ عمرَ قد أتى عليَّ رجلٌ قد أناخَ بَدَنَتَهُ فَنَحَرَهَا فقال: ابعثها قيامًا مقيِّدةً، سنةً محمدٍ ﷺ.

٢٤٣ - عن عبد الله بن حنين؛ أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما والمِسُورَ بنَ مَخْرَمَةَ اختلفا بالأبواءِ. فقال ابنُ عباس: يَغْسِلُ المَحْرَمُ رَأْسَهُ. وقال المِسُورُ: لا يَغْسِلُ المَحْرَمُ رَأْسَهُ. قال: فأرسلني ابنُ عباس إلى أبي أيوب الأنصاري، فوجدته يَغْتَسِلُ بَيْنَ القَرْنَيْنِ، وهو يُسْتَرُ بثوبٍ، فسألتهُ عليه. فقال: مَنْ هذا؟ قلتُ: أنا عبد الله بن حنين، أرسلني إليك ابنُ عباس يسألك: كيف كان رسولُ الله ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ، وهو مُحْرَمٌ؟ فوضع أبو أيوب يدهُ على الثوبِ، فطأطأه حتى بدالي رأسه، ثم قال لإنسانٍ يصبُّ عليه الماءَ: اصْبُبْ. فصبَّ عليَّ رأسه، ثم حرَّك رأسه بيديه، فأقبلَ بهما وأدبر. ثم قال: هكذا رأيتُه ﷺ يفعلُ.

٤٦٤ - عن عبد الله بن عباس؛ أن ذؤيباً أبا قبيصة حدثه؛ أن رسول الله ﷺ كان يبعثُ معه بالبُدنِ، ثم يقولُ: «إِنْ عَطَبَ شَيْءٌ مِنْهَا، فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا، فَانْحَرَهَا، ثُمَّ اغْمَسْ نَعْلَهَا»<sup>(١)</sup> فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهَا صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُقَّتِكَ»<sup>(٢)</sup>.

٤٦٥ - وعنه<sup>(٣)</sup>، قال: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَةٍ، فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَسَلَّتِ الدَّمَ عَنْهَا، وَقَلَّدَهَا بِنَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبِيدَاءِ أَهْلَ الْحَجِّ<sup>(٤)</sup>.

٤٦٦ - عن جابر بن عبد الله قال: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْحَرْنَا الْبَعِيرَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ<sup>(٥)</sup>.

أَخْرَجَ مُسْلِمٌ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ.

---

= وفي روايةٍ: فَقَالَ الْمِسُورُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: لَا أُمَارِيكَ أَبَدًا. (رواه مسلم: (١٢٠٥) [٩٢].

القرنان: العمودان اللذان تُشدُّ فيهما الخشبة التي تُعلق عليها البكرةُ.

(١) هي النعل التي كانت معلقة بعنقها عند تقليدها.

(٢) رواه مسلم (١٣٢٦).

(٣) يعني: عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) رواه مسلم (١٢٤٣).

(٥) رواه مسلم (١٣١٨)(٣٥٢).



## ١١ - باب الحج عمّن لا يستطيع

٤٦٧ - عن سليمان بن يسار<sup>(١)</sup>، عن عبد الله بن عباس أنه قال: كان الفضل بن عباس رديف النبي ﷺ، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه.

فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر!

قالت: يا رسول الله! إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً؛ لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم»، وذلك في حجة الوداع. متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

٤٦٨ - عن سعيد بن جبيرة<sup>(٣)</sup>، عن ابن عباس؛ أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ فقال: «حجّي عنها. أرايت لو كان على أمك دينٌ أكنت قاضية<sup>(٤)</sup>؟» اقصوا الله، فالله أحق بالوفاء<sup>(٥)</sup>. خ.

(١) تابعي، ثقة، فاضل، أحد الفقهاء السبعة، روى له الجماعة.

(٢) رواه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).

(٣) هو: «سعيد بن جبيرة الأسدي مولاهم، الكوفي، ثقة، ثبت، فقيه، من الثالثة، وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسله، قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين، ولم يكمل الخمسين ع». أ. هـ. «التقريب».

(٤) كذا بالأصل، وهي رواية الكشميهني، وفي أكثر روايات البخاري: «قاضيته» بزيادة ضمير المفعول.

(٥) رواه البخاري (١٨٥٢).

## ١٢ - باب فسخ الحج إلى العمرة، وغيره

٤٦٩ (٢٤٤) - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: أهل النبي ﷺ وأصحابه بالحج، وليس مع أحدٍ منهم هديٌ غير النبي ﷺ وطلحة، وقدم عليٌّ من اليمن، فقال: أهلتُ بما أهلَّ به النبي ﷺ، فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرةً، فيطوفوا، ثم يقصروا ويحلوا، إلا من كان معه الهدي.

فقالوا: ننتقل إلى منى وذكر أحدنا يقطر!

فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما أهديتُ، ولولا أن معي الهدي لأحللتُ».

وحاضت عائشة، فنسكت المناسك كلها، غير أنها لم تطف بالبيت فلما طهرت طافت بالبيت. قالت: يا رسول الله! ينطلقون بحجة وعمرة وأنطلق بحج؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر<sup>(١)</sup> أن يخرج معها إلى التنعيم<sup>(٢)</sup>، فاعتمرت بعد الحج<sup>(٣)</sup>.

(١) هو: «عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، شقيق عائشة، تأخر إسلامه إلى قبيل الفتح، وشهد اليمامة والفتح، ومات سنة ثلاث وخمسين في طريق مكة فجأة، وقيل بعد ذلك. ع». أه. «التقريب».

(٢) التنعيم: قيل: سمي بذلك لأن جبلاً عن يمينه يقال له: نعيم، وآخر عن شماله يقال له: ناعم، والوادي يقال له: نعمان.

قلت: هو أدنى الحل إلى مكة من جهة المدينة، وبه مسجد - الآن - كبير (مسجد عائشة)، وقد امتد بنيان مكة إلى أبعد من ذلك الموضع.

(٣) رواه البخاري - واللفظ له - (١٦٥١)، ومسلم بنحوه.

٤٧٠ (٢٤٥) - وعن جابر قال: قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول: لبيك بالحج. فأمرنا رسول الله ﷺ فجعلناها عمرة<sup>(١)</sup>.

٤٧١ (٢٤٦) - عن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة، فأمرهم أن يجعلوها عمرة. فقالوا: يا رسول الله! أيُّ الحل؟ قال: «الحلُّ كُلُّهُ»<sup>(٢)</sup>.

مُتَّفَقٌ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ.

٤٧٢ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ نصرُحُ بالحجِّ صُراخًا، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرةً، إلا من ساق الهدى<sup>(٣)</sup>، ورُحنا إلى منى، أهللنا بالحجِّ. م<sup>(٤)</sup>.

٤٧٣ - عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ في الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَهُ - وَهُوَ مُحْرِمٌ - ضَمَدَهَا بِالصَّبْرِ. م<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٥٧٠)، ومسلم - والسياق له - (١٢١٦) إلا أن عنده: «أن نجعلها» بدل: «فجعلناها»، ولكن هذا اللفظ للبخاري، إلا أن عنده: «ليبيك اللهم لبيك بالحج».

(٢) رواه البخاري (١٥٦٤ و٣٨٣٢)، ومسلم (١٢٤٠).

(٣) في صحيح مسلم زيادة: «فلما كان يوم التروية»، ولعلها سقطت سهواً من الناسخ.

(٤) رواه مسلم (١٢٤٧).

(٥) رواه مسلم (١٢٠٤) من طريق نبيه بن وهب قال: خرجنا مع أبان بن عثمان، حتى إذا كنا بملل اشتكى عمر بن عبيد الله عيني، فلما كنا بالروحاء اشتد وجعه، فأرسل إلى أبان بن عثمان يسأله؟ فأرسل إليه أن اضمدهما بالصبر؛ فإن عثمان رضي الله عنه حدث عن رسول الله ﷺ في الرجل إذا اشتكى عينه - وهو محرمٌ - ضمدهما بالصبر.

قلت: و«الصبر»: العصارة المرة المستخرجة من النبات الصحراوي المعروف باسم: «الصبار».

٤٧٤ - عن جابر بن عبد الله ؛ أن النبي ﷺ طاف بالبيت سبعا ،  
 فقرأ : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًّا ﴾ [البقرة : ١٢٥] وصلّى خلف  
 المقام - في لفظ : ركعتين - ثم أتى الحجر فاستلمه ، فقال : « نبدأ بما بدأ الله  
 به » ، فبدأ بالصفا ، وقال : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة :  
 ١٥٨] . م د ت <sup>(١)</sup> .

٤٧٥ - عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كانت قريشٌ ومن دانَ  
 دينها يقفون بالمزدلفة ، وكانوا يُسمّون الحمس ، وكان سائر العرب يقفون  
 بعرفة ، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه أن يأتي عرفات ، فيقف بها ، ثم  
 يفيض منها ، فذلك قوله عز وجل : ﴿ ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ  
 النَّاسُ ﴾ [البقرة : ١٩٩] . متفق عليه . ت ، وقال : حديث حسن  
 صحيح <sup>(٢)</sup> .

٤٧٦ - عن عبد الرحمن بن يعمر ؛ أن ناساً من أهل نجد أتوا رسولَ  
 الله ﷺ - وهو بعرفة - فسألوه ؟ فأمر منادياً فنادى :  
 « الحجُّ عرفة ، من جاء ليلة جمع - قبل طلوع الفجر - فقد أدرك الحجَّ

(١) قطعة من حديث جابر الطويل . رواه مسلم (١٢١٨) ، وأبو داود (١٩٠٥) ، والترمذي  
 (٨٦٢) ، والسياق للترمذي ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح » .

(٢) رواه البخاري (٤٥٢٠) ، ومسلم (١٢١٩) ، والترمذي (٨٨٤) ، وقال الترمذي أيضاً :  
 « ومعنى هذا الحديث أن أهل مكة كانوا لا يخرجون من الحرم . وعرفة خارج من الحرم . وأهل  
 مكة كانوا يقفون بالمزدلفة ويقولون : نحن قطينُ الله ، يعني : سكان الله ، ومن سوى أهل مكة  
 كانوا يقفون بعرفات . فأنزل الله تعالى : ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس . والحمس : هم أهل  
 الحرم » .

أيام منى ثلاثة أيام، فمن تعجلَ في يومينِ فلا إثمَ عليه، ومن تأخرَ فلا إثمَ عليه» . ت (١) .

٤٧٧ - عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: وقفَ رسولُ

الله ﷺ بعرفة، فقال:

«هذه عرفة، وهو الموقفُ، وعرفةُ كلُّها موقفٌ» .

ثم أفاضَ حينَ غرَبَتِ الشَّمْسُ، وأردفَ أسامةَ بنَ زيدٍ، وجعلَ يُشيرُ بيده على هَيْتِهِ، والناسُ يضربونَ يميناً وشمالاً، يلتفتُ إليهم، ويقولُ:  
«يا أيُّها الناسُ! عليكمُ السَّكِينَةُ» .

ثم أتى جَمْعاً، فصلَّى بهم الصَّلَاتينِ جَمِيعاً، فلَمَّا أصبحَ أتى قُزَحَ، ووقفَ عليه، وقال:

«هذا قُزَحُ» (٢)، وهو الموقفُ، وجَمَعَ كلُّها موقفٌ» .

ثم أفاضَ حتَّى انتهَى إلى وادي مُحَسَّرٍ، ففَرَعَ ناقته فخبَّتْ حتَّى جازَ الوادي (٣)، فوقفَ وأردفَ الفضلَ، ثم أتى الجَمْرَةَ فرماها، ثم أتى

(١) صحيح . رواه الترمذي (٨٨٩)، ورواه أيضاً أبو داود (١٩٤٩)، والنسائي (٥/٢٦٤ - ٢٦٥)، وابن ماجه (٣٠١٥) .

(٢) بضم القاف، بعدها زاي مفتوحة، ومكانه اليوم هو ما يعرف عند الناس بالشعر الحرام، وهو بجانب المسجد .

(٣) أي: وادي محسّر، «ومحسّر بين يدي موقف المزدلفة مما يلي منى، وهو مسيل قدر رمية بحجر بين المزدلفة ومنى، فإذا انصببت من المزدلفة، فإنما تنصب فيه»، قاله البكري .

قلت: وهو الوادي الواقع الآن بين أعلام منى وأعلام مزدلفة

المنحر، فقال:

«هذا المنحر، ومنى كلها منحر».

واستفتته جارية شابة من خثعم، فقالت: إن أبي شيخ كبير، قد أدركته فريضة الله في الحج، أفيجزئ أن أحج عنه؟

قال: «حجِّي عن أبيك».

قال: فلوى عنق الفضل، فقال العباس: يا رسول الله! [لم<sup>(١)</sup>]

لويت عنق ابن عمك؟

قال: «رأيت شابا وشابة، فلم آمن الشيطان عليهما».

ثم أتاه رجل، فقال: يا رسول الله! إني أفضت قبل أن أحلق؟

قال: «احلق - أو قصر - ولا حرج».

وجاء آخر، فقال: يا رسول الله! إني ذبحت قبل أن أرمي؟

قال: «ارم، ولا حرج».

قال: ثم أتى البيت، فطاف به، ثم أتى زمزم، فقال: «يا بني عبد

المطلب! لولا أن يغلبكم عليه الناس لنزعت». ت وقال: حديث حسن

صحيح<sup>(٢)</sup>.

٤٧٨- عن عروة بن مضر بن أوس بن حارثة بن لام الطائي قال:

أتيت رسول الله ﷺ بجمع، فقلت: يا رسول الله! إني أقبلت من جبلي

(١) زيادة من «السنن».

(٢) حسن. رواه الترمذي (٨٨٥). وهو حسن السند، صحيح المتن.

طَيِّبٍ ، لم أَدْعُ حَبْلًا إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ ، فهل لي من حجٍّ؟ فقال رسولُ الله ﷺ :

«مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَنَا ، وَقَدَّ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ، فَقَدَتْمْ حَجَّهُ ، وَقَضَى تَفْتَهُ» . مس<sup>(١)</sup> .

٤٧٩ (٢٤٧) - عن هشام بن عروة<sup>(٢)</sup> عن أبيه<sup>(٣)</sup> قال : سئل أسامةُ ابنُ زيدٍ - وأنا جالسٌ - كيف كان رسولُ الله ﷺ حين دفعَ؟<sup>(٤)</sup> قال : كان يَسِيرُ العَنَقَ ، فإذا وجدَ فجوةً نَصَّ . مُتَّقٍ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup> .

٤٨٠ - عن إسماعيل بن مسلم ، عن عطاءٍ ، عن ابن عباسٍ قال : صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ بمنى الظُّهْرَ والعَصْرَ والمغربَ والعشاءَ والفجرَ ،

(١) صحيح . رواه النسائي (٥/٢٦٣-٢٦٤) ، ورواه أبو داود (١٩٥٠) ، والترمذي (٨٩١) ، وابن ماجه (٣٠١٦) .

وقال الترمذي : «هذا حديث حسن صحيح . وقوله : تفته : يعني نُسكَه .

وقوله : ما تركت من جبلٍ إلا وقفْتُ عليه : إذا كان من رملٍ يقال له : جبل . وإذا كان من حجارةٍ يقال له : جبل» . أه .

(٢) «ثقة ، فقيه ، ربما دلس ، من الخامسة ، مات سنة خمس - أو ست - وأربعين ، وله سبع وثمانون سنة . ع» . أه . «التقريب» .

(٣) هو : «عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة فقيه ، مشهور من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح ، ومولده في أوائل خلافة عثمان» . أه . «التقريب» .

(٤) كذا بالأصل ، وفي البخاري : «كيف كان رسولُ الله ﷺ يسير في حجة الوداع حين دفع؟» وهي لمسلم ، إلا أن عنده : «حين أفاض من عرفة» .

(٥) رواه البخاري (١٦٦٦) ، ومسلم (١٢٨٦)(٢٨٣) .

وقال المصنف في «الصغرى» : «العنق : انبساط السير . والنص : فوق ذلك» .

ثم غداً إلى عرفات . ت وقال : إسماعيل بن مسلم قد تكلم فيه <sup>(١)</sup> .

٤٨١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرج النبي ﷺ من عندي وهو قرير العين ، طيب النفس ، فرجع إلي وهو حزين . فقلت له . فقال : «إني دخلت الكعبة ، ووددت أني لم أكن فعلت ؛ إني أخاف أن أكون أتعبت أمي من بعدي» . ت وقال : حديث حسن صحيح <sup>(٢)</sup> .

٤٨٢ - عن عكرمة <sup>(٣)</sup> قال : حدثني الحجاج بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : «من كسر - أو عرج - فقد حل ، وعليه حجة أخرى» ، فذكرت ذلك لأبي هريرة وابن عباس ؟ فقالا : صدق . س ت وقال : حديث حسن غريب <sup>(٤)</sup> .

(١) رواه الترمذي (٨٧٩) وقال : «إسماعيل بن مسلم قد تكلموا فيه من قبل حفظه» . قلت : وله طريق آخر عند الترمذي (٨٨٠) وفيه ضعف أيضاً ، ولكن الحديث صحيح بشواهد ؛ إذ قال الترمذي : «وفي الباب عن عبد الله بن الزبير ، وأنس» . قلت : وأيضاً يشهد له ما جاء في حديث جابر عند مسلم (١٢١٨) وفيه : «فصلي بها - أي : بمنى - الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر . . .» .

(٢) ضعيف . رواه الترمذي (٨٧٣) ، ورواه أيضاً أبو داود (٢٠٢٩) ، وابن ماجه (٣٠٦٤) من طريق إسماعيل بن عبد الملك ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة به . وإسماعيل فيه ضعف ، قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/١٨٦) : «سمعت أبي يقول : ليس بقوي الحديث ، وليس حده الترك ، قلت : يكون مثل أشعث بن سوار في الضعف ؟ قال : نعم» .

(٣) هو : «عكرمة أبو عبد الله ، مولى ابن عباس ، أصله بربري ، ثقة ، ثبت ، عالم بالتفسير ، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ، ولا تثبت عنه بدعة ، من الثالثة ، مات سنة أربع ومئة ، وقيل : بعد ذلك . ع . أ ه . «التقريب» .

(٤) صحيح . رواه النسائي (١٩٨/٥ - ١٩٩) ، والترمذي (٩٤٠) ، وأيضاً رواه أبو داود =



٤٨٣ - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: دخل رسول الله ﷺ علي ضباعة بنت الزبير، فقال لها: «أردت الحج؟»<sup>(١)</sup>، قالت: والله ما أجدني إلا وجعة، فقال لها: «حجّي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني». وكانت تحت المقداد. متفق عليه<sup>(٢)</sup>

٤٨٤ - عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم. ت وقال: حديث حسن صحيح<sup>(٣)</sup>.

٤٨٥ - عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قال: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة». ت<sup>(٤)</sup>.

وقال: حديث حسن، ومعنى هذا الحديث: أن أهل الجاهلية كانوا لا يعتمرون في أشهر الحج، فلما جاء الإسلام رخص لهم النبي ﷺ في

= (١٨٦٢)، وابن ماجه (٣٠٧٧)، وانظر «البلوغ» (٧٨١).

وقال البغوي في «شرح السنة» (٧/٢٨٨): «وتأوله بعضهم على إنه إنما يحل بالكسر والعرج، إذا كان قد شرط ذلك في عقد الإحرام على معنى حديث ضباعة بنت الزبير».

(١) هذا لفظ مسلم، وللبخاري: «لعلك أردت الحج».

(٢) رواه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

(٣) صحيح. رواه الترمذي (٨٣٩)!

وغفل الحافظ عبد الغني - رحمه الله - عن وجود الحديث في البخاري (١٨٣٥)، ومسلم (١٢٠٢) بإسناده ومثله.

(٤) صحيح. رواه الترمذي (٩٣٢)!

قلت: وهو في مسلم (١٢٤١) عن ابن عباس أيضاً باطول مما ها هنا، ولفظه: قال ﷺ: «هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن عنده الهدي، فليحل الحل كله؛ فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة».

ذلك ، فقال : «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» . يعني : لا بأس بالعمرة في أشهر الحج . وأشهر الحج : شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة .

### ١٣ - باب الرمي والحلق

٤٨٦ (٢٤٨) - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما<sup>(١)</sup> أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع<sup>(٢)</sup> ، فجعلوا يسألونه . فقال رجل : لم أشعر ، فحلقت قبل أن أذبح؟ قال : «اذبح ، ولا حرج» ، وجاء آخر ، فقال : لم أشعر ، فنحرت قبل أن أرمي؟ فقال : «ارم ، ولا حرج» ، فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر ، إلا قال : «افعل ، ولا حرج»<sup>(٣)</sup> .

٤٨٧ (٢٤٩) - عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي<sup>(٤)</sup> أنه حج مع ابن مسعود ، فراه يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات ، فجعل البيت عن يساره ، ومنى عن يمينه ، ثم قال : هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷻ . متفق عليهما<sup>(٥)</sup> .

(١) هو : عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما ، وكان وقع في بعض نسخ «الصغرى» على الصواب ، وفي البعض الآخر : «عبد الله بن عمر» لا ابن عمرو على سبيل الغلط ، انظر «الصغرى» حديث رقم (٢٤٨) .

(٢) كان هذا في منى عند الجمرة يوم النحر ، كما في «الصحيحين» .

(٣) رواه البخاري (٨٣) ، ومسلم (١٣٠٦) .

(٤) هو : عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي ، أبو بكر الكوفي ، تابعي ، ثقة ، روى له الجماعة ، مات سنة ثلاث وثمانين .

(٥) رواه البخاري (١٧٤٩) ، ومسلم (١٢٩٦) (٣٠٧) .

٤٨٨ - عن الزُّهري<sup>(١)</sup>؛ أن رسولَ الله ﷺ كان إذا رمى الجُمرةَ التي تلي مسجدَ منى<sup>(٢)</sup>، يرميها بسبعِ حصياتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رمى بحصاةٍ، ثم تقدّم أمامها، فوقف مُستقبلَ القبلةِ، رافعاً يديه يدعُو، وكان يُطِيلُ الوقوفَ .

ثم يأتي الجُمرةَ الثَّانيةَ<sup>(٣)</sup>، فيرميها بسبعِ حصياتٍ، يكَبِّرُ كُلَّمَا رمى بحصاةٍ، ثم ينحدرُ ذاتَ اليسارِ؛ مما يلي الوادي، فيقفُ مُستقبلَ القبلةِ، رافعاً يديه يدعُو .

ثم يأتي الجُمرةَ التي عند العقبَةِ، فيرميها بسبعِ حصياتٍ، يكَبِّرُ عندَ كُلِّ حصاةٍ، ثم ينصرفُ ولا يقِفُ .  
قال الزُّهريُّ: سمعتُ سالمُ بنَ عبدِ الله يُحدِّثُ بمثلِ هذا، عن أبيه، عن النبي ﷺ . أخرجه البخاري<sup>(٤)</sup> .

= وتخصيص عبد الله سورة البقرة بالذكر؛ لأن معظم أحكام الحج فيها مذكورة، والله أعلم . قاله القرطبي في «المفهم» (٣/٣٨٨) .

وزاد عليه ابن الملقن في «الإعلام» (٣/١١ - ١٢/ب - أ) :

«فكانه قال : هذا مقام الذي أنزلت عليه المناسك، وأخذت عنه الأحكام، فاعتمده، وأزاد بذلك التنبيه على أن أفعال الحج توقيفية، ليس للاجتهاد فيها مدخل، فلا يفعل أحد شيئاً من المناسك برأيه» .

(١) هو : محمد بن مسلم بن شهاب، تقدمت ترجمته عند الحديث رقم (٢١٢) ص (١١١) .

(٢) يعني : مسجد الخيف، وهذه الجُمرة هي الصغرى أو الأولى .

(٣) وهي الوسطى .

(٤) رواه البخاري (١٧٥٣) وزاد : «وكان ابن عمر يفعله» .

٤٨٩ - عن وبرة<sup>(١)</sup> قال : سألتُ ابنَ عمر : متى أرمي الجِمَارَ؟ قال : إذا رمى إمامك فارمِه<sup>(٢)</sup> . فأعدتُ عليه المسألة . فقال : كُنَّا نتحين<sup>(٣)</sup> ، فإذا زالتِ الشمسُ رمينا . خ<sup>(٤)</sup> .

٤٩٠ - عن ابنِ عباسٍ قال : كان رسولُ الله ﷺ يرمي الجِمَارَ<sup>(٥)</sup> إذا زالتِ الشمسُ . ت . وقال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ<sup>(٦)</sup> .

٤٩١ - عن جابر بن عبد الله قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ يرمي الجِمَارَ بمثلِ حصي الخذفِ . ت وقال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ<sup>(٧)</sup> .

(١) هو : وبرة بن عبد الرحمن المُسَلِّي ، كوفي ، ثقة ، مات في ولاية خالد بن عبد الله القسري على الكوفة ، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

(٢) قال ابن حجر في «الفتح» (٣/٥٨٠) : «يعني : الأمير الذي على الحج ، وكان ابن عمر خاف عليه أن يخالف الأمير ، فيحصل له منه ضرر ، فلما أعاد عليه المسألة ، لم يسعه الكتمان ، فأعلمه بما كانوا يفعلونه في زمن النبي ﷺ» .

(٣) أي : بترقب الحين ونطلبه ، والحين : الوقت .

(٤) رواه البخاري (١٧٤٦) .

(٥) يعني : في غير يوم الأضحى .

(٦) صحيح بشواهده . رواه الترمذي (٨٩٨) ، وكذا نقل الحافظ عبد الغني هنا عن الترمذي قوله :

«حسن صحيح» ، والذي في «السنن» ، و«التحفة» (٥/٢٤١) : «حسن» فقط ، فالله أعلم .

وأما الشواهد فمنها : حديث جابر عند مسلم (١٢٩٩) (٣١٤) ، قال : رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى . وأما بعد ، فإذا زالت الشمس . وعلقه البخاري مجزوماً به (٣/٥٧٩/فتح) .

ومنها : حديث عائشة عند أبي داود (١٩٧٣) ؛ أن النبي ﷺ مكث بمبنى ليالي أيام التشريق ، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس ، كل جمرة بسبع حصيات .

(٧) صحيح . رواه الترمذي (٨٩٧) .

قلت : وهو عند مسلم أيضاً (١٢٩٩) من نفس الطريق ، وينفس اللفظ ، لإقوله : «رمى الجمرة» =

٤٩٢ (٢٥٠) - عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم ارحم المحلّقين»، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «اللهم ارحم المحلّقين»، قالوا: يا رسول الله والمقصرين؟ قال: «والمقصرين». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٤٩٣ (٢٥١) - عن عائشة قالت: حججنا مع النبي ﷺ، فأفصنا يوم النحر، فحاضت صفيّة، فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله. فقلت: يا رسول الله! إنها حائض. قال: «أحايستنا هي؟»، قالوا: يا رسول الله أفاضت يوم النحر. قال: «اخرجوا». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

- وفي لفظ: قال النبي ﷺ: «عقرى، حلقى<sup>(٣)</sup>، أطافت يوم النحر؟». قيل: نعم. قال: «فأنفري»<sup>(٤)</sup>.

= بدل: «يرمي الجمار». و«حصى الخذف»: هي صغار الحصى.

(١) رواه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١)(٣١٧).

(٢) رواه البخاري (١٧٣٣)، ومسلم (١٢١١).

(٣) قوله: «عقرى حلقى»: هو بفتح أولهما وثالثهما، وسكون ثانيهما، وآخرهما ألف مقصورة بغير تنوين، هكذا الرواية عند الحديثين، وهي صحيحة فصيحة، وذهب أبو عبيد في «الغريب» (٩٤/٢)، والخطابي إلى أن صوابه: «عقراً حلقاً»؛ لأن الموضع موضع دعاء؛ كقولهم: تعساً وجدعاً.

وقيل في معنى «عقرى»: عقرها الله، يعني: جرحها، وقيل: جعلها الله عاقراً لا تلد. وقيل في معنى «حلقى»: أصابها وجع في حلقها.

«وعلى الوجوه كلها، فإنه دعاء لا يراد به وقوعه، إنما هو عادة بينهم، كقولهم: لا أبالك، وترت يمينك، ونحوها». قاله البغوي في «شرح السنة» (٧/٢٣٥).

(٤) رواه البخاري - والسياق له - (١٧٧١)، ومسلم (١٢١١)(٣٨٧).

٤٩٤ (٢٥٢) - عن ابن عباس قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض. متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٤٩٥ (٢٥٣) - عن عبد الله بن عمر قال: استأذن العباس بن عبد المطلب رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى؛ من أجل سقائته، فأذن له. متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

٤٩٦ (٢٥٤) - وعن ابن عمر قال: جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع، كل واحد منهما بإقامة، ولم يسبح بينهما<sup>(٣)</sup>، ولا على إثر كل واحد منهما. متفق عليه.

● لفظ البخاري<sup>(٤)</sup>.

● ومسلم نحوه، إلا أنه لم يذكر: ولم يسبح بينهما... إلى آخره<sup>(٥)</sup>.

٤٩٧ - عن عمرو بن ميمون<sup>(٦)</sup> قال: شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بجمع الصبح، ثم وقف. فقال: إن المشركين كانوا

(١) رواه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨)، وليس عند البخاري لفظ: «المرأة».

(٢) رواه البخاري (١٦٣٤)، ومسلم (١٣١٥).

(٣) أي: لم يصل بينهما نافلة، وفي رواية لمسلم: «ليس بينهما سجدة».

(٤) رواه البخاري (١٦٧٣).

(٥) انظر «صحيح مسلم». كتاب الحج. باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة (٩٣٧/٢).

(٦) هو: الأودي، أدرك الجاهلية، ولم ير النبي ﷺ، ثقة عابد، كان أصحاب النبي ﷺ يرضونه، حج ستين - وقيل: مئة - من بين حجة وعمرة، رأى رجماً زناة القروذ في الجاهلية، مات سنة أربع - أو خمس، أو ست، أو سبع - وسبعين، روى له الجماعة.

لَا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَيَقُولُونَ : أَشْرَقَ ثَبِيرٌ<sup>(١)</sup> ،  
وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ ، وَأَفَاضَ<sup>(٢)</sup> قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ . خ<sup>(٣)</sup> .

#### ١٤ - باب المحرم يأكل من صيد الحلال

٤٩٨ - عن جابر ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ  
تَصِيدُوهُ ، أَوْ يُصَادَ<sup>(٤)</sup> لَكُمْ» . ت وقال : قال الشافعي : هذا أحسن  
حديث في هذا الباب وأقيس<sup>(٥)</sup> .

(١) بفتح الثاء المثلثة ، وكسر الباء الموحدة ، وهو جبل من أعظم جبال مكة على يسار الذهاب  
إلى منى .

(٢) كذا الأصل : «وأفاض» ، وفي «الصحيح» : «ثم أفاض» ، وفي رواية : «فأفاض» ، وفاعل  
«أفاض» النبي ﷺ ، والإفاضة : الدفع في السير .

(٣) رواه البخاري (١٦٨٤ و ٣٨٣٨) .

(٤) كذا الأصل : «يصاد» ، وكتب الناسخ في الهامش : «صوابه : يُصَدُّ» .

قلت : رواية أبي داود والترمذي : «يصد» ، وهي لا إشكال فيها من حيث قواعد اللغة ؛ لأنها  
معطوفة على مجزوم .

وفي رواية النسائي وغيره : «يصاد» ، وهي جائزة على لغة - في قول بعضهم - واحتجوا بقول  
الشاعر :

إذا العجوز غضبت فطلق ولا ترضاها ولا تملق

وأما السندي ، فقال في «حاشية النسائي» : الوجه نصب «يصاد» ، على أن : «أو» بمعنى : إلا أن ،  
فلا إشكال .

(٥) ضعيف . رواه الترمذي (٨٤٦) ، وأيضاً رواه أبو داود (١٨٥١) ، والنسائي (١٨٧/٥) من  
طريق عمرو بن أبي عمرو ، عن المطلب ، عن جابر به .

وقال الترمذي : «المطلب لا تعرف له سماعاً من جابر» .

قلت : وعمرو بن أبي عمرو - وإن كان من رجال الشيخين - متكلم فيه ، يعرف ذلك من ترجمته  
وقد أورد له الذهبي في «الميزان» (٢٨٢/٣) هذا الحديث من غرائب .

٤٩٩ (٢٥٥) - عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ خرج حاجاً<sup>(١)</sup>، فخرجوا معه، فصرف طائفة منهم - فيهم أبو قتادة - وقال:

«خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ».

فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا أحرّموا كلهم إلا أبا قتادة لم يُحرّم، فبينما هم يسيرون إذا رأوا حُمراً وحشاً، فحمل أبو قتادة على الحُمُر، فعقر منها أتاناً<sup>(٢)</sup>، فنزلنا، فأكلنا من لحمها، ثم قلنا: أناكل لحمَ صيدٍ ونحن مُحرّمون؟ فحملنا ما بقي من لحمها، فأدركنا رسول الله ﷺ فسألناه عن ذلك؟

فقال: «منكم أحدٌ أمره أن يحملَ عليها، أو أشارَ إليها»؟

قالوا: لا.

فقال: «فكلوا ما بقي من لحمها»<sup>(٣)</sup>.

- وفي رواية: فقال: «هل معكم منه شيء؟»

فقلتُ: نعم. فناولته العَضُدَ<sup>(٤)</sup>، فأكلها<sup>(٥)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) أي: قاصداً البيت، إذ هذا كان في العمرة ولم يكن في الحج، ففي رواية لمسلم (١١٩٦)

(٦٢) قول أبي قتادة: «أنه غزا مع رسول الله ﷺ غزوة الحديبية. قال: فأهلوا بعمرة غيري».

(٢) الأتان: الأثنى من الحمر.

(٣) رواه البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦)(٦٠).

(٤) وهو من المرفق إلى الكتف، وهو الساعد.

قلت: وفي رواية لهما: «معنا رجلُهُ»، وفي أخرى لهما أيضاً: «فاضلة».

(٥) رواه البخاري (٢٥٧٠).



٥٠٠ (٢٥٦) - عن الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ؛ أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحَشِييًّا - وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بُوْدَانَ - فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ. قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

- وفي لفظٍ لمسلم: رَجُلٌ حِمَارٍ.

- وفي رواية: شِقَّ حِمَارٍ.

- وفي رواية: عَجَزَ حِمَارٍ<sup>(٢)</sup>.

- وفي رواية: لَحْمَ صَيْدٍ<sup>(٣)</sup>.

قال الترمذي: قال الشافعي: إنما وجهُ هذا الحديثِ عندنا أَنَّهُ رَدُّهُ عَلَيْهِ لما ظنَّ أَنَّهُ صَيْدٌ من أَجْلِهِ<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣) (٥٠).

و«الأبواء»: قرية جامعة من عمل الفرع من المدينة، بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً، وبها قبر أمّنة بنت وهب أمّ النبي ﷺ، قيل: سُمِّيَتْ بذلك لتبوأ السيول بها. و«بودان»: قرية جامعة من عمل الفرع بينها وبين الجحفة مرحلة.

وهما «الأبواء» و«ودان» مكانان متقاربان، بينهما ستة أميال أو ثمانية، وهما بين مكة والمدينة. انظر «الفصول في سيرة الرسول» (ص ٨٥).

(٢) هذه الروايات الثلاث عند مسلم برقم (١١٩٤) (٥٤) من حديث ابن عباس، قال: أهدى الصعب بن جثامة إلى النبي ﷺ...

(٣) هذه الرواية لمسلم (١١٩٥) من حديث زيد بن أرقم.

(٤) انظر «السنن» (٢٠٦/٣)، وكان المصنف - رحمه الله - نقل هذا التوجيه للحديث في «الصغرى» دون نسبه للإمام الشافعي، بل وقع في النسخة التي شرحها ابن الملقن نسبه للحافظ عبد الغني.



## ٧ - كتاب البيوع

٥٠١ (٢٥٧) - عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ؛ أنه قال: «إذا تبايع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار، مالم يتفرقا، وكانا جميعاً، أو يُخَيَّرَ<sup>(١)</sup> أحدهما الآخر<sup>(٢)</sup>، فتبايعاً على ذلك فقد وجب البيع<sup>(٣)</sup>، وإن تفرقا بعد أن تبايعا، ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع<sup>(٤)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

٥٠٢ (٢٥٨) - عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار مالم يتفرقا» - أو قال: «حتى يتفرقا - فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٤/٣٣٣): «قوله: (أو يخير) بإسكان الراء، عطفاً على قوله: (مالم يتفرقا)، ويحتمل نصب الراء على أن (أو) بمعنى: (إلا أن)».

(٢) زاد مسلم: «فإن خير أحدهما الآخر».

(٣) إلى هنا هذا ما كان المصنف أورده في «الصغرى»، وكنت أشرت إلى زيادته عند الشيخين والتي ذكرها المصنف هنا.

ثم رجعت إلى «الإعلام» لابن الملقن (ج ٣/ ق ٢٢/ أ) فوجدته أشار إلى هذه الزيادة وعزاها للبخاري ومسلم أيضاً، ثم قال عن الحديث:

«وقد ذكره بهذه الزيادة المصنف في عمدته الكبرى».

(٤) رواه البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١) (٤٤).

(٥) رواه البخاري - والسياق له - (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢)، وقال مسلم: «ولد حكيم بن حزام في جوف الكعبة، وعاش مائة وعشرين سنة».

٥٠٣ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه<sup>(١)</sup>، عن جدّه؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: «البيعان بالخيار مالم يتفرّقا<sup>(٢)</sup>، إلا أن تكون صفقة خيار، فلا يحلّ له أن يفارق صاحبه؛ خشية أن يستقبله». د ت . وقال: حديث حسن<sup>(٣)</sup>.

ولو كانت الفرقة بالكلام، ولم يكن خيار بعد البيع لم يكن لهذا الحديث معنى. قال: «ولا يحلّ له أن يفارقه؛ خشية أن يستقبله»<sup>(٤)</sup>.

### ١ - باب ما نُهي عنه من البيوع

٥٠٤ (٢٥٩) - عن أبي سعيد الخدري؛ أنّ رسول الله ﷺ نهى عن

=وقوله: «بيننا»، يعني: بين كل واحد منهما لصاحبه ما يحتاج إلى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والتمن.

و«محقت بركته»: ذهب بركته، وهي: زيادته ونماؤه.

(١) تقدمت ترجمة عمرو بن شعيب، وترجمة أبيه عند الحديث رقم (٢٩) ص (١٧).

(٢) وفي رواية الدارقطني (٣/٥٠/٢٠٧)، والبيهقي (٥/٢٧١) من نفس الطريق بلفظ: «حتى يتفرقا من مكانهما».

(٣) حسن. رواه أبو داود (٣٤٥٦)، والترمذي (١٢٤٧)، والنسائي أيضاً (٧/٢٥١ - ٢٥٢).

(٤) هذا الكلام للترمذي في «السنن» (٣/٥٥٠) مع اختلاف يسير، ولكن يحسن أن نسوقه بلفظه، فقال: «هذا حديث حسن. ومعنى هذا، أن يفارقه بعد البيع خشية أن يستقبله، وكانت الفرقة بالكلام، ولم يكن له خيار بعد البيع، لم يكن لهذا الحديث معنى؛ حيث قال ﷺ: «ولا يحلّ له أن يفارقه؛ خشية أن يستقبله».

ولكن قال ابن الملقن في «الإعلام» (٣/٢٢/ب): «قال المصنف في عمدته الكبرى: فلو كانت الفرقة بالكلام... فساقه، ثم قال: «وكذا جعل الترمذي في جامعه هذا الحديث دليلاً لإثبات خيار المجلس، واحتج به على المخالف؛ لأن معناه أن يختار الفسخ، فعبّر بالإقالة عن الفسخ؛ لأنها فسخ».

المُنَابَذَةُ. وهي: طَرَحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ، أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ. ونَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ. والمَلَامَسَةُ: لمسُ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٥٥٥ (٢٦٠) - عن أبي هريرة؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا<sup>(٢)</sup>، وَلَا يَبِعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ<sup>(٣)</sup>، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا؛ إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ<sup>(٤)</sup>».

(١) رواه البخاري - والسياق له - (٢١٤٤)، ومسلم (١٥١٢).

اتفق الناس على منع هذين البيعين، واختلفوا في تفسير «الملامسة»، و«المناذة»، وقد ذكر تفسيرهما في الحديث، واختلف أيضاً فيمن ينسب له هذا التفسير، فقيل برفعه، وقيل بوقفه - وهو الذي رجحه ابن حجر - وقيل إنه من قول ابن عيينة، وهو غلط، ومن الأعاجيب - كما قال ابن الملقن - أنه وقع في شرح الفاكهي للعمدة على أنه من كلام عبد الغني. وقال ابن الملقن:

«إن كان هذا التفسير من جهة النبي ﷺ فيتعين المصير إليه دون غيره، وكذا إن كان من الصحابي فإنه يترجح على غيره من تفسير التابعي وغيره».

وقال ابن دقيق العيد: «اللفظ الذي ذكره المصنف يقتضي أن جهة الفساد عدم النظر والتقليب، وقد يستدل به من يمنع بيع الأعيان الغائبة عملاً بالعلة، ومن يشترط الصفة في بيع الأعيان الغائبة لا يكون الحديث دليلاً عليه؛ لأنه هنا لم يذكر وصفاً».

(٢) التناجش: هو أن يزيد في ثمن سلعة تباع؛ ليغير غيره، وهو غير راغب فيها.

(٣) في البخاري ومسلم بزيادة: «الإبل».

وقوله: «لا تصروا»: قال ابن دقيق العيد: «الصحيح في ضبط هذه اللفظة: ضم التاء وفتح الصاد وتشديد الراء المهملة المضمومة، على وزن: لا تزكوا».

وهو نهي عن ترك الشاة والناقة دون حلب، حتى يجتمع لبنها ويكثر، فيظن المشتري أن ذلك عادتها.

(٤) رواه البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥) (١١).

- وفي لفظ: «وهو بالخيار ثلاثاً»<sup>(١)</sup>.

٥٠٦ (٢٦١) - عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلّة - وكان يبعاً يتبايعه أهل الجاهلية - كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها<sup>(٢)</sup>.

٥٠٧ (٢٦٢) - عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمرة

(١) رواه البخاري (٢١٤٨). ورواه مسلم (١٥٢٤) بلفظ: «ثلاثة أيام».

موعظة:

قال القاضي أبو الطيب الطبري: كنا في حلقة الذكر بجامع المنصور ببغداد، ف جاء شاب خراساني، فسأل عن مسألة المصراة؟ فطالب بالدليل، فاحتج المستدل بحديث أبي هريرة الوارد فيها، فقال الشاب - وكان حنفياً - : أبو هريرة غير مقبول الحديث، قال القاضي: فما استتم كلامه حتى سقطت عليه حية عظيمة من سقف الجامع، فوثب الناس من أجلها، وهرب الشاب من يديها، وهي تتبعه، فقيل له: تَبُّ تَبُّ. فقال: تبت، فغابت الحية، فلم نر لها أثراً.

هذه القصة أسندها ابن الملقن في «الإعلام» (ج ٣/ ق ٣٢/ أ - ب)، ثم قال: «هذا إسناد جليل صحيح رواه ثقات».

قلت: وهو كما قال، وانظر «القبس شرح موطأ مالك بن أنس» (٢/ ٨٥٢).

(٢) رواه البخاري - والسياق له - (٢١٤٣)، ورواه مسلم (١٥١٤) بدون التفسير.

وفي رواية لهما [البخاري برقم (٣٨٤٣)، ومسلم برقم (١٥١٤) (٦)] عن ابن عمر قال: كان أهل الجاهلية يتبايعون لحوم الجزور إلى حبل الحبلّة، وحبل الحبلّة أن تنتج الناقة ما في بطنها، ثم تحمل التي تنتج، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك.

فثبت بهذا أن التفسير عن ابن عمر رضي الله عنهما، ولا ينافي ذلك ما جاء عند البخاري في رواية له (٢٢٥٦) قول جويرية: فسره نافع: أن تنتج الناقة ما في بطنها. وذلك لأن نافعاً هو راوي الحديث عن ابن عمر، وقد عرفت أن هذا التفسير مرده إلى ابن عمر. والله أعلم.

وقال المصنف في «الصغرى»:

«قيل: إنه كان يبيع الشارف - وهي: الكبيرة المسنة - بتناج الجنين الذي في بطن أمه».

حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمشتري<sup>(١)</sup>(٢).

٥٠٨ (٢٦٣) - عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تُزهي. قيل: وما تُزهي؟ قال: «حتى تحمر»، قال: «أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم يستحل أحدكم مال أخيه»<sup>(٣)</sup>.

٥٠٩ (٢٦٤) - عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الركبان، وأن يبيع حاضر لباد. قال: فقلت لابن عباس: ما قوله: «حاضر لباد»؟ قال: لا يكون له سمساراً<sup>(٤)</sup>.

٥١٠ (٢٦٥) - عن عبد الله بن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة<sup>(٥)</sup>؛ أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كرمًا أن يبيعه بزيب كيلاً، أو<sup>(٦)</sup> كان زرعًا أن يبيعه بكيل طعام. نهى عن ذلك

(١) كذا في الأصل: «والمشتري»، وهو الذي في جميع أصول «الصغرى» أيضاً، ووقع ذلك لابن حجر في نسخه من «الصحيح» كما في «الفتح» (٤/٣٩٦).

ولكن الذي في «الصحيحين»: «والمبتاع» وهما بمعنى، ولم أجد اللفظ الذي ذكره المصنف في أي رواية من روايات البخاري - والله أعلم - وإنما هذه الرواية لأبي داود (٣٣٦٧) وغيره، وهي عند مسلم أيضاً من حديث ابن عمر (١٥٣٥)، ولكن لفظ الحديث غير اللفظ المذكور هنا.

(٢) رواه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤).

(٣) رواه البخاري (٢١٩٨)، ومسلم (١٥٥٥)، وعند البخاري: «ياخذ»، بدل: «يستحل».

(٤) رواه البخاري (٢٢٧٤)، ومسلم (١٥٢١).

و«السمسار»: قال ابن الملقن في «الإعلام» (٣/٣٦ ب): «الدلال، وأصله القيم بالأمر، الحافظ له، ثم استعمل في متولي البيوع والشراء لغيره».

(٥) زاد مسلم في رواية: «والمزابنة».

(٦) كذا الأصل: «أو»، وهي رواية قتيبة بن سعيد، كما قال مسلم في «صحيحه»: «وفي رواية=

كله<sup>(١)</sup>.

٥١١ (٢٦٦) - وعن جابر بن عبد الله قال : نهى النبي ﷺ عن المخابرة ، والمحاكلة<sup>(٢)</sup> ، وعن المزبنة ، وعن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، وأن لا تُباع إلا بالدينار والدرهم ، إلا العرايا<sup>(٣)</sup> .

= قتيبة : أو كان زرعاً . والذي في «الصحيحين» : «وإن» ، وهو كذلك في بعض أصول «الصغرى» (١) رواه البخاري (٢٢٠٥) ، ومسلم (١٥٤٢) (٧٦) .

قال ابن دقيق العيد في «الإحكام» (٣/١٣٠) : «المزبنة مأخوذة من الزين ، وهو : الدفع ، وحققتها : بيع معلوم بمجهول من جنسه ، وقد ذكر في الحديث لها أمثلة . . . وإنما سميت مزبنة من معنى الزين ؛ لما يقع فيه من الاختلاف بين المتبايعين ، فكل واحد يدفع صاحبه عما يرومه منه» (٢) قال المصنف في «الصغرى» : «المحاكلة : بيع الحنطة في سنبليها بحنطة» ، وفي بعض نسخ «الصغرى» : «بصافية» ، بدل : «بحنطة»

قلت : أي بحنطة صافية من غير تين .

وقال الشافعي : «إذا دفع رجل إلى رجل أرضاً بيضاء على أن يزرعها المدفوع إليه ، فما خرج منها من شيء فله منه جزء من الأجزاء ، فهذه المحاكلة والمخابرة والمزارة التي نهى عنها رسول الله ﷺ» وقال ابن دقيق العيد في «الإحكام» (٣/١٣١) : «المخابرة والمزارة متقاربتان في المعنى ، وهما : المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع ، كالثلث والرابع ، وغير ذلك من الأجزاء المعلومة . . .

أما حكم المخابرة ، وهو : كراء الأرض بجزء منها كالثلث والرابع فقد اختلف العلماء فيه» .

قلت : المنهي عنه هو أن يختص واحد منهما - رب الأرض أو المزارع - بجزء معين من الزرع ، كالذي يثبت على مسابيل المياه ورؤوس الجداول ، ويكون الباقي للآخر ، أو يختص واحد منهما بقطعة من الأرض والباقي للآخر ؛ وذلك لما فيه من الغرر ، فربما هلك ذا دون ذاك ، أما إذا كانت المخابرة على ما يخرج من جميع الأرض فلا حرج إن شاء الله ، وحديث عبد الله بن عمر الآتي (٥٦٧) يدل على ذلك ، والله أعلم .

(٣) رواه البخاري (٢٣٨١) ، ومسلم (١٥٣٦) (٨١) .

تنبيه : قال ابن الملقن في «الإعلام» (ج ٣/ق ٣٧/ب) : «ينبغي أن يعلم أن هذا الحديث ليس في»



٥١٢ (٢٦٧) - عن أبي مسعود الأنصاري؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن<sup>(١)</sup>

٥١٣ (٢٦٨) - عن رافع بن خديج؛ أن رسول الله ﷺ قال: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث»<sup>(٢)</sup>.  
متفق على هذه الأحاديث كلها.

٥١٤ - عن ابن عمر قال: نهى النبي ﷺ عن عسب الفحل. خ<sup>(٣)</sup>.

٥١٥ - عن أبي الزبير<sup>(٤)</sup> قال: سألت جابراً: عن ثمن الكلب والسنور؟ فقال: زجر رسول الله ﷺ عن ذلك. م<sup>(٥)</sup>.

= نسخ شرح الشيخ تقي الدين رأساً. قلت: هو في «المطبوع (٣/١٣١).

وقال الصنعاني عن هذا الحديث: «لم يثبت في بعض نسخ العمدة».

قلت: لقد وقفت على تسع نسخ خطية للعمدة «الصغرى»، وجميعها ثابت فيها الحديث.

(١) رواه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧).

قلت: وفي الحديث تحريم ثلاثة أشياء: الأول: تحريم ثمن الكلب، وهو عام يشمل كل كلب - معلّم أو غير معلّم - كما هو قول مالك والشافعي. الثاني: تحريم مهر البغي، وهو ما يعطى على الزنا. الثالث: تحريم حلوان الكاهن، وهو ما يأخذه المتكهن على كهنته، وفي معناه التنجيم، والضرب بالحصى، وكل ما يمنع منه الشرع من الرجم بالغيب.

والثاني والثالث تحريمهما بالإجماع لما في ذلك من بذل الأعراض فيما لا يجوز مقابلته بالعروض.

(٢) هذا الحديث من أفراد مسلم (١٥٦٨).

(٣) رواه البخاري (٢٢٨٤). و«عسب»: بفتح فسكون، ثمن ماء الفحل، وقيل: أجره الجماع.

(٤) هو: محمد بن مسلم بن تدرس القرشي؛ أبو الزبير المكي، وهو ثقة في نفسه، إلا أنه يروي عن الضعفاء، وكان يدلّس، مات سنة ست وعشرين ومئة، روى له الجماعة إلا أن البخاري روى له مقروناً بغيره.

(٥) رواه مسلم (١٥٦٩). و«السنور»: هو الحيوان المعروف، وفي «المعجم الرسيط»: «حيوان =

## ٢ - باب العرايا وغير ذلك

٥١٦ (٢٦٩) - عن زيد بن ثابت ؛ أن رسول الله ﷺ رخص لصاحب العرية<sup>(١)</sup> أن يبيعها بخرصها . متفق عليه<sup>(٢)</sup> .  
- ومسلم : بخرصها تمراً<sup>(٣)</sup> ؛ يأكلونها رطباً<sup>(٤)</sup> .

= أليف من الفصيلة السنورية ورتبة اللواحم ، من خير مأكله الفأر ، ومنه أهلي وبري .  
(١) قال البخاري في «صحيحه» (٤/٣٩٠ / فتح) : «باب تفسير العرايا . وقال مالك : العرية أن يُعري الرجل الرجل النخلة ، ثم يتأذى بدخوله عليه ، فرخص له أن يشتريها منه بتمر .  
وقال ابن إدريس : العرية لا تكون إلا بالكيل من التمر يداً بيد ، ولا تكون بالجزاف . ومما يقويه قول سهل بن أبي حثمة : بالأوسق الموسقة . وقال ابن إسحاق في حديثه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : كانت العرايا أن يُعري الرجل الرجل في ماله النخلة والنخلتين . وقال يزيد : عن سفيان بن حسين : العرايا نخل كانت توهب للمساكين ، فلا يستطيعون أن ينتظروا بها ، فرخص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمر» .

واختار ابن الأثير في «النهاية» (٣/٢٢٤) تفسير الشافعي ، فقال : «إنه لما نهى عن المزابنة وهو بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر رخص في جملة المزابنة في العرايا ، وهو أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله ، ولا نخل له يطعمهم منه ويكون قد فضل له من قوته تمر ، فيجيء إلى صاحب النخل ، فيقول له : بعني ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر ، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ؛ ليصيب من رطبها مع الناس ، فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق» .

وأما ابن دقيق العيد فاختار تفسير مالك ، وقال : «ويشهد له أمران : أحدهما : أن العرية مشهورة بين أهل المدينة متداولة فيما بينهم ، وقد نقلها مالك هكذا . والثاني : قوله : «لصاحب العرية» فإنه يشعر باختصاصه بصفة يتميز بها عن غيره ، وهي الهبة الواقعة» .

قلت : وهي - أي : العرية - بما دون «خمس أوسق» كما في الحديث التالي . و«الخرص» : هو التقدير بالظن والتخمين .

(٢) رواه البخاري (٢١٨٨) ، ومسلم (١٥٣٩) (٦٠) ، وزاد مسلم : «من التمر» .

(٣) أي : بقدر ما فيها إذا صار تمراً .

٥١٧ (٢٧٠) - عن أبي هريرة ؛ أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا<sup>(١)</sup> في خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق . متفق عليه<sup>(٢)</sup> .

٥١٨ (٢٧١) - عن عبد الله بن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ قال : «من باع نخلاً قد أبرت<sup>(٣)</sup>، فثمرها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع» . متفق عليه<sup>(٤)</sup> .

- ولمسلم : «ومن ابتاع عبداً، فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع»<sup>(٥)</sup> .

(٤) رواه مسلم (١٥٣٩)(٦١) .

(١) زاد مسلم : «بخرصها» . وللبخاري : «بخرصها من التمر» .

(٢) رواه البخاري (٢١٩٠)، ومسلم (١٥٤١) .

(٣) «التأبير» : «هو التلقيح، وهو أن يشقق أكمة إناث النخل، ويذر طلع الذكر فيها، ولا يلقح جميع النخل، بل يؤبر البعض، ويشقق الباقي بانبثاث ريح الفحول إليه الذي يحصل منه تشقيق الطلع» . قاله ابن دقيق العيد في «الإحكام» (١٤٦/٣) .

(٤) رواه البخاري (٢٢٠٤)، ومسلم (١٥٤٣)(٧٧) .

(٥) هذا ليس من أفراد مسلم، بل رواه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣)(٨٠)، ولذلك عدّ هذا من أوهام الحافظ عبد الغني رحمه الله .

فقد قال الحافظ في «الفتح» (٥١/٥) : «هكذا ثبتت قصة العبد في هذا الحديث في جميع نسخ البخاري، وصنيع صاحب «العمدة» يقتضي أنها من أفراد مسلم . . . وكأنه لما نظر كتاب البيوع من البخاري، فلم يجده فيه، توهم أنها من أفراد مسلم» .

قلت : ومن قبله قال ابن الملقن في «الإعلام» (ج ٣/٤٥ق ٤٥-أ-ب) : «قوله : «ولمسلم» . . . إلى آخره . ظاهر إيرادها من أفرادها، وليس كذلك، فقد أخرجها البخاري أيضاً . . . وكان المصنف اغتر بكون البخاري لم يذكره في صحيحه في باب من باع نخلاً قد أبرت، وفي باب بيع النخل بأصله، بهذه الزيادة، وإنما اقتصر على القطعة الأولى، فظن أن الثانية من أفراد مسلم، =

٥١٩ (٢٧٢) - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه؛ أن رسول الله

ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً، فلا يبعه حتى يستوفيه»<sup>(١)</sup>.

- وفي لفظٍ: «حتى يقبضه»<sup>(٢)</sup>.

٥٢٠ (١ / ٢٧٢) - وعن ابن عباسٍ مثله<sup>(٣)</sup>. متفقٌ عليه.

٥٢١ - عن عثمان بن عفان رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: «إذا

بعت فكل، وإذا ابتعت فاكتل»<sup>(٤)</sup>.

٥٢٢ (٢٧٣) - عن جابر بن عبد الله؛ أنه سمع رسول الله ﷺ

يقول<sup>(٥)</sup> عام الفتح: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير،

والأصنام»، فقيل: يا رسول الله! أرايت شحوم الميتة؛ فإنه يطلى بها

السفن، وتدهن بها الجلود، ويستصبح<sup>(٦)</sup> بها الناس؟ قال: «لا. هو

=فأجتنب ذلك، وهذا الموضع الذي أخرجنا هذه الزيادة منه هو بعد هذا بكارريس، فاستفد ذلك

وقد وقع للمصنف أيضاً مثل ذلك في «عمدته الكبرى»، وكأنه أخذه منها». أهـ.

(١) رواه البخاري (٢١٢٦)، ومسلم (١٥٢٦).

(٢) رواه البخاري (٢١٣٣)، ومسلم (١٥٢٦) (٣٦).

(٣) رواه البخاري (٢١٣٢)، ومسلم (١٥٢٥) ولفظه - كما عند مسلم - قال رسول الله ﷺ:

«من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه» وهو للبخاري، لكن بلفظ: أن رسول الله ﷺ نهى أن

يبيع الرجل طعاماً حتى يستوفيه. وفي لفظٍ لمسلم: «حتى يقبضه». وفي آخر: «حتى يكتاله».

(٤) انظر صحيح البخاري. ٣٤ - كتاب البيوع. ٥١ - باب الكيل على البائع والمعطي. فقد أورده

البخاري معلقاً، فقال: ويذكر عن عثمان... وبعد أن أسنده الحافظ في «التعليق» (٢٣٨ / ٣)

أورد طرقه وشواهد، ثم قال: «وبمجموع هذه الطرق يعرف أن للحديث أصلاً، والله أعلم».

(٥) زاد البخاري ومسلم: «وهو بمكة».

(٦) الاستصباح: الإضاءة.

حراماً». ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود؛ إن الله لما حرم<sup>(١)</sup> شحومها جمّلوه<sup>(٢)</sup>، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه». متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

٥٢٣ - عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر سنين.

(٤)  
م

### ٣ - باب السلم<sup>(٥)</sup>

٥٢٤ (٢٧٤) - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: قدّم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار: الستين والثلاث<sup>(٦)</sup> فقال: «من أسلف في شيء، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم».

متفق عليه<sup>(٧)</sup>.

(١) زاد مسلم: «عليهم».

(٢) جمّلوه: أذابوه. قاله المصنف في «الصغرى».

(٣) رواه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

(٤) رواه مسلم (١٥٣٦)(١٠١).

و«بيع الثمر سنين»: هو أن يبيع ثمرة نخلة أو نخلات بأعيانها سنتين أو ثلاثاً مثلاً؛ فإنه بيع شيء لا وجود له حال العقد. قاله السندي في «حاشية النسائي».

(٥) السلم: هو السلف وزناً ومعنى، وهو بيع موصوف في الذمة، قال ابن الأثير: «هو: أن تعطى ذهباً أو فضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم، فكانك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة، وسلمته إياه».

(٦) وعند مسلم: «السنة والستين». وللبخاري في رواية: «العام والعامين - أو قال - عامين أو ثلاثة».

(٧) رواه البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤).

٥٢٥ - عن محمد بن أبي المجالد<sup>(١)</sup> قال: أرسلني أبو بردة<sup>(٢)</sup>،  
وعبد الله بن شداد<sup>(٣)</sup> إلى عبد الرحمن بن أبزى وعبد الله بن أبي أوفى،  
فسألتهما عن السلم؟ فقالا: كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ  
يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ<sup>(٤)</sup>، فَنُسَلِّفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ  
وَالزَّيْتِ إِلَى أَجْلِ مُسْمَى. قال: قلتُ: أكانَ لَهُمْ زَرْعٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ<sup>(٥)</sup>؟  
قالا: ما كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ. خ د ق<sup>(٦)</sup>.

٥٢٦ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله

(١) قال أبو داود: شعبة يحدث عن محمد بن أبي المجالد، والصواب: عبد الله بن أبي المجالد، شعبة يخطئ فيه.

قلت: هو في «التهذيب» وفروعه في ترجمة «عبد الله»، وهو ثقة، روى له البخاري، وأبو داود والنسائي، وابن ماجه.

(٢) هو: أبو بردة بن أبي موسى الأشعري، مشهور بكنيته، ثقة، روى له الجماعة.

(٣) هو: عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي، وهو ثقة من كبار التابعين كما قال العجلي والخطيب وقال ابن حجر في «التقريب»: «ولد على عهد النبي ﷺ». روى له الجماعة.

(٤) قال ابن الأثير في «النهاية» (٩/٥): «جيل معروف، كانوا ينزلون بالبطائح بين العراقيين». وزاد الحافظ ذلك وضوحاً، فقال في «الفتح» (٤/٤٣١):

«هم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم، واختلطت أنسابهم، وفسدت ألسنتهم، وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم ينزلون البطائح بين العراقيين، والذين اختلطوا بالروم ينزلون في بوادي الشام، ويقال لهم: النبط - بفتحتين، والنبيط: بفتح أوله وكسر ثانيه، وزيادة تحتانية، وأنباط - قيل: سموا بذلك لمعرفةهم أنباط الماء، أي: استخراجهم؛ لكثرة معالجتهم الفلاحة».

(٥) زاد البخاري: «لهم زرع».

(٦) رواه البخاري (٢٢٥٤ و ٢٢٥٥) - والسياق له إلا أنه لم يجمع بين «الزيب والزيوت» في رواية واحدة، وعنده زيادة: «والتمر» في رواية، - وأبو داود (٤٦٤)، وابن ماجه (٢٢٨٢).

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ، فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ». د ق (١).

٥٢٧ - عن عبد الله بن سلام قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إن بني فلان أسلموا - لقوم من اليهود - وإنهم قد جاعوا، فأخاف أن يرتدوا! فقال النبي ﷺ: «مَنْ عِنْدَهُ؟»، فقال رجل من اليهود: عندي كذا وكذا؛ لشيء سماه - أراه قال: ثلثمائة دينار - بسعر كذا وكذا من حائط بني فلان. فقال رسول الله ﷺ: «بِسْعِرِ كَذَا وَكَذَا إِلَى أَجْلِ كَذَا وَكَذَا، لَيْسَ (٢) مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ». ق (٣).

#### ٤ - باب الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ

٥٢٨ (٢٧٥) - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: جاءتني بريدة، فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينيني. فقلت: إن أحب أهلك أن أعدّها لهم، ويكون ولاؤك لي فعلت. فذهبت بريدة إلى أهلها، فقالت لهم. فأبوا عليها، فجاءت من عندهم - ورسول الله ﷺ جالس - فقالت: إنني قد عرضت ذلك عليهم،

(١) ضعيف. رواه أبو داود (٣٤٦٨)، وابن ماجه (٢٢٨٣)، وفي سننه عطية العوفي، وهو ضعيف.

والحديث أعله أبو حاتم في «العلل» (١/٢٨٧/١١٥٨) بالوقف.

وقال الحافظ في «التلخيص»: «هو ضعيف، وأعله أبو حاتم، والبيهقي، وعبد الحق، وابن القطان بالضعف والاضطراب».

(٢) كذا الأصل، وفي «السنن»: «وليس».

(٣) ضعيف. رواه ابن ماجه (٢٢٨١)، وفي سننه حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام «مجهول»، والوليد بن مسلم وهو يدلّس تدليس التسوية، وقد عنعنه.

فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء، فسمع النبي ﷺ، فأخبرت عائشة النبي ﷺ، فقال:

«خذيها، واشترطي لهم الولاء؛ فإنما الولاء لمن أعتق».

فعلت عائشة، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال:

«أما بعد: ما بال رجال يشترون شروطاً ليست في كتاب الله؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. وإن كان مائة شرط. قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق»<sup>(١)</sup>.

٥٢٩ (٢٧٦) - عن جابر بن عبد الله؛ أنه كان يسير على جمل له، فأعيا<sup>(٢)</sup>، فأراد أن يسيه<sup>(٣)</sup>، فلحقني النبي ﷺ، فدعاني، وضربه، فسار سيراً لم يسر مثله.  
قال: «بغنيه بوقية»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري - والسياق له - (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤).

(٢) يعني: تعب.

(٣) أي: يطلقه، وليس المراد أن يجعله سائبة لا يركبه أحد، كما كانوا يفعلون في الجاهلية؛ لأنه لا يجوز في الإسلام.

(٤) الوقية: كانت في عرف ذلك الزمان أربعين درهماً - وقيل غير ذلك -، وفي عرف الناس بعد ذلك عشرة دراهم، وفي عرف أهل مصر - زمن ابن حجر - اثنا عشر درهماً. وبالأوزان المعاصرة تقدر ب: (١٢٠ غراماً).

هذا: وقد وقع في «الصحيحين» روايات كثيرة في الثمن، فقيل: أوقية، وقيل: أوقية من ذهب وقيل: أربعة دنانير، وقيل غير ذلك، وأطال ابن الملقن في «الإعلام» (ج ٣/ق ٥٩/ب) في سرد=



قلت : لا .

ثم قال : «بعنيه» . فبعته بأوقية ، واشترطت حملانه إلى أهلي ، فلما بلغت أتيته بالجمل ، فنقدني ثمنه<sup>(١)</sup> ، ثم رجعت ، فأرسل في أثري .

فقال : «أتراني ما كسبتك<sup>(٢)</sup> لاخذ جملك؟ خذ جملك - ودراهمك

- فهو لك<sup>(٣)</sup> .

متفق عليهما .

٥٣٠ - عن جابر بن عبد الله ؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة ، والمزابنة ، والمخابرة ، والثنيا إلا أن تعلم . ت وقال : حديث حسن صحيح<sup>(٤)</sup> .

= هذه الروايات والجمع بينها .

(١) أي : أعطاني الثمن نقداً . وفي رواية لمسلم : «وزادني قيراطاً . قال : فقلت : لا تفارقني زيادة رسول الله ﷺ . قال : فكان في كيس لي ، فأخذه أهل الشام يوم الحرة» ، وهي عند البخاري في بعض رواياته ، انظر (٢٣٠٩ و ٢٦٠٤) .

(٢) الماكسة : المناقصة في الثمن ، والمراد به : المساومة .

(٣) رواه البخاري (٢٧١٨) ، ومسلم - والسياق له - (٧١٥) (١٠٩) (ج ٣ / ص ١٢٢١)

فائدة : قد تقدم معرفة الزيادة ، وما كان من أمرها ، وأما الجمل ، فقد روى ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٢٥ / ١١) بسنده إلى أبي الزبير قال : قال جابر : فأقام الجمل عندي زمان النبي ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وأتيت به عمر بن الخطاب ، فقلت : يا أمير المؤمنين ! هل لك بشيخ قد شهد بدرًا والحديبية؟! قال : جئ به ، فبيعت به إلى إبل الصدقة ، فقال : ارعاه في أطيب المراعي ، واسقه من أعذب الماء ، فإن توفي فاحفر له حفرة ، فادفنه فيها .

(٤) صحيح . رواه الترمذي (١٢٩٠) من حديث يونس بن عبيد ، عن عطاء ، عنه به . وقام كلام الترمذي - كما في السنن - : «غريب من هذا الوجه ، من حديث يونس بن عبيد ، عن عطاء ، عن جابر» .

٥٣١ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل سلفٌ وبيعٌ ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربحٌ مالم يضمن ، ولا تبعٌ ما ليس عندك » . د ت وقال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ<sup>(١)</sup> .

### ٥ - باب النجش وغير ذلك

٥٣٢ (٢٧٧) - عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ ؛ أن يبيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ : « ولا تناجشوا ، ولا يبيع الرجلُ على بيع أخيه ، ولا يخطبُ على خطبة أخيه ، ولا تسأل المرأة طلاقَ أختها ؛ لتكفأ ما في إنائها »<sup>(٢)</sup> .

(١) حسن . رواه أبو داود (٣٥٠٤) ، والترمذي (١٢٣٤) من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . وعندهما : « ولا يبيع » ، بدل : « ولا تبع » .

قوله : « سلف وبيع » ، قال ابن الأثر في « النهاية » (٣٩٠ / ٢) : « هو مثل أن يقول : بعتك هذا العبد بالفِ على أن تسلفني ألفاً في متاع ، أو على أن تقرضني ألفاً ؛ لأنه إنما يقرضه ليحاييه في الثمن فيدخل في حد الجهالة ؛ ولأن كل قرضٍ جرّ منفعة فهو ربا ؛ ولأن في العقد شرطاً ولا يصح » .  
قوله : « ولا شرطان في بيع » ، قال ابن الأثير (٤٥٩ / ٢) : « هو كقولك : بعتك هذا الثوب نقداً بدينار ، ونسيئةً بدينارين ، وهو كالبيعتين في بيعة » .

قوله : « ولا ربح ما لم يضمن » ، قال ابن الأثير (١٨٢ / ٢) : « هو أن يبيعه سلعة قد اشتراها ولم يكن قبضها يربح ، فلا يصح البيع ، ولا يحل الربح ؛ لأنها في ضمان البائع الأول ، وليست من ضمان الثاني ، فربحها وخسارتها للأول » .

قوله : « وبيع ما ليس عندك » ، قال الخطابي في « المعالم » (١٢٠ / ٣) : « يريد بيع العين دون بيع الصفة ، ألا ترى أنه أجاز السكّم إلى الآجال ، وهو بيع ما ليس عند البائع في الحال ، وإنما نهى عن بيع ما ليس عند البائع من قبل الغرر ، وذلك مثل أن يبيع عبده الآبق ، أو جملة الشارد » .

(٢) هذا الحديث في « الصغرى » تحت : باب الشروط في البيع ، ومن ثم قال ابن الملقن في « الإعلام » (ج ٣ / ق ٦١ / ب) : « هذا الحديث لم يظهر لي وجه مناسبة إيرادها في هذا الباب ؛ فإنه معقود للشروط في البيع » .

ولم يذكره المصنف في « عمدته الكبرى » في هذا الباب ، وإنما ذكره في : باب النجش وغير ذلك . =

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٥٣٣- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «قال الله عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة؛ رجل أعطى بي ثم غدر. ورجل باع حراً، وأكل ثمنه. ورجل استأجر أجيراً، فاستوفى منه، ولم يعطه أجره».

خ<sup>(٢)</sup>.

٥٣٤- عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة.

ت وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ<sup>(٣)</sup>.

ومعناه: أن يقول: أبيعك هذا الثوبَ بنقدٍ بعشرة، وبنسيئةٍ بعشرين ولا يفارقه على أحدٍ البيعين.

= ثم رأيت بعد ذلك البخاري ترجم على القطعة الأخيرة بباب الشروط التي لا تحل في النكاح، وذكرها بلفظ (٥١٥٢): «لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحتها، فإنما لها ما قدر لها»، ونقل عن ابن مسعود أول الباب أنه قال: لا تشترط المرأة طلاق أختها.

ثم اعلم أن اللفظ الذي أورده المصنف هو لفظ رواية البخاري، وترجم عليه بباب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن أو يترك، ولم يذكر في هذا الباب غير هذا الحديث، وحديث ابن عمر: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض»، وأما مسلم فرواه بالفاظ نحو رواية البخاري». أه.

(١) رواه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣)، وانظر التعليق السابق.

(٢) رواه البخاري (٢٢٢٧).

وكان الحافظ ابن حجر وهم في عزوه لهذا الحديث، فقال في «البلوغ» (٩١١ بتحقيقي): «رواه مسلم!»

(٣) حسن. رواه الترمذي (١٢٣١)، وفي رواية أبي داود (٣٤٦٠) من نفس الطريق مرفوعاً: «من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما، أو الربا». وانظر «البلوغ» (٧٩٩).

٥٣٥ - عن أبي رافع رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرة، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً. فقال: «أعطه إياه؛ إن خيار الناس أحسنهم قضاءً». (١)

٥٣٦ - عن حكيم بن حزام قال: سألت رسول الله ﷺ، فقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق، ثم أبعده منه؟ قال: «لا تبع ما ليس عندك». ق ت وقال: حديث حسن (٢).

٥٣٧ - عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر. م ت (٣).

(١) رواه مسلم (١٦٠٠)، وفي رواية له: «فإن خير عباد الله...».

و«البكر»: الفتي من الإبل. و«خياراً رباعياً»: الرباعي من الإبل ما أتى عليه ست سنين، ودخل في السابعة حين طلعت رباعيته. والخيار: الناقة المختارة.

(٢) صحيح. رواه الترمذي (١٢٣٢)، وأيضاً أبو داود (٣٥٠٣)، والنسائي (٢٢٥/٢)، وابن ماجه (٢١٨٧).

(٣) رواه مسلم (١٥١٣)، والترمذي (١٢٣٠).

وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم؛ كرهوا بيع الغرر. قال الشافعي: ومن يبيع الغرر يبيع السمك في الماء، ويبيع العبد الآبق، ويبيع الطير في السماء، ونحو ذلك من البيوع. ومعنى «بيع الحصاة»: أن يقول البائع للمشتري: إذا نبذت إليك بالحصاة، فقد وجب البيع فيما بيني وبينك - وهذا شبيه ببيع المناذرة - وكان هذا من بيع أهل الجاهلية». أه.

قلت: وقيل: هو أن يبيعه من أرضه قدر ما انتهت إليه رمية الحصاة، وله صور غير ذلك كثيرة =

٥٣٨- عن عائشة رضي الله عنها ؛ أن رسول الله ﷺ قضى أن الخراج بالضمان. ق ت<sup>(١)</sup>.

وقال : حديث حسن صحيح . وتفسير «الخراج بالضمان» ، هو : أن الرجل يشتري العبد فيستغله ، ثم يجد به عيباً ، فيرده على البائع ، فالغلة للمشتري ؛ لأن العبد لو هلك ، هلك من مال المشتري ، ونحو هذا من المسائل ، يكون الخراج فيها بالضمان<sup>(٢)</sup> .

٥٣٩- عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : «لو بيعت من أخيك ثمراً ، فأصابته جائحة ، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ؛ بيم تأخذ مال أخيك بغير حق» . م<sup>(٣)</sup> .

٥٤٠- عن جابر ؛ أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح . م<sup>(٤)</sup> .

=والكل فاسد ؛ لأنها من بيوع الجاهلية ، وكلها غرر ، لما فيها من الجهالة والغبن للبائع ، أو للمشتري .

(١) حسن . رواه ابن ماجة (٢٤٤٢) ، والترمذي (١٢٨٥ و١٢٨٦) ، وأيضاً رواه أبو داود (٣٥٠٨) ، والنسائي (٧/٢٥٤) ، وانظر «البلوغ» (٨١٨) .

(٢) هذا كله كلام الترمذي ، وعنده زيادة لفظ : «غريب» ، بعد قوله : «صحيح» .

وقال الصنعاني في «سبل السلام» : «الخراج : هو الغلة والكرء ، ومعناه : أن المبيع إذا كان له دخل وغلة ، فإن مالك الرقبة الذي هو ضامن لها يملك خراجها ؛ لضمان أصلها ، فإذا ابتاع رجل أرضاً فاستعملها ، أو ماشية فتجها ، أو دابة فركبها ، أو عبداً فاستخدمه ، ثم وجد به عيباً فله أن يرد الرقبة ، ولا شيء عليه فيما انتفع به ؛ لأنها لو تلفت ما بين مدة الفسخ والعقد لكانت في ضمان المشتري ، فوجب أن يكون الخراج له» .

(٣) رواه مسلم (١٥٥٤) (١٤) .

(٤) رواه مسلم (١١٩١/٣) . والجائحة : الآفة تصيب الثمار فتتلفها .

## ٦ - باب الربا والصرف

٥٤١ (٢٧٩) - عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا»<sup>(١)</sup> بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق، إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز»<sup>(٢)</sup>.

- وفي لفظ: «إلا يداً بيد»<sup>(٣)</sup>.

- وفي لفظ: «إلا وزناً بوزن، مثلاً بمثل، سواءً بسواء»<sup>(٤)</sup>.

٥٤٢ (٢٧٨) - عن مالك بن أوس بن الحدّان؛ أنه التمس صرفاً بمائة دينار، فدعاني طلحة بن عبيد الله، فتراوضنا<sup>(٥)</sup> حتى اصطرف مني فأخذ الذهب يقبلها في يديه، ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر يسمع ذلك، فقال: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه؛ قال رسول الله

(١) بضم المثناة الفوقية، فشين معجمة مكسورة، ففاء مشددة. أي: لا تفضلوا.

(٢) رواه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤)(٧٥).

وقوله: «الذهب» لفظ عام يشمل جميع الذهب مضروباً كان أو غير مضروب، وكذلك «الورق» وهي الفضة. و«مثلاً بمثل» يعني: متساويين. و«غائباً بناجز»، يعني: غائباً عن مجلس البيع، أو مؤجلاً بناجز.

قال ابن دقيق العيد: «يدل الحديث على اعتبار أمرين عند اتحاد الجنس في الأموال الربوية...»

أحدهما: تحريم التفاضل من قوله: «إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض»،

والثاني: تحريم النساء من قوله: «ولا تبيعوا منها غائباً بناجز». أهـ.

(٣) رواه مسلم (١٥٨٤)(٧٦).

(٤) رواه مسلم (١٥٨٤)(٧٧).

(٥) أي: تجاذبنا في البيع والشراء، وهو ما يجري بين المتبايعين من الزيادة والنقصان. «نهاية».

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالْوَرَقِ»<sup>(١)</sup> رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ،  
وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) كذا الأصل، وهذا من دقة الحافظ عبد الغني رحمه الله؛ فالحديث في البخاري من طريق مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس به، والحديث في «الموطأ» بلفظ: «الذهب بالورق».

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/١٤٣ - ١٤٤): «لم يختلف على مالك في هذا الحديث... «الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء...» الحديث. هكذا قال مالك، ومعمر، والليث، وابن عيينة في هذا الحديث عن الزهري: «الذهب بالورق»، ولم يقولوا: «الذهب بالذهب، والورق بالورق»، وهؤلاء هم الحجة الثابتة في ابن شهاب على كل من خالفهم».

ثم بين ابن عبد البر - رحمه الله - أن الحفاظ رووه عن ابن عيينة باللفظ المذكور، ولم يخالف في ذلك غير أبي نعيم؛ فإنه رواه عن ابن عيينة، بلفظ: «الذهب بالذهب». وأيضاً رواه ابن إسحاق عن ابن شهاب بهذا اللفظ مخالفاً جميع الحفاظ في روايتهم عن ابن شهاب.

قلت: وهو باللفظ الذي ذكره الحافظ عبد الغني في نسخة الحافظ ابن حجر، كما في «الفتح» (٤/٣٧٨)، وانظر أيضاً ما قاله القسطلاني في «إرشاد الساري» (٤/٧٩)،

ثم رأيت كذلك في نسخة صحيحة من صحيح البخاري (رواية أبي الوقت) (ج ١/ق ١٨٣/ب).  
وأما «صحيح مسلم»، ففيه من طريق الليث: «الورق بالذهب...».

(٢) رواه البخاري (٢١٧٤)، ومسلم (١٥٨٦)، وزادا: «والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء».

وقوله: «إلا هاء وهاء»، قال ابن دقيق العيد في «الإحكام» (٣/١٨٠ - ١٨١): «اللفظة موضوعة للتقابض، وهي ممدودة مفتوحة، وقد أنشد بعض أهل اللغة في ذلك:

لَمَّا رَأَتْ فِي قَامَتِي انْحِنَاءَ	والمشي بعد قَعَسِ إِجْنَاءَ
أَجَلَّتْ وَكَانَ حُبُّهَا أَجْلَاءَ	وجعلتْ نِصْفَ غَبُوقِي مَاءَ
تمزجُ لي مِنْ بُغْضِهَا السَّقَاءَ	ثم تقولُ مِنْ بَعِيدِ هَاءَ
دَحْرَجَةٌ إِنْ شِئْتَ أَوْ إِقَاءَ	ثم تمنئى أَنْ يَكُونَ دَاءَ

لا يجعل الله له شفاءً». أه.

٥٤٣ (٢٨١) - عن أبي المنهال<sup>(١)</sup> قال: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم: عن الصرّف؟ فكلُّ واحدٍ منهما - يقول: هذا خيرٌ منِّي، وكلاهما - يقول: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ الذهبِ بالورقِ دينًا<sup>(٢)</sup>.

٥٤٤ (٢٨٠) - عن أبي سعيد الخدريّ قال: جاء بلالٌ إلى النبيّ ﷺ بتمرٍ برنيّ. فقال له النبيّ ﷺ: «من أين هذا؟» قال بلالٌ: كان عندنا تمرُّ رديءٌ، فبعتُ منه صاعين بصاعٍ؛ ليَطعمَ<sup>(٣)</sup> النبيّ ﷺ. فقال النبيّ ﷺ عند ذلك: «أوه»<sup>(٤)</sup>. عينُ الرّبا. عينُ الرّبا. لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري، فبع التمرَ ببيعٍ آخر، ثم اشتري به»<sup>(٥)</sup>.  
متفقٌ على هذه الأحاديث.

(١) هو: سيار بن سلامة، تقدمت ترجمته عند الحديث رقم (١٣٠).

(٢) رواه البخاري - واللفظ له - (٢١٨٠ و ٢١٨١)، ومسلم (١٥٨٩) (٨٧).

وفي رواية لمسلم قصة، وهي: عن أبي المنهال قال: باع شريك لي ورقًا بنسيئة إلى الموسم - أو إلى الحج - فجاء إليّ فأخبرني. فقلت: هذا أمر لا يصلح. قال: قد بعته في السوق، فلم ينكر ذلك عليّ أحد، فأتيت البراء بن عازب، فسألته؟ فقال: قدم النبي ﷺ، ونحن نبيع هذا البيع، فقال: «ما كان يدأ بيدٍ، فلا بأس به، وما كان نسيئة فهو ربا»، واثت زيد بن أرقم؛ فإنه أعظم تجارة مني، فأتيته، فسألته؟ فقال مثل ذلك.

(٣) هذا اللفظ ورد بروايات، انظرها في «الصغرى» (٢٨٠).

(٤) رواية مسلم، وفي البخاري بالتكرار مرتين، كما أنه لم يكرر في مسلم قوله: «عين الربا». قلت: وهو في «الصغرى» للمصنف مثل ما هنا: «أوه. عين الربا. عين الربا»، وقد أشار ابن الملّقن إلى ذلك أيضًا في «شرحه» (ج ٣/ق ٦٦/ب).

(٥) رواه البخاري (٢٣١٢)، ومسلم (١٥٩٤).

والبرني: بفتح الباء الموحدة، وسكون الراء، بعدها نون، ثم تحتانية مشددة؛ نوع من أنواع التمر الجيد، وفيه قال ﷺ: «خير تمراتكم البرني؛ يذهب بالداء، ولا داء فيه». «الصحيحة» (١٨٤٤).



٥٤٥- عن عبادة بن الصّامِتِ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سِوَاءً بِسِوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، يَدًا بِيَدٍ»<sup>(١)</sup>.

- وفي لفظٍ: «عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزْدَادَ فَقَدْ أَرَبَا». م<sup>(٢)</sup>.

٥٤٦ (٢٨٢)- عن أبي بكره قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الفِضَّةِ بِالذَّهَبِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سِوَاءً بِسِوَاءٍ، وَأَمَرْنَا أَنْ نُبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا. خ<sup>(٣)</sup>.

٥٤٧- عن فضالة بن عبيدٍ رضي الله عنه، قال: اشتريتُ يومَ خيبرَ قِلادةً باثني عشرَ ديناراً، وفيها ذهبٌ وخرزٌ، ففصلتها<sup>(٤)</sup>، فوجدتُ فيها أكثرَ من اثني عشرَ ديناراً، فذكرتُ ذلكَ للنبيِّ ﷺ؟ فقال: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه مسلم (١٥٨٧) (٨١).

(٢) رواه مسلم (١٥٨٧) (٨٠).

(٣) رواه البخاري (٢١٨٢)، وهو لمسلم أيضاً (١٥٩٠)، إلا أنه زاد: «فسأله رجل فقال: يداً بيدٍ؟ فقال: هكذا سمعت».

«تنبيه»: أورد المصنف - رحمه الله - هذا الحديث في «الصغرى»، وساقه هناك بلفظ مسلم.

قلت: واشترط القبض في الصرف متفق عليه، وهذا الحديث يستدل به على بيع الربويات بعضها ببعض! إذا كان يداً بيد، كما يستفاد ذلك أيضاً من حديث عبادة بن الصامت السابق، وفيه: «فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، يداً بيد». وانظر «الفتح» (٤/٣٨٣).

(٤) أي: جعلت الذهب وحده، والخرز وحده.

(٥) رواه مسلم (١٥٩١) (٩٠). والحديث دليل على أنه لا يحوز بيع ذهب مع غيره بذهب =

- وفي لفظٍ: قال فضالةٌ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ». م<sup>(١)</sup>.

٥٤٨ - عن زيدِ أبي عيَّاش مولى لبني زُهرة<sup>(٢)</sup>؛ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ: عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ؟ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْبَيْضَاءُ. فَتَهَاؤُ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنُقْصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟»، قَالُوا: نَعَمْ. فَتَهَاؤُ عَنْ ذَلِكَ. د ق<sup>(٣)</sup>.

٥٤٩ - عن عبد الله بن عمر قال: كنتُ أبيعُ الإبلَ، فأبيعُ بالدنانيرِ وأخذُ الدرَّاهِمَ، وأبيعُ بالدرَّاهِمِ وأخذُ الدنانيرَ، أخذُ هذه من هذه، وهذه من هذه، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ - وهو في بيتِ حفصةَ - فقلتُ: يا رسولَ الله! رؤيدك أسألك: إنِّي أبيعُ الإبلَ بالبقيعِ، وأبيعُ بالدنانيرِ وأخذُ الدرَّاهِمَ، وأبيعُ بالدرَّاهِمِ وأخذُ الدنانيرَ؛ أخذُ هذه من هذه، وأُعطي هذه من هذه؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «لا بأسَ أن تأخذَها بسعرِ يومِها، ما لم تفتَرِقَا، وليسَ بينكما شيءٌ». د د ت نحوه ق<sup>(٤)</sup>.

= حتى يفصل، فيباع الذهب بوزنه ذهباً، ويباع الآخر بما شاء.

(١) رواه مسلم (١٥٩١)(٩٢).

(٢) هو: زيد بن عيَّاش؛ أبو عيَّاش الزرقي، ويقال: المخزومي. ويقال: مولى بني زهرة المدني، وثقه الدارقطني، وابن حبان، وليس له عند أصحاب السنن إلا هذا الحديث الواحد.

(٣) صحيح. رواه أبو داود (٣٣٥٩)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، وأيضاً النسائي، والترمذي، كما في «البلوغ» (٨٤٥). و«البيضاء»: الحنطة. و«السُّلْت»: ضرب من الشعير أبيض لا قشر له.

(٤) ضعيف مرفوعاً. رواه أبو داود - واللفظ له - (٣٣٥٤)، ونحوه الترمذي (١٢٤٢)، وابن =

## ٧ - باب الرهن وغيره

٥٥٠ (٢٨٣) - عن عائشة أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعاماً<sup>(٢)</sup>، ورهنه درعاً من حديدٍ متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

٥٥١ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَشْرَبُ وَيُرْكَبُ نَفَقَتُهُ». **خ د ت** وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ<sup>(٤)</sup>.

= ماجة (٢٢٦٢)، ورواه أيضاً النسائي (٨١/٧ - ٨٣) كلهم من طريق سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر به.

قلت: وعلته سماك بن حرب، فهو كما قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة، فكان ربما يلحن».

ولذلك قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر. وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفاً».

وقال الحافظ في «التلخيص» (٢٦/٣): «روى البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي قال: سئل شعبة عن حديث سماك هذا؟ فقال شعبة: سمعت، عن نافع، عن ابن عمر - ولم يرفعه - وحدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر، ولم يرفعه».

وحدثنا يحيى بن أبي إسحاق عن سالم عن ابن عمر ولم يرفعه. ورفعه لنا سماك، وأنا أفرقه». (١) روى الشافعي في «المسند» (١٦٣/٢ و ١٦٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٧/٦) من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ رهن درعاً له عند أبي الشحم اليهودي؛ رجل من بني ظفر، في شعر. ثم قال البيهقي: «هذا منقطع».

قلت: لا بأس من أخذ اسم اليهودي من مثل هذا. والله أعلم.

(٢) وقد بين هذا الطعام «بثلاثين صاعاً من شعر»، كما عند البخاري (٢٩١٦ و ٤٤٦٧).

(٣) رواه البخاري (٢٠٦٨)، ومسلم (١٦٠٣) (١٢٥).

(٤) رواه البخاري (٢٥١٢)، وأبو داود (٣٥٢٦)، والترمذي (١٢٥٤).

- ٥٥٢ (٢٨٤) - عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «مطلُّ الغنيِّ ظلمٌ، فإذا أتبع أحدكم على مليءٍ فليتبِعْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.
- ٥٥٣ (٢٨٥) - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ - أو قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ<sup>(٢)</sup> يقولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بَعِينِهِ عِنْدَ رَجُلٍ - أو: إنسانٍ - قد أفلس<sup>(٣)</sup>، فهو أحقُّ به مِن غيرِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ت د<sup>(٤)</sup>.

=وقال أبو داود: «وهو عندنا صحيح».

وقال ابن القيم - رحمه الله - في «إعلام الموقعين» (٤١١/٢):

«هذا الحكم من أحسن الأحكام وأعدلها، ولا أصلح للراهن منه، وما عداه ففساده ظاهر؛ فإن الراهن قد يغيب، ويتعذر على المرتهن مطالبته بالنفقة التي تحفظ الرهن، ويشق عليه أو يتعذر رفعه إلى الحاكم وإثبات الرهن، وإثبات غيبة الراهن، وإثبات أن قدر نفقته عليه هي قدر حله وركوبه وطلبه منه الحكم له بذلك، وفي هذا من العسر والحرج والمشقة ما ينافي الخفيفة السمحة، فشرع الشارع الحكيم القيم بمصالح العباد للمرتهن أن يشرب لبن الرهن، ويركب ظهره، وعليه نفقته، وهذا محض القياس لو لم تأت به السنة الصحيحة». أ هـ.

وانظر «بلوغ المرام» (٨٥٨ بتحقيقي).

(١) رواه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).

«المطل»: المد والمدافعة، والمعنى: يحرم على الغني القادر أن يظل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز.

و«المليء»: هو الغني القادر على الوفاء، وقوله: «فليتبِعْ» دليل على وجوب الإحالة، لا كما ذهب الجمهور باستحبابها.

وقد قال الخرقى «المغني مع الشرح الكبير» (٦٠/٥): «ومن أحيل بحقه على مليء فواجب عليه أن يحتال».

(٢) في «الصحيحين»: «رسول الله». وجاء بالوجهين في نسخ «الصغرى».

(٣) أفلس: أي: صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم، والمراد: من كان دينه أكثر من ماله.

(٤) رواه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩)، والترمذي (١٢٦٢)، وأبو داود (٣٥١٩).

- وفي لفظٍ له : «وإن مات المُشْتَرِي ، فصاحبُ المتاعِ أسوةُ الغُرماءِ»<sup>(١)</sup> .

- وفي لفظٍ : «فإن كان قَضَاهُ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا ، فما بقي فهو أسوةُ الغُرماءِ»<sup>(٢)</sup> .

٥٥٤ (٢٨٦) - عن جابرٍ رضي الله عنه قال : جعل - وفي لفظٍ : قضى - النبي ﷺ بالشفعة في كلِّ مالٍ لم يُقسَم ، فإذا وقعتِ الحدودُ ، وصُرِفَتِ الطُّرُقُ ، فلا شفعة . رواه البخاري وحده<sup>(٣)</sup> .

٥٥٥ - عن أبي رافعٍ قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : «الجارُّ

(١) رواه أبو داود (٣٥٢٠) .

(٢) رواه أبو داود (٣٥٢٢) ، وانظر «البلوغ» (٨٦٤) .

(٣) في الأصل كتب الناسخ : «متفق عليه» ، ثم ضُبط عليها ، وكتب : «رواه البخاري وحده» ، وأتبع ذلك بقوله : «صح» ؛ ليبين أن ذلك الخطأ كان منه ، وأن التعديل مرده إلى المصنف ، وما يدل على ذلك أنه ساق حديث جابر هذا بعد حديث واحد بلفظ مسلم ومعزواً له ، وهذه دلالة أخرى على دقة المصنف رحمه الله في «العمدة الكبرى» ، إذ كان أورد هذا الحديث في «الصغرى» (٢٨٦) على أنه «متفق عليه» ، وكنت بينت هناك ما في هذا العزو ، ونقلت في ذلك كلام ابن الملقن في «الإعلام» (١/٦٦/٣) :

«واعلم أن ابن الجوزي لما أخرج الحديث في «تحقيقه» من طريق أبي سلمة عن جابر . قال : انفراد بإخراجه البخاري . ولما أخرجه من طريق أبي الزبير عن جابر قال : انفراد به مسلم ، وهذا هو التحقيق في العزو ، وكان المصنف أراد أن أصله في «الصحيحين» من حديث جابر وإن اختلفت الطريق إليه ، فيتنبه لذلك» .

والخلاصة أن صنيع المصنف هنا أدق وأصوب من صنيعه في «الصغرى» فهذا الحديث بهذا اللفظ رواه البخاري (٢٢١٣) ، و«صرفت» : بينت .

وأما لفظه الآخر ، فهو الآتي بعد حديث .

أحقُّ بِصَقْبِهِ<sup>(١)</sup> . خ<sup>(٢)</sup> .

٥٥٦ - وعن جابر قال: قضى رسولُ الله ﷺ بالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَ لَمْ يُقَسِّمْ؛ رِبْعَةً، أَوْ حَائِطٍ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ، وَلَمْ يُؤْذَنْهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. م<sup>(٣)</sup> .

٥٥٧ - وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ، يُنْتَظَرُ بِهِ - وَإِنْ كَانَ غَائِبًا - إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا». ت. وقال: حديث حسن صحيح<sup>(٤)</sup> .

#### ٨ - باب الوقف وغيره

٥٥٨ (٢٨٧) - عن عبد الله بن عمر قال: أصابَ عمرُ أرضاً

(١) «السقب»: بالسين المهملة، وأيضاً الصاد المهملة: القرب والملاصقة.

(٢) رواه البخاري (٢٢٥٨) من طريق عمرو بن الشريد، قال: «وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور بن مخرمة، فوضع يده على إحدى منكبي، إذ جاء أبو رافع مولى النبي ﷺ، فقال: يا سعد! ابتع مني بيتي في دارك. فقال سعد: والله ما أبتاعهما. فقال المسور: والله لتبتاعنهما. فقال سعد: والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة. قال أبو رافع: لقد أعطيت بها خمسمائة دينار، ولولا أنني سمعت النبي ﷺ يقول: الجار أحق بسقبه ما أعطيتكها بأربعة آلاف وأنا أعطي بها خمسمائة دينار، فأعطاها إياه».

ومنجمة أو مقطعة: المراد مؤجلة على أقساط معلومة.

(٣) رواه مسلم (١٦٠٨)(١٣٤).

(٤) صحيح. رواه الترمذي (١٣٦٩) وغيره، انظر «البلوغ» (٩٠٣)، وكذا نقل الحافظ عبد الغني هنا عن الترمذي قوله: «حسن صحيح»، وفي «المطبوع»: «غريب». وفي نسخة: «حسن غريب»، وهذا الأخير في «التحفة» (٢/٢٢٩)، وفي «التنقيح»، وقد أعل هذا الحديث بما لا يقدر، ولذلك صححه ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٥٨/٣).

بخبير، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله! إنني أصبت أرضاً بخبير، لم أصب مالا قط هو أنفسي<sup>(١)</sup> عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها»، قال: فتصدق بها عمر: أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا تورث، ولا توهب. قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربى<sup>(٢)</sup>، وفي الرقاب، وفي سبيل الله وابن السبيل، والضيء، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه.

- وفي لفظ: غير متائل<sup>(٣)</sup>.

٥٥٩ (٢٨٨) - وعن عمر رضي الله عنه، قال: حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه، وظننت أنه يبيعه برخص، فسألت النبي ﷺ؟ فقال: «لا تشتريه، ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم؛ فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه»<sup>(٤)</sup>.

- وفي لفظ: «فإن الذي يعود في صدقته، كالكلب يعود في قيئه»<sup>(٥)</sup>.

(١) يعني: أجود.

(٢) أي: قرابة عمر رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢).

و«غير متائل»: أي غير جامع.

(٤) رواه البخاري (١٤٩٠)، ومسلم (١٦٢٠).

(٥) رواه البخاري (٢٦٢٣)، ومسلم (١٦٢٠) بنحوه.

٥٦٠ (٢٨٩) - عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قال: «العائد في هبته كالعائد في قبته»<sup>(١)</sup>.

- وفي لفظ: «ليس لنا مثلُ السوء...»<sup>(٢)</sup>.

٥٦١ (٢٩٠) - عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: تَصَدَّقَ عَلِيٌّ أَبِي بِيَعُضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي؛ عَمْرَةٌ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضِي حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِشَهِدَهُ عَلِيٌّ صَدَقْتِي. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بَوْلِدِكَ كُلِّهِمْ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ». فَرَجَعَ أَبِي، فَردَّتْ تِلْكَ الصَّدَقَةَ<sup>(٣)</sup>.

- وفي لفظٍ قال: «فَلَا تُشْهِدْنِي إِذَا؛ فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَيَّ جَوْرًا»<sup>(٤)</sup>.

- وفي لفظٍ: «فَأَشْهَدُ عَلَيَّ هَذَا غَيْرِي»<sup>(٥)</sup>.

مُتَّفَقٌ عَلَيَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ.

٥٦٢ - عن عبد الله بن عمر. وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما، يرفعان الحديث إلى النبي ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُعْطِي عَطِيَّةً، فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَكَدَّهُ»<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه البخاري (٢٦٢١)، ومسلم (١٦٢٢).

(٢) هذه الرواية في البخاري برقم (٢٦٢٢)، وهذه الرواية لم يشر لها الحافظ في «الصغرى».

(٣) رواه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم - والسياق له - (١٦٢٣) (١٣).

(٤) هذا اللفظ لمسلم (١٦٢٣) (١٤)، وللبخاري (٢٦٥٠) نحوه.

(٥) هذا اللفظ لمسلم (١٦٢٣) (١٧).

(٦) صحيح. رواه أبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (٢١٣٢).



زاد أبو داود: «ومثلُ الذي يُعطي العطيَّة ثم يرجعُ فيها كمثلِ الكلبِ يأكلُ، فإذا شَبِعَ قَاءَ، ثُمَّ عادَ في قَيْئِهِ»<sup>(١)</sup>.

### ٩ - باب في الصلح وغيره

٥٦٣ - عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوفٍ، عن أبيه، عن جدِّه أن رسولَ الله ﷺ قال: «الصلحُ جائزٌ بينَ المسلمِين، إلا صلحاً حرمَ حلالاً، أو أحلَّ حراماً، والمسلمونَ على شروطِهِم، إلا شرطاً حرمَ حلالاً، أو أحلَّ حراماً». ق ت . وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ<sup>(٢)</sup>.

٥٦٤ - عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أحيَا أرضاً ميتةً، فهي له». ت . وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ<sup>(٣)</sup>.

٥٦٥ - عن سعيد بن زيدٍ، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أحيَا أرضاً ميتةً فهي له، وليس لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ». ت وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ<sup>(٤)</sup>.

(١) وهذه الزيادة أيضاً للترمذي، وقال: «هذا حديث حسن صحيح. قال الشافعي: لا يحل لمن وهب هبة أن يرجع فيها إلا الوالد، فله أن يرجع فيما أعطى ولده، واحتج بهذا الحديث».

(٢) صحيح بشواهده. رواه ابن ماجه (٢٣٨٢)، والترمذي (١٣٥٢)، وانظر «بلوغ المرام» (٨٧٢) بتحقيقي.

(٣) صحيح بشواهده. رواه الترمذي (١٣٧٩).

(٤) صحيح بشواهده. رواه الترمذي (١٣٧٨).

وذكر الحافظ في «الفتح» (١٩/٥) له شواهد، ثم قال: «وفي أسانيدنا مقال، ولكن يتقرئ بعضها ببعض».

وقوله: «ليس لعرق ظالم حق»: «هو أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحيها رجل قبله، فيغرس فيها غرساً غصباً؛ ليستوجب به الأرض»، فسر ذلك هشام بن عروة، كما رواه البغوي في «شرح السنة» (٢٣٠/٨)، وهو الذي قاله ابن الأثير أيضاً في «النهاية» (٢١٩/٣).

٥٦٦- عن رافع بن خديج؛ أن النبي ﷺ قال: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ». ت . وقال: حديثٌ حسنٌ غريبٌ<sup>(١)</sup>.

## ١٠- باب المزارعة

٥٦٧ (٢٩١)- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر<sup>(٢)</sup> بشرط ما يخرج منها؛ من ثمر، أو زرعٍ . مُتَّفَقٌ

(١) صحيح بطرقه . رواه الترمذي (١٣٦٦)، وأبو داود (٣٤٠٣).

وقال الحافظ في «البلوغ» (٨٩٦): «حسنه الترمذي، ويقال: إن البخاري ضعفه».

قلت: قال الخطابي في «المعالم» (٨٢/٣): «ضعفه البخاري أيضاً. وقال: تفرد بذلك شريك، عن أبي إسحاق».

قلت: وكلام البخاري هذا لا يفهم منه تضعيف الحديث، وإنما هو صريح في تضعيف طريق من طرق الحديث، ولا أدل على ذلك مما نقله الترمذي؛ إذ قال في «سننه» (٦٤٨/٣): «سألت محمد ابن إسماعيل عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث حسن. وقال: لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك».

وقوى هذا الحديث بطرقه أبو حاتم، كما في «العلل» (٤٧٥ - ٤٧٦ / ٤٧٦ / رقم ١٤٢٧).

(٢) قال ياقوت: «خيبر: الموضع المذكور في غزاه النبي ﷺ، وهي ناحية على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام، يطلق هذا الاسم على الولاية، وتشتمل هذه الولاية على سبعة حصون، ومزارع، ونخل كثير، وأسماء حصونها: حصن ناعم، وعنده قتل مسعود بن مسلمة أقيت عليه رحى. والقموص حصن أبي الحقيق. وحصن الشق. وحصن النطاة. وحصن السلالم، وحصن الوطيح، وحصن الكتيبة، وأما لفظ (خيبر) فهو بلسان اليهود: الحصن».

قلت: وقد أطلال البكري في «المعجم» في وصف الطريق إليها من المدينة، ووصفها ووصف حصونها (١/ ٥٢١ - ٥٢٤).

وهي الآن مدينة كبيرة عامرة، وتبعد عن المدينة النبوية نحو (١٤٠) كيلاً.

عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> .

٥٦٨ (٢٩٢) - عن رافع بن خديج قال: كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا، فَكُنَّا نَكْرِى الْأَرْضَ عَلَى أَنْ لَنَا هَذِهِ، وَلَهُمْ هَذِهِ، فَرَبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ، وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ، فَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَّا بِالْوَرِقِ فَلَمْ يَنْهَنَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup> .

- ومسلم: عن حنظلة بن قيس قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق؟ فقال: لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ بما على المأذيات، وأقبال الجدأول، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، ولم يكن للناس كراء إلا هذا؛ فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم

(١) رواه البخاري (٢٣٢٩)، ومسلم (١٥٥١).

وفي هذا الحديث كما قال ابن القيم في «الزاد» (٣/٣٤٥-٣٤٦):

«جواز المساقاة والمزارعة بجزء مما يخرج من الأرض من ثمر أو زرع، كما عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر على ذلك، واستمر ذلك إلى حين وفاته لم ينسخ البتة، واستمر عمل خلفائه الراشدين عليه، وليس هذا من باب المؤاجرة في شيء؛ بل من باب المشاركة، وهو نظير المضاربة سواء، فمن أباح المضاربة وحرم ذلك، فقد فرق بين متمثلين - وفي الحديث أيضاً - أنه دفع إليهم الأرض على أن يعملوها من أموالهم، ولم يدفع إليهم البذر، ولا كان يحمل إليهم البذر من المدينة قطعاً، فدل على أن هديه عدم اشتراط كون البذر من رب الأرض، وأنه يجوز أن يكون من العامل، وهذا كان هدي خلفائه الراشدين من بعده، وكما أنه هو المنقول فهو الموافق للقياس، فإن الأرض بمنزلة رأس المال في القراض، والبذر يجري مجرى سقي الماء، ولهذا يموت في الأرض، ولا يرجع إلى صاحبه، ولو كان بمنزلة رأس مال المضاربة لا شترط عودته إلى صاحبه، وهذا يفسد المزارعة، فعلم أن القياس الصحيح هو الموافق لهدي رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين في ذلك».

(٢) رواه البخاري (٢٣٢٧)، ومسلم - واللفظ له - (١٥٤٧) (١١٧).

مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ<sup>(١)</sup>.

حَاشِيَةٌ<sup>(٢)</sup>: الماذيانات : الأنهارُ الكِبَارُ.

والجداولُ : الأنهارُ الصَّغَارُ.

### ١١ - باب العُمري والرُقبي<sup>(٣)</sup>

٥٦٩ (٢٩٣) - عن جابر بن عبد الله قال : قضى النبي ﷺ

بالعُمري<sup>(٤)</sup> لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه مسلم (١٥٤٧) (١١٦).

وقال ابن حجر عقب هذا الحديث في «البلوغ» (٩٠٧ بتحقيقي): «وفيه بيان لما أجمل في المتفق عليه من إطلاق النهي عن كراء الأرض».

(٢) كذا بالأصل في صلب الكتاب، وينفس خط الناسخ، ولا خلاف أن هذا التفسير من المصنف نفسه رحمه الله؛ لأنه أورده كذلك في «الصغرى»، ولكن دون لفظ: «حاشية».

(٣) «العُمري»: بضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر، وهو لفظ مشتق من العمر، وهو تمليك المنافع وإباحتها مدة العمر، وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية، فيعطي الرجل الرجل الدار، ويقول له: أعمرتك إياها، أي: أبحثها لك مدة عمرك، فمن أجل ذلك، قيل لها: عمري.

و«الرُقبي»: على وزن «عُمري»، وهي «فُعُلي» من المراقبة؛ لأنه كان يقول له: وهبت لك هذه الدار، فإن مت قبلي رجعت إليّ، وإن مت قبلك فهبي لك، فكل واحد منهما يرقب موت صاحبه.

• وروى أبو داود (٣٥٦٠) بسند صحيح عن مجاهد قال: العُمري أن يقول الرجل للرجل: هو لك ما عشت، فإذا قال ذلك فهو له ولورثته. والرُقبي هو أن يقول الإنسان: هو للآخر؛ مني ومنك.

(٤) زاد البخاري: «أنها».

(٥) رواه البخاري - واللفظ له - (٢٦٢٥)، ومسلم (١٦٢٥) (٢٥)، ولفظه: «العُمري لمن وهبت له».

- وفي لفظ: «مَنْ أَعْمَرَ عُمْرِي لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا؛ لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ»<sup>(١)</sup>.

- وقال جابر: «إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ. فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عَشْتِ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا»<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) هذا اللفظ لمسلم (١٦٢٥) (٢٠).

(٢) وهذا لفظ مسلم أيضاً (١٦٢٥) (٢٣).

قلت: هذا الحديث برواياته الأربع - الثلاثة الماضية والرابعة الآتية - ليس منها ما هو متفق عليه إلا الرواية الأولى فقط، والرابعة قد بين المصنف أنها لمسلم، وأما الثانية والثالثة، فقد وهم رحمه الله في قوله عنهما: «متفق عليه».

ثم رأيت ابن الملقن قال في «الإعلام» (ج ٣/ ق ٨٦/ ب) عن الرواية الأولى للحديث: «قال عبد الحق في جمعه بين الصحيحين: ولم يخرج البخاري عن جابر في العمرى غيره...»، ثم قال: «وعجيب منه - يعني: عبد الغني - كونه عزا الأخير لمسلم؛ فإن ظاهره أن ماعدها في البخاري أيضاً، وقد علمت كلام عبد الحق فيه».

قلت: قد تقدم تنبيهي على ذلك، ولكن في كلام عبد الحق الذي نقله ابن الملقن عنه ما يحتاج إلى التنبيه؛ إذ روى البخاري حديثاً آخر لجابر في العمرى، ففي «الصحيح»:

«٢٦٢٦ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا همام، حدثنا قتادة قال: حدثني النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «العمرى جائزة». وقال عطاء: حدثني جابر عن النبي ﷺ مثله». أه.

قلت: فهذا حديث آخر لجابر عند البخاري في العمرى، وفي بعض روايات البخاري: «نحوه»، بدل: «مثله». أي مثل حديث أبي هريرة.

وقد رواه مسلم (١٦٢٥) بلفظ: «العمرى جائزة»، وفي رواية من نفس الطريق: «العمرى ميراث لأهلها». فالله أعلم بنقل ابن الملقن عن عبد الحق!

ثم رأيت بعد ذلك عبد الحق قال في «الجمع بين الصحيحين» - وقد طبع - (٢/ ٥٦٧): «لم =

- وفي لفظٍ لمسلمٍ: «امسكوا عليكم أموالكم، ولا تفسدوها؛ فإنه من أعمار عمرى، فهي للذي أعمارها - حياً وميتاً - ولعقبه»<sup>(١)</sup>.

٥٧٠ - وعن جابرٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «العمرى جائزة لأهلها والرقبى جائزة لأهلها». د ت. وقال: حديثٌ حسن<sup>(٢)</sup>.

٥٧١ - عن زيد بن ثابتٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعمار شيئاً فهو لمعمره محياه ومماته، ولا تُرقبوا، فمن أرقب شيئاً فهو سبيله». د<sup>(٣)</sup>.

#### ١٢ - باب العارية<sup>(٤)</sup> وغيرها

٥٧٢ - عن أبي أمامة قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول في خطبته؛ عام حجة الوداع: «العارية مؤداة، والزعيم غارم، والدين مقضي». د ق ت<sup>(٥)</sup>.

= يخرج البخاري عن جابر في العمرى غير هذا الحديث، والحديث المقطوع الذي يأتي بعد هذا إن شاء الله. ثم ساق الحديث فقال: «البخاري. قال: قال عطاء: حدثني جابر، عن النبي ﷺ مثله، يعني مثل قوله: العمرى جائزة».

قلت: وعذر ابن الملقن أن هذا الكلام غير موجود في بعض نسخ «الجمع»، ولكن في قول عبد الحق: «الحديث المقطوع» - إن صحت هذه النسخة المطبوعة - يريد المعلق وهم، إذ هو متصل كما قال الحافظ في «الفتح» (٢٤٠/٥)، وقائل: (قال عطاء) هو قتادة.

(١) رواه مسلم (١٦٢٥) (٢٦).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٥٨)، والترمذي (١٣٥١) من طريق أبي الزبير عن جابر، وقد عنعنه.

(٣) حسن. رواه أبو داود (٣٥٥٩).

(٤) العارية: بتشديد الياء وتخفيفها، وهي إياحة المنافع من دون ملك العين.

(٥) صحيح بشواهده. رواه أبو داود (٣٥٦٥) وزاد: «والمنحة مردودة»، ورواه ابن ماجه =

- ٥٧٣- وعن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدِّي». قال قتادة: ثم نسي الحسن، فقال: هو أمينك لا ضمان عليه. يعني: العارية. د ق ت<sup>(١)</sup> وقال فيهما: حديث حسن.
- ٥٧٤- وعن صفوان بن أمية؛ أن النبي ﷺ استعار منه أدرعاً يوم حنين، فقال: أغضب يا محمد؟ قال: «بل عارية مضمونة». د<sup>(٢)</sup>.
- ٥٧٥- وعن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العارية مؤداة، والمنحة مردودة». ق<sup>(٣)</sup>.

= (٢٤٠٥) دون العارية، وهي عنده - مع زيادة أبي داود - (٢٣٩٨) دون باقية.

ورواه الترمذي (١٢٦٥) باللفظ الذي ذكره الحافظ عبد الغني.

وله شاهد عند أحمد (٢٩٣/٥) بسند صحيح عن سمع النبي ﷺ يقول: «ألا إن العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم». وشاهد آخر يأتي بعد حديثين، وانظر (٥٨٦) (١) ضعيف. رواه أبو داود (٣٥٦١)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، والترمذي (١٢٦٦)؛ والحسن - وهو البصري - مدلس، وقد عنعنه.

وحاول بعضهم إثبات سماع الحسن من سمرة، وليس هذا محل البحث، وإنما البحث بحث التدليس، وهو هنا لم يصرح بالسماع من سمرة.

وقد قال الذهبي في «السير» (٥٨٨/٤): «قال قائل: إنما عرض أهل الصحيح عن كثير مما يقول فيه الحسن: عن فلان. وإن كان مما قد ثبت لقيه فيه لفلان المعين؛ لأن الحسن معروف بالتدليس، ويدلس عن الضعفاء، فيبقي في النفس من ذلك، فإننا وإن ثبتنا سماعه من سمرة، يجوز أن يكون لم يسمع فيه غالب النسخة التي عن سمرة. والله أعلم».

(٢) صحيح. رواه أبو داود (٣٥٦٢)، وانظر ص (٢١١).

و«العارية المضمونة»: هي التي تضمن إن تلفت بالقيمة.

وقد تقدم بيان موضع «حنين» ص (٢١٠).

(٣) صحيح. رواه ابن ماجه (٢٤٠٦)، وهو أحد شواهد الحديث السابق قبل حديثين.

و«العارية المؤداة»: هي التي يجب تأديتها مع بقاء عينها، فإن تلفت لم تضمن بالقيمة.

٥٧٦ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «إنَّ أطيبَ ما أكلتُم من كسبِكُم ، وإنَّ أولادكُم من كسبِكُم» . ت . وقال : هذا حديثٌ حسنٌ<sup>(١)</sup> .

٥٧٧ (٢٩٤) - عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال «لا ينعنَّ جارٌ جاره أن يغرز خشبه<sup>(٢)</sup> في جداره» ، ثم يقول أبو هريرة : مالي أراكم عنها معرضين ، والله لأرمين بها بين أكتافكم . متفقٌ عليه<sup>(٣)</sup> .

٥٧٨ - عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه قال : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال : إنَّ أبي اجتأح مالي . فقال : «أنتَ ومالكُ لأبيك ؛ إنَّ أولادكُم من أطيبِ كسبِكُم ، فكلُّوا من أموالهم» . ق د نحوه<sup>(٤)</sup> .

٥٧٩ - عن جابر بن عبد الله ؛ أن رجلاً قال : يا رسول الله ! إنَّ لي مالاً وولداً ، وإنَّ أبي يريد أن يجتأح مالي . فقال : «أنتَ ومالكُ لأبيك» . ق<sup>(٥)</sup> .

(١) صحيح . رواه الترمذي (١٣٥٨) ، وفي «السنن» : «حسن صحيح» . وللحديث شواهد .

(٢) كذا الأصل بالجمع ، وقد رويت هذه اللفظة بالجمع والافراد .

(٣) رواه البخاري (٢٤٦٣) ، ومسلم (١٦٠٩) .

وزاد المصنف - رحمه الله - في «الصغرى» حديثاً واحداً ، وهو :

٢٩٥ - عن عائشة رضي الله عنها ؛ أن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» . (رواه البخاري : ٢٤٥٣ . ومسلم : ١٦١٢) .

(٤) حسن صحيح . رواه ابن ماجه (٢٢٩٢) ، وأبو داود (٣٥٣٠) ، وانظر ما تقدم قبل حديث .

(٥) صحيح . رواه ابن ماجه (٢٢٩١) ، وانظر ما قبله .



## ١٣ - باب اللقطة

٥٨٠ (٢٩٦) - عن زيد بن خالد الجهني قال: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة<sup>(١)</sup>؛ الذهب أو الورق؟ فقال: «أعرف وكاءها وعفاصها، ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر، فأدّها إليه».

وسأله عن ضالة الإبل؟

فقال: «مالك ولها؟ دعوها؛ فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء، وتأكل الشجر حتى يجدها ربها».

وسأله عن الشاة؟

فقال: «خذها؛ فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

٥٨١ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة؟ فقال: «ما كان منها في طريق الميتاء<sup>(٣)</sup> والقرية

(١) «بضم اللام وفتح القاف: اسم المال الملقوط، أي: الموجود. والالتقاط: أن يعثر على الشيء من غير قصد ولا طلب». «النهاية».

(٢) رواه البخاري (٩١)، ومسلم - والسياق له - (١٧٢٢) (٥).

و«وكاءها»: الخيط يشد به العفاص. و«العفاص»: الوعاء تكون فيه النفقة.

و«حذاءها»: خفها. و«سقاءها»: جوفها.

وفي هذا تنبيه من النبي ﷺ إلى أن الإبل غير محتاجة إلى الحفظ بما ركب الله في طباعها من الجلادة على العطش، وتناول الماء بغير تعب؛ لطول عنقها، وقوتها على المشي.

(٣) أي: الطريق المسلوك، وفي رواية النسائي: «طريق ماتى».

الجامعة فعرّفوها سنةً، فإن جاء طالبها فادفعها إليه، وإن لم يأت فهي لك، وما كان في الخراب، ففيها وفي الركاز: الخمس» . د س<sup>(١)</sup> .

٥٨٢ - عن جابر بن عبد الله قال: رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا، والسوط، والحبل، وأشباهه؛ يلتقطه الرجل ينتفع به . د<sup>(٢)</sup> .

٥٨٣ - عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن لقطّة الحاج . قال ابن وهب<sup>(٣)</sup> : يعني : يتركها حتى يجدها صاحبها . د<sup>(٤)</sup> .

#### ١٤ - باب الوصايا

٥٨٤ (٢٩٧) - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ قال : «ما حقُّ امرئٍ مُسلمٍ - له شيءٌ يُوصي فيه - يبيتُ ليلتين، إلا ووصيته مكتوبةٌ عنده» . متفقٌ عليه<sup>(٥)</sup> .

(١) حسن . رواه أبو داود (١٧١٠)، والنسائي (٤٤/٥) .

(٢) ضعيف . رواه أبو داود (١٧١٧) من طريق المغيرة بن زياد، عن أبي الزبير، عن جابر به .

وأشار أبو داود إلى إعلاله لرواية المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفاً .

وأفصح عن ذلك البيهقي، فقال في «الكبرى» (٦/١٩٥) : «في رفع هذا الحديث شك» .

قلت : هو ضعيف مرفوعاً وموقوفاً؛ لأنه من رواية أبي الزبير - وهو مدلس - عن جابر .

(٣) هو : «عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المصري، الفقيه، ثقة،

حافظ، عابد، من التاسعة، مات سنة سبع وتسعين، وله اثنان وسبعون سنة . ع» . أ هـ .

«التقريب» .

(٤) صحيح . رواه أبو داود (١٧١٩) .

قلت : والحديث عند مسلم (١٧٢٤) بنفس السند والمتن، دون قول ابن وهب .

(٥) رواه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧) .

- زاد مُسلمٌ: قال ابنُ عمر: ما مرّت عليّ ليلةٌ منذُ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ ذلكَ إلا وعِندي وصيّتي (١).

٥٨٥ (٢٩٨) - عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: جاءني رسول الله ﷺ يعودني - عام حجة الوداع - من وجعٍ اشتدّ بي.

فقلتُ: يا رسولَ الله! قد بلغَ بي من الوجعِ ما ترى، وأنا ذو مالٍ، ولا يرثني إلا ابنةٌ، أفأتصدّقُ بثلثي مالي؟  
قال: «لا».

قلتُ: فالشطرُ يا رسولَ الله؟

قال: «لا».

قلتُ: فالثلثُ؟

قال: «الثلثُ. والثلثُ كثيرٌ - أو كثيرٌ - إنك إن تذرَ ورثتكَ أغنياءَ خيرٌ من أن تذرهمَ عالةً يتكفّفونَ الناسَ، وإنك لن تُنْفِقَ نفقةً تبتغيَ بها وجهَ الله إلا أُجرتَ بها، حتى ما تجعلُ فيّ امرأتك».

قال: فقلتُ: يا رسولَ الله أخلفُ بعدَ أصحابي؟

قال: «إنك لن تُخلفَ، فتعملَ عملاً تبتغيَ به وجهَ الله إلا ازددتَ به درجةً ورفعةً، ولعلّك أن تُخلفَ حتى ينتفعَ بك أقوامٌ، ويُضربَ بك آخرونَ. اللهمّ امضِ لأصحابي هجرتهم، ولا تردّهم على أعقابهم. لكنّ البائسُ سعدُ بنُ خولة» يرثي له رسولَ الله ﷺ أن ماتَ بمكة. متفقٌ

(١) رواه مسلم (١٦٢٧) (٤).

عَلَيْهِ (١).

٥٨٦ - عن أبي أمامة قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّ اللهَ قد أعطى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فلا وصيةَ لوارثٍ». د (٢).

(١) رواه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨).

وزاد المصنف - رحمه الله - في «الصغرى» حديثاً واحداً، وهو:

٢٩٩ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: لو أنَّ النَّاسَ غَضُّوا من الثَّلاثِ إلى الرَّبِّعِ؛ فإنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الثَّلاثُ، والثَّلاثُ كثيرٌ». (خ: ٢٧٤٣. م: ١٦٢٩).

(٢) صحيح بشواهده. رواه أبو داود (٢٨٧٠)، ورواه - أيضاً - الترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

ورواه أبو داود برقم (٣٥٦٥) بإسناده ومثته سواء، إلا أنه زاد: «ولا تنفق المرأة شيئاً من بيتها إلا بإذن زوجها. فقيل: يا رسول الله! ولا الطعام؟ قال: ذاك أفضل أموالنا، ثم قال: العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم»، وانظر (٥٧٢).

وهذه الزيادة للترمذي - أيضاً - وعنده قبلها: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر، وحسابهم على الله، ومن ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة».

## ٨ - كتاب الفرائض

٥٨٧ (٣٠٠) - عن ابن عباس رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال:  
«أَلْحِقُوا الْفَرَايِضَ<sup>(١)</sup> بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى<sup>(٢)</sup> رَجُلٍ ذَكَرَ<sup>(٣)</sup>» .

- وفي لفظ: «أَقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَايِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَايِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ<sup>(٤)</sup>» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥٨٨ (٣٠١) - عن أسامة بن زيد قال: قلت: يا رسول الله! أتُنزِلُ  
غداً في دارك بمكة؟ قال: «وهل ترك لنا عقيل<sup>(٥)</sup> من ربيع؟»، ثم قال:  
«لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup> .

(١) الفرائض: جمع فريضة، وهي الأنصاب المنصوص عليها في كتاب الله عز وجل، وهي ستة، وهي: النصف، والربع، والثلثان، والثلث، والسدس .

(٢) قوله: «لأولى»، المراد به الأقرب لا الأحق، وفي رواية لمسلم: «لأدنى» على ما قال القاضي عياض .

(٣) رواه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥) (٢) .

(٤) هذا اللفظ رواه مسلم (١٦١٥) (٤) .

(٥) هو: عقيل ابن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، شهد بدرًا مع المشركين مكرهاً، ثم أسلم قبل الحديبية، وشهد غزوة مؤتة، وكان من أنسب قريش، وأعلمهم بأبائهم، قيل: مات في خلافة معاوية بعدما عمي .

(٦) رواه البخاري، وانظر رقم (١٥٨٨) وأطرافه، ومسلم (١٣٥١)، وانظر مسلم (١٦١٤) أيضاً .

ولكن ليعلم أن الحديث ليس عندهما بنفس السياق الذي أورده الحافظ عبد الغني رحمه الله .

وقوله: «وهل ترك لنا عقيل من ربيع» سببه أن أبا طالب لما مات لم يرثه علي ولا جعفر، =

٥٨٩ - عن هزيل بن شرحبيل الأودي<sup>(١)</sup> قال: جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري<sup>(٢)</sup> وسلمان بن ربيعة<sup>(٣)</sup>، فسألتهما عن ابنة، وابنة ابن، وأخت لأب وأم؟ فقالا: للابنة النصف، وللأخت لأب والأم النصف، ولم يورثا ابنة الابن شيئاً، واث ابن مسعود؛ فإنه سيتابعنا، فأتاه الرجل، فسأله وأخبره بقولهما؟ فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين<sup>(٤)</sup>، ولكن أقضي فيها بقضاء النبي ﷺ: لابنته<sup>(٥)</sup> النصف، ولابنة الابن سهم<sup>(٦)</sup>؛ تكملة الثلثين، وما بقي فلأخت من الأب والأم.

خ د ت . وقال : حديث حسن صحيح<sup>(٧)</sup> .

= وورثه عقيل وطالب؛ لأن علياً وجعفرأ كانا مسلمين حينئذ، فلم يرثا أبا طالب». قاله ابن دقيق العيد «الإحكام» (١٧/٤ - ١٨).

و«الرباع»: جمع «ربع»، وهو المنزل.

(١) كوفي، ثقة، مخضرم، روى له الجماعة سوى مسلم.

(٢) زاد النسائي في «الكبرى» (٧٠/٤) : «وهو الأمير»، قلت : كان أبو موسى أميراً على الكوفة من قبل عثمان بن عفان رضي الله عنها.

(٣) ليس في رواية البخاري ذكر «سلمان»، وهو: سلمان بن ربيعة الباهلي، يقال: له صحبة، ولاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضاء الكوفة، ثم ولي غزو أرمينية في خلافة عثمان، فقتل بيلنجر.

(٤) يعني بذلك ابن مسعود رضي الله عنه فيما إذا ترك سنة النبي ﷺ، وأخذ باجتهاد أبي موسى - رضي الله عنه - المخالف لهذه السنة، فليفق المقلدة؛ أصحاب المذاهب الفقهية!!

(٥) هذا لفظ أبي داود، ولفظ البخاري والترمذي: «للابنة».

(٦) هذا اللفظ لأبي داود فقط، وأما البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه، فلفظهم: «السدس»، وهما واحد.

(٧) رواه البخاري (٦٧٣٦)، وأبو داود - والسياق له - (٢٨٩٠)، والترمذي (٢٠٩٣).

٥٩٠ - عن قبيصة بن ذؤيب<sup>(١)</sup>؛ أنه قال: جاءت الجدّة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها؟ فقال: مالك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة نبي الله ﷺ شيء، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس؟ فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاهم السدس. فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر.

ثم جاءت الجدّة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله ميراثها؟ فقال: مالك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قضيت به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض، ولكن هو ذاك السدس، فإن اجتمعتم فيه فهو بينكما، وأيتكما<sup>(٢)</sup> خلّت به، فهو لها. د ت. وقال: حديث حسن صحيح<sup>(٣)</sup>.

=وزاد البخاري: «فأتينا أبا موسى، فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم».

وفي الحديث: أن الحجة عند التنازع سنة النبي ﷺ، فيجب الرجوع إليها، وفيه ما كان عليه السلف الصالح من الإنصاف والاعتراف بالحق والرجوع إليه، وشهادة بعضهم لبعض بالعلم والفضل، وكثرة اطلاع ابن مسعود على السنة، وثبتت أبي موسى في الفتيا حيث دل على من ظن أنه أعلم منه. انظر «الفتح» (١٢/١٧-١٨).

(١) قال عنه ابن حجر في «التقريب»: «مدني، نزيل دمشق، من أولاد الصحابة، وله رؤية، مات سنة بضع وثمانين. ع.»

(٢) تحرف في الأصل إلى: «أيكما».

(٣) ضعيف. رواه أبو داود (٢٨٩٤)، والترمذي (٢١٠١)، في سنده انقطاع؛ إذ لا يصح سماع قبيصة من أبي بكر رضي الله عنه، وأيضاً قد اختلف في إسناده، وأعله ابن حزم وعبد الحق =

٥٩١- وعن عبد الله بن مسعود، قال في الجدة مع ابنتها: إنها أولُ جدةٍ أطمعها رسولُ الله ﷺ سدُساً مع ابنتها، وابنتها حيٌّ. (١).

٥٩٢- عن جابر بن عبد الله قال: جاءت امرأةُ سعد بن الربيع بابتيتها من سعدٍ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله! هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قُتلَ أبوهُما معك يومَ أحدٍ شهيداً، وإنَّ عمَّهُما أخذَ مالَهُما، فلم يدعْ لهُما مالاً، ولا يُنكحانِ إلا ولهُما مالٌ! قال: «يقضي اللهُ في ذلك». فنزلتْ آيةُ الميراثِ، فبعثَ رسولُ الله ﷺ إلى عمَّهُما، فقال: «أعطِ ابنتي سعدِ الثُّلثينِ، وأعطِ أمَّهُما الثُّمنَ، وما بقي فهو لك». د ت (٢).

=والدارقطني.

قال ابن حجر في «التلخيص» (٨٢/٣): «صورته مرسل؛ فإن قبضة لا يصح له سماع من الصديق، ولا يمكن شهوده للقصة - قاله ابن عبد البر بمعناه - وقد اختلف في مولده، والصحيح أنه ولد عام الفتح، فبعد شهوده للقصة، وقد أعله عبد الحق - تبعاً لابن حزم - بالانقطاع، وقال الدارقطني في «العلل» بعد أن ذكر الاختلاف فيه عن الزهري: يشبه أن يكون الصواب قول مالك ومن تابعه».

قلت: ونقل المصنف عن الترمذي قوله: «حسن صحيح»، نقله أيضاً المزي في «التحفة» (٨/٣٦١)، وإن خلت منه السنن المطبوعة، أو تحرف في بعض النسخ.

(١) ضعيف. رواه الترمذي (٢١٠٢)، وفي سننه محمد بن سالم، وهو «ضعيف»، كما في «التقريب»، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد ورث بعض أصحاب النبي ﷺ الجدة مع ابنتها، ولم يورثها بعضهم».

وأعله البيهقي في «الكبرى» (٢٢٦/٦)، فقال: «تفرد به محمد بن سالم، وهو غير محتج به».

(٢) حسن. رواه أبو داود (٢٨٩٢)، والترمذي (٢٠٩٢)، من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر به.



٥٩٣- عن علي رضي الله عنه، قال: إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿مَنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء: ١٢]، وأن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، وإن أعيان بني الأم<sup>(١)</sup> يتوارثون دون بني العلات<sup>(٢)</sup>، الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه. ت<sup>(٣)</sup>.

٥٩٤- عن عمران بن حصين قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إن ابن ابني مات، فما لي من ميراثه؟

فقال: «لك السدس». فلما ولى دعاه.

قال: «لك سدس آخر». فلما ولى دعاه.

= وقال الترمذي: «حديث صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل».

قلت: وهو حسن الحديث للخلاف المعروف فيه، وقد سبقت ترجمته عند الحديث رقم (٣).

تنبيه: وقع في رواية لأبي داود (٢٨٩١): «بتنا ثابت بن قيس»، وهي خطأ كما قال أبو داود.

(١) «أعيان بني الأم»: هم الأخوة الأشقاء.

(٢) و«بنو العلات»: هم الأخوة لأب.

(٣) إسناده ضعيف. رواه الترمذي (٢٠٩٤) من طريق الحارث الأعور، عن علي به، وقال:

«هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، وقد تكلم بعض أهل

العلم في الحارث، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم».

قلت: بل كذبه الشعبي وغيره، ولذا فلا ينفعه قول ابن كثير في «التفسير»: «لكن كان حافظاً

للفرائض، معتنياً بها، وبالْحَسَاب».

وقال البخاري في «الصحيح» (٣٧٧/٥/فتح): «ويذكر أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية».

وسلم الحافظ بضعف إسناده، ثم قال: «كان البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على

مقتضاه، وإلا فلم تجر عاداته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به».

وقال ابن كثير: «أجمع العلماء من السلف والخلف على أن الدين مقدم على الوصية، وذلك عند

إمعان النظر يفهم من فحوى الآية الكريمة».

قال: «إنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ». د ت . وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ<sup>(١)</sup>.

- زاد أبو داود: قال قتادة: فلا يدرونَ مع أيِّ شيءٍ ورثته<sup>(٢)</sup>.

٥٩٥- عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، قال: كتبتُ معي عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: «اللهُ ورثوه مولى من لا مولى له، والخالُ وارثٌ من لا وارثَ له». ت وقال: حديثٌ حسنٌ<sup>(٣)</sup>.

٥٩٦- وعن المقدام الكندي قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من ترك كلاً<sup>(٤)</sup> فإليّ»، وربما قال: «إلى الله وإلى رسوله، ومن ترك مالا فلورثته وأنا وارثٌ من لا وارثَ له، أعقلُ عنه وأرثُهُ، والخالُ وارثٌ من لا وارثَ له». د<sup>(٥)</sup>.

٥٩٧ - عن وأثلة بن الأسقع قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المرأة

(١) ضعيف. رواه أبو داود (٢٨٩٦)، والترمذي (٢٠٩٩) من طريق قتادة، عن الحسن، عن عمران به.

وأعله الحافظ في «البلوغ» (٩٤٩ بتحقيقي)، فقال: «وهو من رواية الحسن البصري، عن عمران، وقيل: إنه لم يسمع منه».

قلت: جزم بذلك أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٤١/٢/١).

(٢) وزاد أيضاً: «قال قتادة: أقل شيء ورث الجسد السدس».

(٣) صحيح. رواه الترمذي (٢١٠٣)، وفي «السنن»: «حسن صحيح».

قلت: حسن باعتبار سنده، صحيح بشاهده التالي.

(٤) بفتح الكاف وتشديد اللام، أي: ثقلاً. وهو يشمل الدين والعيال، والمعنى: إن ترك الأولاد فإليّ ملجأهم، وأنا كافلهم، وإن ترك الدين فعليّ قضاؤه. قاله في «عون المعبود».

(٥) صحيح. رواه أبو داود (٢٨٩٩ و٢٩٠٠)، وانظر «البلوغ» (٩٥١).

تحوز<sup>(١)</sup> ثلاث موارِيثَ: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لا عنت عليه.  
د ت . وقال: حديث حسن غريب<sup>(٢)</sup> .

٥٩٨ - عن عبد الله بن عمرو قال: جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه، ولورثتها من بعدها. د<sup>(٣)</sup> .

٥٩٩ - عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين شتى»<sup>(٤)</sup> .

٦٠٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا استهل المولود وورث». د<sup>(٥)</sup> .

(١) هذا لفظ الترمذي، وعند أبي داود: «تحوز»، وهما بمعنى.

(٢) ضعيف. رواه أبو داود (٢٩٠٦)، والترمذي (٢١١٥) من طريق محمد بن حرب، حدثنا عمر بن ربيعة التغليبي، عن عبد الواحد بن عبد الله النصري، عن وائلة، به.

وقال الترمذي: «حديث حسن غريب، لا يعرف إلا من هذا الوجه من حديث محمد بن حرب». قلت: عمر بن ربيعة قال عنه البخاري: «فيه نظر»، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث، ولا تقوم به حجة»، وقال ابن عدي (١٧٠٧/٥): «أنكروا عليه أحاديثه عن عبد الواحد النصري». وقال البيهقي في «السنن» (٢٤٠/٦) عن هذا الحديث: «هذا غير ثابت».

(٣) صحيح. رواه أبو داود (٢٩٠٨) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهو سند حسن. ولكن جاء في البخاري (٤٧٤٦)، ومسلم (١٤٩٢) عن سهل بن سعد الأنصاري رضي الله عنه؛ أنه قال: «جرت السنة أنه يرثها، وترث منه ما فرض الله لها».

(٤) كذا هو بالأصل بيض له المصنف - رحمه الله - فلم يخرج كعادته. وهو حديث حسن. رواه أبو داود (٢٩١١)، والنسائي في «الكبرى» (٨٢/٤)، وابن ماجه (٢٧٣١)، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

(٥) صحيح لغيره. رواه أبو داود (٢٩٢٠) من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي هريرة، به. وابن إسحاق مدلس، وقد عنعن.

## ١ - باب الولاء

٦٠١ (٣٠٢) - عن عبد الله بن عمر؛ أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وهبته . متفق عليه<sup>(١)</sup> .

٦٠٢ (٣٠٣) - عن عائشة رضي الله عنها؛ أنها قالت: كان في بريرة<sup>(٢)</sup> ثلاث سنين: خيرت على زوجها<sup>(٣)</sup> حين عتقت، وأهدي لها لحم، فدخل علي رسول الله ﷺ والبرمة<sup>(٤)</sup> على النار، فدعا بطعام، فأتي بخبز وأدم من أدم البيت . فقال: «ألم أَر البرمة على النار فيها لحم؟» . فقالوا: بلى . يا رسول الله! ذلك لحم تُصدق به على بريرة، فكرهنا أن نطعمك منه<sup>(٥)</sup> فقال: «هو عليها صدقة، وهو منها لنا هدية» . وقال النبي ﷺ فيها: «إنما الولاء لمن أعتق»<sup>(٦)</sup> . متفق عليه<sup>(٧)</sup> .

=ولكن له شاهد من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: رواه الترمذي (١٠٣٢)، وابن ماجه (٢٧٥٠ و ٢٧٥١) .

(١) رواه البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦) .

(٢) هي مولاة أم المؤمنين عائشة، اشتريتها عائشة وأعتقتها، وكانت تخدم عائشة قبل أن تشتريها كما في «الصحيحين» .

(٣) واسمه: «مغيث» .

(٤) يعني: القدر .

(٥) لأنه ﷺ لا تحل له الصدقة .

(٦) و«الولاء» حق يثبت بوصف، وهو الإعتاق، فلا يقبل النقل إلى الغير بوجه من الوجوه؛ لأن ما ثبت بوصف يدوم بدوامه، ولا يستحقه إلا من قام به ذلك الوصف .

وفي الحديث دليل على حصر الولاء للمعتق . انظر «الإحكام» لابن دقيق العيد .

(٧) رواه البخاري (٥٠٩٧)، ومسلم - والسياق له - (١٥٠٤)(١٤) .

## ٩ - كتاب النكاح

٦٠٣ (٣٠٤) - عن عبد الله بن مسعود قال : قال لنا رسول الله ﷺ : «يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة<sup>(١)</sup> فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء»<sup>(٢)</sup>. متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

٦٠٤ (٣٠٥) - عن أنس؛ أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ: عن عمله في السر؟ فقال بعضهم: لا أتزوج النساء. وقال بعضهم: لا أكل اللحم. وقال بعضهم: لا أنام على فراش<sup>(٤)</sup>.

(١) حاصل كلام أهل العلم في معنى «الباءة»: القدرة على الرطء، ومؤن النكاح؛ من مهر، ونفقة.

(٢) الرجاء: أن ترض أنثيا الفحل رضاً شديداً، يذهب شهوة الجماع، فالمراد أن الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الرجاء.

(٣) رواه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم - والسياق له - (١٤٠٠) من طريق علقمة قال: كنت أمشي مع عبد الله بن عمر، فلقى عثمان، فقام معه يحدثه، فقال له عثمان: يا أبا عبد الرحمن! ألا تزوجك جارية شابة؛ لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك. قال: فقال عبد الله: لئن قلت ذلك، لقد قال لنا رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

(٤) زاد أحمد في «المسند» (٢٤١/٣): «فبلغ ذلك النبي ﷺ»، وصرح ابن الملقن في «الإعلام» (ج ٣/ق ١٠٧/أ) بوجودها في بعض نسخ «العمدة الصغرى»، وقال أيضاً: «وهي ثابتة في شرح الشيخ تقي الدين دون غيره من الشروح».

قلت: هذه الجملة قد وجدت في أكثر نسخ «الصغرى»، كما هو مبين في الطبعة الثانية، ولكنني =

فحمد الله، وأثنى عليه، وقال: «ما بال أقوام قالوا كذا<sup>(١)</sup>؟ لكنني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

= لم أجدما في «الصحيحين»، ولكن ابن حجر قال في «الفتح» (١٠٥/٩) بأنها في رواية مسلم، فالله أعلم.

قلت: ثم ترجح لدي أن الحافظ ابن حجر وهم في ذلك؛ إذ لم أجد ما أشار إليه في أي مطبوعة من مطبوعات «صحيح مسلم» وشروحه التي وقفت عليها. بل لم أجد ذلك في أنفس أصل خطي لـ «صحيح مسلم» - معروف اليوم -، والحديث في ذلك الأصل (ورقة ٢٠١)، بدون هذه الزيادة. والله أعلم.

(١) زاد مسلم: «وكذا».

(٢) كذا في الأصل: «متفق عليه». واللفظ الذي ساقه المصنف - رحمه الله - هو لفظ مسلم (١٤٠١)، وأما البخاري فرواه مطولاً بمعناه (٥٠٦٣). والأصل الخطي ممتاز ودقيق، والحافظ عبد الغني أيضاً دقيق غاية، ولكني رأيت ابن الملقن قال في «الإعلام» (١/١٠٨/٣) بعد أن بين أن هذه الرواية لمسلم خاصة، قال: «ثم رأيت بعد ذلك المصنف - يعني: عبد الغني - نبه على ذلك في «عمدته الكبرى»، فقال بعد أن ساقه: متفق عليه، واللفظ لمسلم، وللبخاري معناه!» قلت: وهذا هو اللائق بالتحريج في مثل هذا الحديث، وإن لم يقع في نسختي ما أشار إليه ابن الملقن. والله أعلم.

وقوله: «فمن رغب عن سنتي فليس مني»، قال الحافظ في «الفتح» (١٠٥/٩-١٠٦): «المراد بالسنة الطريقة لا التي تقابل الفرض، والرغبة عن الشيء الإعراض عنه إلى غيره، والمراد من ترك طريقتي وأخذ بطريقة غيري فليس مني، ولمح بذلك إلى طريق الرهبانية، فإنهم الذين ابتدعوا التشديد، كما وصفهم الله تعالى، وقد عابهم بأنهم ما وفوه بما التزموه، وطريقة النبي ﷺ الحنيفية السمحة، فيفطر ليتقوى على الصوم، وينام ليتقوى على القيام، ويتزوج لكسر الشهوة وإعفاف النفس وتكثير النسل. وقوله: «فليس مني»، إن كانت الرغبة بضرب من التأويل يعذر صاحبه فيه، فمعنى: «فليس مني»، أي: على طريقتي، ولا يلزم أن يخرج عن =

٦٠٥ (٣٠٦) - عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: ردَّ رسولُ الله ﷺ على عثمان بن مظعون التَّبْتُ، ولو أذن<sup>(١)</sup> له لاختصنا<sup>(٢)</sup>. متفقٌ عليه<sup>(٣)</sup>.

٦٠٦ (٣٠٨) - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله

=الملة، وإن كان إعراضاً وتنطعاً يفضي إلى اعتقاد أرجحية عمله، فمعنى: «فليس مني»، ليس على ملتي؛ لأن اعتقاد ذلك نوع من الكفر». أهـ.

(١) وفي «الصحيحين» في رواية: «أجاز»، بدل: «أذن».

(٢) في الأصل «اختصنا»، وهي في «الصغرى»، و«الصحيحين» كما أثبتها.

(٣) رواه البخاري (٥٠٧٣)، ومسلم (١٤٠٢).

و«التبتل»: هو ترك النكاح والانتطاع للعبادة.

وزاد المصنف - رحمه الله - في «الصغرى» حديثاً واحداً، وهو:

٣٠٧ - عن أم حبيبة بنت أبي سفيان؛ أنها قالت: يا رسول الله! انكح أختي ابنة أبي سفيان. فقال: «أو تحيئين ذلك؟»، فقلت: نعم. لستُ لك بمُخْلِيةٍ. وأحبُّ من شاركني في خيرٍ أختي. فقال النبي ﷺ: «إنَّ ذلك لا يحلُّ لي». قالت: فإننا نحدِّثُ أنك تريد أن تنكحَ بنتَ أبي سلمة. قال: «بنتُ أمِّ سلمة؟!»، قلتُ: نعم. قال: «إنَّها لو لم تكن ربييتي في حجري ما حلَّت لي؛ إنها لابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثويةً. فلا تعرضن علي بناتكن، ولا إخوانكن».

قال عروة: وثوية مولاة لأبي لهب، كان أبو لهب أعتقها، فأرضعت النبي ﷺ. فلما مات أبي لهب أريه بعضُ أهله بشرحية. قال له: ماذا لقيت؟ قال له أبو لهب: لم ألقَ بعدكم خيراً، غير أنني سقيتُ في هذه بعثاتي ثويةً. (خ: ٥١٠١. م: ١٤٤٩).  
الحية: الحالة بكسر الحاء.

ﷺ: «لا يُجمَعُ بينَ المرأةِ وعمَّتِها، ولا بينَ المرأةِ وخَالَتِها». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٦٠٧ (٣٠٩) - عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ

أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٦٠٨ (٣١٠) - عن ابنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: نَهَى عَنِ الشَّغَارِ.

وَالشَّغَارُ: أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ<sup>(٣)</sup> ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا

(١) رواه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).

فائدة: قال ابن حبان في «صحيحه» (٤٢٦/٩): «ذكر العلة التي من أجلها زجر عن هذا الفعل» ثم أسند من طريق أبي حريز؛ أن عكرمة حدثه، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن تزوج المرأة على العمة والحالة، قال: «إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن».

قلت: أبو حريز هو: عبد الله بن الحسين مختلف فيه، وثقه ابن معين وأبو زرعة وابن حبان، وضعفه أحمد والنسائي، وابن معين في رواية.

وتوسط فيه أبو حاتم، فقال في «الجرح والتعديل» (٣٥/٢/٢): «هو حسن الحديث، ليس بمنكر الحديث، يكتب حديثه».

(٢) رواه البخاري - والسياق له، سوى لفظ: «إن» - (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨).

ثم رأيت ابن الملقن قال في «الإعلام» (ج ٣/ق ١١٦/١):

«لفظ البخاري: «أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج». كذا ذكره هنا وترجم عليه: الشروط في النكاح. ولفظ مسلم: «إن أحق الشرط - وفي رواية: الشروط - أن يوفى به ما استحللتم به الفروج». أ هـ.

قلت: ما ذكره ابن الملقن عن صحيح مسلم فهو صحيح، وأما ما ذكره عن صحيح البخاري - مع صحته - فهو عدم استحضار منه للرواية المطابقة لما ذكره الحافظ عبد الغني، فهذا الذي ذكره ابن الملقن هو في كتاب النكاح، أما رواية الحافظ فهي في كتاب الشروط. باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح.

(٣) زاد البخاري: «الأخر».



صَدَاقٌ<sup>(١)</sup>.

- وفي حديث عبيد الله : قلتُ لِنافعٍ : ما الشُّغارُ؟<sup>(٢)</sup> . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٦٠٩ - عن عبد الرحمن بن هُرْمَزٍ الأَعْرَجِ<sup>(٣)</sup> أَنَّ العَبَّاسَ بنَ عبدِ اللهِ ابنِ العَبَّاسِ أَنكحَ عبدَ الرحمنَ بنَ الحَكَمِ<sup>(٤)</sup> ابنته ، فَأَنكحَها عبدُ الرحمنِ ابنته ، فَكَانَا جَعَلَا صَدَاقًا<sup>(٥)</sup> ، فَكُتِبَ مَعَاوِيَةَ إِلَى مَرَّوَانَ<sup>(٦)</sup> بِأَمْرِهِ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا . وَقَالَ فِي كِتَابِهِ : هَذَا الشُّغَارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . د<sup>(٧)</sup> .

٦١٠ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ

(١) رواه البخاري (٥١١٢) ، ومسلم (١٤١٥) .

(٢) رواه البخاري (٦٩٦٠) ، ومسلم (١٤١٥) (٥٨) وزاد البخاري : «قال : ينكح ابنة الرجل ، وينكح ابنته بغير صداق ، وينكح أخت الرجل ، وينكح أخته بغير صداق» .

قلت : وقد اختلف في جملة تفسير الشغار : هل هي من كلام النبي ﷺ ، أم من كلام غيره ؛ كابن عمر ، أو نافع ، أو مالك ؟ انظر «الفتح» (١٦٢/٩) .

وانظر حديث أبي هريرة الآتي بعد حديث .

(٣) هو : عبد الرحمن بن هُرْمَزٍ الأَعْرَجِ ، أَبُو داوُدَ المَدَنِيِّ ، مَوْلَى رِبِيعَةَ بنِ الحَارِثِ ، ثِقَةٌ ، ثَبِتَ ، عَالِمٌ ، مَاتَ سَنَةَ سَبْعِ عَشْرَةَ وَمِئَةَ ، رَوَى لَهُ الجَمَاعَةُ . «التقريب» .

(٤) هو : عبد الرحمن بن الحكم بن أبي العاص بن أمية أخو مروان .

(٥) في الجملة حذف ، والمحذوف هو المفعول الأول لـ : «جعلنا» ، أي : كانا جعلنا إنكاح كل واحد منهما الآخر بنته صداقاً .

(٦) هو : ابن الحكم ، وكان والي المدينة لمعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه .

(٧) حسن . رواه أبو داود (٢٠٧٥) من طريق ابن إسحاق ، حدثني عبد الرحمن بن هرمز ، به . وسنده حسن من أجل ابن إسحاق .

الشُّغَارِ . والشُّغَارُ : أن يقول الرجل للرجل : زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي ، و<sup>(١)</sup> زوجني أختك وأزوجك أختي . م<sup>(٢)</sup> .

٦١١ (٣١١) - عن علي رضي الله عنه ؛ أن النبي ﷺ : نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الأهلية . متفق عليه<sup>(٣)</sup> .

٦١٢ - عن الربيع بن سبرة الجهني<sup>(٤)</sup> ؛ أن أباه حدثه ؛ أنه كان مع رسول الله ﷺ<sup>(٥)</sup> ، فقال : «يا أيها الناس ! إنني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان

(١) في «الصحيح» : «أو» .

(٢) رواه مسلم (١٤١٦) .

وقال القرطبي في «المفهم» (١١٢/٤) : «جاء تفسير الشُّغَارِ في حديث ابن عمر من قول نافع ، وجاء في حديث أبي هريرة من رسول الله ﷺ ، وفي مساقه وظاهره الرِّفْعُ إلى النبي ﷺ ، ويحتمل أن يكون من تفسير أبي هريرة ، أو غيره من الرواة - أعني : في حديث أبي هريرة - وكيفما كان فهو تفسير صحيح ، موافق لما حكاه أهل اللسان ، فإن كان من قول رسول الله ﷺ فهو المقصود ، وإن كان من قول صحابي فمقبول ؛ لأنهم أعلم بالمقال ، وأقعد بالحال» .

(٣) رواه البخاري (٥١١٥) ، ومسلم - واللفظ له - (١٤٠٧) (٣٠) .

نكاح المتعة : هو تزوج المرأة إلى أجل ، وقد كان ذلك مباحاً ، ثم نسخ ، والروايات تدل على أنه أبيع بعد النهي ، ثم نسخت الإباحة ؛ فإن هذا الحديث عن علي رضي الله عنه يدل على النهي عنها يوم خيبر ، وقد وردت إباحتها عام الفتح ، ثم نهى عنها ، وذلك بعد يوم خيبر .

وأما لحوم الحمر الأهلية ، فإن ظاهر النهي التحريم ، وهو قول الجمهور ، والتقييد بالأهلية يخرج الحمر الوحشية ، ولا خلاف في إباحتها . انظر «الإحكام» (٣٦/٤) .

(٤) تقدمت ترجمته عند الحديث رقم (١٥٣) ، ص (٧٤) .

(٥) عام الفتح ، كما في الروايات الأخرى .

عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فليُخَلَّ سَبِيلُهَا، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا» . م<sup>(١)</sup> .  
 ٦١٣ (٣١٢) - عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال : « لَا تُنكَحُ  
 الْأَيِّمُ<sup>(٢)</sup> حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ  
 اللَّهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> .

٦١٤ - وعن عائشة قالت : سألت رسول الله ﷺ : عن الجارية<sup>(٤)</sup>  
 يُنكَحُهَا أَهْلُهَا، أَسْتَأْمَرُ أَمْ لَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٥)</sup> : «فَذَلِكَ إِذْنُهَا،  
 إِذَا هِيَ سَكَتَتْ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup> .

٦١٥ (٣١٣) - عن عائشة قالت : جاءت امرأة رِفَاعَةَ الْقُرْظِي إِلَى  
 النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ الْقُرْظِي، فَطَلَّقَنِي، فَبَتَّ طَلَاقِي<sup>(٧)</sup>،  
 فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّيْبِرِ<sup>(٨)</sup> وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ<sup>(٩)</sup> -

(١) رواه مسلم (١٤٠٦) (٢١).

(٢) المراد بالأيام هنا : الشيب .

(٣) رواه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).

(٤) أي : البكر .

(٥) زاد مسلم : «نعم تستأمر . فقالت عائشة : فقلت له : فإنها تستحيي؟ فقال رسول الله ﷺ» .

(٦) رواه البخاري (٦٩٤٦) بلفظ آخر، وأما هذا اللفظ فهو لمسلم برقم (١٤٢٠).

(٧) أي : طلقني ثلاثاً .

(٨) الزبير : بفتح الزاي وكسر الباء، وهو الزبير بن باطاء - ويقال : باطياء - القرظي قتل  
 يهودياً في غزوة بني قريظة، وأما ابنه عبد الرحمن فكان صحابياً .

(٩) «هدبة» : بضم الهاء وسكون الدال المهملة، يعني : طرف الثوب الذي لم ينسج، وهو من  
 هدب العين وهو شعر الجفن، وأرادت أن ذكره يشبه الهدبة في الاسترخاء، وعدم الانتشار .

فتبسم رسول الله ﷺ - وقال: «أتريدان أن ترجعي إلى رفاة؟ لا. حتى تذوق عسيلته، وذوق عسيلتك»<sup>(١)</sup>. قالت: وأبو بكر عنده، وخالد ابن سعيد بالباب؛ ينتظر أن يؤذن له، فنادى: يا أبا بكر! ألا تسمع هذه ما تجهر به عند رسول الله ﷺ. متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

٦١٦ - عن عثمان بن عفان رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب» م<sup>(٣)</sup>.

٦١٧ - عن يزيد بن الأصم<sup>(٤)</sup> قال: حدثتني ميمونة بنت الحارث؛ أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال. قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس م<sup>(٥)</sup>.

٦١٨ - عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل».

(١) العسيلة: بضم العين وفتح السين - تصغير العسل - حلاوة الجماع الذي يحصل بتغيب حشفة الرجل في فرج المرأة، كناية عن لذة الجماع، والعرب تسمي كل شيء تستلذه عسلاً.

(٢) رواه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣).

(٣) رواه مسلم (١٤٠٩).

وزاد ابن حبان في روايته (١٢٧٤): «ولا يخطب عليه».

(٤) قال ابن حجر: «يزيد بن الأصم، واسمه: عمرو بن عبيد بن معاوية البكائي، بفتح الموحدة والتشديد، أبو عوف، كوفي، نزل الرقة، وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين، يقال: له رؤية، ولا يثبت، وهو ثقة، من الثالثة، مات سنة ثلاث ومئة. بخ م ٤».

(٥) رواه مسلم (١٤١١)، وانظر «بلوغ المرام» (٩٩٣)، فإنه هام.

فخطبتُ جاريةً، فكنتُ أتخبأُ لها، حتى رأيتُ منها ما دعاني إلى نكاحها، فتزوجتها. د<sup>(١)</sup>.

### ١ - باب خطبة النكاح، وما يقال للمتزوج

٦١٩ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ، وَالتَّحِيَّاتَ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ: التَّشَهُدُ فِي الصَّلَاةِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

والتشهد في الحاجة<sup>(٢)</sup>: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»،  
ويقرأ ثلاث آياتٍ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

(١) صحيح. رواه أبو داود (٢٠٨٢)، وانظر «البلوغ» (٩٧٤)، ورسالتني: «الأحكام المطلوبة في رؤية المخطوبة».

(٢) قوله: «في الحاجة» عام يشمل كل حاجة، ومنها النكاح، قال الصنعاني: «في الحديث دلالة على سنية ذلك في النكاح وغيره، ويخطب بها العاقد بنفسه حال العقد، وهي من السنن المهجورة».

قلت: ولشيخنا الألباني رسالة في هذه الخطبة باسم: «خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه»، وهي مطبوعة متداولة، وقد كان لهذه الرسالة الأثر الطيب في نشر هذه السنة بين الناس، أسأل الله عز وجل أن يثيب مؤلفها خيراً.

﴿ اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾ ، ﴿ اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً ﴾ الآية . ت وقال : حديثٌ حسنٌ<sup>(١)</sup> .

- ق وفي روايته : « ومن سيئات أعمالنا »<sup>(٢)</sup> .

٦٢٠- عن أبي هريرة ؛ أن النبي ﷺ كان إذا رَفَأَ<sup>(٣)</sup> الإنسان - إذا تزوجَ - قالَ : « بَارَكَ اللهُ لَكَ ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ وَعَافِيَةٍ » . د ق<sup>(٤)</sup> .

٦٢١- وعن عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جُشَمٍ ، فَقَالُوا لَهُ : بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ . فَقَالَ : لَا تَقُولُوا هَكَذَا ، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَارَكَ اللهُ لَهُمْ ، وَبَارَكَ عَلَيْهِمْ »<sup>(٥)</sup> .

(١) حديث صحيح . رواه الترمذي (١١٠٥) ، وانظر التعليق التالي .

(٢) سنن ابن ماجه (١٨٩٢) ، وهذه الجملة أيضاً في رواية الترمذي السابقة .

قلت : وحديث ابن مسعود في التشهد في الصلاة تقدم برقم (٢٤٥) .

وأما حديثه في التشهد في الحاجة فله طرق وشواهد ، وقد جمعها وخرجها شيخنا العلامة الألباني في رسالته المشار إليها آنفاً ، ثم طبعت أخيراً وبعد وفاة شيخنا - رحمه الله - طبعة شرعية لدى مكتبة المعارف بالرياض . ومن ميزات هذه الطبعة أن الحق بها تعقيب للشيخ على بعض من كان وقف في طريق هذه الخطبة ، وهو تعقيب علمي نفيس تقر به عين أهل السنة .

(٣) الرفاء : الموافقة وحسن المعاشرة ، والالتئام والاتفاق ، والبركة والنماء ، وكانوا في الجاهلية يقولون للمتزوج : بالرفاء والبنين ، فنهاهم ﷺ عن ذلك ، وأرشدهم إلى خير الهدى وأحسنه .

(٤) صحيح . رواه أبو داود (٢١٣٠) ، وابن ماجه (١٩٠٥) ، إلا إنه ليس عندهما لفظ :

«وعافية» ، بل لم أجدها في أي مصدر من مصادر الحديث ، فلعل هذا من الروم .

(٥) رواه ابن ماجه (١٩٠٦) ، وقواه شيخنا في «آداب الزفاف» ص (١٧٦) .

## ٢ - باب الرجل يسلم وتحتة أكثر من أربع نسوة

٦٢٢ - عن محمد بن سويد الثقفي؛ أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة، فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعاً منهن. ق. ورواه الزهري، عن سالم، عن أبيه، وهو غير محفوظ، والصحيح الأول<sup>(١)</sup>.

٦٢٣ - وعن قيس بن الحارث قال: أسلمت وتحتي ثمان نسوة، فأتيت النبي ﷺ، فقلت ذلك له؟ فقال: «اختر منهن أربعاً». ق<sup>(٢)</sup>.

٦٢٤ - وعن أبي وهب الجيشاني؛ أنه سمع ابن فيروز الديلمي يحدث، عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله! إنني أسلمت وتحتي أختان؟ فقال رسول الله ﷺ: «اختر أيتهما شئت». ق<sup>(٣)</sup>.

(١) ضعيف. رواه الترمذي (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣)، وهو حديث معلول، وقد أبان الحافظ عن علته في «التلخيص» (١٦٨/٣ - ١٦٩).

(٢) حسن. رواه ابن ماجه (١٩٥٢)، وأيضاً أبو داود (٢٢٤١).

(٣) ضعيف. رواه ابن ماجه (١٩٥١)، ورواه أيضاً أبو داود (٢٢٤٣)، والترمذي (١١٢٩) و (١١٣٠). وقال الترمذي: «هذا حديث حسن».

قلت: أبو وهب الجيشاني والضحاك بن فيروز ترجمهما الحافظ في «التقريب» بقوله: «مقبول» فهذه علة، ولذلك فقول الترمذي: «حسن» فيه تساهل.

وله علة أخرى قالها البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/٢ - ٢/٣٣٣):

«الضحاك بن فيروز الديلمي، عن أبيه، روى عنه أبو وهب الجيشاني، لا يعرف سماع بعضهم من بعض».

٦٢٥ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: «أما رجلٌ نكحَ امرأةً، فدخلَ بها أو لم يدخلَ بها، فلا يحلّ له نكاحُ أمّها». ق<sup>(١)</sup>.

### ٣ - باب في المحلل والمحلل له

٦٢٦ - عن عبد الله بن مسعودٍ قال: لعنَ رسولُ الله ﷺ المُحلَّلَ والمُحلَّلَ له . ت . وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ<sup>(٢)</sup>.

٦٢٧ - وعن عليّ بن أبي طالب . وجابر بن عبد الله قالاً: قال

(١) ضعيف . انفرد به الترمذي (١١١٧)، وقال: «هذا حديث لا يصح من قبل إسناده، وإنما رواه ابن لهيعة والثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب، والثني بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث».

قلت: وعزوه لابن ماجة وهم من المصنف رحمه الله تعالى، والله أعلم .

(٢) صحيح . رواه الترمذي (١١٢٠).

وقال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (١٥١/٣٢ وما بعدها): «التحليل الذي يتواطون فيه مع الزوج - لفظاً أو عرفاً - على أن يطلق المرأة، أو ينوي الزوج ذلك محرماً، لعن النبي ﷺ فاعله في أحاديث متعددة، وسماه: (التيس المستعار)، وقال: «لعن الله المحلل والمحلل له»، وكذلك مثل عمر وعثمان وعلي وابن عمر وغيرهم لهم بذلك آثار مشهورة يصرحون فيها بأن من قصد التحليل بقلبه فهو محلل، وإن لم يشترطه في العقد، وسموه سفاحاً، ولا تحل لمطلقها الأول بمثل هذا العقد، ولا يحل للزوج المحلل إمساكها بهذا التحليل، بل يجب عليه فراقها . . .

ونكاح المحلل مما يعير به النصارى المسلمين، حتى يقولون: إن المسلمين قال لهم نبينهم: إذا طلق أحدكم امرأته لم تحل له حتى تزني!

ونبينا ﷺ بريء من ذلك، هو وأصحابه، والتابعون لهم بإحسان، وجمهور أئمة المسلمين . والله أعلم . أه .



رسول الله ﷺ: «لعن الله المُحَلَّلَ والمُحَلَّلَ له»<sup>(١)</sup>.

٦٢٨ - وعن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟»، قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «هو المُحَلَّل، لعن الله المُحَلَّلَ والمُحَلَّلَ له». ق<sup>(٢)</sup>.

#### ٤ - باب القسم

٦٢٩ (٣١٤) - عن أبي قلابه، عن أنس بن مالك رضي الله عنه،

(١) رواه الترمذي (١١١٩)، وابن عدي في «الكامل» (٣٧٠/١) حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أشعث بن عبد الرحمن بن زبيد، حدثنا مجالد، عن عامر الشعبي، عن جابر بن عبد الله، وعن الحارث عن علي قالوا: إن رسول الله ﷺ لعن المحلل، والمحلل له. قلت: وقد تركه الحافظ عبد الغني غفلاً دون تخريج، كما أن اللفظ الذي ساقه لم أجده من روايتهما، وإنما وجدته من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رواه أبو داود (٢٠٧٦) وغيره، انظره في «البلوغ» (٩٩٩ بتحقيقي)، وهو صحيح لغيره. ولكنه من الطريق الذي ساقه الحافظ عبد الغني هنا معلول، وقد بين ذلك الترمذي في «السنن» (٤٢٨/٣)، فقال:

«حديث علي وجابر حديث معلول. وهكذا روى أشعث بن عبد الرحمن، عن مجالد، عن عامر - هو: الشعبي - عن الحارث، عن علي. وعامر: عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ. وهذا حديث ليس إسناده بالقائم؛ لأن مجالد بن سعيد قد ضعفه بعض أهل العلم. منهم أحمد ابن حنبل. وروى عبد الله بن نمير هذا الحديث عن مجالد، عن عامر، عن جابر بن عبد الله، عن علي. وهذا قد وهم فيه ابن نمير. والحديث الأول أصح. وقد رواه مغيرة وابن أبي خالد وغير واحد، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي. أ. هـ.

(٢) حسن. رواه ابن ماجه (١٩٣٦)، وحسنه شيخ الإسلام في «الفتاوى»، وعبد الحق في «الأحكام»، والألباني في «الإرواء» (٣١٠/٦)، وفي «صحيح سنن ابن ماجه».

قال: من السنة إذا تزوج<sup>(١)</sup> البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم. قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت: إن أنسا رفعه إلى النبي ﷺ. متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

٦٣٠ - عن أم سلمة؛ أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثا، وقال: «إنه ليس بك على أهلك هوان<sup>(٣)</sup>؛ إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي». وفي لفظ: «إن شئت ثلثت، ثم درت». قالت: ثلثت.

(١) زاد البخاري: «الرجل».

(٢) رواه البخاري - واللفظ له - (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١).

وزاد المصنف - رحمه الله - في «الصغرى» حديثين، وهما:

٣١٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن أحدهم - إذا أراد أن يأتي أهله - قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبداً». (خ: ٦٣٨٨، م: ١٤٣٤).

٣١٦ - عن عقبه بن عامر رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والدخول على النساء». فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله! أفرأيت الحموم؟ قال: «الحموم: الموت». (خ: ٥٢٣٢، م: ٢١٧٢).

- ولمسلم: عن أبي الطاهر، عن ابن وهب قال: سمعت الليث يقول: الحموم: أخو الزوج، وما أشبهه من أقارب الزوج؛ ابن العم، ونحوه. (م: ٢١٧٢ [٢١]).

(٣) قوله: «أهلك»: يعني النبي ﷺ نفسه. و«هوان»: هو الذل والحقارة، والمعنى: ليس بك شيء من هذا عندي، فلا يلحقك منا هوان، ولا نضيع مما تستحقه شيئا، بل تأخذينه كاملاً.

- وفي لفظٍ : « إِنْ شِئْتَ زِدْتُكَ وَحَاسَبْتُكَ بِهِ ؛ لِلْبِكْرِ سَبْعٌ ، وَلِلثِيْبِ ثَلَاثٌ »<sup>(١)</sup> . م<sup>(٢)</sup> .

٦٣١ - عن أبي قلابة ، عن عائشة ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَيَعْدِلُ ، وَيَقُولُ : « اللَّهُمَّ هَذِهِ قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ ، فَلَا تَلْمِنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ » . ق ت .

وقال : الصَّحِيْحُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ مَرْسَلٌ<sup>(٣)</sup> .

#### ٥ - باب الولاية

٦٣٢ - عن أبي موسى قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بَوَالِي » . د ت<sup>(٤)</sup> .

(١) وسبب هذا اللفظ - كما عند مسلم - أن النبي ﷺ حين تزوج أم سلمة ، فدخل عليها ، فأراد أن يخرج أخذت بثوبه .

(٢) رواه مسلم (١٤٦٠) .

(٣) ضعيف . رواه ابن ماجة (١٩٧١) ، والترمذي (١١٤٠) ، وأيضاً رواه أبو داود (٢١٣٤) ، والنسائي (٦٤/٧) كلهم من طريق حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة به .

وقال الترمذي : « حديث عائشة هكذا رواه غير واحد ، عن حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن عبد الله بن يزيد ، عن عائشة ؛ أن النبي ﷺ . ورواه حماد بن زيد - وغير واحد - عن أيوب ، عن أبي قلابة مرسلأ ؛ أن النبي ﷺ كان يقسم . وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة » . قلت : وبمثل ما أعله الترمذي أعله غير واحد من جهابذة الحفاظ ، كأبي زرعة وابن أبي حاتم ، كما تجده في «العلل» (١/٤٢٥/١٢٧٩) .

(٤) حديث صحيح بطرقه وشواهده . رواه أبو داود (٢٠٨٥) ، والترمذي (١١٠١) ، وابن ماجة (١٨٨١) .

● وفي الباب: عن عائشة، وابن عباس، وأبي هريرة، وعمران بن حصين، وأنس. وحديث عائشة في هذا الباب حديث حسن<sup>(١)</sup>.

٦٣٣- وعن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا، فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اسْتَجْرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ». **د ق ت**. وقال: هذا حديث حسن<sup>(٢)</sup>.

(١) هذه الشواهد تدل على صحة الحديث.

● أما حديث عائشة فهو التالي.

● وأما حديث ابن عباس:

فرواه الثوري في «الجامع» كما في «الفتح» (١٩١/٩)، والطبراني في «الأوسط» (٦١٦٥)، وقال ابن حجر: «إسناده حسن».

ورواه أيضاً أحمد (٢٥٠/١)، وابن ماجه (١٨٨٠)، والدارقطني (٢٢١/٣ - ٢٢٢).

● وأما حديث أبي هريرة:

فرواه ابن حبان (٤٠٧٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١٢٥/٧ و ١٤٣)، وابن عدي في «الكامل» (٢٣٥٦/٦ و ٢٣٥٧)، والخطيب في «التاريخ» (٢٤٤/٣).

● وأما حديث عمران بن حصين:

فرواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٦/٦)، والطبراني في «الكبير» (١٤٢/١٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١٢٥/٧).

● وأما حديث أنس: فرواه ابن عدي في «الكامل» (٣١٨/١).

(٢) حسن. رواه أبو داود (٢٠٨٣)، وابن ماجه (١٨٧٩)، والترمذي (١١٠٢).

قلت: وهو حديث صحيح بشواهده.

وقد صحح حديث عائشة هذا غير واحد من العلماء، وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٣/١٤٤): «الحديث من أجود ما روى الحاكم في «مستدركه» (٢٥٦/٣)، وإن كان عنده تساهل».

٦٣٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا ؛ فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا » . ق (١) .

٦٣٥ - عن ابن عباس ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا » . م د ت (٢) .

٦٣٦ - عن سمرة بن جندب ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلَيَّانٍ ، فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا ، وَمَنْ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ ، فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا » . د ت وقال : حديث حسن (٣) .

(١) صحيح . رواه ابن ماجه (١٨٨٢) ؛ إلا أن الجملة الأخيرة : « فإن الزانية . . . » لا يصح رفعها فقد روى الدارقطني الحديث في « السنن » (٢٢٧ / ٣) بسند صحيح دون هذه الجملة ، وإنما قال : قال أبو هريرة : كنا نعد التي تنكح نفسها هي الزانية .

(٢) رواه مسلم (١٤٢١) ، وأبو داود (٢٠٩٨) ، والترمذي (١١٠٨)

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

و« الأيم » : الثيب . و« صماتها » : بضم الصاد : سكوتها .

(٣) ضعيف . رواه أبو داود (٢٠٨٨) ، والترمذي (١١١٠) ، وأيضاً النسائي (٣١٤ / ٧) من طريق قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، به .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً : إذا زوج أحد الوليين قبل الآخر ، فنكاح الأول جائز ، ونكاح الآخر مفسوخ ، وإذا زوجا جميعاً فنكاحهما جميعاً مفسوخ ، وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق » .

قلت : ولكن الحديث ضعيف السند ، وعلته عنعنة الحسن البصري ؛ فإنه على جلالته كان مدلساً فلا بد من تصريحه بالتحديث .

ونقل الحافظ ابن حجر تصحيح الحديث عن أبي زرعة وأبي حاتم والحاكم !! ولعله من أجل =

٦٣٧- عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، فَهُوَ عَاهِرٌ»<sup>(١)</sup>. د ت . وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ<sup>(٢)</sup>.

٦٣٨- عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا نَكَحَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ، فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ». د وقال: ضَعِيفٌ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ<sup>(٣)</sup>.

= ذلك تطف في رده، فقال في «التلخيص» (١٦٥/٣): «وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة، فإن رجاله ثقات، لكن قد اختلف فيه على الحسن».

قلت: بل صحته متوقفة على تصريح الحسن بسماعه من سمرة، لا على ثبوت سماعه، فهو قد سمع منه، لكنه مدلس كما سبق.

وأما الاختلاف: فلأنه رواه عن سمرة - كما هو الحال هنا، وهو الصحيح كما قاله غير واحد منهم البيهقي في «الكبرى» (١٣٩/٧) - ورواه أيضاً عن عقبة بن عامر، وفي رواية: عن عقبة أو سمرة وعلى كل فلم يسمع الحسن من عقبة شيئاً، كما قال ابن المديني.

(١) «عاهر»: فاجر زان، والمعنى: أن العبد الذي ينكح بغير إذن مالكة يكون نكاحه باطلاً، وحكمه حكم الزنا.

(٢) حسن. رواه أبو داود (٢٠٧٨)، والترمذي (١١١١ و١١١٢) من طريق عبد الله بن محمد ابن عقيل، عن جابر به. وعند أبي داود: «بغير إذن موالیه».

وفي المطبوع من «سنن الترمذي»: «هذا حديث حسن صحيح».

قلت: بل هو حسن فقط؛ من أجل ابن عقيل.

(٣) ضعيف. رواه أبو داود (٢٠٧٩) من طريق عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، به. وهو ضعيف كما نقل المصنف عن أبي داود؛ إذ في سننه عبد الله بن عمر، وهو العمري الكبير، وهو: «ضعيف»، كما في «التقريب».

وللحديث طريق آخر عن ابن عمر. رواه ابن ماجه (١٩٦٠) من طريق مندل بن علي، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر.

وهو ضعيف أيضاً؛ ابن جريج مدلس، ومندل: «ضعيف».

ت وقال : حديثٌ حسنٌ<sup>(١)</sup> .

٦٣٩ - عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله ﷺ : «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ صَمَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا» . ت حَدِيثٌ حَسَنٌ<sup>(٢)</sup> .

(١) هذا النقل الذي نقله المصنف عن الترمذي لم أجده، ولا رأيت المزي عزاه إليه، والذي في «السنن» تحسين حديث جابر السابق، ثم أتبعه بقوله :

«وروى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن محمد بن عجيل، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، ولا يصح، والصحيح : عن عبد الله بن محمد بن عجيل، عن جابر» .

قلت : هذه الرواية الخطأ التي أشار إليها الترمذي وقعت عند ابن ماجه برقم (١٩٥٩) .

(٢) حسن . رواه الترمذي (١١٠٩)، وأبو داود أيضاً (٢٠٩٣) من طرق عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، به .

ورواه أيضاً أبو داود (٢٠٩٤)، فقال : «حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا ابن إدريس، عن محمد ابن عمرو . . . بهذا الحديث بإسناده، زاد فيه، قال : «فإن بكت، أو سكتت»، زاد : «بكت»، وليس «بكت» بحفظ، وهو وهم في الحديث، الوهم من ابن إدريس أو من محمد بن العلاء» . قلت : ولعله من أجل ذلك كله عدل المصنف عن رواية أبي داود إلى رواية الترمذي، والله أعلم . وقوله : «أبت» : جاء في «سنن الترمذي» : يعني : إذا أدركت فردت .

وقال الترمذي : «اختلف أهل العلم في تزويج اليتيمة . فرأى بعض أهل العلم ؛ أن اليتيمة إذا زوجت، فالنكاح موقوف حتى تبلغ . فإذا بلغت فلها الخيار في إجازة النكاح أو فسخه . وهو قول بعض التابعين وغيرهم . وقال بعضهم : لا يجوز نكاح اليتيمة حتى تبلغ . ولا يجوز الخيار في النكاح . وهو قول سفيان الثوري والشافعي وغيرهما من أهل العلم . وقال أحمد وإسحاق : إذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزوّجت، فرضيت، فالنكاح جائز . ولا خيار لها إذا أدركت . واحتجا بحديث عائشة ؛ أن النبي ﷺ بنى بها وهي بنت تسع سنين . وقد قالت عائشة : إذا بلغت الجارية تسع سنين، فهي امرأة» .

٦٤٠ - عن عدي بن عدي الكندي، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «الثيب تُعربُ عن نفسها، والبكرُ رضاها صمتها». ق<sup>(١)</sup>.

## ٦ - باب الصداق

٦٤١ (٣١٧) - عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ أعتق صفيّة، وجعل عتقها صداقها<sup>(٢)</sup>.

٦٤٢ (٣١٨) - عن سهل بن سعد الساعدي؛ أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة، فقالت: إني وهبت نفسي لك! فقامت طويلاً، فقال رجل: يا رسول الله! زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال: «هل»

(١) صحيح لغيره. رواه ابن ماجه (١٨٧٢) من طريق الليث بن سعد قال: حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي، عن عدي بن عدي، به.

قلت: وهذا سند رجاله ثقات، لكنه منقطع؛ إذ لم يسمع عدي بن عدي من أبيه. قال أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» (٣/٢/٣): «عدي بن عدي بن عميرة الكندي أبو فروة، ولأبيه صحبة، روى عن أبيه مرسل، لم يسمع من أبيه، يدخل بينهما العرس بن عميرة». قلت: رواه الطبراني في «الكبير» (١٣٨/١٧)، والحري في «غريب الحديث» (٨٠/١)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/١٢٣) بذكر العرس، لكن ليس بين عدي وأبيه، وإنما من طريق عدي، عن أبيه، عن العرس، عن النبي ﷺ!

وتوقف المزي في «التهذيب» (١٩/٥٥٢) في رواية عدي بن عميرة عن أخيه العرس، فقال: «إن كان محفوظاً».

بينما جزم برواية العرس عن أخيه عدي، وهذا الذي يؤيده كلام أبي حاتم السابق. ولكن على فرض صحة هذه الرواية، فلا يزال الانقطاع قائماً.

ولكن يشهد له ما تقدم من أحاديث، كحديث أبي هريرة وحديث ابن عباس.

(٢) رواه البخاري (٥٠٨٦)، ومسلم في «النكاح» (١٣٦٥) (٨٥).



عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا؟»، فقال: ما عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا! فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِزَارُكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا جَلَسْتَ وَلَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمَسْ شَيْئًا»، قال: ما أَجِدُ، قال: «فَالْتَمَسْ لَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

٦٤٣ - وعن عامر بن ربيعة؛ أن امرأة - من بني فزارة - تزوجت على نعلين، فقال رسول الله ﷺ: «أَرْضَيْتِ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْلَيْنِ؟». قالت: نعم. قال: فَأَجَازُهُ. ق ت. وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ<sup>(٢)</sup>.

٦٤٤ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه؛ أنه سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرَضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكَسَ، وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا

(١) رواه البخاري (٢٣١٠)، ومسلم (١٤٢٥)، ولكن ليس اللفظ الذي ساقه الحافظ عبد الغني هنا لأحد منهما، وانظر «بلوغ المرام»، رقم (٩٧٩) بتحقيقي.

(٢) منكر. رواه ابن ماجه (١٨٨٨)، والترمذي (١١١٣) من طريق عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، به.

قلت: وعاصم ضعيف؛ سبى الحفظ، بل تركه بعضهم، ولذلك فقول الترمذي: «حسن صحيح» ليس بحسن ولا بصحيح!

وقد قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٤٢٤/رقم ١٢٧٦):

«سألت أبي عن عاصم بن عبيد الله؟ فقال: منكر الحديث. يقال: إنه ليس له حديث يعتمد عليه. قلت: ما أنكروا عليه؟ قال: روى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه؛ أن رجلاً تزوج امرأة على نعلين، فأجازه النبي ﷺ، وهو منكر».

وأيضاً أورد الذهبي هذا الحديث في «الميزان» (٢/٣٥٤) بما أنكروا لعاصم هذا.

العِدَّة، ولها الميراثُ، فقام معقلُ بنُ سنانِ الأشجعيّ، فقال: قضى رسولُ الله ﷺ في بَرُوعٍ<sup>(١)</sup> بنتِ وأشقٍ - امرأةٍ مِنَّا - مثلَ ما قضيتَ، ففرحَ بها ابنُ مسعودٍ. د ت . وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ<sup>(٢)</sup>.

٦٤٥ (٣١٩) - عن أنس بن مالك؛ أن رسولَ الله ﷺ رأى عبداً الرحمن بنَ عوفٍ، وعليه ردعُ زعفرانٍ<sup>(٣)</sup>، فقال النبي ﷺ: «مَهيم؟»، فقال: يا رسولَ الله! تزوّجتُ امرأةً، قال: «مَا أَصْدَقْتَهَا؟»، قال: وزنَ نواةٍ من ذهبٍ، قال: «فَبَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمَ، وَلَوْ بِشَاةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

(١) في حاشية الأصل: «أصحاب الحديث يقولون: بَرُوع، بكسر الباء، وأصحاب اللغة يقولون: بَرُوع، بفتح الباء...».

(٢) صحيح. رواه أبو داود (٢١١٥)، والترمذي (١١٤٥)، وأيضاً رواه النسائي (١٢١/٦)، وابن ماجه (١٨٩١).

و«الوكس»: النقص، أي: لا ينقص عن مهر نساها.

و«الشطط»: الجور، أي: لا يجار على زوجها بزيادة مهرها على نساها.

(٣) قوله: «ردع زعفران» هو رواية أبي داود، وسيأتي نقل تفسيره عن المصنف من «العمدة الصغرى»، وهذا اللفظ ليس في «الصحيحين»، وإنما عندهما ألفاظ آخر، ففي رواية لهما: «أثر صفرة»، وفي رواية للبخاري: «وضر من صفرة».

(٤) رواه البخاري (٢٠٤٩)، ومسلم (١٤٢٧) بنحوه، وأقرب الروايات لما ساقه الحافظ عبد الغني هنا رواية أبي داود (٢١٠٩) إذ الخلاف الوحيد بينهما أن رواية أبي داود ليس فيها قوله: «فبارك الله لك».

وقال المصنف في «الصغرى»: «الردع: براء ودال وعين مهملات؛ أثر الزعفران ولونه. والنواة: وزن خمسة دراهم. ومهيم، تفسيره: ما أمرك». أه.

## ١٠ - كتاب الطلاق

٦٤٦ (٣٢٠) - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طَلَّقَ امرأةً له<sup>(١)</sup> - وهي حائضٌ - فذَكَرَ ذلكَ عمرُ لرسولِ الله ﷺ، فَتَغَيَّظَ فِيهِ رسولُ الله ﷺ<sup>(٢)</sup>. ثم قال:

«لِيرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهَرَ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا<sup>(٣)</sup> قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ، كَمَا أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup>.

(١) وفي رواية في «الصحيحين»: «امراته»، وكل لفظ من اللفظين: «امرأة له»، و«امراته» وقع في بعض نسخ «الصغرى»، وفي رواية لمسلم؛ أن عبد الله بن عمر قال: «طلقت امرأتي». وهذه المرأة نقل ابن الملقن عن ابن باطيش أن اسمها: «آمنة بنت غفار»، «الإعلام» (ج ٣/ق ١٣٥/أ). وقال الحافظ في «الفتح» (٣٤٧/٩): «رأيت في «مسند أحمد» قال: حدثنا يونس، حدثنا الليث عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر طلق امرأته - وهي حائض - فقال عمر: يا رسول الله! إن عبد الله طلق امرأته؛ النوار، فأمره أن يراجعها... الحديث. وهذا الإسناد على شرط الشيخين... وقد أخرجه الشيخان عن قتيبة عن الليث، ولكن لم تسم عندهما، ويمكن الجمع: بأن يكون اسمها: آمنة، ولقبها: النوار». أهـ.

قلت: الرواية في «مسند أحمد» (١٢٤/٢)، ولكن المرأة لم تسم فيها أيضاً، والله أعلم.

(٢) قال ابن دقيق العيد في «الإحكام» (٥٢/٤): «وتغيط النبي ﷺ إما لأن المعنى الذي يقتضي المنع كان ظاهراً، فكان مقتضى الحال التثبت في الأمر، أو لأنه كان يقتضي الأمر المشاورة للرسول ﷺ في مثل ذلك إذا عزم عليه».

(٣) زاد البخاري ومسلم: «طاهراً».

(٤) زاد البخاري (٥٢٥١)، ومسلم: «أن تطلق لها النساء».

(٥) رواه البخاري - واللفظ له - (٤٩٠٨)، ومسلم (١٤٧١).

- وفي لفظٍ: «حتَّى تَحِيضَ حِيضَةً»<sup>(١)</sup> مُسْتَقْبَلَةً، سَوَى حِيضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا»<sup>(٢)</sup>.

- وفي لفظٍ: فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.<sup>(٣)</sup>

- وفي لفظٍ لمسلمٍ: «ثُمَّ لِيُطَلِّقَهَا طَاهِرًا، أَوْ حَامِلًا»<sup>(٤)</sup>.

٦٤٧- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه<sup>(٥)</sup>، عن جدّه، عن النبي ﷺ قال: «لا طلاقَ إلا فيما تملكُ، ولا عتقَ إلا فيما تملكُ، ولا بيعَ إلا فيما تملكُ، ولا وفاءَ نذرٍ إلا فيما تملكُ»<sup>(٦)</sup>.  
ت ليس في روايته ذكْرُ البيعِ<sup>(٧)</sup>.

(١) زاد مسلم: «أخرى».

(٢) رواه مسلم (١٤٧١)(٤).

(٣) رواه مسلم (١٤٧١)(٤)، وفيه قبل ذلك: «وكان عبد الله طلقها تطليقة واحدة».

(٤) رواه مسلم (١٤٧١)(٥).

(٥) تقدمت ترجمة عمرو وترجمة أبيه ص (١٧).

(٦) حسن صحيح. رواه أو داود (٢١٩٠)، وإسناده حسن للكلام المعروف في عمرو بن شعيب وإن كان الحديث عند أبي داود من طريق مطر الوراق، وهو متكلم في حفظه، فهو متابع من عامر الأحوال عند الترمذي، كما أن للحديث شواهد أيضًا، ولهذا فالمتن صحيح. وانظر التعليق التالي.

(٧) حسن صحيح. رواه الترمذي (١١٨١)، ولفظه: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك».

وقال: «وفي الباب عن عليّ، ومعاذ بن جبل، وجابر، وابن عباس، وعائشة. وحديث عبد الله ابن عمرو حديث حسن صحيح».

٦٤٨ - عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان». د ق (١).

٦٤٩ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة». د ق ت. وقال: حديث حسن غريب<sup>(٢)</sup>.

٦٥٠ - عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده؛ أنه طلق امرأته<sup>(٣)</sup> البتة، وأنه أتى رسول الله ﷺ؟ فقال: «ما أردت؟»،

(١) ضعيف. رواه أبو داود (٢١٨٩)، والترمذي (١١٨٢)، وابن ماجه (٢٠٨٠)، من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، عن مظاهر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة به. قلت: وأفته مظاهر، وهو: ابن أسلم القرشي المخزومي المدني.

فقال أبو داود في «السنن»: «وهو حديث مجهول»، وفي «التهذيب» عنه: «رجل مجهول، وحديثه في طلاق الأمة منكر».

وقال الترمذي: «حديث عائشة حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث».

وروى الدارقطني في «السنن» (٤٠/٤) بالسند الصحيح عن أبي عاصم؛ الضحاک بن مخلد قال: «ليس بالبصرة حديث أنكروا من حديث مظاهر هذا».

(٢) حسن. رواه أبو داود (٢١٩٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩)، والترمذي (١١٨٤)، من طريق عبد الرحمن بن حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن يوسف بن ماهك، عن أبي هريرة، به. وعبد الرحمن بن حبيب هذا هو: ابن أردك، وهو مختلف فيه، ولذلك قال عنه الذهبي في «الميزان» (٥٥٥/٣): «صدوق، وله ما ينكر».

وأما ابن حجر فحسن حديثه هذا في «التلخيص» (٢١٠/٣).

وصححه الحاكم (١٩٨/٢)، وارتضى هذا التصحيح ابن دقيق العيد في «الإمام» (٦٧٨/٢).

قلت: ولعل ذلك لما له من شواهد.

(٣) واسمها: «سهيمة» كما في رواية لأبي داود (٢٢٠٦) وغيره.

فقال : واحدة . قال : «الله؟» ، قال : الله . قال : «هو على ما أردت» .  
د ت (١) .

٦٥١- عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأسٍ ، فحرامٌ عليها رائحة الجنة» . د ت وقال :  
حديثٌ حسنٌ (٢) .

٦٥٢ (٣٢١) - عن فاطمة بنت قيس ؛ أن أبا عمرو بن حفص (٣)  
طلّقها البتّة ، وهو غائبٌ - وفي روايةٍ : طلّقها ثلاثاً (٤) - فأرسل إليها  
وكيله (٥) بشعيرٍ ، فسخطته (٦) .

(١) ضعيف . رواه أبو داود (٢٢٠٨) ، والترمذي (١١٧٧) من طريق جرير بن حازم ، عن الزبير  
ابن سعيد ، عن عبد الله بن عليّ به  
قلت : وهذا سند ضعيف ، وله علل . الأولى : الزبير بن سعيد ضعفه ابن معين ، ولين أمره  
أحمد . الثانية : عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة «لين الحديث» ، كما في «التقريب» . الثالثة :  
علي بن يزيد بن ركانة ، وهو «مستور» ، كما في «التقريب» . الرابعة : وهي علة أعله بها الذهبي  
في «الميزان» (١٦١ / ٣) ، فقال : «تفرد بهذا جرير» .

قلت : وهذا الحديث روي من غير وجه ، وهو معلول أيضاً ، ولهذا قال الترمذي :  
«هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وسألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال : فيه اضطراب» .  
(٢) صحيح . رواه أبو داود (٢٢٢٦) ، والترمذي (١١٨٧) .

(٣) وقيل :- أبو حفص بن عمرو - ابن المغيرة المخزومي ، وهو : ابن عم خالد بن الوليد ، وكان  
من خيار شباب قريش .  
(٤) هذه الرواية لسلم (١٤٨٠) (٣٨) .

(٥) الضمير يعود إلى «أبي عمرو بن حفص» ، و«وكيله» : «يحتمل أن يكون مرفوعاً ، ويكون  
الوكيل هو المرسل ، ويحتمل أن يكون منصوباً ، ويكون الوكيل هو المرسل ، وقد عين بعضهم  
للا رواية الاحتمال الأول» . قاله ابن دقيق العيد .

فقال: والله مَالِكٌ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فجاءتُ رسولَ الله ﷺ، فذكرتُ ذلكَ له . فقال:

«ليس لكِ عليه نفقة» .

- وفي لفظٍ: «ولا سكنى»<sup>(١)</sup> .

فأمرها أن تعتدَّ في بيتِ أمِّ شريك<sup>(٢)</sup>، ثم قال:

«تلكَ امرأةٌ يغشاها أصحابي، اعتدِّي عندَ ابنِ أمِّ مكتومٍ؛ فإنَّه رجلٌ

أعمى؛ تَضَعِينَ ثِيَابَكَ، فإذا حَلَلْتَ فَأَذِنِي» .

قالتُ: فلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ

خَطَبَانِي .

فقال رسولُ الله ﷺ: «أما أبو الجهمِ فلا يضعُ عصاهُ عن عاتقه»<sup>(٣)</sup>،

=قلتُ: وفي «صحيح مسلم» تسمية وكيله، وهما: الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة، ومن أجل ذلك قال القرطبي في «المفهم» (٢٦٧/٤): «كان صوابه أن يقول: وكيله» .

(٦) أي: كرهته ولم ترض به .

(١) هذه الرواية لمسلم (١٤٨٠)(٣٧) .

(٢) معروفة بكنيتها، مختلف في اسمها، وهي قرشية عامرية، وقيل: أنصارية، ويقال: هي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ، وكانت كثيرة المعروف، والنفقة في سبيل الله، والتضييف للغرباء من المهاجرين وغيرهم . رضي الله عنها .

(٣) أبو جهم هذا هو المذكور في «الصحيحين» في حديث عائشة أنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «أذهبوا بخصمي هذه إلى أبي جهم، واثنوني بأبجانية أبي جهم . . .»، وهو في «الصغرى» للمصنف برقم (١٣٦)، وتقدم في هامش ص (١٣٩) .

ومعنى: «لا يضعُ عصاهُ عن عاتقه»، قيل: إنه كثير الأسفار، وقيل - وهو الراجح - أنه ضراب للنساء، ويؤيد ذلك بعض روايات مسلم: «وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء»، وفي =

وأما معاويةُ فصعلوكٌ؛ لا مالَ له<sup>(١)</sup> أنكحي أسامةَ بنَ زيدٍ. فكرهته<sup>(٢)</sup>.

ثم قال: «أنكحي أسامةً».

فنكحته، فجعل الله فيه خيراً، واغتبطت<sup>(٣)</sup>. متفقٌ عليه<sup>(٤)</sup>.

٦٥٣ - عن عطاء بنِ عجلان، عن عكرمة بنِ خالدٍ المخزومي<sup>(٥)</sup>،

= أخرى: «وأبو الجهم منه شدة على النساء (أو يضرب النساء، أو نحو هذا)».

(١) أي: «فقير يعجز عن القيام بحقوق الزوجية، وفي رواية لمسلم: «أنه ترب لا مال له». والترب: بفتح التاء وكسر الراء «الفقير»، وأكده بأنه «لا مال له»؛ لأن الفقير قد يطلق على من له شيء يسير لا يقع موقعاً من كفايته، ثم صار بعد معاويةً إلى ما صار! فسبحان من بيده الغنى والفقر». قاله ابن الملقن في «الإعلام» (ج ٣/ق ١٣٩/١).

(٢) وفي رواية لمسلم: «فقال بيدها هكذا: أسامة! أسامة! فقال لها رسول الله ﷺ: طاعة الله وطاعة رسوله خير لك».

(٣) في بعض نسخ صحيح مسلم: «واغتبطت به» بزيادة لفظ: «به»، قاله النووي وابن الملقن. قلت: هذه اللفظة: «به» اختلفت نسخ «العمدة الصغرى» حيالها، ف وقعت في بعضها دون البعض الآخر.

تذييل: ثم رجعت إلى أنفس أصل لـ: «صحيح مسلم»، فلم أجد فيه هذه اللفظة، والحديث في ذلك الأصل (ورقة ٢١٩).

(٤) هكذا قال المصنف رحمه الله، وهذا الحديث بهذا السياق ليس متفقاً عليه، وإنما هو لمسلم (١٤٨٠) فقط.

ثم رأيت الحافظ قال في «الفتح» (٤٧٨/٩): «أخرج مسلم قصتها - يعني: قصة فاطمة بنت قيس - من طرق متعددة عنها، ولم أرها في البخاري، وإنما ترجم لها . . . وأورد أشياء من قصتها بطريق الإشارة إليها، وهم صاحب «العمدة»، فأورد حديثها بطوله في المتفق».

ومن قبله قال ابن الملقن في «الإعلام» (ج ٣/ق ١٣٧/١): «هذا الحديث بهذه السياقة من أفراد مسلم، والبخاري ذكر منه قصة انتقالها فقط».

(٥) هو: عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام أبو الحارث القرشي، ثقة، مكّي، تابعي، =



عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ طلاقٍ جائزٌ، إلا طلاقَ المعتوه؛ المغلوبِ على عقله» .

ت لا نعرفه إلا من حديثِ عطاء بن عجلان وهو ذاهبُ الحديث<sup>(١)</sup>

٦٥٤ - عن ابن عباسٍ قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ فقال: يا رسول الله! سيدي زوجني، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها؟ قال: فصعد رسول الله ﷺ المنبر، فقال: «يا أيُّها الناس! ما بال أحدكم يزوج عبده أمتة، ثم يريد أن يفرق بينهما؛ إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» . ق .

ابن لهيعة، عن موسى بن أيوب الغافقي، عن عكرمة عنه<sup>(٢)</sup> .

=روى له الجماعة سوى ابن ماجه .

(١) ضعيف جداً . رواه الترمذي (١١٩١) وقال:

«هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء ابن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف؛ ذاهب الحديث، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز، إلا أن يكون معتوهاً يفتق الأحيان، فيطلق في حال إفاقته» .  
والصواب ما رواه البخاري (٣٨٨/٩) معلقاً عن علي رضي الله عنه قال: «وكل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه» .

ووصله ابن الجعد في «المسند» (٧٦٤ و٧٦٥ و٧٦٦ و٧٦٧ و٧٦٨ و٧٦٩ و٧٧٠ و٧٧١ و٧٧٢ و٧٧٣ و٧٧٤ و٧٧٥ و٧٧٦ و٧٧٧ و٧٧٨ و٧٧٩ و٧٨٠ و٧٨١ و٧٨٢ و٧٨٣ و٧٨٤ و٧٨٥ و٧٨٦ و٧٨٧ و٧٨٨ و٧٨٩ و٧٩٠ و٧٩١ و٧٩٢ و٧٩٣ و٧٩٤ و٧٩٥ و٧٩٦ و٧٩٧ و٧٩٨ و٧٩٩ و٨٠٠ و٨٠١ و٨٠٢ و٨٠٣ و٨٠٤ و٨٠٥ و٨٠٦ و٨٠٧ و٨٠٨ و٨٠٩ و٨١٠ و٨١١ و٨١٢ و٨١٣ و٨١٤ و٨١٥ و٨١٦ و٨١٧ و٨١٨ و٨١٩ و٨٢٠ و٨٢١ و٨٢٢ و٨٢٣ و٨٢٤ و٨٢٥ و٨٢٦ و٨٢٧ و٨٢٨ و٨٢٩ و٨٣٠ و٨٣١ و٨٣٢ و٨٣٣ و٨٣٤ و٨٣٥ و٨٣٦ و٨٣٧ و٨٣٨ و٨٣٩ و٨٤٠ و٨٤١ و٨٤٢ و٨٤٣ و٨٤٤ و٨٤٥ و٨٤٦ و٨٤٧ و٨٤٨ و٨٤٩ و٨٥٠ و٨٥١ و٨٥٢ و٨٥٣ و٨٥٤ و٨٥٥ و٨٥٦ و٨٥٧ و٨٥٨ و٨٥٩ و٨٦٠ و٨٦١ و٨٦٢ و٨٦٣ و٨٦٤ و٨٦٥ و٨٦٦ و٨٦٧ و٨٦٨ و٨٦٩ و٨٧٠ و٨٧١ و٨٧٢ و٨٧٣ و٨٧٤ و٨٧٥ و٨٧٦ و٨٧٧ و٨٧٨ و٨٧٩ و٨٨٠ و٨٨١ و٨٨٢ و٨٨٣ و٨٨٤ و٨٨٥ و٨٨٦ و٨٨٧ و٨٨٨ و٨٨٩ و٨٩٠ و٨٩١ و٨٩٢ و٨٩٣ و٨٩٤ و٨٩٥ و٨٩٦ و٨٩٧ و٨٩٨ و٨٩٩ و٩٠٠ و٩٠١ و٩٠٢ و٩٠٣ و٩٠٤ و٩٠٥ و٩٠٦ و٩٠٧ و٩٠٨ و٩٠٩ و٩١٠ و٩١١ و٩١٢ و٩١٣ و٩١٤ و٩١٥ و٩١٦ و٩١٧ و٩١٨ و٩١٩ و٩٢٠ و٩٢١ و٩٢٢ و٩٢٣ و٩٢٤ و٩٢٥ و٩٢٦ و٩٢٧ و٩٢٨ و٩٢٩ و٩٣٠ و٩٣١ و٩٣٢ و٩٣٣ و٩٣٤ و٩٣٥ و٩٣٦ و٩٣٧ و٩٣٨ و٩٣٩ و٩٤٠ و٩٤١ و٩٤٢ و٩٤٣ و٩٤٤ و٩٤٥ و٩٤٦ و٩٤٧ و٩٤٨ و٩٤٩ و٩٥٠ و٩٥١ و٩٥٢ و٩٥٣ و٩٥٤ و٩٥٥ و٩٥٦ و٩٥٧ و٩٥٨ و٩٥٩ و٩٦٠ و٩٦١ و٩٦٢ و٩٦٣ و٩٦٤ و٩٦٥ و٩٦٦ و٩٦٧ و٩٦٨ و٩٦٩ و٩٧٠ و٩٧١ و٩٧٢ و٩٧٣ و٩٧٤ و٩٧٥ و٩٧٦ و٩٧٧ و٩٧٨ و٩٧٩ و٩٨٠ و٩٨١ و٩٨٢ و٩٨٣ و٩٨٤ و٩٨٥ و٩٨٦ و٩٨٧ و٩٨٨ و٩٨٩ و٩٩٠ و٩٩١ و٩٩٢ و٩٩٣ و٩٩٤ و٩٩٥ و٩٩٦ و٩٩٧ و٩٩٨ و٩٩٩ و١٠٠٠ و١٠٠١ و١٠٠٢ و١٠٠٣ و١٠٠٤ و١٠٠٥ و١٠٠٦ و١٠٠٧ و١٠٠٨ و١٠٠٩ و١٠١٠ و١٠١١ و١٠١٢ و١٠١٣ و١٠١٤ و١٠١٥ و١٠١٦ و١٠١٧ و١٠١٨ و١٠١٩ و١٠٢٠ و١٠٢١ و١٠٢٢ و١٠٢٣ و١٠٢٤ و١٠٢٥ و١٠٢٦ و١٠٢٧ و١٠٢٨ و١٠٢٩ و١٠٣٠ و١٠٣١ و١٠٣٢ و١٠٣٣ و١٠٣٤ و١٠٣٥ و١٠٣٦ و١٠٣٧ و١٠٣٨ و١٠٣٩ و١٠٤٠ و١٠٤١ و١٠٤٢ و١٠٤٣ و١٠٤٤ و١٠٤٥ و١٠٤٦ و١٠٤٧ و١٠٤٨ و١٠٤٩ و١٠٥٠ و١٠٥١ و١٠٥٢ و١٠٥٣ و١٠٥٤ و١٠٥٥ و١٠٥٦ و١٠٥٧ و١٠٥٨ و١٠٥٩ و١٠٦٠ و١٠٦١ و١٠٦٢ و١٠٦٣ و١٠٦٤ و١٠٦٥ و١٠٦٦ و١٠٦٧ و١٠٦٨ و١٠٦٩ و١٠٧٠ و١٠٧١ و١٠٧٢ و١٠٧٣ و١٠٧٤ و١٠٧٥ و١٠٧٦ و١٠٧٧ و١٠٧٨ و١٠٧٩ و١٠٨٠ و١٠٨١ و١٠٨٢ و١٠٨٣ و١٠٨٤ و١٠٨٥ و١٠٨٦ و١٠٨٧ و١٠٨٨ و١٠٨٩ و١٠٩٠ و١٠٩١ و١٠٩٢ و١٠٩٣ و١٠٩٤ و١٠٩٥ و١٠٩٦ و١٠٩٧ و١٠٩٨ و١٠٩٩ و١١٠٠ و١١٠١ و١١٠٢ و١١٠٣ و١١٠٤ و١١٠٥ و١١٠٦ و١١٠٧ و١١٠٨ و١١٠٩ و١١١٠ و١١١١ و١١١٢ و١١١٣ و١١١٤ و١١١٥ و١١١٦ و١١١٧ و١١١٨ و١١١٩ و١١٢٠ و١١٢١ و١١٢٢ و١١٢٣ و١١٢٤ و١١٢٥ و١١٢٦ و١١٢٧ و١١٢٨ و١١٢٩ و١١٣٠ و١١٣١ و١١٣٢ و١١٣٣ و١١٣٤ و١١٣٥ و١١٣٦ و١١٣٧ و١١٣٨ و١١٣٩ و١١٤٠ و١١٤١ و١١٤٢ و١١٤٣ و١١٤٤ و١١٤٥ و١١٤٦ و١١٤٧ و١١٤٨ و١١٤٩ و١١٥٠ و١١٥١ و١١٥٢ و١١٥٣ و١١٥٤ و١١٥٥ و١١٥٦ و١١٥٧ و١١٥٨ و١١٥٩ و١١٦٠ و١١٦١ و١١٦٢ و١١٦٣ و١١٦٤ و١١٦٥ و١١٦٦ و١١٦٧ و١١٦٨ و١١٦٩ و١١٧٠ و١١٧١ و١١٧٢ و١١٧٣ و١١٧٤ و١١٧٥ و١١٧٦ و١١٧٧ و١١٧٨ و١١٧٩ و١١٨٠ و١١٨١ و١١٨٢ و١١٨٣ و١١٨٤ و١١٨٥ و١١٨٦ و١١٨٧ و١١٨٨ و١١٨٩ و١١٩٠ و١١٩١ و١١٩٢ و١١٩٣ و١١٩٤ و١١٩٥ و١١٩٦ و١١٩٧ و١١٩٨ و١١٩٩ و١٢٠٠ و١٢٠١ و١٢٠٢ و١٢٠٣ و١٢٠٤ و١٢٠٥ و١٢٠٦ و١٢٠٧ و١٢٠٨ و١٢٠٩ و١٢١٠ و١٢١١ و١٢١٢ و١٢١٣ و١٢١٤ و١٢١٥ و١٢١٦ و١٢١٧ و١٢١٨ و١٢١٩ و١٢٢٠ و١٢٢١ و١٢٢٢ و١٢٢٣ و١٢٢٤ و١٢٢٥ و١٢٢٦ و١٢٢٧ و١٢٢٨ و١٢٢٩ و١٢٣٠ و١٢٣١ و١٢٣٢ و١٢٣٣ و١٢٣٤ و١٢٣٥ و١٢٣٦ و١٢٣٧ و١٢٣٨ و١٢٣٩ و١٢٤٠ و١٢٤١ و١٢٤٢ و١٢٤٣ و١٢٤٤ و١٢٤٥ و١٢٤٦ و١٢٤٧ و١٢٤٨ و١٢٤٩ و١٢٥٠ و١٢٥١ و١٢٥٢ و١٢٥٣ و١٢٥٤ و١٢٥٥ و١٢٥٦ و١٢٥٧ و١٢٥٨ و١٢٥٩ و١٢٦٠ و١٢٦١ و١٢٦٢ و١٢٦٣ و١٢٦٤ و١٢٦٥ و١٢٦٦ و١٢٦٧ و١٢٦٨ و١٢٦٩ و١٢٧٠ و١٢٧١ و١٢٧٢ و١٢٧٣ و١٢٧٤ و١٢٧٥ و١٢٧٦ و١٢٧٧ و١٢٧٨ و١٢٧٩ و١٢٨٠ و١٢٨١ و١٢٨٢ و١٢٨٣ و١٢٨٤ و١٢٨٥ و١٢٨٦ و١٢٨٧ و١٢٨٨ و١٢٨٩ و١٢٩٠ و١٢٩١ و١٢٩٢ و١٢٩٣ و١٢٩٤ و١٢٩٥ و١٢٩٦ و١٢٩٧ و١٢٩٨ و١٢٩٩ و١٣٠٠ و١٣٠١ و١٣٠٢ و١٣٠٣ و١٣٠٤ و١٣٠٥ و١٣٠٦ و١٣٠٧ و١٣٠٨ و١٣٠٩ و١٣١٠ و١٣١١ و١٣١٢ و١٣١٣ و١٣١٤ و١٣١٥ و١٣١٦ و١٣١٧ و١٣١٨ و١٣١٩ و١٣٢٠ و١٣٢١ و١٣٢٢ و١٣٢٣ و١٣٢٤ و١٣٢٥ و١٣٢٦ و١٣٢٧ و١٣٢٨ و١٣٢٩ و١٣٣٠ و١٣٣١ و١٣٣٢ و١٣٣٣ و١٣٣٤ و١٣٣٥ و١٣٣٦ و١٣٣٧ و١٣٣٨ و١٣٣٩ و١٣٤٠ و١٣٤١ و١٣٤٢ و١٣٤٣ و١٣٤٤ و١٣٤٥ و١٣٤٦ و١٣٤٧ و١٣٤٨ و١٣٤٩ و١٣٥٠ و١٣٥١ و١٣٥٢ و١٣٥٣ و١٣٥٤ و١٣٥٥ و١٣٥٦ و١٣٥٧ و١٣٥٨ و١٣٥٩ و١٣٦٠ و١٣٦١ و١٣٦٢ و١٣٦٣ و١٣٦٤ و١٣٦٥ و١٣٦٦ و١٣٦٧ و١٣٦٨ و١٣٦٩ و١٣٧٠ و١٣٧١ و١٣٧٢ و١٣٧٣ و١٣٧٤ و١٣٧٥ و١٣٧٦ و١٣٧٧ و١٣٧٨ و١٣٧٩ و١٣٨٠ و١٣٨١ و١٣٨٢ و١٣٨٣ و١٣٨٤ و١٣٨٥ و١٣٨٦ و١٣٨٧ و١٣٨٨ و١٣٨٩ و١٣٩٠ و١٣٩١ و١٣٩٢ و١٣٩٣ و١٣٩٤ و١٣٩٥ و١٣٩٦ و١٣٩٧ و١٣٩٨ و١٣٩٩ و١٤٠٠ و١٤٠١ و١٤٠٢ و١٤٠٣ و١٤٠٤ و١٤٠٥ و١٤٠٦ و١٤٠٧ و١٤٠٨ و١٤٠٩ و١٤١٠ و١٤١١ و١٤١٢ و١٤١٣ و١٤١٤ و١٤١٥ و١٤١٦ و١٤١٧ و١٤١٨ و١٤١٩ و١٤٢٠ و١٤٢١ و١٤٢٢ و١٤٢٣ و١٤٢٤ و١٤٢٥ و١٤٢٦ و١٤٢٧ و١٤٢٨ و١٤٢٩ و١٤٣٠ و١٤٣١ و١٤٣٢ و١٤٣٣ و١٤٣٤ و١٤٣٥ و١٤٣٦ و١٤٣٧ و١٤٣٨ و١٤٣٩ و١٤٤٠ و١٤٤١ و١٤٤٢ و١٤٤٣ و١٤٤٤ و١٤٤٥ و١٤٤٦ و١٤٤٧ و١٤٤٨ و١٤٤٩ و١٤٥٠ و١٤٥١ و١٤٥٢ و١٤٥٣ و١٤٥٤ و١٤٥٥ و١٤٥٦ و١٤٥٧ و١٤٥٨ و١٤٥٩ و١٤٦٠ و١٤٦١ و١٤٦٢ و١٤٦٣ و١٤٦٤ و١٤٦٥ و١٤٦٦ و١٤٦٧ و١٤٦٨ و١٤٦٩ و١٤٧٠ و١٤٧١ و١٤٧٢ و١٤٧٣ و١٤٧٤ و١٤٧٥ و١٤٧٦ و١٤٧٧ و١٤٧٨ و١٤٧٩ و١٤٨٠ و١٤٨١ و١٤٨٢ و١٤٨٣ و١٤٨٤ و١٤٨٥ و١٤٨٦ و١٤٨٧ و١٤٨٨ و١٤٨٩ و١٤٩٠ و١٤٩١ و١٤٩٢ و١٤٩٣ و١٤٩٤ و١٤٩٥ و١٤٩٦ و١٤٩٧ و١٤٩٨ و١٤٩٩ و١٥٠٠ و١٥٠١ و١٥٠٢ و١٥٠٣ و١٥٠٤ و١٥٠٥ و١٥٠٦ و١٥٠٧ و١٥٠٨ و١٥٠٩ و١٥١٠ و١٥١١ و١٥١٢ و١٥١٣ و١٥١٤ و١٥١٥ و١٥١٦ و١٥١٧ و١٥١٨ و١٥١٩ و١٥٢٠ و١٥٢١ و١٥٢٢ و١٥٢٣ و١٥٢٤ و١٥٢٥ و١٥٢٦ و١٥٢٧ و١٥٢٨ و١٥٢٩ و١٥٣٠ و١٥٣١ و١٥٣٢ و١٥٣٣ و١٥٣٤ و١٥٣٥ و١٥٣٦ و١٥٣٧ و١٥٣٨ و١٥٣٩ و١٥٤٠ و١٥٤١ و١٥٤٢ و١٥٤٣ و١٥٤٤ و١٥٤٥ و١٥٤٦ و١٥٤٧ و١٥٤٨ و١٥٤٩ و١٥٥٠ و١٥٥١ و١٥٥٢ و١٥٥٣ و١٥٥٤ و١٥٥٥ و١٥٥٦ و١٥٥٧ و١٥٥٨ و١٥٥٩ و١٥٦٠ و١٥٦١ و١٥٦٢ و١٥٦٣ و١٥٦٤ و١٥٦٥ و١٥٦٦ و١٥٦٧ و١٥٦٨ و١٥٦٩ و١٥٧٠ و١٥٧١ و١٥٧٢ و١٥٧٣ و١٥٧٤ و١٥٧٥ و١٥٧٦ و١٥٧٧ و١٥٧٨ و١٥٧٩ و١٥٨٠ و١٥٨١ و١٥٨٢ و١٥٨٣ و١٥٨٤ و١٥٨٥ و١٥٨٦ و١٥٨٧ و١٥٨٨ و١٥٨٩ و١٥٩٠ و١٥٩١ و١٥٩٢ و١٥٩٣ و١٥٩٤ و١٥٩٥ و١٥٩٦ و١٥٩٧ و١٥٩٨ و١٥٩٩ و١٦٠٠ و١٦٠١ و١٦٠٢ و١٦٠٣ و١٦٠٤ و١٦٠٥ و١٦٠٦ و١٦٠٧ و١٦٠٨ و١٦٠٩ و١٦١٠ و١٦١١ و١٦١٢ و١٦١٣ و١٦١٤ و١٦١٥ و١٦١٦ و١٦١٧ و١٦١٨ و١٦١٩ و١٦٢٠ و١٦٢١ و١٦٢٢ و١٦٢٣ و١٦٢٤ و١٦٢٥ و١٦٢٦ و١٦٢٧ و١٦٢٨ و١٦٢٩ و١٦٣٠ و١٦٣١ و١٦٣٢ و١٦٣٣ و١٦٣٤ و١٦٣٥ و١٦٣٦ و١٦٣٧ و١٦٣٨ و١٦٣٩ و١٦٤٠ و١٦٤١ و١٦٤٢ و١٦٤٣ و١٦٤٤ و١٦٤٥ و١٦٤٦ و١٦٤٧ و١٦٤٨ و١٦٤٩ و١٦٥٠ و١٦٥١ و١٦٥٢ و١٦٥٣ و١٦٥٤ و١٦٥٥ و١٦٥٦ و١٦٥٧ و١٦٥٨ و١٦٥٩ و١٦٦٠ و١٦٦١ و١٦٦٢ و١٦٦٣ و١٦٦٤ و١٦٦٥ و١٦٦٦ و١٦٦٧ و١٦٦٨ و١٦٦٩ و١٦٧٠ و١٦٧١ و١٦٧٢ و١٦٧٣ و١٦٧٤ و١٦٧٥ و١٦٧٦ و١٦٧٧ و١٦٧٨ و١٦٧٩ و١٦٨٠ و١٦٨١ و١٦٨٢ و١٦٨٣ و١٦٨٤ و١٦٨٥ و١٦٨٦ و١٦٨٧ و١٦٨٨ و١٦٨٩ و١٦٩٠ و١٦٩١ و١٦٩٢ و١٦٩٣ و١٦٩٤ و١٦٩٥ و١٦٩٦ و١٦٩٧ و١٦٩٨ و١٦٩٩ و١٧٠٠ و١٧٠١ و١٧٠٢ و١٧٠٣ و١٧٠٤ و١٧٠٥ و١٧٠٦ و١٧٠٧ و١٧٠٨ و١٧٠٩ و١٧١٠ و١٧١١ و١٧١٢ و١٧١٣ و١٧١٤ و١٧١٥ و١٧١٦ و١٧١٧ و١٧١٨ و١٧١٩ و١٧٢٠ و١٧٢١ و١٧٢٢ و١٧٢٣ و١٧٢٤ و١٧٢٥ و١٧٢٦ و١٧٢٧ و١٧٢٨ و١٧٢٩ و١٧٣٠ و١٧٣١ و١٧٣٢ و١٧٣٣ و١٧٣٤ و١٧٣٥ و١٧٣٦ و١٧٣٧ و١٧٣٨ و١٧٣٩ و١٧٤٠ و١٧٤١ و١٧٤٢ و١٧٤٣ و١٧٤٤ و١٧٤٥ و١٧٤٦ و١٧٤٧ و١٧٤٨ و١٧٤٩ و١٧٥٠ و١٧٥١ و١٧٥٢ و١٧٥٣ و١٧٥٤ و١٧٥٥ و١٧٥٦ و١٧٥٧ و١٧٥٨ و١٧٥٩ و١٧٦٠ و١٧٦١ و١٧٦٢ و١٧٦٣ و١٧٦٤ و١٧٦٥ و١٧٦٦ و١٧٦٧ و١٧٦٨ و١٧٦٩ و١٧٧٠ و١٧٧١ و١٧٧٢ و١٧٧٣ و١٧٧٤ و١٧٧٥ و١٧٧٦ و١٧٧٧ و١٧٧٨ و١٧٧٩ و١٧٨٠ و١٧٨١ و١٧٨٢ و١٧٨٣ و١٧٨٤ و١٧٨٥ و١٧٨٦ و١٧٨٧ و١٧٨٨ و١٧٨٩ و١٧٩٠ و١٧٩١ و١٧٩٢ و١٧٩٣ و١٧٩٤ و١٧٩٥ و١٧٩٦ و١٧٩٧ و١٧٩٨ و١٧٩٩ و١٨٠٠ و١٨٠١ و١٨٠٢ و١٨٠٣ و١٨٠٤ و١٨٠٥ و١٨٠٦ و١٨٠٧ و١٨٠٨ و١٨٠٩ و١٨١٠ و١٨١١ و١٨١٢ و١٨١٣ و١٨١٤ و١٨١٥ و١٨١٦ و١٨١٧ و١٨١٨ و١٨١٩ و١٨٢٠ و١٨٢١ و١٨٢٢ و١٨٢٣ و١٨٢٤ و١٨٢٥ و١٨٢٦ و١٨٢٧ و١٨٢٨ و١٨٢٩ و١٨٣٠ و١٨٣١ و١٨٣٢ و١٨٣٣ و١٨٣٤ و١٨٣٥ و١٨٣٦ و١٨٣٧ و١٨٣٨ و١٨٣٩ و١٨٤٠ و١٨٤١ و١٨٤٢ و١٨٤٣ و١٨٤٤ و١٨٤٥ و١٨٤٦ و١٨٤٧ و١٨٤٨ و١٨٤٩ و١٨٥٠ و١٨٥١ و١٨٥٢ و١٨٥٣ و١٨٥٤ و١٨٥٥ و١٨٥٦ و١٨٥٧ و١٨٥٨ و١٨٥٩ و١٨٦٠ و١٨٦١ و١٨٦٢ و١٨٦٣ و١٨٦٤ و١٨٦٥ و١٨٦٦ و١٨٦٧ و١٨٦٨ و١٨٦٩ و١٨٧٠ و١٨٧١ و١٨٧٢ و١٨٧٣ و١٨٧٤ و١٨٧٥ و١٨٧٦ و١٨٧٧ و١٨٧٨ و١٨٧٩ و١٨٨٠ و١٨٨١ و١٨٨٢ و١٨٨٣ و١٨٨٤ و١٨٨٥ و١٨٨٦ و١٨٨٧ و١٨٨٨ و١٨٨٩ و١٨٩٠ و١٨٩١ و١٨٩٢ و١٨٩٣ و١٨٩٤ و١٨٩٥ و١٨٩٦ و١٨٩٧ و١٨٩٨ و١٨٩٩ و١٩٠٠ و١٩٠١ و١٩٠٢ و١٩٠٣ و١٩٠٤ و١٩٠٥ و١٩٠٦ و١٩٠٧ و١٩٠٨ و١٩٠٩ و١٩١٠ و١٩١١ و١٩١٢ و١٩١٣ و١٩١٤ و١٩١٥ و١٩١٦ و١٩١٧ و١٩١٨ و١٩١٩ و١٩٢٠ و١٩٢١ و١٩٢٢ و١٩٢٣ و١٩٢٤ و١٩٢٥ و١٩٢٦ و١٩٢٧ و١٩٢٨ و١٩٢٩ و١٩٣٠ و١٩٣١ و١٩٣٢ و١٩٣٣ و١٩٣٤ و١٩٣٥ و١٩٣٦ و١٩٣٧ و١٩٣٨ و١٩٣٩ و١٩٤٠ و١٩٤١ و١٩٤٢ و١٩٤٣ و١٩٤٤ و١٩٤٥ و١٩٤٦ و١٩٤٧ و١٩٤٨ و١٩٤٩ و١٩٥٠ و١٩٥١ و١٩٥٢ و١٩٥٣ و١٩٥٤ و١٩٥٥ و١٩٥٦ و١٩٥٧ و١٩٥٨ و١٩٥٩ و١٩٦٠ و١٩٦١ و١٩٦٢ و١٩٦٣ و١٩٦٤ و١٩٦٥ و١٩٦٦ و١٩٦٧ و١٩٦٨ و١٩٦٩ و١٩٧٠ و١٩٧١ و١٩٧٢ و١٩٧٣ و١٩٧٤ و١٩٧٥ و١٩٧٦ و١٩٧٧ و١٩٧٨ و١٩٧٩ و١٩٨٠ و١٩٨١ و١٩٨٢ و١٩٨٣ و١٩٨٤ و١٩٨٥ و١٩٨٦ و١٩٨٧ و١٩٨٨ و١٩٨٩ و١٩٩٠ و١٩٩١ و١٩٩٢ و١٩٩٣ و١٩٩٤ و١٩٩٥ و١٩٩٦ و١٩٩٧ و١٩٩٨ و١٩٩٩ و٢٠٠٠ و٢٠٠١ و٢٠٠٢ و٢٠٠٣ و٢٠٠٤ و٢٠٠٥ و٢٠٠٦ و٢٠٠٧ و٢٠٠٨ و٢٠٠٩ و٢٠١٠ و٢٠١١ و٢٠١٢ و٢٠١٣ و٢٠١٤ و٢٠١٥ و٢٠١٦ و٢٠١٧ و٢٠١٨ و٢٠١٩ و٢٠٢٠ و٢٠٢١ و٢٠٢٢ و٢٠٢٣ و٢٠٢٤ و٢٠٢٥ و٢٠٢٦ و٢٠٢٧ و٢٠٢٨ و٢٠٢٩ و٢٠٣٠ و٢٠٣١ و٢٠٣٢ و٢٠٣٣ و٢٠٣٤ و٢٠٣٥ و٢٠٣٦ و٢٠٣٧ و٢٠٣٨ و٢٠٣٩ و٢٠٤٠ و٢٠٤١ و٢٠٤٢ و٢٠٤٣ و٢٠٤٤ و٢٠٤٥ و٢٠٤٦ و٢٠٤٧ و٢٠٤٨ و٢٠٤٩ و٢٠٥٠ و٢٠٥١ و٢٠٥٢ و٢٠٥٣ و٢٠٥٤ و٢٠٥٥ و٢٠٥٦ و٢٠٥٧ و٢٠٥٨ و٢٠٥٩ و٢٠٦٠ و٢٠٦١ و٢٠٦٢ و٢٠٦٣ و٢٠٦٤ و٢٠٦٥ و٢٠٦٦ و٢٠٦٧ و٢٠٦٨ و٢٠٦٩ و٢٠٧٠ و٢٠٧١ و٢٠٧٢ و٢٠٧٣ و٢٠٧٤ و٢٠٧٥ و٢٠٧٦ و٢٠٧٧ و٢٠٧٨ و٢٠٧٩ و٢٠٨٠ و٢٠٨١ و٢٠٨٢ و٢٠٨٣ و٢٠٨٤ و٢٠٨٥ و٢٠٨٦ و٢٠٨٧ و٢٠٨٨ و٢٠٨٩ و٢٠٩٠ و٢٠٩١ و٢٠٩٢ و٢٠٩٣ و٢٠٩٤ و٢٠٩٥ و٢٠٩٦ و٢٠٩٧ و٢٠٩٨ و٢٠٩٩ و٢١٠٠ و٢١٠١ و٢١٠٢ و٢١٠٣ و٢١٠٤ و٢١٠٥ و٢١٠٦ و٢١٠٧ و٢١٠٨ و٢١٠٩ و٢١١٠ و

## ١ - باب العدة

٦٥٥ (٣٢٢) - عن سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ<sup>(١)</sup> - وهو في بني عامر بن لؤي<sup>(٢)</sup>، وكان ممن شهد بدرًا - فتوفي عنها في حجة الوداع، وهي حاملٌ، فلم تنسب أن وضعت حملها بعد وفاته<sup>(٣)</sup>، فلما تعلت من نفاسها<sup>(٤)</sup> تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بَعَكَك<sup>(٥)</sup> - رجلٌ من بني عبد الدار - فقال لها: مالي أراك متجملة<sup>(٦)</sup>؟

= ولعل هذا من تخططات ابن لهيعة نفسه.

وقد تابع ابن لهيعة على الرواية المرفوعة رشدين بن سعد أبو الحجاج المهري رواه الدارقطني (٣٧/٤)، والبيهقي (٣٦٠/٧) من طريق بقية بن الوليد، حدثنا رشدين بن سعد، عن موسى بن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً به. ورشدين ضعيف. وله طريق آخر عند الطبراني في «الكبير» (١١٨٠٠) عن موسى بن أيوب به وسنده ضعيف أيضاً وله شاهد عن عصمة بن مالك عند الدارقطني (٣٧/٤ - ٣٨)، وابن عدي في «الكامل» (٦/٢٠٤٠)، وسنده تالف.

ومع هذا قال ابن القيم - رحمه الله - في «الزاد» (٢٧٩/٥): «حديث ابن عباس وإن كان في إسناده ما فيه، فالقرآن يعضده، وعليه عمل الناس!» وحسنه شيخنا في «الإرواء» (٢٠٤١)!

(١) هو: سعد بن خولة القرشي العامري من بني مالك بن حسل بن عامر بن لؤي. وقيل: من حلفائهم. وقيل: مواليهم، هاجر، وشهد بدرًا.

(٢) ومعناه: ونسبه في بني عامر. أي: هو منهم. وفي البخاري: «وهو من بني عامر».

(٣) في رواية للبخاري (٤٩٠٩) أنها «وضعت بعد موته بأربعين ليلة».

(٤) أي: طهرت، أو: سلمت وصحت.

(٥) مشهور بكنيته، واختلف في اسمه كثيراً، وهو قرشي عبدري من مسلمة الفتح، عدّه بعضهم في الكوفيين، إلا أن خليفة بن خياط ذهب إلى أنه أقام بمكة حتى مات بها، وهو رأي ابن عبد البر أيضاً، ورجح ذلك ابن حجر.

(٦) للبخاري: «تجملت للخطاب». وتجملت: يعني: تزينت.

لعلك ترجين النكاح<sup>(١)</sup> والله ما أنت بناكح حتى تمرّ عليك أربعة أشهر وعشر<sup>٢</sup>  
 قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت عليّ ثيابي حين أمسيت،  
 فأتيت رسول الله ﷺ، فسألته عن ذلك؟ فأفتاني بأنّي قد حللت حين  
 وضعت حملي، وأمرني بالتزويج إن بدالي.

قال ابن شهاب<sup>(٢)</sup>: ولا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت - وإن  
 كانت في دمها - غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر. متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

٦٥٦ (٣٢٣) - عن زينب بنت أم سلمة<sup>(٤)</sup> قالت: توفي حميم<sup>(٥)</sup>  
 لأم حبيبة، فدعت بصفرة، فمسحته بذراعيها، وقالت: إنما أصنع  
 هذا؛ لأنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله  
 واليوم الآخر أن تُحدِّث<sup>(٦)</sup> فوق ثلاث إلا على زوج؛ أربعة أشهر وعشراً».  
 متفق عليه<sup>(٧)</sup>.

(١) زاد البخاري: «فإنك»، ولمسلم: «إنك».

(٢) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، تقدمت ترجمته ص (١١١).

(٣) رواه البخاري (٣٩٩١)، ومسلم - والسياق له - (١٤٨٤).

(٤) هي: زينب بنت أبي سلمة المخزومية، ربيبة النبي ﷺ، وأخت عمر بن أبي سلمة، أمها أم  
 سلمة زوج النبي ﷺ، وكان اسمها برة، فسمها النبي ﷺ زينب، وكانت من أفقه نساء زمانها.  
 قيل: نضح النبي ﷺ في وجهها الماء، فلم يزل ير أثر الشباب به حتى بعد أن عجزت وكبرت.  
 (٥) قال المصنف في «الصغرى»: «الحميم: القرابة».

قلت: وجاء في رواية في البخاري (٥٣٣٤) ومسلم (١٤٨٦) (٥٨)، قالت زينب: دخلت على  
 أم حبيبة؛ زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها؛ أبو سفيان، فدعت أم حبيبة بطيب... الحديث.

(٦) الإحداد لغة: المنع. وشرعاً: ترك الطيب والزينة.

(٧) رواه البخاري (١٢٨٠)، ومسلم - والسياق له - (١٤٨٦) (٥٩).

٦٥٧ (٣٢٤) - عن أم عطية؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُحِدْ امرأةٌ على ميتٍ فوق ثلاثٍ، إلا على زوجٍ؛ أربعة أشهرٍ وعشرًا، ولا تلبسُ ثوبًا مصبوغًا إلا ثوبَ عَصْبٍ<sup>(١)</sup>، ولا تكتحلُ، ولا تمسُّ طيبًا إلا إذا طهرت<sup>(٢)</sup>؛ بُذةً من قُسطٍ، أو أظفارٍ». متفقٌ عليه<sup>(٣)</sup>.

٦٥٨ - عن الفريعة بنت مالك بن سنان - وهي أخت أبي سعيد الخدري - أنها جاءت رسول الله ﷺ تسأله أن يرجعَ إلى أهلها في بني خُدرة، وأن زوجها خرج في طلبِ أعبدٍ له أبقوا<sup>(٤)</sup> حتى إذا كان بطرفِ القدومِ<sup>(٥)</sup> لحقهم، فقتلوه.

قالت<sup>(٦)</sup>: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجعَ إلى أهلي؛ فإن زوجي لم يترك لي مسكنًا يملكه، ولا نفقة. قالت:

(١) قال المصنف في «الصغرى»: «العصب: ثياب من اليمن فيها بياض وسواد». وقال ابن الأثير في «النهاية» (٣/٢٤٥): «العَصْبُ: بُرودٌ يمنيةٌ يعصبُ غزلها، أي: يُجمع ويُشد، ثم يُصبغ ويُنسج، فيأتي موشياً؛ لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ، يقال: برد عَصْبٍ، وبرود عَصْبٍ بالتثنية والإضافة. وقيل: هي برود مخططة. والعَصْبُ: الفتلُ. والعَصَابُ: الغزال، فيكون النهي للمعتدة عما صبغ بعد النسج».

(٢) يعني: من الحيض، و«البُذة»: الشيء اليسير، و«القُسطُ»، ويقال: «كُست» كما في رواية (٣١٣) للبخاري، و«الأظفار» نوعان معروفان من البخور، قيل: هما من طيب الأعراب، وليس من مقصود الطيب، رخص فيه للمغتسلة من الحيض؛ لإزالة الرائحة الكريهة.

(٣) رواه البخاري (٥٣٤٢ و٥٣٤٣)، ومسلم - واللفظ له - (٩٣٨) (٦٦) في كتاب الطلاق.

(٤) أعبد: جمع «عبد»، وأبقوا: هربوا.

(٥) اسم جبل بالحجاز، قرب المدينة، قيل: على ستة أميال منها.

(٦) في الأصل: «قال»، والصواب ما أثبتته.

فقال رسول الله ﷺ: «نعم».

قالت: فانصرفت، حتى إذا كنت في الحجرة - أو في المسجد - ناداني رسول الله ﷺ - أو أمربي، فنوديت له - .

فقال: «كيف قلت؟»

قالت: فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي .

قال: «أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» .

قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا. قالت: فلما كان عثمان أرسل إليّ، فسألني عن ذلك؟ فأخبرته. فاتبعه، وقضى به . ق د ت .  
وقال: حديث حسن صحيح<sup>(١)</sup>.

٦٥٩ (٣٢٥) - عن أم سلمة قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إن ابنتي تُوفّي عنها زوجها<sup>(٢)</sup>، وقد اشتكت عينها<sup>(٣)</sup> أفنكحها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا»، مرتين أو ثلاثًا. كلُّ

(١) حسن . رواه ابن ماجه (٢٠٣١)، وأبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، وانظر «بلوغ المرام» (١١١٠ بتحقيقي).

(٢) المرأة السائلة اسمها : عاتكة بنت نعيم، وزوج البنت هو : المغيرة المخزومي، قاله ابن الملقن في «الإعلام» (ج ٣/١٤٨/٢)، وابن حجر في «الفتح» (٤٨٨/٩)، وأما اسم البنت فلم أرف علفن من عرفها .

(٣) فيه وجهان، أحدهما: بضم النون على الفاعلية، على أن تكون العين هي المشتكية، والغاني: فتحها، ويكون المستتر في «اشتكت» ضمير الفاعل، وهي المرأة . قاله ابن دقيق العيد في «الإحكام» (٦٣/٤).

قلت : ورجح جمع من أهل العلم رواية الرفع؛ وذلك لما وقع في بعض أصول «صحيح مسلم» =

ذلك يقول: «لا». ثم قال: «إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول».

قال حميد<sup>(١)</sup>: «قلت لزَيْنَبَ: وما «ترمي بالبعرة على رأس الحول»؟ فقالت<sup>(٢)</sup> زَيْنَبُ: كانت المرأة إذا تُوفِّي عنها زوجها دخلت حَفْشًا، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، ولم تَمَسَّ طَيْبًا، ولا شَيْئًا، حتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثم تُؤْتَى بِدَابَّةٍ؛ حِمَارٍ، أو شَاةٍ، أو طَيْرٍ، فتفتضُّ به، فقلَّ ما تفتضُّ بشيءٍ إلا مات، ثم تخرجُ، فتعطى بعرَّة، فترمي بها، ثم تراجعُ بعد ما شاءت من طيبٍ، أو غيره. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>».

= بلفظ: «عينها». ولكنني رجعت إلى نسختي الخطية من «صحيح مسلم»، ولفظها: «عينها» وهذه النسخة لا يعرف اليوم أنفس منها.

(١) هو: حميد بن نافع الأنصاري، تابعي، ثقة، روى له الجماعة.

(٢) في الأصل: «فقال» والصواب ما أثبتته.

(٣) رواه البخاري (٥٣٣٦ و٥٣٣٧)، ومسلم (١٤٨٨ و١٤٨٩)، وليس عند البخاري: «ولا شيئًا». وعنده: «أو طائر» بدل: «أو طير». وزاد: «وسئل مالك رحمه الله: ما تفتض به؟ قال: تمسح به جلدها». قلت: وهذا التفسير للإمام مالك في «الموطأ» (٢/٥٩٨).

وجاء في هامش الأصل ما يلي: «حاشية: الحفش: البيت الصغير. تفتض: تدلك به بدنها».

قلت: وهذه الحاشية جاءت في أصل «الصغرى» للمصنف رحمه الله، غير أن فيها: «جسدها»، بدل: «بدنها».

قلت: ونقل النووي - وغيره - عن ابن قتيبة أنه قال: «سألت الحجازيين عن معنى الافتضاض؟ فذكروا أن المعتدة كانت لا تغتسل، ولا تمس ماءً، ولا تقلم ظفرًا، ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر، ثم تفتض - أي: تكسر ما هي فيه من العدة - بطائر، تمسح به قبلها، وتنبذه، فلا يكاد يعيش ما تفتض به».

قال ابن الملقن في «الإعلام»: «وقال غيره: فتموت؛ لقبح ريحها، وقدراتها».

## ١١ - كتاب الظهار

٦٦٠ - عن سلمة بن صخر البياضي<sup>(١)</sup> قال: كُنتُ امرءاً أُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِي، فَلَمَّا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ خِفْتُ أَنْ أُصِيبَ مِنْ امْرَأَتِي شَيْئًا يَتَّبَعُ بِي حَتَّى أَصْبِحَ، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا حَتَّى يَنْسَلِخَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَبَيْنَا هِيَ تَخْدُمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ، إِذْ تَكشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ، فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ نَزَوْتُ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ خَرَجْتُ إِلَى قَوْمِي، فَأَخْبَرْتُهُمْ الْخَبْرَ!

قال: فقلتُ: امشوا معي إلى عند<sup>(٣)</sup> رسولِ الله ﷺ.

قالوا: لا والله. فانطلقتُ إلى النبي ﷺ، فأخبرته.

فقال: «أنتَ بذاك يا سلمة؟».

قلتُ: أنا بذاك يا رسولَ الله! - مرتين - وأنا صابِرٌ لأمرِ الله، فاحكُم

في ما أراك الله.

قال: «حرر رقبته».

قلتُ: والذي بعثك بالحق ما أملك رقبته غيرها، وضربتُ صفحة

(١) وهو صحابي، أنصاري، خزرجي، مدني، ودعوتهم في بني بياضة، ولذلك يقال له: البياضي، وبياضة بطن من بني زريق.

وقال أبو القاسم البغوي: «لا أعلم لسلمة بن صخر غير هذا الحديث».

(٢) أي: وقعت.

(٣) كذا في «الأصل»، وفي «السنن»: «إلى رسول الله».

رقتي!

قال: «فصم شهرين مُتتَابِعِينَ».

قال: وهل أصبتُ الذي أصبتُ إلا مِنَ الصِّيَامِ!

قال: «فَأَطْعِمُ وَسَقِّمًا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سَتِينَ مَسْكِينًا».

قال: والذي بعثك بالحقُّ لقد بئنا وَحْشِينَ<sup>(١)</sup>؛ مالنا طعامٌ.

قال: «فانطلقُ إلى صاحبِ صدقةِ بني زُرَيْقٍ، فليدفعْها إليك،

فَأَطْعِمِ سَتِينَ مَسْكِينًا وَسَقِّمًا مِنْ تَمْرٍ، وَكُلْ أَنْتَ وَعِيَالُكَ بِقِيَّتِهَا».

فرجعتُ إلى قومي، فقلتُ: وجدتُ عندكم الضيِّقَ، وسوءَ الرأيِ

ووجدتُ عند النبي ﷺ - يعني: الرحبَ والسَّعةَ - وقد أمرني، أو أمر

لي بصدقَتِكُمْ . د ، ت نحوه، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ<sup>(٢)</sup>.

٦٦١ - عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ أنَّ رجلاً أتى النبي ﷺ، قد ظاهَرَ مِنْ

امراتِهِ، فوَقَعَ عَلَيْهَا، فقال: يا رسولَ الله! إنِّي ظاهرتُ مِنْ امرأتي،

فوقعتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أَكْفُرَ؟ فقال: «ما حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللهُ؟»،

قال: رأيتُ خلخالها في ضوءِ القمرِ. قال: «فلا تُقَرِّبْها حتى تفعلَ ما

أَمَرَكَ اللهُ». د د وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صَحِيحٌ<sup>(٣)</sup>.

(١) أي: جائعين قال ابن الأثير في «النهاية» (٥/١٦١): «يقال: رجل وحش - بالسكون - من

قوم أوحاش، إذا كان جائعاً لا طعام له، وقد أوحش إذا جاع».

(٢) صحيح لغيره. رواه أبو داود - والسياق له - (٢٢١٣)، والترمذي (١٢٠٠ و٣٢٩٩)، وانظر

«البلوغ» (١٠٩٣).

(٣) حسن. رواه أبو داود (٢٢٢١)، والترمذي - والسياق له - (١١٩٩) وفي المطبوع: «حسن»



٦٦٢- عن خُوَيْلَةَ بنتِ مالِكِ بنِ ثعلبة قالت: ظاهرَ مني زوجي أوس بن الصَّامت، فجئتُ رسولَ اللهِ ﷺ أشكوا إليه، ورسولُ اللهِ ﷺ يُجادِلُنِي فيه، ويقول:

«اتَّقِ اللهَ فيه؛ فإنه ابنُ عمِّك» .

فما برحتُ حتى نزلَ القرآنُ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا...﴾ إلى الفرض<sup>(١)</sup>.

فقال: «يعتقُ رقبةً».

قلتُ: لا يجدُ.

قال: «فيصومُ شهرينِ مُتتابعين».

قالت: يا رسولَ اللهِ! إنه شيخٌ كبيرٌ ما به صِيامٌ.

قال: «فليطعمِ ستينَ مسكيناً».

=غريب صحيح»، وقد صححه ابن حزم في «المحلن» (١٠/ ٥٥)، وحسنه الحافظ في «الفتح» (٩/ ٤٣٣)، وانظر «البلوغ» (١٠٩٢).

(١) أي: إلى ما فرض الله تعالى من الكفارة، وفي «المسند» (٦/ ٤١٠): «إلى قوله: ﴿وللکافرين عذابٌ أليمٌ﴾».

قلت: والآيات المشار إليها هي قوله سبحانه وتعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللهِ وَاللهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا الَّتِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللهَ لَعَفُورٌ غَفُورٌ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَمْ تَوْعَظُونَ بِهِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتَلِكُ حُدُودُ اللهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ١ - ٤].

- قلتُ : ما عندهم<sup>(١)</sup> مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ .
- قال : «فإني سأعِينُهُ»<sup>(٢)</sup> بعَرَقٍ<sup>(٣)</sup> من تمرٍ
- قلت : يا رسولَ اللهِ ! وأنا أُعِينُهُ بعَرَقٍ آخَرَ .
- قال : «قد أحسنتِ ، اذهبي فأطعمي بها ستينَ مِسْكِينًا ، وارجعي إلى ابنِ عمِّك»<sup>(٤)</sup> .
- قال : «والعَرَقُ : ستونَ صَاعًا»<sup>(٥)</sup> . د .
- وقال في هذا : إنما كَفَّرْتُ عنه من غير أن تستأمره<sup>(٦)</sup> .

(١) كذا في «الأصل»، وفي «السنن»: «ما عنده»، وهو أصوب .

(٢) كذا في «الأصل»، وفي «المسند»: «فإنا سَعِينُهُ»، وأما «سنن أبي داود» ففيها : «فأني سأعتدُّ!»

(٣) العرق : بمهملتين مفتوحتين، وهو زبيل (إناء) كبير تُكَال به الأشياء، وينسج من نسائج الخوص .

(٤) صحيح بشواهد . رواه أبو داود (٢٢١٤) .

(٥) قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٤/٢٦٣): «هذه الرواية تفرد بها معمر بن عبد الله بن حنظلة، قال الذهبي : لا يعرف، ووثقه ابن حبان، وفيها أيضاً محمد بن إسحاق، وقد عنعن، والمشهور عرفاً أن العرق يسع خمسة عشر صاعاً، كما روئى ذلك الترمذي بإسناد صحيح من حديث سلمة نفسه» .

(٦) هذا القول لأبي داود، كما هو صريح ذلك في «السنن» .

## ١٢ - كتاب اللعان

٦٦٣ (٣٢٦) - عن عبد الله بن عمر ؛ أن فلان بن فلان<sup>(١)</sup> قال :  
يا رسول الله ! أرأيت لو وجدنا امرأته على فاحشة ! فكيف يصنع ؛  
إن تكلمت تكلمت بامرٍ عظيم ، وإن سكت سكت على مثل ذلك ؟  
قال : فسكت النبي ﷺ فلم يجبه . فلما كان بعد ذلك أتاه .

فقال : إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به ؟ فأنزل الله عز وجل هؤلاء  
الآيات في سورة النور : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أزْوَاجَهُمْ . . ﴾ [النور : ٦ - ٩] ،  
فتلاهنّ عليه ، ووعظّه ، وذكره ، وأخبره أنّ عذاب الدنيا أهون من  
عذاب الآخرة .

قال : لا والذي بعثك بالحق ، ما كذبتُ عليها .  
ثم دعّاها ، فوعظّها ، وأخبرها أنّ عذاب الدنيا أهون من عذاب  
الآخرة .

قالت : لا والذي بعثك بالحق ، إنّه لكاذبٌ .  
فبدأ بالرجل ، فشهد أربع شهادات بالله : إنّه لمن الصادقين  
﴿ وَالْخَامِسَةُ أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ [النور : ٧] .  
ثم ثنّى بالمرأة ، فشهدت : ﴿ أربع شهادات بالله إنّه لمن الكاذبين

(١) هو : هلال بن أمية بن عامر بن قيس ، والمرأة هي : خولة بنت قيس ، والرجل الذي رميت  
به هو : شريك بن سحماء .

وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾ [النور: ٨ - ٩].  
ثم فرَّقَ بينهما<sup>(١)</sup>.

- وفي لفظٍ : قال : «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ» . ثلاثاً<sup>(٢)</sup>.

- وفي لفظٍ : قال : «لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» . قال : يا رسولَ الله !  
مَالِي ؟ قال : «لَا مَالَ لَكَ ؛ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا ، فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَّتْ مِنْ  
فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا ، فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا»<sup>(٣)</sup> . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦٦٤ (٣٢٧) - وعن ابنِ عمرَ ؛ أَنَّ رجلاً رَمَى امرأته ، وانتَفَى مِنْ  
وَلَدِهَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَتَلَاعَنَا كَمَا قَالَ  
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرَأَةِ ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتْلَاعَيْنِ . مُتَّفَقٌ  
عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup> .

٦٦٥ (٣٢٨) - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجلٌ من  
بني فزارة إلى النبي ﷺ ، فقال : إن امرأتي ولدت غلاماً أسوداً؟ فقال  
النبي ﷺ : «هل لك من إبلٍ؟» ، قال : نعم . قال : «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» ، قال :

(١) هذا السياق لمسلم (١٤٩٣) (٤) ، والحديث رواه أيضاً البخاري .

(٢) هذه الجملة للبخاري (٥٣١٢) ، وهي لمسلم أيضاً (١٤٩٣) (٦) دون قوله : «ثلاثاً» .

(٣) رواه البخاري (٥٣٥٠) ، ومسلم (١٤٩٣) (٥) .

(٤) رواه البخاري - والسياق له - (٤٧٤٨) ، ومسلم (١٤٩٤) بمعناه .

تنبيه : قال ابن الملقن في «الإعلام» (ج ٣ / ق ١٥٣ / ب) : «هذا الحديث أخرجه الشيخان بمعناه ،  
ولم أره هنا بلفظه» . أهـ .

قلت : هو في كتاب التفسير عند البخاري بلفظه ، غير أن عنده : «فأمر بهما» ، بدل : «فأمرهما» .

حُمْرٌ . قال : «هل فيها من أورق؟» ، قال : إنَّ فيها لورقاً<sup>(١)</sup> . قال :  
«فأنتي أتاها ذاك؟» ، قال : عسى أن يكون نزعهُ عِرْقٌ . قال : «وهذا عسى  
أن يكون نزعهُ عِرْقٌ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> .

٦٦٦ (٣٢٩) - عن عائشة رضي الله عنها قالت : اختصم سعد  
ابن أبي وقاص وعبد بن زَمْعَةَ في غلامٍ . فقال سعدٌ : يا رسولَ الله ! هذا  
ابن أخي ؛ عتبة بن أبي وقاص ، عهدَ إليَّ أنه ابنه . انظرُ إلى شَبْهه . وقال  
عبد بن زَمْعَةَ : هذا أخي يا رسولَ الله ! ولِدَ علي فراشِ أبي من وليدته<sup>(٣)</sup>

(١) «الأورق: الذي فيه سواد ليس بحالك، بل يميل إلى الغبرة، ومنه قيل للحمامة: ورقاء» .  
قاله الحافظ في «الفتح» (٤٤٣/٩) .

(٢) رواه البخاري (٥٣٠٥)، ومسلم (١٥٠٠) .

(٣) قال البغوي في «شرح السنة» (٢٧٨/٩) :

«ومن عاداتهم في الإماء أنهم كانوا يقتنون الولائد، ويضربون عليهم الضرائب، فيكتسبن  
بالفجور، وهن البغايا اللاتي ذكرهن الله عز وجل في قوله: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَيَّ  
الْبِغَاءِ﴾ [النور: ٣٣]، وكانت ساداتهم يُلْمُونُ بهنَّ، ولا يجتنبونهنَّ، وكان من سيرتهم إلحاقُ  
الولد بالزنا، فإذا جاءت الواحدة منهن بولد، وكان سيدها يطؤها وقد وطنها غيره بالزنا، فربما  
ادَّعاه الزاني وادَّعاه السيد، فدعوا له القافة، فحكم رسولُ الله ﷺ بالولد لسيدها لإقراره بوطنها،  
ومصيرها فراشاً له بالوطء، وأبطل ما كان عليه أهلُ الجاهلية من إثبات النسب بالزنى، كما  
رُوي عن سعيد بن جبير، عن ابن عباسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا مُسَاعَاةَ فِي الْإِسْلَامِ مِنْ  
سَاعِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَدْ لَحِقَ بِعَصَبَتِهِ، وَمَنْ ادَّعَى وَلِدًا مِنْ غَيْرِ رَشْدَةٍ، فَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ»،  
والمراد بالمساعاة: الزنا، وكان الأصمعي يجعل المساعاة في الإماء دون الحرائر، لأنهن يسعين  
لمواليهن، فيكتسبن لهم بضرائب كانت عليهن، فأبطل النبي ﷺ المساعاة في الإسلام، ولم  
يلحق بها النسب، وعفا عما كان منها في الجاهلية، وأثبت به النسب، وفي هذا كانت منازعةُ  
عبد بن زَمْعَةَ، وسعد بن أبي وقاص، كانت لزَمْعَةَ أمةٌ يُلْمُ بها، وكانت له عليها ضريبة، وكان  
قد أصابها عتبة بن أبي وقاص، وظهر بها حمل، وهلك عتبة كافراً، فعهد إلى أخيه سعد أن =

فَنظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَّهٍ ، فَرَأَى شَبَهَا بَيْنًا بَعْتَبَةَ . فَقَالَ : «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بَنِ زَمْعَةَ ؛ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ، وَاحْتَجِّبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ» فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>

٦٦٧ (٣٣٠) - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أُسَارِيرُ وَجْهِهِ<sup>(٢)</sup> ، فَقَالَ : «أَلَمْ تَرِي أَنْ مُجْزَزًا نَظَرَ أَنْفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ<sup>(٣)</sup> ، فَقَالَ : إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ»<sup>(٤)</sup> .

- وَفِي لَفْظٍ : وَكَانَ مُجْزَزٌ<sup>(٥)</sup> قَائِفًا<sup>(٦)</sup> . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

=يستلحق ولد أمة زمعة، وادعى عبد بن زمعة أنه أخي ولد علي فراش أبي، ففضى رسول الله ﷺ لعبد بن زمعة بما يدعيه، وأبطل دعوة الجاهلية». أ. هـ .

(١) رواه البخاري (٢٢١٨)، ومسلم (١٤٥٧)، وعند مسلم: «فلم ير سودة قط». وهي رواية للبخاري أيضاً .

(٢) «تبرق»: بضم الراء، أي: تلمع وتضيء وتستتير كالبرق من الفرح والسرور. و«الأسارير»: هي الخطوط التي في الجبهة.

(٣) زاد البخاري (٦٧٧١)، ومسلم (١٤٥٩)(٣٩): «وعليهما قطيفة، قد غطيا رؤوسهما، وبدت أقدامهما»، وهي زيادة مفيدة؛ لما فيها من الدلالة على صدق القيافة، كما قال ابن الملقن في «الإعلام» (ج ٣/ ق ١٥٩/ أ).

(٤) رواه البخاري (٦٧٧٠)، ومسلم (١٤٥٩).

وقال أبو داود في «السنن» (٢/ ٢٨٠): «كان أسامة أسود، وكان زيد أبيض»، ثم نقل عن أحمد ابن صالح قال: «كان أسامة أسود شديد السواد مثل القار، وكان زيد أبيض مثل القطن» قلت: وكان أهل الجاهلية يطعنون في نسب أسامة بسبب ذلك.

(٥) مجزز: بضم الميم، ثم جيم مفتوحة، بعدها زاي مشددة مكسورة - وقيل مفتوحة - وآخره زاي، وهو: ابن الأعور بن جعدة المدلجي، وكانت العرب تعترف لهم ولبني أسد بالقيافة.

٦٦٨ - عن أبي الدرداء ، عن النبي ﷺ ؛ أنه مرَّ بامرأةٍ مُججٍ<sup>(١)</sup> على بابِ فُسطاطٍ<sup>(٢)</sup> ، فقالَ : «لعله يريدُ أن يلمَّ بها<sup>(٣)</sup>؟» ، قالوا : نعم . فقال رسولُ الله ﷺ : «لقد هممتُ أن ألعنه لَعَنَّا يدخلُ معه قبره ؛ كيف يورثُهُ وهو لا يحِلُّ له؟ كيف يستخدمُهُ وهو لا يحِلُّ له» . م<sup>(٤)</sup> .

٦٦٩ (٣٣١) - عن أبي سعيد الخدري قال : ذُكِرَ العزْلُ لرسولِ الله ﷺ ، فقال : «ولم يفعل ذلكَ أحدُكم - ولم يقل : فلا يفعل ذلكَ أحدُكم - فإنه ليستُ نفسٌ مخلوقةٌ إلا اللهُ خالقُها» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup> .

٦٧٠ (٣٣٢) - عن جابر بن عبد الله قال : كُنَّا نَعزِلُ ، والقرآنُ ينزلُ<sup>(٦)</sup> .

لو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن<sup>(٧)</sup> . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(٦) رواه مسلم (١٤٥٩) (٤٠) . قلت : ولهما في رواية : «دخل قائف والنبي ﷺ شاهد» .

(١) «مجج» : الحامل التي قربت ولادتها .

(٢) «الفسطاط» : هو بيت الشعر .

(٣) أي : يريد أن يطأها .

(٤) رواه مسلم (١٤٤١) .

(٥) رواه البخاري (٢٢٢٩) ، ومسلم - واللفظ له - (١٤٣٨) (١٣٢) .

تنبيه : قوله : «ليست نفس . . .» رواه البخاري عقب الحديث (٧٤٠٩) مُعَلَّقًا غير موصول ، وهو من نفس الطريق التي وصلها مسلم وغيره ، وأيضاً وصلها الحافظ في «التعليق» (٣٤١/٥) .

(٦) رواه البخاري (٥٢٠٨) ، ومسلم (١٤٤٠) .

و«العزل» : هو أن يجامع ، فإذا قارب الإنزال نزع ، وأنزل خارج الفرج» . قاله النووي .

(٧) هذه الجملة لمسلم فقط ؛ إذ فيه بعد نهاية كلام جابر السابق :

«زاد إسحاق : قال سفيان : لو كان شيئاً ينهى عنه ، لنهانا عنه القرآن» . =

- وعنه، قال: كُنَّا نَعَزُّ عَلَى عَهْدِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا . م<sup>(١)</sup>.

٦٧١ - وعن جُدَامَةَ بِنْتِ وَهَبِ الْأَسَدِيَّةِ<sup>(٢)</sup>؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهِيَ عَنِ الْغَيْلَةِ<sup>(٣)</sup>، حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ». م<sup>(٤)</sup>.

= وقال الحافظ في «الفتح» (٣٠٥/٩) تعليقا على هذه الزيادة التي عند مسلم: «هذا ظاهر في أن سفيان قاله استنباطاً، وأوهم كلام صاحب العمدة، ومن تبعه أن هذه الزيادة من نفس الحديث فأدرجها، وليس الأمر كذلك؛ فإني تتبعته من المسانيد فوجدت أكثر رواته عن سفيان لا يذكرون هذه الزيادة، وشرحه ابن دقيق العيد على ما وقع في العمدة».

وزاد المصنف - رحمه الله - في «الصغرى» حديثاً واحداً، وهو:

٣٣٣ - عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليس من رجلٍ ادَّعَى لغيرِ أبيه - وهو يعلمه - إلا كَفَرَ، ومن ادَّعَى ما ليس له فليس مِنَّا، وليتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ - أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللَّهِ - وليس كذلك، إلا حَارَ عَلَيْهِ».

كذا عند مسلم (٦١). وللبخاري نحوه (٣٥٠٨).

(١) رواه مسلم (١٤٤٠) (١٣٨).

(٢) ويقال: بنت جُنْدَب، ويقال: بنت جندل، لها صحبة، أسلمت قديماً بمكة، وبايعت النبي ﷺ، وهاجرت مع قومها إلى المدينة، وهي أخت عكاشة بن محصن لأمه.

و«جدامة» اختلف الرواة في اسمها، هل هو بالبدال المهملة أو بالذال المعجمة، وكلاهما وقع في «صحيح مسلم»، ولكن الإمام مسلم صحح قول من رواه بالذال المهملة، وأيضاً قطع بذلك الدارقطني، فقال في «المؤتلف والمختلف» (٢/٨٩٩):

«هي بالجيم والذال غير معجمة، ومن ذكرها بالذال فقد صحَّف».

(٣) «الغيلة»: هو الغيل، وذلك أن يجامع الرجل المرأة وهي مرضع». «الغريب» (٢/١٠٠).

(٤) رواه مسلم (١٤٤٢).



## ١٣ - كتاب الرضاع

٦٧٢ (٣٣٤) - عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ - في بنت حمزة<sup>(١)</sup> -: «لا تحلُّ لي؛ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب؛ وهي ابنة أخي من الرضاعة»<sup>(٢)</sup>.

٦٧٣ (٣٣٥) - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة»<sup>(٣)</sup>.

٦٧٤ (٣٣٦) - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إن أفلح - أخت

---

(١) أي: لما قيل له ﷺ: «ألا تتزوج ابنة حمزة؟»، كما عند البخاري (٥١٠٠)، وفي رواية مسلم: «أن النبي ﷺ أريد على ابنة حمزة». ولاهل العلم في اسم ابنة حمزة هذه أقوال، فقيل: فاطمة. وقيل: أمامة. وقيل: سلمى. وقيل: عمارة. وقيل: أمة الله. وتكنى أم الفضل.

(٢) رواه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧). ولمسلم في رواية: «من الرحم»، بدل: «من النسب» وانظر «البلوغ» (١١٣٢).

(٣) رواه البخاري (٢٦٤٦)، ومسلم (١٤٤٤) من طريق عمرة بنت عبد الرحمن؛ أن عائشة رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ - أخبرتها؛ أن رسول الله ﷺ كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله! هذا رجل يستأذن في بيتك. قالت: فقال رسول الله ﷺ: «أراه فلاناً» لعم حفصة من الرضاعة، فقالت عائشة: لو كان فلان حياً - لعمها من الرضاعة - دخل علي؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم...» فذكره.

تنبيه: في هذا الحديث سؤال عائشة رضي الله عنها عن عمها من الرضاعة وهو ميت، وفي الحديث التالي سؤالها عن عمها من الرضاعة وهو حي، فوفق العلماء بين ذلك بأقوال منها: أنهما عمّان:

أحدهما: أخو أبيها أبي بكر من الرضاع أَرْضَعْتَهُم امرأة واحدة.

والثاني: أخو أبيها أبي القعيس من الرضاعة.

أبي القعيس<sup>(١)</sup> - استأذن عليّ بعدما أنزل الحجابُ. فقلتُ: والله لا آذنُ له حتى أستأذن رسولَ الله ﷺ؛ فإن أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعني امرأةُ أبي القعيس، فدخل عليّ رسولُ الله ﷺ.

فقلتُ: يا رسولَ الله! إن الرجلَ ليس هو أرضعني، ولكن أرضعني امرأته؟

قال: «أئذني له؛ فإنه عمك، تربت يمينك»<sup>(٢)</sup>.

قال عروة: فبذلك كانت عائشة تقول: حرّموا من الرضاعة ما يحرم من النسب<sup>(٣)</sup>.

(١) وفي بعض الروايات لمسلم: «أفلح بن أبي قعيس»، و«أفلح بن قعيس»، و«أبو القعيس». وقال القرطبي عن هذه الروايات: (١٧٨/٤): «كل ذلك وهم من بعض الرواة». وقال عن الرواية الواقعة هنا - وهي إحدى روايات مسلم، ولم يقع في البخاري غيرها - قال عنها: «هكذا هو الصحيح. وأفلح: هو الذي كني عنه في رواية أخرى بأبي الجعيد، وهو عم عائشة من الرضاعة؛ لأنه أخو أبي القعيس نسباً. وأبو القعيس أبو عائشة رضاعة، وما سوى ما ذكرناه من الروايات وهم».

أما ابن حجر في «الإصابة» (٥٧/١) فقال عن رواية: «إن أفلح أخا أبا القعيس»: هكذا يجيء في أكثر الروايات، وقال عن رواية: «أفلح بن قعيس»: هي أشبه! أما رواية «أبو القعيس» فجزم بوجه أبي معاوية فيها.

(٢) قال المصنف في «الصغرى»: «تربت يمينك، أي: افتقرت، والعرب تدعو على الرجل بمثل هذا، ولا تريد وقوع الأمر به».

وقال الحافظ في «الفتح» (١٣٥/٩): «قوله: تربت يداك. أي: لصقتا بالتراب، وهي كناية عن الفقر، وهو خير بمعنى الدعاء، لكن لا يراد به حقيقته، وبهذا جزم صاحب العمدة». وانظر تعليقنا على الحديث في «الصغرى».

(٣) رواه البخاري (٤٧٩٦)، ومسلم (١٤٤٥).

- وفي لفظٍ: استأذن عليّ أفلحُ، فلم أذن له. فقال: أتحجبين مني، وأنا عمك؟ فقلتُ: كيف ذلك؟ قال: أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي. قالتُ: فسألتُ رسولَ الله ﷺ؟ فقال: «صدق أفلحُ، ائذني له»<sup>(١)</sup>.

٦٧٥ (٣٣٧) - وعن عائشة رضي الله عنها قالتُ: دخلَ عليّ النبيُّ ﷺ - وعندي رجلٌ<sup>(٢)</sup> - فقال: «يا عائشة! من هذا؟»، فقلتُ: أخي من الرضاعة. فقال: «يا عائشة! انظرن من إخوانكن؛ فإنما الرضاعة من المجاعة»<sup>(٣)</sup>.

٦٧٦ (٣٣٨) - عن عقببة بن الحارث؛ أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب<sup>(٤)</sup>، فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما! فذكرت ذلك

(١) هذا اللفظ للبخاري برقم (٢٦٤٤)، ومسلم (١٤٤٥) (٥) نحوه.

(٢) زاد مسلم: «قاعد، فاشتد ذلك عليه، ورأيت الغضب في وجهه»، ومعناها للبخاري في رواية (٥١٠٢).

(٣) رواه البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥).

«ومعنى الحديث: أن الرضاعة التي تقع بها الحرمة هي ما كان في زمن الصغر، والرضيع طفل، وقوته اللبن ويسد جوعه، أما ما كان منه بعد ذلك في الحال التي لا يحصل له فيها ذلك، ولا يشبعه إلا الخبز واللحم وما في معناهما، فلا حرمة له». قاله في «الإعلام» (ج/٤/ق/٤/أ).

(٤) قال الكرمانى: «لا يعرف اسمها»، فقال الحافظ في «الفتح» في كتاب العلم (١/١٨٤): «اسمها: غنية. بفتح المعجمة وكسر النون بعدها ياء تحتانية مشددة، . . . وهجم الكرمانى! فقال: لا يعرف اسمها». ثم قال في كتاب الشهادات (٥/٢٦٨): «وقد تقدم في العلم تسمية أم يحيى بنت أبي إهاب، وأنها: غنية. . . ثم وجدت في النسائي أن اسمها: زينب، فلعل غنية لقبها، أو كان اسمها فغير بزيب، كما غير اسم غيرها».

قلت: لم أقف على ذلك في النسائي، ولا في غيره.

وأما كون اسمها: «غنية»، فقد جزم بذلك ابن بشكوال، فقال في «غوامض الأسماء» =

للنبي ﷺ ، فأعرض عني . قال : ففتحيتُ ، فذكرتُ ذلك له . وقال :  
«وكيف؟ وقد زعمتُ أن قد أرضعتكما»<sup>(١)</sup> .

مُتَّفَقٌ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ .

=ص(٤٥٤): «المرأة المتزوجة هي أم يحيى بنت أبي إهاب، واسمها : غنية بنت أبي إهاب بن عزيز بن قيس بن سويد بن ربيعة بن زيد بن عبد الله بن دارم، حكى ذلك الدارقطني عن الزبير ابن بكار» .

(١) انفرد به البخاري (٢٦٥٩) ؛ إذ لم يرو مسلم شيئاً لعقبة بن الحارث رضي الله عنه . قلت : وهذا الحديث أخرجه البخاري في ستة مواطن، هذه أرقامها: (٨٨ و ٢٠٥٢ و ٢٦٤٠ و ٢٦٥٩ و ٢٦٦٠ و ٥١٠٤)، فخرجه ابن الملقن من الموطن الأخير (٥١٠٤)، والثاني (٢٠٥٢)، والثالث (٢٦٤٠) كل ذلك يسوق الروايات . ثم قال (ج ٤/ق ٥/أ): «هذا ما حضرنا من المواضع التي خرج البخاري هذا الحديث في صحيحه، وفي سبأقة المصنف له زيادة عليه، ولم ينه علي ذلك أحد من الشراح، وهو مما تتعين معرفته علي طالب الكتاب» . أهـ .

قلت : والموضع الذي خرجته منه (٢٦٥٩) في كتاب الشهادات . : باب شهادة الإماء والعبيد - وهو مما لم يذكره ابن الملقن - مطابق لرواية الحافظ عبد الغني رحمه الله، وعند البخاري زيادة في آخره: «فنها عنها» . فمؤاخذته رحمه الله علي الشراح لا تلمهم، والله أعلم . وزاد المصنف - رحمه الله - في «الصغرى» حديثاً واحداً ، وهو :

٣٣٩ - عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : خرج رسولُ الله ﷺ - يعني : من مكة - فتبعتهم ابنة حمزة ، تُنادي : يا عمُّ ! فتناولها عليُّ ، فأخذَ بيدها . وقال لفاطمة : دونك ابنة عمِّك . فاحتملها . فاخصمَ فيها عليُّ وزيدٌ وجعفرٌ . فقال عليٌّ : أنا أحقُّ بها ، وهي ابنة عمي . وقال جعفرٌ : ابنة عمِّي ، وخالتها تحتي . وقال زيد : ابنة أخي ، ففضي بها النبي ﷺ لخالتها .

وقال : «الحالة بمنزلة الام» . وقال لعليٌّ : «أنت مني ، وأنا منك» . وقال لجعفر : «أشبهتَ خلقتي وخلقتي» . وقال لزيد : «أنت أخونا ومولانا» . (رواه البخاري : ٢٦٩٩) .

٦٧٧ - عن عائشة؛ أن النبي ﷺ قال: «لا تُحرم المصّة، ولا المصتان». م (١).

٦٧٨ - عن أم الفضل بنت الحارث قالت: دخل أعرابي على نبي الله ﷺ - وهو في بيتي - فقال: يا نبي الله! إنني كنت لي امرأة، فتزوجت عليها أخرى، فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحديثي (٢) رضعه، أو رضعتين؟ فقال نبي الله ﷺ - : «لا تُحرم الإملاجة والإملاجتان». م (٣).

٦٧٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: أنزل في القرآن: عشر رضعات معلومات، فنسخ من ذلك خمس، وصار إلى: خمس رضعات معلومات. فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك. م ت (٤).

(١) رواه مسلم (١٤٥٠)، وعنده: «والمصتان»، بدون حرف: «لا»، وانظر «بلوغ المرام» (١٢٧) بتحقيقي).

(٢) أي: الجديدة، وهي المرأة الأخرى.

(٣) رواه مسلم (١٤٥١).

و«الإملاجة»: بكسر الهمزة والجيم المخففة هي: المصّة.

(٤) رواه مسلم (١٤٥٢)، والترمذي - والسياق له - (٤٥٦/٣).

قال القرطبي في «المفهم» (١٨٥/٤): «غاية ما يحمل عليه حديث عائشة؛ أن ذلك كان كذلك، ثم نسخ كل ذلك تلاوةً وحكمًا، والله تعالى أعلم».

وقال النووي (٢٨١/١٠ - ٢٨٢):

«معناه: أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدًا، حتى إنه ﷺ توفي وبعض الناس يقرأ: خمس رضعات. ويجعلها قرآنا متلوًا؛ لكونه لم يبلغه النسخ؛ لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك، وأجمعوا على أن هذا لا يتلى».

٦٨٠- عن أم سلمة قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « لا يُحرَّمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَّقَ الْأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ » .  
 ت وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ<sup>(١)</sup> .

(١) صحيح . رواه الترمذي (١١٥٢) وتمام قوله :

«والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ؛ أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين . وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يحرم شيئاً» .

## ١٤ - كتاب القصاص

٦٨١ (٣٤٠) - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « لا يحل دم امرئ مسلم - يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله - إلا بإحدى ثلاث<sup>(١)</sup> : الثيب الزاني<sup>(٢)</sup> ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه ؛ المفارق للجماعة<sup>(٣)</sup> .

٦٨٢ (٣٤٢) - عن سهل بن أبي حثمة قال : انطلق عبد الله بن سهل<sup>(٤)</sup> ومحيصة بن مسعود<sup>(٥)</sup> إلى خيبر<sup>(٦)</sup> - وهي يومئذ صلح -

(١) وفي رواية لمسلم : قام فينا رسول الله ﷺ فقال : « والذي لا إله غيره ! لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، إلا ثلاثة نفر : التارك للإسلام . . . » والباقي مثله .  
(٢) قوله : « الثيب » : اسم جنس يدخل فيه الذكر والأنثى ، قاله أهل اللغة . قال ابن السكيت : وذلك إذا كانت المرأة قد دخل بها ، أو كان الرجل قد دخل بامرأته . « الإعلام » (ج ٤ / ق ٧ / ب) .  
وقوله : « الزاني » في مسلم : « الزان » بغير ياء ، وهي لغة صحيحة ، والأشهر إثباتها .  
(٣) رواه البخاري (٦٨٧٨) ، ومسلم (١٦٧٦) .

وزاد المصنف - رحمه الله - في « الصغرى » حديثاً واحداً ، وهو :

٣٤١ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء » . (رواه البخاري : ٦٥٣٣ ، ومسلم : ١٦٧٨) .

(٤) هو : عبد الله بن سهل بن زيد الأنصاري الحارثي ، كان خرج مع أصحابه إلى خيبر يمتارون تمرًا ، فنفروا لحاجتهم ، فوجد رضي الله عنه في عين قد كسرت عنقه .

(٥) هو : محيصة - بضم الميم ، وفتح الحاء المهملة ، وتشديد الباء التحتانية وقد تسكن - بن مسعود بن كعب الخزرجي ، شهد أحداً والخندق وما بعد ذلك من المشاهد مع النبي ﷺ ، وبعثه النبي ﷺ إلى فدك يدعوهم للإسلام .

(٦) تقدم بيانها ص (٣١٤) .

فتفرقا، فأتى مُحَيِّصَةٌ إلى عبد الله بن سهل، وهو يتشحط<sup>(١)</sup> في دمه قتيلاً، فدفعه، ثم قدم المدينة، فانطلق عبد الرحمن بن سهل<sup>(٢)</sup>، ومُحَيِّصَةٌ وحويصة<sup>(٣)</sup>؛ ابنا مسعود إلى النبي ﷺ، فذهب عبد الرحمن يتكلم. فقال: «كبر كبر» - وهو أحدث القوم - فسكت. فتكلما. فقال: «أتحلفون، وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم؟»، قالوا: وكيف نحلف، ولم نشهد، ولم نر؟ فقال: «فتبرئكم يهود بخمسين يمينا»، فقالوا: كيف نأخذ بأيمان قوم كفار؟ فعقله النبي ﷺ من عنده<sup>(٤)</sup>.

- وفي حديث حماد بن زيد<sup>(٥)</sup>: فقال رسول الله ﷺ: «يُقَسِّمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ»<sup>(٦)</sup>. قالوا: أمر لم نشهده، كيف نحلف؟ قال: «فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم؟»، قالوا: يا رسول الله! قوم كفار<sup>(٧)</sup>.

(١) أي: يتخط فيه، ويضطرب، ويتمرغ، كما في «النهاية».

(٢) هو: عبد الرحمن بن سهل الأنصاري الحارثي أخو عبد الله المتقدم، شهد أحداً وما بعدها.

(٣) هو: حويصة - بضم الحاء المهملة، وفتح الواو، وتشديد الياء التحتانية وقد تسكن - أخو محيصة، كان أسن من محيصة، شهد أحداً والخندق وما بعد ذلك من المشاهد مع النبي ﷺ.

(٤) رواه البخاري (٣١٧٣)، ومسلم (١٦٦٩).

(٥) هو: حماد بن زيد بن درهم الأزدي، أبو إسماعيل البصري، ثقة، ثبت، فقيه، أحد أئمة زمانه، ولد سنة ثمان وتسعين، ومات سنة تسع وسبعين ومئة، روى له الجماعة.

(٦) الرمة: بضم الراء المشددة، وتشديد الميم المفتوحة، مفرد: رم ورام، وهي الحبل الذي يشد به الأسير أو القتال إذا قيد إلى القصاص. والمعنى: يسلم إليكم بالحبل الذي شد به، تمكيناً لهم منه؛ لئلا يهرب. ثم اتسعوا فيه حتى قالوا: أخذت الشيء برمته: أي كله. انظر «النهاية».

(٧) رواه البخاري (٦١٤٣)، ومسلم (١٦٦٩) (٢).



- وفي حديث سعيد بن عبيد<sup>(١)</sup>: فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه، فوداه بمائة<sup>(٢)</sup> من إبل الصدقة<sup>(٣)</sup>.

٦٨٣ (٣٤٣) - عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ أن جارية وجد رأسها مرضوخاً<sup>(٤)</sup> بين حجرين. فقيل: من فعل هذا بك: فلان، فلان؟ حتى ذكر يهودي، فأومات برأسها، فأخذ اليهودي، فاعترف، فأمر رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بين حجرين<sup>(٥)</sup>.

- وعن أنس؛ أن يهودياً قتل جارية على أوضاع، فأقاده رسول الله ﷺ بها . م س<sup>(٦)</sup>.

(١) هو: سعيد بن عبيد الطائي أبو الهذيل الكوفي، ثقة، صالح الحديث، روى له الجماعة سوى ابن ماجه.

(٢) هذه رواية الكشميهني، وباقي روايات البخاري «مائة»، وهو الذي في مسلم أيضاً و«وداه»: يعني: دفع ديته.

(٣) رواه البخاري (٦٨٩٨)، ومسلم (١٦٦٩)(٥).

وقوله: «من إبل الصدقة»، علق عليه الحافظ في «الفتح» (٢٣٥/١٢) قائلاً: «زعم بعضهم أنه غلط سعيد بن عبيد! لتصريح يحيى بن سعيد بقوله: «من عنده»، وجمع بعضهم بين الرويتين باحتمال أن يكون اشتراها من إبل الصدقة بما ل دفعه من عنده، أو المراد بقوله: «من عنده»، أي: بيت المال المرصد للمصالح، وأطلق عليه «صدقة» باعتبار الانتفاع به مجاناً؛ لما في ذلك من قطع المنازعة، وإصلاح ذات البين...».

(٤) هكذا الأصل: «مرضوخاً»، وفي «الصغرى»: «مرضوضاً». وكلاهما من تعبير الحافظ عبد الغني رحمه الله، والرضخ: الدق والكسر، وهو أيضاً: الشدخ.

(٥) رواه البخاري (٢٤١٣)، ومسلم (١٦٧٢)(١٧) بنحوه.

(٦) قلت: هذا اللفظ ليس لمسلم، وإنما هو للنسائي (٢٢/٨)، وزاد بعد قوله: «أوضح»، لفظ: «لها».

=

٦٨٤ (٣٤٤) - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ، قَتَلَتْ هُذَيْلٌ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ كَانَ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَلَا تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ، حَرَامٌ لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تُتَلَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِينَ: إِمَّا أَنْ يُقْتَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى».

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ - يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاهٍ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اكْتُبُوا لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ»<sup>(١)</sup>.  
ثُمَّ قَامَ الْعَبَّاسُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَّا الْإِذْخِرَ؟ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بَيْوتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»<sup>(٢)</sup>.

= وللبخاري (٦٨٨٥) عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قتل يهودياً بجارية قتلها على أوضاع لها. وعند البخاري (٦٨٧٩)، ومسلم (١٦٧٢): أن يهودياً قتل جارية على أوضاع لها، فقتلها بحجر. فجيء بها إلى النبي ﷺ - وبها رمق - فقال لها: «أقتلك فلان؟» فأشارت برأسها؛ أن لا. ثم قال لها الثانية. فأشارت برأسها؛ أن لا. ثم سألها الثالثة. فقالت: نعم. وأشارت برأسها. فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين. و«الأوضاع»: الحلي.

(١) معروف بكنتيته، ولا يعرف اسمه، قال ابن حجر في «الإصابة» (٩٧/٤):

«يماني، يقال إنه كلبى، ويقال: إنه فارسي من الأبناء، قدموا اليمن في نصرة سيف ابن ذي يزن - كذا رأيت بخط السلفي - وقيل: إن هاء أصلية، وهو بالفارسي معناه: الملك. قال: ومن ظن أنه اسم أحد الشياخ فقد وهم. انتهى».

(٢) رواه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥).

٦٨٥ (٣٤٥) - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ أنه استشار النَّاسَ في إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ<sup>(١)</sup>. فقال المغيرة<sup>(٢)</sup>: شهدتُ النبيَّ ﷺ قضى فيه بغرة؛ عبدٍ، أو أمةٍ. قال: لتأتينَ بمن يشهدُ معك، فشهدَ له محمد بنُ مسلمة<sup>(٣)</sup>.

٦٨٦ (٣٤٦) - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: اقتتلَّتْ امرأتانِ من هذيلٍ، فرمتُ إحداهما الأخرى بحجرٍ<sup>(٤)</sup>، فقتلتها وما في بطنها، فاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ؛ عبدٌ، أو وكيدةٌ. وقضى بديَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وورثها ولدها ومن معهم. فقال حمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهَذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ

(١) الإملاص: الإسقاط، وفي رواية للبخاري (٧٣١٧): «هي التي يضرب بطنها، فتلقي جنينها».

وقال ابن الملقن في «الإعلام» (ج ٤/ق ١/٢٠): «وفي بعض نسخ هذا الكتاب - يعني: عمدة الأحكام الصغرى - تفسير الإملاص من كلام المصنف. قال: إملاص المرأة: مصدر أملصت، وهو: أن تلقي جنينها ميتاً، وإنما سمي بذلك لأنها تزلقه».

قلت: كذا قال ابن الملقن، وقد وقفت على كثير من نسخ «العمدة الصغرى»، فلم أر ذلك في شيء منها، والله أعلم.

(٢) هو: المغيرة بن شعبة الثقفي الصحابي الجليل المشهور رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٦٩٠٥)، ومسلم (١٦٨٩) (٣٩) في كتاب القسامة.

ومحمد بن مسلمة هو: ابن سلمة الأنصاري، كان من فضلاء الصحابة، وأحد الذين قتلوا كعب ابن الأشرف، شهد بدرًا والمشاهد كلها مع النبي ﷺ.

(٤) هاتان المرأتان ضربتان، وكانتا تحت حمل بن النابغة الهذلي، والقاتلة منهما أم عفيف، والمقتولة مليكة، وقيل في اسميهما غير ذلك.

لا شَرِبَ، ولا أكلَ، ولا نطقَ، ولا استهَلَّ، فمثلُ ذلك يُطلُّ<sup>(١)</sup>! فقال رسولُ الله ﷺ: «إنما هو من إخوانِ الكُهانِ»؛ من أجلِ سَجَعِهِ الذي سَجَعَ<sup>(٢)</sup>.

٦٨٧ (٣٤٧) - عنِ عِمْرانِ بنِ حُصَيْنٍ؛ أن رجلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَنزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَعِضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعِضُّ الْفَحْلُ؟! لَا دِيَةَ لَكَ»<sup>(٣)</sup>.

مُتَّفَقٌ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ

٦٨٨ - عنِ صَفْوَانَ بنِ يَعْلَى بنِ مَنِيَّةَ<sup>(٤)</sup>؛ أنَّ أَجِيرًا لِيَعْلَى بنِ مَنِيَّةَ

(١) قال النووي في «شرح مسلم» (١١/١٩١):

«قوله: «فمثل ذلك يطل»، روي في «الصحيحين» وغيرهما بوجهين، أحدهما: «يطل» بضم الياء المثناة وتشديد اللام، ومعناه: يهدر، ويلغى، ولا يضمن. والثاني: «بطل» بفتح الباء الموحدة وتخفيف اللام، على أنه فعل ماضٍ من البطلان، وهو بمعنى الملقى أيضاً، وأكثر نسخ بلادنا بالثناة، ونقل القاضي أن جمهور الرواة في «صحيح مسلم» ضبطوه بالموحدة».

(٢) رواه البخاري (٥٧٥٨)، ومسلم - واللفظ له - (١٦٨١) (٣٦).

(٣) رواه البخاري - واللفظ له - (٦٨٩٢)، ومسلم (١٦٧٣).

وزاد المصنف - رحمه الله - في «الصغرى» حديثاً واحداً، وهو:

٣٤٨ - عنِ الْحَسَنِ بنِ أَبِي الْحَسَنِ البَصْرِيِّ قال: حدثنا جُنْدُبٌ - في هذا المسجد،

وما نسينا منه حديثاً، وما نخشى أن يكون جندب كذبَ على رسولِ الله ﷺ - قال:

قال رسولُ الله ﷺ: «كَانَ فَيَمَنُ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزَعُ، فَأَخَذَ سَكِينًا، فَحَزَّ

بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَاً أَلْدُمُ حَتَّى مَاتَ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ، فَحَرَمْتُ

عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». (رواه البخاري - واللفظ له - : ٣٤٦٣، ومسلم : ١١٣).

(٤) مكِّي، ثقة، مشهور، روى له الجماعة سوى ابن ماجه.

عَضَّ رَجُلٌ ذِرَاعَهُ، فَجَذَبَهَا، فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتَهُ، فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَبْطَلَهَا، وَقَالَ: «أَرَدْتَ أَنْ تَقْضِمَهَا كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ». خ م<sup>(١)</sup>.

٦٨٩- عن أنس بن مالك قال: كَسَرَتِ الرَّبِيعُ أُخْتُ أَنْسِ بْنِ النَّضْرِ ثَنِيَّةَ امْرَأَةٍ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَضَى بِكِتَابِ اللَّهِ عِزَّ وَجِلَ الْقِصَاصِ. فَقَالَ أَنْسُ بْنُ النَّضْرِ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرُ ثَنِيَّتَهَا الْيَوْمَ. فَقَالَ: «يَا أَنْسُ! كِتَابُ اللَّهِ عِزَّ وَجِلَ: الْقِصَاصُ». فَرَضُوا بِأَرْشٍ أَخَذُوهُ<sup>(٢)</sup>، فَعَجِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ - عِزَّ وَجِلَّ - مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٦٩٠- عن أبي جحيفة<sup>(٤)</sup> قال: قلتُ لعليٍّ: هل عندكم شيءٌ من الوحي مما ليس في القرآن؟ فقال: لا والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، إلا فهم يعطيه الله رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة. قلتُ: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكك الأسير، وأن لا يقتل مسلمٌ بكافرٍ. خ د س<sup>(٥)</sup>.

- (١) رواه البخاري (٢٩٧٣)، ومسلم - واللفظ له - (١٦٧٤) (٢٠) في كتاب القسامة.  
 (٢) الأرش: دية الجراح، وفي «الغريبين» (١/٦٦): «الأرش: هو الذي يأخذه الرجل من البائع إذا وقف على العيب لم يكن البائع وقفه عليه وقت البيع، ومن ذلك أروش الجراحات، وسمي أرشاً؛ لأنه سبب من أسباب الخصومة. يقال: هو يؤرش بين القوم؛ أي: يوقع بينهم الخصومات. يقال: لا تؤرش بين صديقك. وأرش الحرب: إذا أثارها». (٣) رواه البخاري (٢٧٠٣)، ومسلم (١٦٧٥) بنحوه.  
 (٤) هو: صحابي معروف، مشهور بكنيته، واسمه: وهب بن عبد الله السوائي.  
 (٥) رواه البخاري (٣٠٤٧)، والنسائي (٨/٢٣ - ٢٤).

وزاد: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، لا يُقتل مؤمنٌ بكافرٍ، ولا ذُو عهدٍ في عهده»<sup>(١)</sup>.

## ١ - باب الدية

٦٩١ - عن عبد الله بن عمرو؛ أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح بمكة، فكبر ثلاثاً، ثم قال: «لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ألا إن كلَّ مؤثرة<sup>(٢)</sup> كانت في الجاهلية تُذكر وتُدعى - من دمٍ ومالٍ - تحت قدميَّ، إلا ما كان من سقاية الحاجِّ، وسدانة البيت».

ثم قال: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوطِ والعصا: مائة من الإبل؛ منها أربعون في بطنِها أولادها». د<sup>(٣)</sup>.

٦٩٢ - عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «الأصابعُ عشرٌ عشرٌ من الإبل». د س<sup>(٤)</sup>.

(١) هذه الزيادة لأبي داود (٤٥٣٠)، وهي من غير طريق أبي جحيفة، وهي للنسائي (٢٤/٨) أيضاً. وزاد أبو داود بعد ذلك: «من أحدث حدثاً فعلى نفسه، ومن أحدث حدثاً، أو أوى محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

(٢) مؤثرة: مفرد مآثر، «ومآثر العرب: مكارمها ومفاخرها التي تؤثر عنها، أي: تروى وتذكر». «نهاية».

(٣) صحيح. رواه أبو داود (٤٥٤٧)، وانظر «البلوغ» (١١٨٢).

(٤) صحيح بشراؤه. رواه أبو داود (٤٥٥٦)، والنسائي (٥٦/٨)، وهو وإن كان في سنده مسروق بن أوس، ولم يوثقه سوى ابن حبان، فإنه يصح بما له من شواهد، منها حديث ابن عباس التالي.

٦٩٣ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «دية أصابع اليدين والرجلين سواء؛ عشرٌ من الإبل لكل إصبع». ت. وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ<sup>(١)</sup>.

٦٩٤ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه<sup>(٢)</sup>، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «دية المعاهد نصف دية الحر»<sup>(٣)</sup>.

٦٩٥ - عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «في دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مخاض ذكر». د س<sup>(٤)</sup>.

٦٩٦ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة السادة مكانها بثلاث الدية. د<sup>(٥)</sup>.

س وزاد: وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلاث ديتها، وفي السن

(١) صحيح. رواه الترمذي (١٣٩١)، وانظر «البلوغ» (١١٨٣).

(٢) تقدمت ترجمة عمرو، وترجمة أبيه ص (١٧).

(٣) حسن. رواه أبو داود (٤٥٨٣)، وانظر «البلوغ» (١١٨٦).

(٤) ضعيف مرفوعاً. رواه أبو داود (٤٥٤٥)، والنسائي (٤٣/٨)، وقال أبو داود: «وهو قول عبد الله»، وهذا إعلال منه للمرفوع بالموقوف، وقال الحافظ في «البلوغ» (١١٧٨): «الموقوف أصح من المرفوع».

ولتفسير الفاظه انظر حديث الصدقات رقم (٣٥٤)، وانظر - أيضاً - «باب تفسير أسنان الإبل» ص (٢٠٥).

(٥) رواه أبو داود (٤٥٦٧)، وفي سننه الحارث بن العلاء، وهو صدوق إلا أنه كان اختلط، ولم أجد ما يدل على حاله وقت تحدّثه بهذا الحديث. فالله أعلم.

السَّوْدَاءِ إِذَا نُزِعَتْ بَثْلُ دَيْتِهَا<sup>(١)</sup>.

٦٩٧- عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «هذه وهذه سَوَاءٌ». يعني: الإبهامَ والخِنْصَرَ. د س ت وقال: حديثٌ حسنٌ صَحِيحٌ<sup>(٢)</sup>.

٦٩٨- عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الْأَسْنَانُ سَوَاءٌ، وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ»<sup>(٣)</sup>.

٦٩٩- وعنه، قال: جعل رسولُ الله ﷺ أصابعَ اليدينِ والرَّجْلَيْنِ سَوَاءً. د<sup>(٤)</sup>.

٧٠٠- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: «فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ». د س ت وقال: حديثٌ حسنٌ<sup>(٥)</sup>.

٧٠١- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ

(١) رواه النسائي (٥٥/٨)، وانظر التعليق السابق؛ إذ الحديث من نفس الطريق.

(٢) صحيح. رواه أبو داود (٤٥٥٨)، والنسائي (٥٦/٨)، والترمذي (١٣٩٢).

تنبيه: هذا الحديث رواه البخاري (٦٨٩٥). وانظر «البلوغ» (١١٨٣).

(٣) صحيح. رواه أبو داود (٤٥٦٠)، وزاد في رواية (٤٥٥٩): «...، الثنية والضرس سواء، هذه وهذه سواء».

(٤) صحيح. رواه أبو داود (٤٥٦١).

(٥) حسن. رواه أبو داود (٤٥٦٦)، والنسائي (٥٧/٨)، والترمذي (١٣٩٠)، وأيضاً ابن ماجه (٢٦٥٥)، وانظر «البلوغ» (١١٨٥).

و«المواضع»: جمع موضحة، وهي الشجة التي توضح العظم، أي: تظهره.



قال : «في الأسنانِ خمسٌ خمسٌ» . د س (١) .

٧٠٢- عن ابن عباسٍ ؛ أن النبي ﷺ قضى في المكاتبِ أن يُودى بقدر ما عتقَ منه ديةَ الحرِّ، وما بقي منه ديةَ العبدِ . س (٢) .

٧٠٣- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه قال : قال رسولُ الله ﷺ : «عقلُ المرأةِ مثلُ عقلِ الرجلِ، حتى يبلغَ الثلثَ من ديتها» . س (٣) .

٧٠٤- عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدّه ؛ أن رسولَ الله ﷺ كتبَ إلى أهلِ اليمنِ كتاباً - فيه الفرائضُ والسُّننُ والديّاتُ - وبعثَ به مع عمرو بن حزم، فقرأتُ على أهلِ اليمنِ، هذه نُسختها :

«من محمدِ النبيِّ إلى شُرْحَيْلِ بْنِ عَبْدِ كُلالٍ، ونُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كُلالٍ، والحارثِ بْنِ عَبْدِ كُلالٍ - قَيْلِ ذِي رُعينِ - أما بعدُ»، وكان في كتابه :

«من اعتبطَ مؤمناً قتلاً عن بينةٍ، فإنه قودٌ؛ إلا أن يرضى أولياءُ

(١) حسن . رواه أبو داود (٤٥٦٣)، والنسائي (٥٥/٨) .

(٢) صحيح . رواه النسائي (٤٦/٨) .

(٣) ضعيف . رواه النسائي (٤٤/٨ - ٤٥)، وفي الطريق إلى عمرو بن شعيب ابن جريج، وهو مدلس، ولم يصرح بالتحديث، ورواه عنه إسماعيل بن عياش، وهي رواية ضعيفة .

فائدة : قال الحافظ في «التلخيص» (٢٥/٤) :

«قال الشافعي : وكان مالك يذكر أنه السنة، وكنت أتابعه عليه، وفي نفسي منه شيء، ثم علمت أنه يريد سنة أهل المدينة، فرجعت عنه» .

المقتول، وأنَّ في النَّفسِ الدِّيَّةَ؛ مائةٌ مِنَ الإِبِلِ، وفي الأنفِ إذا أُوعِبَ  
 جَدْعُه الدِّيَّةُ، وفي اللِّسانِ الدِّيَّةُ، وفي الشَّقَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وفي البيضَتَيْنِ  
 الدِّيَّةُ، وفي الذَّكَرِ الدِّيَّةُ، وفي الصُّلبِ الدِّيَّةُ، وفي العَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ، وفي  
 الرَّجْلِ الواحدةِ نصفُ الدِّيَّةِ، وفي المأمومةِ ثلثُ الدِّيَّةِ، وفي الجائفةِ ثلثُ  
 الدِّيَّةِ، وفي المُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ، وفي كُلِّ أُصْبَعٍ من أصابعِ اليَدِ  
 والرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، وفي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وفي المُوضِحَةِ  
 خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وأنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالرَّأْسِ، وعلى أهلِ الذَّهَبِ ألفُ  
 دينارٍ» . س (١) .

(١) ضعيف ؛ لأرساله، ولأنه من رواية سليمان بن أرقم وهو متروك، ورواه النسائي (٨/٥٧ - ٥٨)، وانظر «البلوغ» (١١٧٧).

## ١٥ - كتاب الحدود

٧٠٥ (٣٥٠) - عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود<sup>(١)</sup>،  
عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني، أنهما قالوا: إن رجلاً من  
الأعراب<sup>(٢)</sup> أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! أنشدك الله إلا  
قضيت لي بكتاب الله<sup>(٣)</sup>.  
فقال الخصم الآخر - وهو أقره منه -: نعم. فاقض بيننا بكتاب الله  
وإذن لي<sup>(٤)</sup>.

فقال رسول الله ﷺ: «قُلْ».

(١) تقدمت ترجمته ص (١٤٨).

(٢) مبهمات هذا الحديث لم أر من عرفهم من أهل العلم، فقد قال ابن الملقن في «الإعلام»  
(ج ٤/٤ ق ٣١ ب): «المرأة أسلمية، ولكن لا يحضرني اسمها، وكذا اسم الأعرابي، وابنه،  
والخصم بعد البحث».

وقال الحافظ في «الفتح» (١٢/١٣٩): «لم أقف على أسمائهم - يعني: أهل العلم - ولا على  
عددتهم، ولا على اسم الخصمين، ولا الابن، ولا المرأة».

(٣) قوله: «أنشدك الله»، أي: أسألك بالله، والمراد بـ «كتاب الله»: «حكم الله مطلقاً، لا  
القرآن؛ لأنه ذكر فيه التغريب، وليس ذلك منصوحاً في كتاب الله، إلا أن يؤخذ ذلك بواسطة  
أمر الله تعالى بطاعة الرسول واتباعه». قاله ابن دقيق العيد في «الإحكام» (٤/١١١).

وقال القرطبي: «إن كانت هذه القضية وقعت بعد نسخ آية الرجم، فالمراد به حكم الله، وإن  
كانت قبله، فالمراد حقيقة كتاب الله».

وجمع الحافظ ابن حجر بين الأقوال في ذلك، فقال في «الفتح» (١٢/١٣٨): «والذي يترجح أن  
المراد بكتاب الله ما يتعلق بجميع أفراد القصة مما وقع به الجواب الآتي ذكره».

(٤) وفي هذا حسن الأدب في مخاطبة الأكابر، وفيه دلالة على فقهاء.

قال: إن ابني كان عسيفاً<sup>(١)</sup> على هذا، فزنا بامرأته، وإني أُخبرتُ أن علي ابني الرجم، فافتديتُ منه بمائة شاة، ووليدة. فسألتُ أهل العلم؟ فأخبروني: أن ما على ابني جلدُ مائة، وتغريبُ عام، وأن علي امرأة هذا الرجم؟

فقال رسولُ الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضينَ بينكما بكتابِ الله<sup>(٢)</sup>: الوليدةُ والغنمُ ردٌّ<sup>(٣)</sup>، وعلى ابنك جلدُ مائة، وتغريبُ عام. اغدُ يا أنيس - لرجلٍ من أسلم<sup>(٤)</sup> - إلى امرأة هذا، فإن اعترفتُ فارجمها»، قال: فغدا عليها، فاعترفتُ، فأمر بها رسولُ الله ﷺ فرجمتُ<sup>(٥)</sup>.

٧٠٦ (٣٥١) - وعنه، عنهما<sup>(٦)</sup> قالاً: سئلَ النبي ﷺ: عن الأمة إذا زنتُ، ولم تُحصنْ؟ قال: «إن زنتُ فاجلدُوها، ثم إن زنتُ

(١) العسيف: الأجير، وهذا التفسير ذكره المصنف في «الصغرى».

(٢) وفي «الكبرى» للنسائي (٤/٢٨٦): «لأقضينَ بينكما بالحق»، وانظر التعليق الثالث من الصفحة السابقة.

(٣) رد: أي: مردودة، وهو من إطلاق المصدر على اسم المفعول.

(٤) في بعض روايات البخاري: «لرجل»، وفي أخرى: «وأمر أنيساً الأسلمي».

وأنيس هذا هو: ابن الضحاك الأسلمي يعد في الشاميين، والنكتة في إرساله بهذا الأمر «أن النبي ﷺ كان يقصد أن لا يأمر في قبيلة بأمر إلا لرجل منها؛ لنفور طباع العرب من أن يحكم في القبيلة أحد من غيرها، فكان ﷺ يتألفهم بذلك». انظر «أسد الغابة» (١/١٦٠).

(٥) رواه البخاري (٢٦٩٥ و٢٦٩٦)، ومسلم (١٦٩٧ و١٦٩٨).

(٦) يعني: وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهم.

فاجلدوها<sup>(١)</sup>، ثم يبعوها ولو بضعفير<sup>(٢)</sup>.

قال ابن شهاب: لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة<sup>(٣)</sup>.

والضعفير: الحبل<sup>(٤)</sup>.

٧٠٧ (٣٥٢) - عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أنه قال: أتى رجل

من المسلمين<sup>(٥)</sup> رسول الله ﷺ - وهو في المسجد - فناداه. فقال: يا

رسول الله! إنني زنت<sup>(٦)</sup>. فأعرض عنه. فتنحى تلقاء وجهه، فقال له:

يا رسول الله! إنني زنت. فأعرض عنه. حتى ثنى ذلك عليه أربع مرآت،

فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه رسول الله ﷺ، فقال: «أبك

(١) زاد البخاري: «ثم إن زنت فاجلدوها»، وأظنها سقطت سهواً من الأصل؛ لوجودها في نسخ «الصغرى».

(٢) رواه البخاري - والسياق له - (٦٨٣٧ و ٦٨٣٨)، ومسلم (١٧٠٤)، وأحال في لفظه على حديث آخر لأبي هريرة.

(٣) الضفير بمعنى المضمفور (فعليل بمعنى مفعول)، وهذه الجملة جاءت مدرجة من قول الزهري، كما بينت ذلك رواية لمسلم - وغيره - (١٧٠٣) (٣٢).

وجاء في البخاري (٦٨٣٩)، ومسلم (١٧٠٣) (٣٠) من حديث أبي هريرة مرفوعاً - بلفظ - : «...، فليبعها، ولو بحبل من شعر».

وعند أبي داود (٤٤٧٠) - بسند صحيح - : «...، وليبعها بضعفير، أو بحبل من شعر».

(٤) هذا لفظ مسلم، وأما البخاري فلفظه: «رجل»، وفي رواية (٥٢٧١): «رجل من أسلم»، قلت: والرجل: هو ماعز بن مالك الأسلمي المدني رضي الله عنه، كما قال ذلك المصنف - رحمه الله - .

(٥) قال ابن الملقن في «الإعلام» (ج ٤/ق ٣٦/ب): «اسم المرأة التي زنا بها ماعز: فاطمة، وقيل: مسرة، وهي أمة لهزال، وكان هزال وصياً على ماعز».

انظر الحديث الآتي (٧١١).

جُنُونٌ؟»، قال: لا. قال: «فهل أحصنت؟»، قال: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «اذهبوا به، فارجموه».

قال ابن شهاب<sup>(١)</sup>: فأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن<sup>(٢)</sup>؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: كنتُ فيمن رجمه، فرجمناه بالمصلّي، فلما أدلّقتهُ<sup>(٣)</sup> الحجارة هرب، فأدركناه بالحرّة، فرجمناه<sup>(٤)</sup>.  
الرجل: هو ماعز بن مالك.

● وروى قصّته جابر بن سمرّة<sup>(٥)</sup>، وعبد الله بن عباس<sup>(٦)</sup>، وأبو سعيد الخدري<sup>(٧)</sup>، وبريدة بن الحُصيّب الأسلمي<sup>(٨)</sup>.

٧٠٨ (٣٥٣) - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ أنه قال: إن اليهودَ جاءوا إلى رسولِ الله ﷺ، فذكروا له أن امرأةً - منهم - ورجلاً

(١) تقدمت ترجمته ص (١١١).

(٢) كذا قال الحافظ عبد الغني هنا، والذي في «الصحيحين»: «قال ابن شهاب: أخبرني من سمع جابر بن عبد الله». وانظر «صحيح البخاري» (٥٢٧٠).  
وترجمة أبي سلمة تقدمت ص (١٦٩).

(٣) أي: بلغت منه الجهد حتى قلت. قاله في «النهاية». وقال ابن دقيق العيد في «الإحكام» (٤/١١٨): «أي: بلغت منه الجهد. وقيل: عضته، وأوجعته، وأوهنته».

(٤) رواه البخاري (٦٨١٥ و٦٨١٦)، ومسلم - والسياق له - (١٦٩١) (١٦)، وزاد البخاري في رواية: «حتى مات».

(٥) حديث جابر: رواه مسلم (١٦٩٢).

(٦) وحديث ابن عباس: رواه البخاري (٦٨٢٤)، ومسلم (١٦٩٣).

(٧) وحديث أبي سعيد: رواه مسلم (١٦٩٤).

(٨) وحديث بريدة: رواه مسلم (١٦٩٥).

زَيًّا<sup>(١)</sup>. فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «ما تَجِدُونَ في التَّورَةِ في شأنِ الرَّجْمِ؟»، فقالوا: نَفَضَحُهُمْ<sup>(٢)</sup>، وَيُجَلِّدُونَ.

قال عبد الله بنُ سلام<sup>(٣)</sup>: كَذِبْتُمْ؛ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ. فَأَتَوْا بِالتَّورَةِ، فَشَرُّوْهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ<sup>(٤)</sup> يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا. فقال له عبد الله بنُ سلام: ارفَعْ يَدَكَ. فرفعَ يده، فإذا فيها آيةٌ

(١) الرجل (الزاني) لم أجد من عرفه من أهل العلم، وأما المرأة، فذكر السهيلي في «الروض» (٢/٤٢٣) أن اسمها «بُسرَة»، نقلًا عن بعض أهل العلم.

(٢) من الفضيحة، وهذه الفضيحة جاء بيانها في الروايات، فعند البخاري (٧٥٤٣): «قالوا: نُسَخِمُ وجوههما ونخرجهما»، وفي أخرى (٦٨١٩): «قالوا: إن أحبارنا أحدثوا تحميم الرجح والتجبية»، وفي رواية (٤٥٥٦): «نحممهما ونضربهما». وأما مسلم ففي روايته: «نسود وجوههما، ونحملهما، ونخالف بين وجوههما، ويطاف بهما».

(٣) هو: عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي؛ أبو يوسف، حليف الخنزرج، أسلم عند قدوم النبي ﷺ المدينة، وشهد له النبي ﷺ بالجنة، له علم وفضل، شهد مع عمر بن الخطاب فتح بيت المقدس والحجبية.

(٤) قال المصنف - رحمه الله - في «الصغرى»: «الرجل الذي وضع يده على آية الرجم: عبد الله ابن صوريا».

قلت: وروى الطبري في «التفسير» (٦/٢٣٢) بسند فيه ضعف؛ أن اليهود قالوا لابن صوريا: هذا أعلم من بقي بالتوراة، فخلا به رسول الله ﷺ، وكان غلامًا شابًا، من أحدثهم سنًا، فالظنُّ به رسول الله ﷺ المسألة، يقول: يا ابن صوريا أنشدك الله، وأذكرك أياديه عند بني إسرائيل، هل تعلم أن الله حكم فيمن زنى بعد إحصائه بالرجم في التوراة؟ فقال: اللهم نعم، أما والله يا أبا القاسم إنهم ليعلمون أنك نبي مرسل، ولكنهم يحسدونك، فخرج رسول الله ﷺ، فأمر بهما فرُجما عند باب مسجده في بني عثمان بن غالب بن النجار، ثم كفر بعد ذلك ابن صوريا، فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزَنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ﴾ [المائدة: ٤١].

الرَّجْمِ . فقالوا : صدقَ يا محمد! فأمرَ بهما النبي ﷺ ، فرجماً . قال :  
 فرأيتُ الرجلَ يجنأُ<sup>(١)</sup> على المرأة ؛ يقبها الحجارة<sup>(٢)</sup> .  
 متفقٌ على هذه الأحاديث .

٧٠٩- عن أبي عبد الرحمن السُّلَمِيِّ<sup>(٣)</sup> قال : خطبَ عليُّ رضي  
 الله عنه ، فقال : يا أيُّها الناسُ ! أقيموا على أرقائكم الحدَّ ؛ مَنْ أَحصَنَ  
 منهم ، وَمَنْ لم يُحصَنَ ، فإنَّ أُمَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زنتُ ، فأمرني أن  
 أجلدها ، فإذا هي حديثُ عهدٍ بنفاسٍ ، فخشيتُ إنَّ أنا جلدتها أن أقتلها ،  
 فذكرتُ ذلكَ للنبيِّ ﷺ ، فقال : «أحسنْتَ» . م<sup>(٤)</sup> .

٧١٠- عن عبادة بن الصَّامِتِ قال : قال النبي ﷺ : «خُذُوا عَنِّي .  
 خُذُوا عَنِّي ، فقد جعلَ اللهُ لهنَّ سبيلاً<sup>(٥)</sup> : البِكرُ بالبِكرِ جلدُ مائةٍ ، ونفيُّ

(١) بياء ، ثم جيم ، فنون مفتوحة ، ثم همزة ، وهو الذي رجحه ابن دقيق العيد ، وفي بعض  
 روايات البخاري : «يحنى» ، والأول معناه : يميل ، والثاني : أكب على الشيء ، وفي هذه اللفظة  
 أوجه غير ذلك ، أوصلها الحافظ في «الفتح» (١٦٩/١٢) إلى عشرة .

(٢) رواه البخاري - والسياق له - (٦٨٤١ و٣٦٣٥) ، ورواه مسلم (١٦٩٩) بمعناه .

وزاد المصنف - رحمه الله - في «الصغرى» حديثاً واحداً ، وهو :

٣٥٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أن رسولَ الله ﷺ قال : «لو أن امرأةً أطلعتُ  
 عليك بغيرِ إذنٍ ، فحذفتُهُ بحصاةٍ ، ففقتَ عينه ، ما كان عليك جناحٌ» . (رواه  
 البخاري : ٦٩٠٢ ، ومسلم : ٢١٥٨) .

(٣) هو : عبد الله بن حبيب أبو ربيعة ، مشهور بكنيته ، وهو تابعي ، كوفي ، ثقة ، ثبت ،  
 مقرئ ، عابد ، روى له الجماعة .

(٤) رواه مسلم (١٧٠٥) وانظر «البلوغ» (١٢١١) .

(٥) إشارة إلى قوله تعالى : ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً=



سنة. والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم<sup>(١)</sup>. م د<sup>(١)</sup>.

٧١١- عن نعيم بن هزال قال: كان ماعز بن مالك يتيماً في حجري... وذكر قصته. فقال: «هلا تركتموه؛ لعله يتوب، فيتوب الله عليه؟»<sup>(٢)</sup>.

٧١٢- وقال جابر: فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ وأخبرناه. قال: «فهلا تركتموه، وجئتموني به؛ ليستثبته رسول الله ﷺ، فأما لترك حدّ فلا. د<sup>(٣)</sup>.

٧١٣- عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، اقتلوا الفاعل والمفعول به». د د<sup>(٤)</sup>.

٧١٤- عن عكرمة<sup>(٥)</sup> قال: أتني علي بن زنادقة<sup>(٦)</sup>، فأحرقهم، فبلغ

=مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا».

(١) رواه مسلم (١٦٩٠)، وأبو داود (٤٤١٥).

(٢) ضعيف. في سنده يزيد بن نعيم وهو «مقبول»، ولكن قوله: «هلا تركتموه» جاء من الطرق الصحيحة، وأما التعليل فتفرد به يزيد. رواه أبو داود (٤٤١٩).

(٣) حسن. رواه أبو داود (٤٤٢٠).

(٤) حسن. رواه أبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، وانظر «البلوغ» (١٢١٦).

(٥) هو: مولى ابن عباس، وقد تقدمت ترجمته ص (٢٧٢).

(٦) جمع زنديق، وهو فارسي معرب، وفي معناه أقوال كثيرة، كما في «الفتح» (١٢/٢٧٠-٢٧١)، وفي «المعجم الوسيط»: «الزندقة: القول بأزلية العالم، وأطلق على الزردشتية، والمناوية، وغيرهم من الثنوية، وتوسع فيه فأطلق على كل شك، أو ضال، أو ملحد».

قلت: واختلف في هؤلاء الذين حرقهم علي رضي الله عنه على أقوال ذكرها ابن حجر، ثم نقل ما رواه من «حديث أبي طاهر المخلص» - وحسن سنده - من طريق عبد الله بن شريك العامري =

ذلك ابن عباس، فقال: لو كنتُ أنا لم أُحْرِقْهُم؛ لنهي رسولِ الله ﷺ قال: «لا تُعَذِّبُوا بعذابِ الله»، ولَقَتَلْتُهُمْ؛ لقولِ رسولِ الله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». خ س<sup>(١)</sup>.

٧١٥- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثةٍ: عن النَّائمِ حتى يَسْتَيْقِظَ، وعن الصَّبِيِّ حتى يَشِبَّ»<sup>(٢)</sup>، وعن المعتوه<sup>(٣)</sup> حتى يَعْقِلَ. د ق ت وقال: حديثٌ حسن<sup>(٤)</sup>.

٧١٦- عن عروة<sup>(٥)</sup> عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ادْرَأُوا

= عن أبيه قال: قيل لعلي: إن هنا قومًا على باب المسجد يدعون أنك ربهم، فدعاهم فقال لهم ويلكم ما تقولون؟ قالوا: أنت ربنا وخالقنا ورازقنا فقال: ويلكم إنما أنا عبد مثلكم أكل الطعام كما تأكلون وأشرب كما تشربون، إن أطعت الله أثابني إن شاء وإن عصيته خشيت أن يعذبني، فاتقوا الله وارجعوا، فأبوا. فلما كان الغد غدوا عليه فجاء قبره فقال: قد والله رجعوا يقولون ذلك الكلام، فقال أدخلهم فقالوا كذلك، فلما كان الثالث قال لئن قلتم ذلك لأقتلنكم بأخبث قتلة، فأبوا إلا ذلك، فقال يا قبر اثنتي بفعلة معهم مرورهم فخذ لهم أخدوداً بين باب المسجد والقصر وقال: احفروا فابعدوا في الأرض، وجاء بالحطب فطرحة بالنار في الأخدود وقال: اني طارحكم فيها أو ترجعوا، فأبوا أن يرجعوا فحذف بهم فيها حتى إذا احترقوا قال:

إني إذا رأيت أمراً منكراً أوقدت ناراً ودعوت قنبراً

(١) رواه البخاري (٦٩٢٢)، والنسائي (١٠٤/٧).

(٢) وفي رواية: «حتى يكبر»، وفي رواية: «حتى يحتلم»، وفي أخرى: «حتى يبلغ».

(٣) هو المجنون المصاب بعقله.

(٤) صحيح بشواهد. رواه أبو داود (٤٤٠٣)، وابن ماجه (٢٠٤٢) بنحوه، والترمذي - واللفظ

له - (١٤٢٣) وانظر «بلوغ المرام» (١٠٨٥) بتحقيقي).

(٥) هو: ابن الزبير وقد تقدمت ترجمته ص (١٩٠).

الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ  
الإمامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ». ت (١).

رواه محمد بن ربيعة، عن يزيد بن زياد الدمشقي - وهو ضعيف -  
عن الزُّهريِّ عن عروة، هكذا مرفوعاً. ورواه وكيع، عن يزيد بن زياد  
هذا، فوقفه، وهو أصحُّ، ورُوي نحو هذا عن غير واحدٍ من الصحابةِ  
قالوا مثل ذلك (٢).

٧١٧- عن ابن عباس؛ أنّ رجلاً من بكر بن ليث أتى النبي ﷺ،  
فأقرّ أنّه زنا بامرأة أربع مراتٍ، فجلدهُ مائة وكان بكراً. ثم سأله البينةُ  
على المرأة؟ فقالت: كذبَ واللهِ يا رسولَ الله. فجلدهُ حدَّ الفريةِ ثمانين.  
د (٣).

٧١٨- عن البراء بن عازبٍ رضي الله عنه قال: لقيتُ خالي -  
ومعه الراية - فقلتُ: أين تُريدُ؟ قال: بعثني رسولُ الله ﷺ إلى رجلٍ  
تزوج امرأةَ أبيه من بعده، أن أضربَ عنقه - أو أقتله - وأخذَ ماله.  
أخرجه الإمامُ أحمد، وأبو داود (٤)، وقال: «لقيتُ عمي» (٥).

(١) ضعيف جداً. رواه الترمذي (١٤٢٤)، ويزيد «متروك». وانظر «البلوغ» (١٢٢٠).

(٢) وهذا أيضاً من كلام الترمذي في «السنن».

(٣) منكر. رواه أبو داود (٤٤٦٧)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٤٨)، وفي سننه القاسم بن  
فياض، وهو «مجهول»، كما قال الحافظ في «التقريب».

وقال النسائي: «هذا حديث منكر».

(٤) صحيح. رواه أحمد (٢٩٠/٤ و٢٩٥)، وأبو داود (٤٤٥٧).

(٥) نعم هذا اللفظ وقع في رواية أبي داود، وهو أيضاً في بعض روايات الإمام أحمد في =

والصحيحُ فيه: «خالي».

ت، وقال: حديثٌ حسنٌ. وقال فيه: «لقيتُ خالي»<sup>(١)</sup>.

### ١ - باب حد السرقة

٧١٩ (٣٥٥) - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ أن النبي ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ<sup>(٢)</sup> قِيمَتُهُ - وَفِي لَفْظٍ: ثَمْنُهُ - ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ<sup>(٣)</sup>.

٧٢٠ (٣٥٦) - وَعَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»<sup>(٤)</sup>.

٧٢١ (٣٥٧) - وَعَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ قُرَيْشًا أَهْمَهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ<sup>(٥)</sup> الَّتِي سَرَقَتْ. فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ؛ حَبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أَسَامَةُ.

فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟»، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ:

«إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ

= «المسند» (٤/ ٢٩٢ و ٢٩٧).

(١) رواه الترمذي (١٣٦٢)، وقال: «حديث حسن غريب»، هكذا في المطبوع من «السنن».

(٢) «المجن»: بكسر الميم وفتح الجيم، وهو اسم لكل ما يستجن به من الاجتنان، وهو الاستتار

(٣) رواه البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦).

(٤) رواه البخاري - واللفظ له - (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤).

(٥) في «الصحيحين»: «المرأة المخزومية»، بزيادة لفظ: «المرأة»، واختلف في اسمها، لكن قال الحافظ في «الفتح» (٨٨/١٢): «اسم المرأة - على الصحيح - فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، وهي بنت أخي أبي سلمة بن عبد الأسد الصحابي الجليل؛ الذي كان زوج أم سلمة قبل النبي ﷺ، قتل أبوها كافرًا يوم بدر، قتله حمزة بن عبد المطلب».

تركوه، وإذا سرقَ فيهم الضَّعِيفُ أقاموا عليه الحدَّ<sup>(١)</sup>، وأيمُ اللهُ لو أنَّ فاطمةَ بنتَ محمدٍ سرقتُ، لقطعتُ يدها<sup>(٢)</sup>.

- وفي لفظٍ: قالتُ: كانتِ امرأةٌ تستعيرُ المتاعَ وتجحدهُ، فأمرَ النبيُّ ﷺ بقطعِ يدها<sup>(٣)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ

(١) وفي رواية للبخاري (٣٧٣٣): «إن بني إسرائيل كان إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعه، . . .».

(٢) رواه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨).

وزاد البخاري في رواية (٤٣٠٤): «ثم أمر رسول الله ﷺ بتلك المرأة فُقطعت يدها، فحسنت توبتها بعد ذلك، وتزوجت. قالت عائشة: فكانت تأتي بعد ذلك، فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ». ونحوها لمسلم أيضاً.

(٣) رواه مسلم (١٦٨٨) (١٠)، وزاد: «مخزومية» بعد: «امرأة». وفي المطبوع: «أن تقطع يدها» بدل: «بقطع يدها»، ولكن الذي في شرح النووي كما ذكر الحافظ عبد الغني هنا.

بل هو الموجود في الأصل الخطي لصحيح مسلم أيضاً (ورقة ٢٥٥).

وأورد ابن دقيق العيد في «الإحكام» (١٣٢/٤) إشكالاً، فقال:

«قد أطلق في هذا الحديث على هذه المرأة لفظ السرقة، ولا إشكال فيه، وإنما الإشكال في الرواية الثانية، وهو إطلاق جحد العارية على المرأة، وليس في لفظ هذا الحديث ما يدل على أن المعبر عنه امرأة واحدة، ولكن في عبارة المصنف ما يشعر بذلك، فإنه جعل الذي ذكره ثانياً رواية، وهو يقتضي من حيث الإشارات العادي أنهما حديث واحد اختلف فيه هل كانت المرأة المذكورة سارقة أو جاحدة. وعن أحمد أنه أوجب القطع في صورة جحود العارية عملاً بتلك الرواية، وإذا أخذ بطريق صناعي - أعني: في صنعة الحديث - ضعفت الدلالة على مسألة الجحود قليلاً، فإنه يكون اختلافاً في واقعة واحدة فلا يثبت الحكم المرتب على الجحود حتى يتبين ترجيح رواية من روي في الحديث أنها كانت جاحدة على رواية من روي أنها كانت سارقة».

وقد عقب الحافظ على كلام ابن دقيق العيد في «الفتح» (٩٢/١٢)، فقال:

«يعني: وكذا عكسه، فيصح أنها قطعت بسبب الأمرين، والقطع في السرقة متفق عليه، فيترجح على القطع في الجحد المختلف فيه. قلت: وهذه أقوى الطرق في نظري، وقد تقدم الرد=

٧٢٢- عن رافع بن خديج؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع في ثمر، ولا كثر». د س ت<sup>(١)</sup>.

٧٢٣- عن بسر بن أبي أرطاة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقطع الأيدي في السفر». د س<sup>(٢)</sup>.  
ت ولفظه: «في العزو»<sup>(٣)</sup>.

٧٢٤- عن صفوان بن أمية قال: كنت نائماً في المسجد على خميصة<sup>(٤)</sup>

= على من زعم أن القصة وقعت لامرأتين فقطعتا».

وانظر «المفهم» للقرطبي (٧٧/٥ - ٧٨).

(١) صحيح . رواه أبو داود (٤٣٨٨)، والنسائي (٨٨/٨)، والترمذي (١٤٤٩)، وأيضاً ابن ماجه (٢٥٩٣)، وانظر «البلوغ» (١٢٣٣).

وقوله: «في ثمر»: «يعني به التمر المعلق في النخل؛ الذي لم يجذذ، ولم يحرز في الجرين». والجرين: هو الذي يسميه أهل العراق: البيدر. ويسميه أهل الشام: الأندر. ويسمى بالبصرة: الجوخان. ويقال أيضاً بالحجاز: المربد، قاله أبو عبيد في «الغريب» (٢٨٧/١). قلت: وهو معروف عند أهل مصر باسم: «الجرين»، وأكثرهم يقول: «الجُرْن»، وهي لغة صحيحة.

وقوله: «كثر»: «بفتحتين: جَمَار النخل، وهو شحمه الذي وسط النخلة»، قاله ابن الأثير في «النهاية» (١٥٢/٤).

(٢) صحيح . رواه أبو داود (٤٤٠٨)، والنسائي (٩١/٨).

(٣) رواه الترمذي (١٤٥٠)، وقال: «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم؛ منهم الأوزاعي لا يرون أن يقام الحد في الغزو بحضرة العدو؛ مخافة أن يلحق من يقام عليه الحد بالعدو، فإذا خرج الإمام من أرض الحرب، ورجع إلى دار الإسلام أقام الحد على من أصابه، كذلك قال الأوزاعي».

(٤) الخميصة: «ثوب خبز، أو صوف معلم، وقيل: لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة، وكانت من لباس الناس قديماً، وجمعها الخمائص». أهد. «النهاية».

لي ثمن ثلاثين درهماً، فجاء رجلٌ فاخْتَلَسَهَا مِنِّي، فَأُخِذَ الرَّجُلُ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ لِيُقَطَعَ، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أَتَقَطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا! أَنَا أَبِيعُهُ، وَأُنْسِيهِ ثَمَنَهَا - وَفِي لَفْظٍ: قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْهُ<sup>(١)</sup> - قَالَ: «فَهَلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ». د د س<sup>(٢)</sup>.

٧٢٥ - عن عبد الرحمن بن محيريز<sup>(٣)</sup> قال: سألنا فضالة بن عبيدٍ عن تعليق اليد من العنق للسارق، أمِن السنَّةِ هو؟ قال: أتي رسولُ الله ﷺ بسارقٍ، ففَطَعَتْ يَدُهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ. د د ت وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ<sup>(٤)</sup>.

## ٢ - باب حد الخمر

٧٢٦ (٣٥٨) - عن أنسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ<sup>(٥)</sup> قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدٍ نَحْوِ أَرْبَعِينَ. قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ. فَلَمَّا كَانَ عَمْرُ (١) هُوَ لِلنَّسَائِيِّ (٦٨/٨).

(٢) صحيح بطرقه. رواه أبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي (٦٩/٨ - ٧٠).

(٣) هو: عبد الله بن محيريز القرشي الجمحي، كان فاضلاً، ذكره ابن حبان في «ثقات التابعين» (١٠٤/٥)، وقال ابن عبد البر (٨٥٢/٢): «لا وجه لذكره في الصحابة إلا على ما شرطنا فيمن ولد على عهد رسول الله ﷺ، وقد ذكره فيهم العقيلي، وما أتى له بشاهد فيما ذكر».

(٤) ضعيف. رواه أبو داود (٤٤١١)، والترمذي (١٤٤٧)، وأيضاً النسائي (٩٢/٨)، وابن ماجه (٢٥٨٧)، وفي سنده الحجاج بن أرطاة، وهو كما قال النسائي عقب روايته: «ضعيف، ولا يحتاج بحديثه».

(٥) قال ابن الملقن في «الإعلام» (ج٤/٤٥ق١/٤): «هذا الشارب لا يحضرني اسمه بعد التتبع الشديد، والفحص عنه».

قلت: مال الحافظ في «الفتح» (٧٧/٦٤ و٧٧) أنه النعيان. والله أعلم.

استشار النَّاسَ؟ فقال عبدُ الرحمن: أخفَّ الحدودِ ثمانين، فأمر به عمرٌ.  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١)

٧٢٧- عن حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ (٢) قال: شهدتُ عثمانَ بنَ عَفَّانٍ أُتِيَ

(١) هذا اللفظ لمسلم (١٧٠٦/٣٥)، غير أن عنده: «بجريدتين»، بدل: «بجريد». وأما البخاري فلفظه (٦٧٧٣): «أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين»

وفي أخرى له (٦٧٧٦) بلفظ: «جلد»، بدل: «ضرب». وهي لمسلم أيضاً، وزاد: «فلما كان عمر، ودنا الناس من الريف والقرى، قال: ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود. قال: فجلد عمر ثمانين». وبذلك يتضح صواب ما قاله عبد الحق في «الجمع بين الصحيحين» (٦٤٠/٢): «لم يذكر البخاري مشورة عمر، ولا فتوى عبد الرحمن بن عوف».

قال الحافظ في «الفتح» (٦٤/١٢): «وقد نسب صاحب «العمدة» قصة عبد الرحمن هذه إلى تخريج الصحيحين، ولم يخرج البخاري منها شيئاً».

قلت: وكان الحافظ ابن حجر نفسه قد صنع في «البلوغ» (١٢٤١) كصنيع صاحب «العمدة» هنا. وأما قوله: «أخف الحدود ثمانين»، فنقول كثير من أهل العلم عن صحيح مسلم «ثمانون» بالرفع لا النصب، ورواية الرفع هذه أعربها ابن العطار مبتدأ وخبراً، وقال: لا أعلمه منقولاً برواية، وتعقبه الحافظ في «الفتح» فقال: «كذا قال! والرواية بذلك ثابتة».

قلت: وقد تقدم أن بعض أهل العلم نقله من «صحيح مسلم» بالرفع، والله أعلم. ثم رأيت في أصل خطي - معروف اليوم - لصحيح مسلم بالرفع: «ثمانون». (ورقة ٢٥٧).

ولله الحمد والشكر من قبل ومن بعد أولاً وآخرأ.

وأما رواية النصب، وهي التي في المطبوع من «صحيح مسلم» الذي بين أيدينا، ففيها حذف تقديره: «أخف الحدود أجده ثمانين»، أو: «أرى أن تجعلها كأخف الحدود ثمانين»، وانظر «الفتح» (٦٤/١٢).

(٢) هو: حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْحَارِثِ الرَّقَاشِيِّ الْبَصْرِيِّ، من سادات ربيعة، وكان صاحب راية أمير المؤمنين يوم صفين، تابعي، ثقة، مات سنة سبع وتسعين، روى له مسلم وأبو داود =



بالوليد<sup>(١)</sup>، قد صَلَّى الصُّبْحَ أَرْبَعًا، ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان؛ أحدهما: حُمران<sup>(٢)</sup>؛ أنه شرب الخمر، وشهد آخر<sup>(٣)</sup> أنه رآه يتقيًا. فقال عثمان: إنه لم يتقيًا حتى شربها. فقال: يا علي! قم فاجلده فقال علي: يا حسن! قم فاجلده. فقال الحسن: ول حارها من تولي قارها<sup>(٤)</sup> - فكأنه وجد عليه - فقال: يا عبد الله بن جعفر! قم فاجلده، فجلده، وعلي يُعَدُّ، حتى بلغ أربعين. فقال: أمسك. ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة. وهذا أحب إليّ م<sup>(٥)</sup>.

= والنسائي وابن ماجه .

(١) هو: الوليد بن عقبة بن أبي معيط، أخو أمير المؤمنين عثمان لأمه، له صحبة، وبعثه النبي ﷺ مصدقًا، مات في خلافة معاوية.

(٢) هو: حمران بن أبان مولئ عثمان بن عفان، تقدمت ترجمته ص (٢٣).

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (٥٧/٧): «قيل: هو الصعب بن جثامة الصحابي المشهور. رواه يعقوب بن سفيان في «تاريخه»، وعند الطبري من طريق سيف في «الفتح» أن الذي شهد عليه ولد الصعب، واسمه: جثامة كاسم جده، وفي رواية أخرى أن ممن شهد عليه أبا زينب بن عوف الأسدي وأبا مورع الأسدي، وكذلك روى عمر بن شبة في «أخبار المدينة» بإسناد حسن إلى أبي الضحى، وقال: لما بلغ عثمان قصة الوليد استشار عليًا، فقال: أرى أن تستحضره، فإن شهدوا عليه بحضور منه حدوته، ففعل، فشهد عليه أبو زينب وأبو مورع وجندب بن زهير الأزدي وسعد بن مالك الأشعري». أ هـ .

(٤) «هذا مثل من أمثال العرب. قال الأصمعي: معناه: ول شدتها من تولي هنيئها. والقار: البارد. ويعني الحسن بهذا: ول شدة إقامة الحد من تولي إمرة المسلمين، وتناول حلاوة ذلك». قاله القرطبي في «المفهم» (١٣٥/٥).

(٥) رواه مسلم (١٧٠٧).

٧٢٨ (٣٥٩) - عن أبي بردة ؛ هانيء بن نيار البلوي ؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقولُ : « لا يُجْلَدُ <sup>(١)</sup> فوقَ عشرةِ أسواطٍ ، إلا في حدٍّ من حُدودِ الله ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup> .

(١) زاد مسلم : «أحد»، ولفظ البخاري: «لا تجلدوا فوق...».

(٢) رواه البخاري (٦٨٥٠)، ومسلم (١٧٠٨).

## ١٦ - كتاب الأيمان والنذور

٧٢٩ (٣٦٠) - عن عبد الرحمن بن سمرّة قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبد الرحمن بن سمرّة! لا تسأل الإمارة؛ فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت على يمينٍ، فرأيت غيرها خيراً منها، فكفر عن يمينك، وائت الذي هو خيرٌ». متفقٌ عليه د س ت ق (١).

٧٣٠ (٣٦١) - عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني والله - إن شاء الله - لا أحلفُ على يمينٍ، فأرى غيرها خيراً منها، إلا أتيتُ الذي هو خيرٌ، وتحللتُها». مختصرٌ من حديثٍ طويلٍ. متفقٌ عليه (٢).

(١) رواه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢)، وأبو داود (٣٢٧٨)، والنسائي في «الكبرى» سؤال الإمارة في (٥/٢٢٦)، واليمين في (٣/١٢٧)، والترمذي (١٥٢٩) وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

قلت: وعزو الحديث لابن ماجه وهم من الحافظ رحمه الله.

(٢) رواه البخاري (٣١٣٣)، ومسلم (١٦٤٩)(٩)، وسيأتي طرف آخر منه برقم (٧٦٩). ومناسبة الحديث هو قول أبي موسى رضي الله عنه: أتيت النبي ﷺ في نفر من الأشعرين نستحمه، فقال: «والله لا أحملكم، وما عندي ما أحملكم»، وأتى رسول الله ﷺ بنهب إبل، فسأل عنا، فقال: «أين نفر الأشعريون؟ فأمر لنا بخمس ذود غرّ الدرّ، فلما انطلقنا، قلنا: ما صنعنا؟ لا يبارك لنا، فرجعنا إليه، فقلنا: إنا سألناك أن تحملنا، فحلفت أن لا تحملنا، أفنسيت؟ قال: «لست أنا حملتكم، ولكن الله حملكم، وإني والله...» الحديث.

وفي رواية للبخاري (٤٤١٥)، ومسلم (١٦٤٩)(٨) أن ذلك كان في جيش العسرة، وهي =

٧٣١ (٣٦٢) - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.  
 - وَلِمُسْلِمٍ: «فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ»<sup>(٢)</sup>.  
 - وفي رواية: قال عمر: والله ما حلفتُ بها منذُ سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهى عنها<sup>(٣)</sup> ذاكراً ولا آثراً<sup>(٤)</sup>.

= غزوة تبوك، وأن النبي ﷺ قال لأبي موسى: «خذ هذين القرنين، وهذين القرنين، وهذين القرنين» لستة أبعرة ابتاعهن حينئذٍ من سعد.

(١) رواه البخاري (٦٦٤٧)، ومسلم (١٦٤٦) (١).

(٢) رواه مسلم (١٦٤٦) (٣)، وهي للبخاري أيضاً (٦٦٤٦)، وهي في هذه الرواية عندهما عن ابن عمر، وليس عن عمر، ولفظه: عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ أدرك عمر ابن الخطاب، وهو يسير في ركب - يحلف بأبيه - فقال: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن...».

ثم رأيت ابن الملقن قال (ج٤/ق١٥/أ): «أما الزيادة التي عزاها المصنف إلى مسلم وحده فليست فيه من هذا الوجه... وإنما هي فيه من رواية ابن عمر... وهذه الزيادة ثابتة في صحيح البخاري أيضاً... فظهر أن هذه - يعني: الزيادة - ليست في هذا الحديث من هذا الطريق، وإنها ليست من أفراد مسلم، فتنبه لذلك؛ فإنه يساوي رحلة، وقد وقع للمصنف هذا الموضع في «عمدته الكبرى» أيضاً. أ هـ.

(٣) وفي «صحيح مسلم» في رواية: «نهى عنها»، وهذه الجملة ليست في البخاري أصلاً.

(٤) رواه البخاري (٦٦٤٧)، ومسلم (١٦٤٦) (١).

و«آثراً»: يعني: حاكياً عن غيري أنه حلف بها. قاله المؤلف في «الصغرى».

قال ابن الملقن في «الإعلام» (ج٤/ق٥٢/ب): «فيه المبالغة في الاحتياط في الكلام بأن لا يحكي قول الغير الذي منع الشرع منه؛ لئلا يجري على اللسان ما صورته صورة الممنوع شرعاً، وهذا معنى قول عمر رضي الله عنه: ولا آثراً».

قلت: وقوله: «ذاكراً»: أي حاكياً وقائلاً لها من قبل نفسي.

٧٣٢- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ» .

- وفي رواية: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ»<sup>(١)</sup> .

٧٣٣ (٣٦٣) - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «قال سليمان ابن داود: لأطوفن<sup>(٢)</sup> الليلة على سبعين امرأة<sup>(٣)</sup>، تلد كل امرأة منهن غلاماً يُقاتل في سبيل الله. فقال له<sup>(٤)</sup>: قل: إن شاء الله. فلم

(١) رواهما مسلم (١٦٥٣)، وانظر «البلوغ» (١٣٦٢).

(٢) قال ابن الملقن في «الإعلام» (ج/٤/ق/٥٣/أ): «كذا هو في الروايات كلها، وفي بعض نسخ صحيح مسلم والبخاري: «لأطيفن»، وهما لغتان فصيحتان، يقال: طاف بالشيء، وأطاف به، إذا دار حوله وتكرر عليه، فهو طائف ومطيف، وهو هنا كناية عن الجماع، واللام في قوله: «لأطوفن» الظاهر أنها لام جواب القسم، أي: «والله لأطوفن»، ويؤيده قوله ﷺ: «لو قال: إن شاء الله لم يحنث»؛ لأن عدم الحنث ووجوده لا يكون إلا عن قسم» .

(٣) وفي رواية للبخاري (٧٤٦٩)، ولمسلم: «ستون امرأة»، وفي أخرى للبخاري (٦٦٣٩) و(٦٧٢٠)، ولمسلم: «تسعين امرأة»، وفي رواية للبخاري (٥٢٤٢): «مئة امرأة» .

وللجمع بين هذه الروايات قال النووي (١٣١/١١): «هذا كله ليس بمتعارض؛ لأنه ليس في ذكر القليل نفي الكثير، وهو من مفهوم العدد، ولا يعمل به عند جماهير الأصوليين»، وهو نفس جواب ابن الملقن في «الإعلام» (ج/٤/ق/٥٣/أ).

وأما الحافظ ابن حجر فله جواب آخر، إذ قال في «الفتح» (٤٦٠/٦): «الجمع بينها أن الستين كن حرائر، وما زاد عليهن كن سراري أو بالعكس، وأما السبعون فللمبالغة، وأما التسعون والمائة فكن دون المائة وفوق التسعين، فمن قال تسعون ألغى الكسر، ومن قال مئة جبر. وأما قول بعض الشراح: ليس في ذكر القليل نفي الكثير وهو من مفهوم العدد، وليس بحجة عند الجمهور، فليس بكاف في هذا المقام، وذلك أن مفهوم العدد معتبر عند كثيرين، والله أعلم». أهد.

(٤) زاد البخاري: «الملك»، وله في رواية: «فقال له صاحبه» وهي لمسلم أيضاً. وعند مسلم في رواية: «فقال له صاحبه أو الملك» .

يقُلُّ<sup>(١)</sup> فأطافَ بهنَّ، فلم تَلِدْ منهنَّ إلا امرأةً واحدةً نصفَ إنسانٍ»، قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «لو قال: إن شاء الله لم يحنث، وكان دركاً<sup>(٢)</sup> لحاجته». متفقٌ عليه<sup>(٣)</sup>.

٧٣٤ - عن ابنِ عمر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فاستثنى، فإن شاء رجع، وإن شاء تركَ غيرَ حنثٍ». أخرجه الإمام أحمد د س<sup>(٤)</sup>.

ت ولفظه: «مَنْ حَلَفَ على يمينٍ، فقال: إن شاء الله، فلا حنثَ عليه». وقال: حديثٌ حسنٌ غريبٌ<sup>(٥)</sup>.

٧٣٥ (٣٦٤) - عن عبد الله بن مسعودٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ على يمينٍ صَبْرٍ<sup>(٦)</sup>، يقطعُ بها مالَ امرئٍ مُسلمٍ - هو فيها فاجرٌ

(١) زاد مسلم: «ونسي»، وهي للبخاري أيضاً. قال النووي: «ضبطه بعض الأئمة بضم النون، وتشديد السين، وهو ظاهر حسن. والله أعلم».

(٢) دركاً: أي لحاقاً، والمراد أنه كان يحصل له ما طلب، وجاء في رواية للبخاري (٦٦٣٩)، ومسلم (١٦٥٤)(٢٥): «وأيم الذي نفس محمد بيده، لو قال: إن شاء الله، لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون».

(٣) رواه البخاري (٥٢٤٢)، ومسلم - والسياق له - (١٦٥٤).

(٤) صحيح. رواه أحمد في مواطن كثيرة، منها: (١٥٣/٢)، وأبو داود (٣٢٦١)، والنسائي (٢٥/٧)، وانظر «البلوغ» (١٣٦٤).

(٥) رواه الترمذي (١٥٣١)، وانظر ما قبله.

(٦) أصل الصبر الحبس، والمراد: ألزم بها وحبس عليها، وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم، وقوله: «هو فيها فاجر» أي: متعمد الكذب، وهي تسمى اليمين الغموس؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم أو في النار، وهي من الكبائر. انظر «كتاب الكبائر» للذهبي بتحقيقي.

- لقي الله، وهو عليه غضبانٌ». ونزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا...﴾، إلى آخر الآية [آل عمران : ٧٧]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٧٣٦ (٣٦٦) - عن ثابت بن الضحَّاك الأنصاري؛ أنه بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة، وأن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَيَّ يَمِينٍ بَمَلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ. وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ، عُدَّ بِه يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَيَّ رَجُلٌ نَذَرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»<sup>(٢)</sup>.

- وفي رواية: «ولعن المؤمن كقتله»<sup>(٣)</sup>.

- وفي رواية: «ومن ادعى دعوى كاذبة؛ ليتكثر بها، لم يزد الله إلا قلة»<sup>(٤)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري (٢٣٥٦)، ومسلم (١٣٨).

وزاد المصنف - رحمه الله - في «الصغرى» حديثاً واحداً، وهو:

٣٦٥ - عن الأشعث بن قيس قال: كان بيني وبين رجلٍ خصومةٌ في بشرٍ. فاخصمتنا إلى رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «شاهدك، أو يمينه». قلتُ: إذا يحلف ولا يُبالي! فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَيَّ يَمِينٍ صَبْرًا، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». (خ: ٢٣٥٦. م: ١٣٨).

(٢) رواه البخاري (٦٠٤٧)، ومسلم (١١٠)، وانظر «صحيح البخاري» (١٣٦٣) وأطرافه.

(٣) رواه البخاري (٦١٠٥)، وهي لمسلم أيضاً. وزاد البخاري: «ومن قذف مؤمناً بكفر فهو كقتله».

(٤) هذه الرواية لمسلم وحده.

(٥) ولأهمية هذا الحديث، وما فيه من الخصال الواجب اجتنابها أسوقه هنا من كتاب «الجمع» =

## ١ - باب النذر

٧٣٧ (٣٦٧) - عن عمر قال : قلتُ : يا رسولَ الله ! إنِّي كنتُ نذرتُ في الجاهليَّة أن أعتكفَ ليلةً - وفي روايةٍ : يوماً - في المسجدِ الحرامِ؟ قال : « فأوفِ بنذركَ » . متفقٌ عليه<sup>(١)</sup> .

٧٣٨ (٣٦٨) - عن عبد الله بن عمر ، عن النبي ﷺ ؛ أنه نهى عن النَّذْرِ ، وقال : « إنَّه لا يأتي بخيرٍ ، وإنما يُستخرجُ به مِنَ البَخِيلِ » . متفقٌ عليه<sup>(٢)</sup> .

٧٣٩ (٣٦٩) - عن عُقبة بنِ عامرٍ قال : نذرتُ أختي<sup>(٣)</sup> أن تمشي

= بين الصحيحين» للحافظ عبد الحق الإشبيلي (١/ ٧٤) قال رحمه الله :

« مسلم . عن ثابت بن الضحَّاك أنه بايعَ رسولَ الله ﷺ تحتَ الشَّجرةِ ، وأنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ : « من حلفَ علىَّ يمينٍ يَمَلِّئُهُ غيرَ الإسلامِ كاذبًا فهو كما قال ، ومن قتلَ نفسه بشيءٍ عُدِّبَ به يومَ القيامةِ ، وليسَ علىَّ رجلٍ نذرٌ في شيءٍ لا يملكُهُ » . وفي لفظٍ آخرَ : « ليسَ علىَّ رجلٍ نذرٌ فيما لا يملكُ ، ولعنَ المؤمنُ كقتله ، ومن قتلَ نفسه بشيءٍ في الدنيا عُدِّبَ به يومَ القيامةِ ، ومن ادَّعى دعوى كاذبةً ليتكثرَ بها لم يزدُه اللهُ تعالى إلا قلةً ، ومن حلفَ علىَّ يمينٍ صبرٍ فاجرةٌ » . وفي آخرَ : « من حلفَ بجملةٍ سوى الإسلامِ كاذبًا متعمدًا ، فهو كما قال ، ومن قتلَ نفسه بشيءٍ عُدِّبَ اللهُ به في نارِ جهنمِ » . وفي آخرَ : « ومن ذبحَ نفسه بشيءٍ ذُبِحَ به يومَ القيامةِ » . لم يذكر البخاري : « ومن ادَّعى دعوى » إلى قوله : « فاجرة » . وزاد : « ومن قذفَ مؤمنًا بكفرٍ فهو كقتله » . وفي بعض طرقه : « من حلفَ بغيرِ ملَّةِ الإسلامِ فهو كما قال » .

(١) رواه البخاري (٢٠٣٢) ، ومسلم (١٦٥٦) ، وتقدم برقم (٤٢٧) .

(٢) رواه البخاري (٦٦٠٨) ، ومسلم - واللفظ له - (١٦٣٩) (٤) ، وفي لفظ لهما : « إنه لا يرد شيئًا ، وإنما . . . » ، وفي آخر أيضًا : « إن النذر لا يقدم شيئًا ولا يؤخر ، وإنما . . . » .

وفي رواية عند مسلم لفظ : « الشحيح » ، بدل : « البخيل » .

(٣) هي : أم حبان بنت عامر أسلمت وبايعت . انظر «غوامض الأسماء» لابن بشكوال ص =



إلى بيت الله الحرام حافية! فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ .  
فاستفتيته؟ فقال: «لتمس، ولتركب». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

د وزاد: «وتكفر عن يمينها»<sup>(٢)</sup>.

ت وزاد: «ولتصم ثلاثة أيام»<sup>(٣)</sup>.

٧٤٠ (٣٧٠) - عن ابن عباس؛ أنه قال: استفتى سعد بن عبادة رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه<sup>(٤)</sup>، تُوفِّيتُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاقْضِي عَنْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

٧٤١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ». خ د<sup>(٦)</sup>.

٧٤٢ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ». مختصر من حديث طويل. م د<sup>(٧)</sup>.

= (٨٣٧)، و«الإصابة» (٨/٢٢١).

(١) رواه البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤)، وليس عند البخاري قوله: «حافية».

(٢) ضعيف. رواه أبو داود (٣٢٩٥)، وفي سننه شريك بن عبد الله، وهو سيء الحفظ.

(٣) منكر. رواه الترمذي (١٥٤٤)، وفي سننه عبيد الله بن زحر، وهو: «ضعيف، منكر الحديث»، وذكر الذهبي في «الميزان» هذا الحديث من منكراته.

(٤) هي: عمرة بنت مسعود بن قيس، أسلمت وبايعت، ماتت سنة خمس والنبى ﷺ في غزوة دومة الجندل، فلما رجع المدينة أتى قبرها فصلى عليه.

(٥) رواه البخاري (٦٩٥٩)، ومسلم (١٦٣٨).

(٦) رواه البخاري (٦٦٩٦ و ٦٧٠٠)، وأبو داود (٣٢٨٩).

(٧) رواه مسلم (١٦٤١)، وأبو داود (٣٣١٦)، وهو بتمامه:

٧٤٣ - عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ». م<sup>(١)</sup>.

٧٤٤ (٣٧١) - عن كعب بن مالك قال: قلت: يا رسول الله! إنَّ

= عن عمران بن حصين. قال: كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل. فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ. وأسرا أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل. وأصابوا معه العضباء. فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو في الوثاق. قال: يا محمد! فاتاه. فقال: «ما شأنك؟» فقال: «بِمَ أَخَذْتَنِي؟ وَمِمَّ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟» فقال (إعظماً لذلك): «أخذتك بجزيرة حلفائك ثقيف» ثم انصرف عنه فناداه. فقال: يا محمد! يا محمد! وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً. فرجع إليه فقال: «ما شأنك؟» قال: «إِنِّي مُسْلِمٌ. قَالَ: «لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ، أَفَلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ» ثُمَّ انْصَرَفَ. فَنَادَاهُ. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! يَا مُحَمَّدُ! فَاتَاهُ فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَاطْعَمْنِي. وَظَمَانٌ فَاسْقِنِي. قَالَ: «هَذِهِ حَاجَتُكَ» فَفَدَى بِالرَّجُلَيْنِ.

قال: وأسرت امرأة من الأنصار. وأصيبت العضباء. فكانت المرأة في الوثاق. وكان القوم يربحون نعمهم بين يدي بيوتهم. فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الإبل. فجعلت إذا دنت من البعير رغاً فتركه. حتى تنتهي إلى العضباء. فلم ترع. قال: وناقاة منوقة. فقعدت في عجزها ثم زجرتها فانطلقت. ونذروا بها فطلبوها فأعجزتهم. قال: ونذرت لله؛ إن نجاها الله عليها لتنحرنها. فأتوا رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له. فقال: «سُبْحَانَ اللَّهِ! بِسْمَا جَزْتَهَا. نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّهَا. لَا وَفَاءَ لِنَذْرِي فِي مَعْصِيَةٍ. وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ».

وفي رواية ابن حجر: «لَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ».

(١) رواه مسلم (١٦٤٥).

قال النووي رحمه الله (١١٣ / ١١): «اختلف العلماء في المراد به فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج وهو أن يقول إنسان يريد الامتناع من كلام زيد مثلاً إن كلمت زيدا مثلاً فله على حجة أو غيرها فيكلمه فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه هذا هو الصحيح في مذهبنا وحمله مالك وكثيرون أو الأكثرون على النذر المطلق كقوله على نذر وحمله أحمد وبعض أصحابنا على نذر المعصية كمن نذر أن يشرب الخمر وحمله جماعة من فقهاء أصحاب الحديث على جميع أنواع النذر وقالوا هو مخير في جميع النذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة يمين والله أعلم».

مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلَعَ مِنْ مَالِي<sup>(١)</sup>؛ صدقةً إلى الله وإلى رسوله. فقال رسول الله ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ؛ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». مختصر من حديث توبته. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

- وفي لفظٍ له قال: «يُجْزَى عَنْكَ الثُّلُثُ»<sup>(٣)</sup>.

٧٤٥- عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: بينا النبي ﷺ يخطبُ إذا هو برجلٍ قائمٍ، فسألَ عنه؟ فقالوا: أبو إسرائيل؛ نذرَ أن يُقُومَ في الشَّمْسِ، ولا يقعدَ، ولا يستظلَّ، ولا يتكلمَ، ويصومُ! فقال النبي ﷺ: «مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ». خ<sup>(٤)</sup>.

(١) أنخلع من مالي: أخرج منه، كما في رواية أبي داود (٣٣٢١)، وفي هذه الرواية - وسندها حسن - قال له ﷺ: «لا»، قال: فنصفه؟ قال: «لا»، قال: فثلثه؟ قال: «نعم»، قال: فإني سأمسك سهمي من خير.

(٢) رواه البخاري (٦٦٩٠)، ومسلم (٢٧٦٩).

(٣) هذا اللفظ لأبي داود (٣٣١٩)، وسنده صحيح.

قلت: قول الحافظ عبد الغني: «وفي لفظ له...»، هذه الرواية ليست في «الصغرى»، وليس هذا اللفظ في «الصحيحين»، كما أنه غير ظاهر إلى من يعود الضمير في لفظ «له»، والله أعلم.

(٤) رواه البخاري (٦٧٠٤).

قال الحافظ في «الفتح» (١١/٥٩٠): «في الحديث أن كل شيء يتأذى به الإنسان - ولو مالا - مما لم يرد بمشروعيته كتاب أو سنة كالمشي حافياً، والجلوس في الشمس، ليس هو من طاعة الله، فلا يتعقد به النذر؛ فإنه ﷺ أمر أبا إسرائيل بإتمام الصوم دون غيره، وهو محمول على أنه علم أنه لا يشق عليه، وأمره أن يقعد، ويتكلم، ويستظل».

قال القرطبي في «المفهم» (٤/٦١٥):

«ومن أوضح الحجج في عدم وجوب الكفارة على أن من نذر معصية، أو مالا طاعة فيه أنه لا تلزمه كفارة حديث أبي إسرائيل... قال مالك: ولم أسمع أن رسول الله ﷺ أمره بكفارة».

٧٤٦ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ؛ أن رجلاً قام يوم الفتح فقال : يا رسول الله ! إنني نذرتُ إن فتحَ الله عليك مكةَ أن أُصلِّي في بيتِ المقدسِ ركعتين؟ قال : «صلِّ هاهنا» . ثم أعادَ عليه . قال : «صلِّ هاهنا» ثم أعادَ عليه . قال : «فشأنك»<sup>(١)</sup> .

٧٤٧ - عن عمرو بن شعيبٍ ، عن أبيه<sup>(٢)</sup> ، عن جدِّه ؛ أن رسولَ الله ﷺ قال : «لا نذرَ إلا فيما يُتغنى به وجهُ الله ، ولا يمينَ في قطيعةٍ رحم» .  
د<sup>(٣)</sup> .

## ٢ - باب القضاء

٧٤٨ (٣٧٢) - عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسولُ الله ﷺ : «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ ، فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(٤)</sup> .  
- وفي لفظٍ : «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا ، فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(٥)</sup> .

(١) صحيح . رواه أبو داود (٣٣٠٥) ، وانظر «البلوغ» (١٣٨٠) .

(٢) تقدمت ترجمة عمرو ، وترجمة أبيه ص (١٧) .

(٣) حسن . رواه أبو داود (٣٢٧٣) .

(٤) رواه البخاري (٢٦٩٧) ، ومسلم (١٧١٨)(١٧) . وقوله : «رد» معناه : مردود ، وهو من إطلاق المصدر على اسم المفعول ، والمراد أنه باطل غير معتد به . وانظر التعليق التالي .

(٥) هذا اللفظ لمسلم (١٧١٨)(١٨) . وعلقه البخاري في «صحيحه» بصيغة الجزم ، فقال في كتاب الاعتصام : «باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم ، فأخطأ خلاف الرسول من غير علم ، فحكمه مردود ؛ لقول النبي ﷺ : من عمل عملاً ليس عليه أمرنا ، فهو رد» .

هذا وقد أجاد النووي رحمه الله في كلامه - على قلته - على هذا الحديث ، فقال : «هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام ، وهو من جوامع كلمه ﷺ ؛ فإنه صريح في رد كل البدع =

٧٤٩ (٣٧٣) - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت هند بنت عتبة<sup>(١)</sup>؛ امرأة أبي سفيان<sup>(٢)</sup> على رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل شحيح<sup>(٣)</sup> لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «خذي من ماله المعروف ما يكفيك، ويكفي بنيك»<sup>(٤)</sup>.

٧٥٠ (٣٧٤) - عن أم سلمة؛ أن رسول الله ﷺ سمع جلبة خصم<sup>(٥)</sup> بباب حجرته، فخرج إليهم، فقال: «ألا إنما أنا بشر، وإنما

= والمخترعات، وفي الرواية الثانية، وهي أنه قد يعاند بعض الفاعلين في بدعة سبق إليها، فإذا احتج عليه بالرواية الأولى. يقول: أنا ما أحدثت شيئاً، فيحتج عليه بالثانية التي فيها التصريح برد كل المحدثات، سواء أحدثها الفاعل، أو سبق بإحداثها.

وفي هذا الحديث دليل لمن يقول من الأصوليين: أن النهي يقتضي الفساد، ومن قال: لا يقتضي الفساد، يقول: هذا خبر واحد، ولا يكفي في إثبات هذه القاعدة! وهذا جواب فاسد. وهذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات، وإشاعة الاستدلال به.

(١) هي: هند بنت عتبة بن ربيعة القرشية؛ والدة معاوية بن أبي سفيان، شهدت أحداً - وهي كافرة - وعلقت بحمزة رضي الله عنه ما فعلت، ثم أسلمت يوم الفتح وبايعت، وماتت في خلافة عثمان رضي الله عنه.

(٢) هو: صخر بن حرب الأموي من أشرف قريش في الجاهلية، أسلم يوم الفتح، وقال ﷺ: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن». مات في خلافة عثمان، ودفن بالبقيع.

(٣) أي: بخيل مع حرص. وفي رواية للبخاري (٢٤٦٠)، وهي لمسلم أيضاً: «مسيك»، وفي رواية لمسلم: «ممسك».

(٤) رواه البخاري (٢٢١١)، ومسلم - والسياق له - (١٧١٤)(٧).

(٥) في رواية البخاري (٧١٨٥): «جلبة خصام»، وفي بعض الروايات عنده بدل ذلك: =

يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صادق، فأقضي له، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار، فليحملها، أو يذرها»<sup>(١)</sup>.

٧٥١ (٣٧٥) - عن عبد الرحمن بن أبي بكرة<sup>(٢)</sup> قال: كتب أبي - وكتبت له إلى ابنه عبيد الله بن أبي بكرة<sup>(٣)</sup>، وهو قاض سجستان<sup>(٤)</sup> - :  
«أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان؛ فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول:  
«لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان»<sup>(٥)</sup>.

- وفي رواية: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان»<sup>(٦)</sup>.

متفق على هذه الأحاديث.

= «خصومة»، وفي رواية لمسلم: «الجنة»، بدل: «جلبة».

و «الجلبة واللجنة»: اختلاط الأصوات، و «الخصم»: من الألفاظ التي تقع على المفرد والجمع والمذكر والمؤنث، والمراد هنا: الجماعة. وهذه الحجة كانت حجة أم سلمة رضي الله عنها، كما في إحدى روايات مسلم.

(١) رواه البخاري (٢٤٥٨)، ومسلم - واللفظ له - (١٧١٣) (٥).

(٢) وهو: بصري، تابعي، ثقة، مات سنة ست وتسعين، روى له الجماعة.

(٣) وهو: بصري، تابعي، ثقة، ولي قضاء البصرة، وأمرة سجستان، وكان أصغر من عبد الرحمن، مات سنة سبع وتسعين.

(٤) هي ناحية كبيرة، وولاية واسعة، وهي بلاد معروفة لكابل، جنوبي هراة، أرضها رملة سبخة، بها نخل كثير وتمر.

(٥) رواه مسلم (١٧١٧)، وليس عنده لفظ: «ابنه». وقال الحافظ في «الفتح» (١٣٧/١٣):  
«وقع في العمدة: كتب أبي وكتبت له إلى ابنه عبيد الله... وهو موافق لسياق مسلم، إلا أنه زاد لفظ: «ابنه».

(٦) رواه البخاري (٧١٥٨).

٧٥٢- عن عمرو بن العاص رضي الله عنه؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ فله أجر»<sup>(١)</sup>.

٧٥٣- عن علي رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا تقاضى إليك رجلان، فلا تقضي للأول حتى تسمع كلام الآخر، فسوف تدري كيف تقضي». قال علي: فما زلت قاضياً بعد. ت وقال: هذا حديث حسن<sup>(٢)</sup>.

٧٥٤- عن معاذ بن جبل رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن، فقال: «كيف تقضي؟». قال: أقضي بما في كتاب الله. قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟». قال: فسئلت رسول الله ﷺ. قال: «فإن لم يكن

(١) رواه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

قال النووي:

«قال العلماء: أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم، فإن أصاب فله أجران؛ أجر باجتهاده، وأجر بإصابته، وإن أخطأ فله أجر باجتهاده... قالوا: فأما من ليس بأهل للحكم، فلا يحل له الحكم، فإن حكم فلا أجر له، بل هو أثم، ولا ينفذ حكمه، سواء وافق الحق أم لا؛ لأن إصابته اتفاقية، ليست صادرة عن أصل شرعي، فهو عاص في جميع أحكامه، سواء وافق الصواب أم لا، وهي مردودة كلها، ولا يعذر في شيء من ذلك». أ هـ .  
وقال الإمام الذهبي في «الكبائر» ص (٥٤ بتحقيقي):

«فرتب النبي ﷺ له الأجران إذا اجتهد في الحكم، فأما إذا كان مقلداً فيما يقضي به، فلا يدخل في الخبر. ويحرم على القاضي أن يحكم، وهو غضبان، لا سيما من الخصم.  
وإذا اجتمع في القاضي قلة علم، وسوء قصد، وأخلاق زعرة، وقلة ورع، فقد تمت خسارته، ووجب عليه أن يعزل نفسه، ويبادر بالخلاص من النار». أ هـ .

(٢) حسن. رواه الترمذي (١٣٣١)، وانظر «بلوغ المرام» (١٣٨٨ بتحقيقي).

في سنة رسول الله ﷺ؟». قال: اجتهد رأيي. قال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ». د ت<sup>(١)</sup>.

رواه شعبة عن أبي عون الثقفي محمد بن عبيد الله، عن الحارث ابن عمرو؛ ابن أخي المغيرة بن شعبة، عن رجال من أهل حمص، عن معاذ. قال الترمذي: «لا نعرفه إلا من هذا الوجه»<sup>(٢)</sup>، والحارث مجهول، والرجال مجهولون<sup>(٣)</sup>.

٧٥٥- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ أَوْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ». ت وقال: حديث حسن غريب<sup>(٤)</sup>.

٧٥٦- وعن أنس، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ ابْتَغَى الْقَضَاءَ، وَسَأَلَ فِيهِ شُفْعَاءَ، وَكِلَّ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أَكْرَهَ عَلَيْهِ، أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ». ت وقال: حديث حسن غريب<sup>(٥)</sup>.

٧٥٧- عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمُرثشي. ت وقال: حديث حسن صحيح<sup>(٦)</sup>.

(١) ضعيف. رواه أبو داود (٣٥٩٢ و ٣٥٩٣)، والترمذي (١٣٢٧ و ١٣٢٨).

(٢) زاد في «السنن»: «وليس إسناده عندي بمتصل».

(٣) وانظر «الضعيفة» (٨٨١)، فإن فيها بحثاً نفيساً حول هذا الحديث، والحكم ببنكارته.

(٤) صحيح. رواه الترمذي (١٣٢٥)، وانظر «البلوغ» (١٣٨٤).

(٥) ضعيف. رواه الترمذي (١٣٢٤)، وفي سنده عبد الأعلى الثعلبي، ضعفه أحمد وأبو زرعة.

(٦) صحيح. رواه الترمذي (١٣٣٧)، وانظر «البلوغ» (٨٤٣ و ١٣٩٧).



## ٣ - باب الدعوى والبينة

٧٥٨ (٣٧٦) - عن أبي بكره رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ ثلاثاً . قلنا : بلى يا رسول الله ! قال : «الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين» . وكان متكئاً فجلس ، فقال : «ألا وقول الزور ، وشهادة الزور»<sup>(١)</sup> ، فما زال يكررها ، حتى قلنا : ليته سكت . متفق عليه<sup>(٢)</sup> .

٧٥٩ (٣٧٧) - عن ابن عباس ؛ أن النبي ﷺ قال : «لو يعطى الناس بدعواهم ، لادعى ناسٌ دماء رجالٍ وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه» . متفق عليه<sup>(٣)</sup> .

٧٦٠ - عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ

(١) انظر «الإحكام» (٤/١٧٣) ، و«الفتح» (٥/٢٦٣) .

(٢) رواه البخاري (٢٦٥٤) ، ومسلم (٨٧) .

(٣) هذا اللفظ لمسلم (١٧١١) ، ولفظ البخاري (٤٥٥٢) عن ابن أبي مليكة ، أن امرأتين كانتا تخرزان في بيت ، أو في الحجرة ، فخرجت إحداهما ، وقد أنفذ بإشفي في كفها ، فادعت على الأخرى ، فرفع إلى ابن عباس ، فقال ابن عباس : قال رسول الله ﷺ : «لو يعطى الناس بدعواهم ، لذهب دماء قوم وأموالهم» ، ذكروها بالله ، وأقروا عليها : «إن الذين يشترون بعهد الله . . . ، فذكروها فاعترفت ، فقال ابن عباس : قال النبي ﷺ : «اليمين على المدعى عليه» .

قلت : وهذا الحديث في «الصغرى» ، كما هو هنا في «الكبرى» ، وكنت نقلت كلام ابن الملقن من «الإعلام» (٤/٧٧/١) الذي قال فيه :

«اللفظ الذي ساقه المصنف هو لفظ مسلم . . . ولهذا لما ساقه المصنف في «عمدته الكبرى» باللفظ المذكور - أي : الذي في الصغرى - قال : رواه مسلم ، والبخاري نحوه» .

وأقول الآن : هذه «الكبرى» - والله الحمد والمنة - ولكن فيها : «متفق عليه» ! فالله أعلم .

قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء؛ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها» .  
م<sup>(١)</sup> .

٧٦١ - عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ؛ قضى بيمين وشاهد .  
م ت<sup>(٢)</sup> .

٧٦٢ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه<sup>(٣)</sup>، عن جدّه؛ أن النبي ﷺ قال في خطبته: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه» . ت<sup>(٤)</sup> .

(١) رواه مسلم (١٧١٩) .

(٢) رواه مسلم (١٧١٢)، ولم يروه الترمذي من حديث ابن عباس، وإنما رواه أبو داود (٣٦٠٨)، وابن ماجه (٢٣٧٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٠/٣)، انظر «بلوغ المرام» للحافظ ابن حجر (١٤٠٦ و ١٤٠٧ بتحقيقي) .

(٣) انظر ص (١٧) .

(٤) ضعيف . رواه الترمذي (١٣٤١) وقال: «هذا حديث في إسناده مقال، ومحمد بن عبيد الله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه، ضعفه ابن المبارك وغيره» . وضعفه أيضاً الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢٠٨/٤) .

تنبيه: لكن صحّ من حديث ابن عباس مرفوعاً: «البينة على المدعى، واليمين على من أنكر»، رواه البيهقي (٢٥٢/١٠) بإسناد صحيح، كما قال ابن حجر في «البلوغ» (١٤٠٨) بتحقيقي .

## ١٧ - كتاب الأظعمة

٧٦٣ (٣٧٩) - عن أنس رضي الله عنه قال : أَنْفَجْنَا<sup>(١)</sup> أَرْنَبًا بِمَرِّ  
الظَّهْرَانِ<sup>(٢)</sup> ، فَسَعَى الْقَوْمُ ، فَلَغَبُوا<sup>(٣)</sup> ، وَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا ، فَأَتَيْتُ بِهَا  
أَبَا طَلْحَةَ ، فَذَبَحَهَا<sup>(٤)</sup> ، وَبَعَثَ إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِوَرَكَيْهَا وَفَخَذَيْهَا ،  
فَقَبِلَهُ<sup>(٥)</sup> .

(١) يعني : أثرنا .

(٢) هو موضع على بريد من مكة ، وقيل : على أحد عشر ميلاً . وقيل : على ستة عشر ميلاً ،  
وقال الحافظ في «الفتح» (٦٦٢ / ٩) : «وهو المكان الذي تسميه عوام المصريين : «بطن مرو» ،  
والصواب : «مر» بتشديد الراء» .

(٣) فسرها المصنف في «الصفري» بـ : «أعيوا» .

(٤) وفي «مسند الطيالسي» : (٢٠٦٦) : «فذبحتها بمرو» ، وزاد أبو داود في «سننه» (٣٧٩١) :  
«فشويتها» .

قلت : و«مرو» مفرد «مرو» ، وهو الحجر الأبيض الرقيق يذبح به .

(٥) رواه البخاري (٥٥٣٥ ، وانظر رقم ٢٥٧٢) ، ومسلم (١٩٥٣) ، وقوله : «فأخذتها» هو  
للبخاري . وقوله : «بوركها وفخذها» هو لفظ مسلم ، وأما البخاري فعنده : «بوركها - رواية :  
بوركيها - أو فخذها» ، وزاد البخاري في رواية : «قلت : وأكل منه؟ قال : وأكل منه . ثم قال  
بعْدُ : قَبِلَهُ» .

وزاد المصنف - رحمه الله - في «الصفري» قبل هذا الحديث حديثاً واحداً ، وهو :

٣٧٨ - عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ -  
وأهوى النعمانُ بإصبعيه إلى أذنيه - : «إنَّ الحلالَ بيِّنٌ ، وإنَّ الحرامَ بيِّنٌ ، وبينهما  
مُشْتَبِهَاتٌ ، لا يعلمهنَّ كثيرٌ من الناس ، فمن اتقى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ،  
وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ ، كَالرَّاعِي يَرَعِي حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ =

٧٦٤ (٣٨٠) - عن أسماء بنت أبي بكر قالت: نحرنا<sup>(١)</sup> على عهد رسول الله ﷺ فرساً، فأكلناه<sup>(٢)</sup>.

- وفي رواية: ونحن بالمدينة<sup>(٣)</sup>.

٧٦٥ (٣٨١) - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحمير الأهلية، وأذن في لحوم الخيل<sup>(٤)</sup>.

= فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب». (رواه البخاري: ٥٢ . ومسلم: ١٥٩٩).

(١) وفي رواية أخرى للبخاري: «ذبحنا»، وجمع بينهما بعض أهل العلم كالنوي وابن المللق وغيرهما على واقعتين مختلفتين.

وأما ابن حجر فرد الاختلاف إلى هشام بن عروة - أحد رواة الحديث - فقال (٩/٦٤٢): «هذا الاختلاف عن هشام، وفيه إشعار بأنه كان تارة يرويه بلفظ: «ذبحنا»، وتارة بلفظ: «نحرنا»، وهو مصير منه إلى استواء اللفظين في المعنى، وأن النحر يطلق عليه ذبح، والذبح يطلق عليه نحر، ولا يتعين مع هذا الاختلاف ما هو الحقيقة في ذلك من المجاز، إلا إن رجح أحد الطرفين، وأما أنه يستفاد من هذا الاختلاف جواز نحر المذبح وذبح المنحور - وكما قاله بعض الشراح - فبعيد؛ لأنه يستلزم أن يكون الأمر في ذلك وقع مرتين، والأصل عدم التعدد مع اتحاد المخرج».

وقال أيضاً (٩/٦٤٩):

«والمستفاد من ذلك جواز الأمرين عندهم، وقيام أحدهما في التذكية مقام الآخر، وإلا لما ساغ لهم الإتيان بهذا موضع هذا، وأما الذي وقع بعينه فلا يتحرر؛ لوقوع التساوي بين الرواة المختلفين في ذلك».

(٢) رواه البخاري (٥٥١٩)، ومسلم (١٩٤٢).

(٣) رواه البخاري (٥٥١١)، وفي روايته هذه: «ذبحنا»، بدل: «نحرنا».

(٤) رواه البخاري (٥٥٢٤)، ومسلم (١٩٤١)، ولفظ: «الأهلية» من زيادات مسلم، وعندهما =

- ولمسلم وحده، قال: أكلنا زمنَ خيبر<sup>(١)</sup> الخيلَ، وحُمراً الوحشِ،  
ونهى النبي ﷺ عن الحمارِ الأهلي<sup>(٢)</sup>.

٧٦٦ (٣٨٢) - عن عبد الله بن أبي أوفى قال: أصابتنا مجاعةٌ  
ليالي خيبرَ، فلما كان يومُ خيبرَ وقَعْنَا فِي الحُمْرِ الأهلِيَّةِ، فانتحرناها،  
فلما غَلَّتْ بِهَا القُدُورُ، نادى مُنادِي رسولِ الله ﷺ: أَنْ أَكْفُوا<sup>(٣)</sup> القُدُورَ،  
وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الحُمْرِ شَيْئاً<sup>(٤)</sup>.

٧٦٧ (٣٨٤) - عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنه قال: دخلتُ أنا  
وخالِدُ بنُ الوليدِ مع رسولِ الله ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ<sup>(٥)</sup> فَأُتِي بِضَبٍّ مَحْنُودٍ<sup>(٦)</sup>  
فأهوى إليه رسولُ الله ﷺ بيده. فقال بعضُ النسوةِ اللاتي في بيتِ  
مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رسولَ الله ﷺ بما يريدُ أَنْ يَأْكُلَ<sup>(٧)</sup>، فرفع رسولُ الله ﷺ

= أن النهي كان يوم خيبر. وعند البخاري: «رخص»، بدل: «أذن».

(١) تقدم بيانها ص (٣١٤).

(٢) رواه مسلم (١٩٤١) (٣٧)، وعنده: «ونهان»، بدل: «ونهى».

(٣) يجوز في هذه الكلمة تسهيل الهمزة وفتح الفاء: «أَكْفُوا»، كما يجوز بهمزة قطع وفاء مكسورة.

(٤) رواه البخاري (٣١٥٥)، ومسلم (١٩٣٧).

(٥) زاد البخاري (٥٣٩١)، ومسلم: «وهي خالته، وخالة ابن عباس».

(٦) زاد البخاري ومسلم - في رواية لهما -: «قد قدمت به أختها حنيدة بنت الحارث من نجد، فقدمت الضبَّ لرسول الله ﷺ، وكان قلما يقدم يده لطعام حتى يحدث به، ويُسمى له».

وقال المصنف في «الصغرى»: «المحنود: المشوي بالرضف، وهي الحجارة المحماة».

(٧) زاد البخاري: «فقالوا: هو ضب يا رسول الله». ولمسلم نحوه، وفي رواية للبخاري:

«فقال امرأة من النسوة الحضور: أخبرن رسول الله ﷺ ما قدمتن له، هو الضب يا رسول الله» =

يده . فقلتُ : أحرامٌ هو يا رسولَ الله؟ فقال : «لا . ولكنه لم يكن بأرضِ قومي ، فأجدني أعافه» . قال خالدٌ : فاجتررتُه فأكلته ، ورسولُ الله ﷺ ينظرُ<sup>(١)</sup> .

مُتَّفَقٌ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ .

٧٦٨ (٣٨٥) - عن عبد الله بن أبي أوفى قال : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ ، نَأْكُلُ الْجِرَادَ<sup>(٢)</sup> . وفي روايةٍ : ستَّ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> .

٧٦٩ (٣٨٦) - عن زَهْدَمِ بْنِ مُضَرَّبِ الْجَرْمِيِّ<sup>(٤)</sup> قال : كُنَّا عِنْدَ أَبِي

=وهي أيضاً لمسلم .

وذهب الحافظ ابن حجر - رحمه الله - إلى أن المرأة هي أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها ؛ بدليل ما عند مسلم (١٩٤٨) قال ابن عباس : «بينما رسول الله ﷺ عند ميمونة وعنده الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة أخرى ، إذ قرب إليهم خوان عليه لحم ، فلما أراد النبي ﷺ أن يأكل ، قالت له ميمونة : إنه لحم ضب ، فكف يده» .

(١) رواه البخاري (٥٥٣٧) ، ومسلم - واللفظ له - (١٩٤٥) .

(٢) «الجراد» معروف ، والمفرد : «جرادة» ، الذكر والأنثى في ذلك سواء ، وهو أصناف مختلفة ؛ منه الكبير والصغير ، ومنه الأحمر ، والأصفر ، والأبيض ؛ ومنه الطيار والوثاب ، ومنه البري والبحري ، وهو إذا خرج من البيض قيل له : الدبي ، فإذا طلعت أجنحته وكبر فهو الغوغاء ، فإذا بدت فيه الألوان واصفرت الذكور واسودت الإناث فهو الجراد .

وقال القاضي الشهرزوري في وصفه :

لها فخذاً بكر وساقاً نعامة      وقادمتا نسر وجوجؤ ضيغم  
حبثها أفاعي الأرض بطناً وأنعمت      عليها جياذ الخيل بالرأس والغم

(٣) رواه البخاري (٥٤٩٥) ، ومسلم - واللفظ له - (١٩٥٢) . وفي رواية لمسلم : «ست أو

سبع» على الشك ، ورواية البخاري : « . . . سبع غزوات أو ستاً ، كنا نأكل معه الجراد» .

(٤) تابعي ، بصري ، ثقة ، روى له الشيخان ، والترمذي ، والنسائي .

موسى، فدعى بمائدته وعليها لحم دجاج<sup>(١)</sup>، فدخل رجل من بني تيم الله أحمر شبیه بالموالي. فقال له: هلم. فتلكأ. فقال له: هلم؛ فإنني قد رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه... وذكر الحديث. متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

٧٧٠ - عن عبد الرحمن بن أبي عمار<sup>(٣)</sup> قال: قلت لجابر: الضبع أصيد هي؟ قال: نعم. قلت: أكلها. قال: نعم. قال: قلت: أقاله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم<sup>(٤)</sup>.

د ولفظه: سألت رسول الله ﷺ: عن الضبع؟ فقال: «صيد هو، ويُجعل فيه كبش إذا صاده المحرم»<sup>(٥)</sup>. د س ت حسن صحيح.

(١) الدجاج: بثلاث الدال، واحده: «دجاجة»، الذكر والأنثى فيه سواء.

(٢) رواه البخاري (٦٧٢١)، ومسلم (١٦٤٩) (٩)، وتقدم طرف منه برقم (٧٣٠).

وزاد المصنف - رحمه الله - في «الصغرى» حديثاً واحداً، وهو:

٣٨٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن النبي ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم طعاماً، فلا يمسح يده حتى يلعقها، أو يلعقها». (رواه البخاري: ٥٤٥٦، ومسلم: ٢٠٣١).  
(٣) هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار، مكّي، ثقة، عابد كان يلقب بالقس لعبادته، روى له الجماعة سوى البخاري.

(٤) صحيح. وهذا اللفظ للترمذي (٨٥١)، وابن ماجه (٣٢٣٦)، وللنسائي (١٩١/٥) نحوه وانظر «بلوغ المرام» (١٣٢٥ بتحقيقي).

وقال الشافعي - رحمه الله - في «الأم» (٢/٢٤٩): «ولحوم الضباع تباع عندنا بمكة بين الصفا والمروة، لا أحفظ عن أحد من أصحابنا خلافاً في إحلالها، وفي مسألة ابن أبي عمار جابراً - ثم ذكر الحديث - دليل على أن الصيد الذي نهى الله تعالى المحرم عن قتله ما كان يحل أكله من الصيد، وأنهم إنما يقتلون الصيد ليأكلوه، لا عبثاً بقتله».

(٥) هذا لفظ أبي داود (٣٨٠١).

٧٧١- عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة ،  
والبانها . دت حسن غريب<sup>(١)</sup> .

٧٧٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ حرم يوم  
خيبر كل ذي ناب من السباع ، والمُجممة ، والحمار الإنسي . ت  
وقال : حديث حسن صحيح<sup>(٢)</sup> .

(١) صحيح بشواهد . رواه أبو داود (٣٧٨٥) ، والترمذي (١٨٢٤) .

والجلالة من الحيوان : هي التي تأكل العذرة . والجلة : البعر ، فوضع موضع العذرة ، يقال :  
جلت الدابة الجلة ، واجتلتها ، فهي جالة وجلالة إذا التقطتها . قاله في «النهاية» (١/٢٨٨) .

(٢) صحيح بشواهد . وهذا رواه الترمذي (١٧٩٥) من طريق محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة  
عن أبي هريرة به . وهذا إسناد حسن . وسيأتي له شاهد برقم (٧٧٤) .

و«المجممة» : هي كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل ، إلا أنها تكثر في الطير والأرانب وأشباه ذلك  
مما يجثم في الأرض . أي : يلزمها ويلتصق بها ، وجثم الطائر جثوماً ، وهو بمنزلة البروك  
للإبل . قاله ابن الأثير .

وقال ابن حجر : «إذا ماتت من ذلك لم يحل أكلها ، فلو جثمت بنفسها فهي جائمة ومجممة -  
بكسر المثناة - وتلك إذا صيدت على تلك الحالة فذبحت جاز أكلها ، وإن رميت فماتت لم يجز ؛  
لأنها تصير موقوذة» .

ومن الغرائب ما جاء في «معجم الأدباء» (١/٢٦٠) : «زعموا أن أبا العباس المبرد ورد الدينور ؛  
زائراً لعيسى بن ماهان ، فأول ما دخل عليه ، وقضى سلامه ، قال له عيسى : أيها الشيخ ! ما الشاة  
المجممة التي نهى النبي ﷺ عن أكل لحمها؟ فقال : هي الشاة القليلة اللبن مثل اللجبة ، فقال : هل  
من شاهد؟ قال : نعم . قول الراجز

لم يبق من آل الحميد نسمة إلا عنيز لجة مجثمة

فإذا بالحاجب يستأذن لأبي حنيفة الدينوري ، فلما دخل قال له : أيها الشيخ ! ما الشاة المجممة التي  
نهينا عن أكل لحمها؟ فقال : هي التي جثمت على ركبها ، وذبحت من خلف قفاها . فقال : كيف  
تقول؟ وهذا شيخ أهل العراق - يعني : أبا العباس المبرد - يقول : هي مثل اللجبة ، وهي القليلة =



٧٧٣- عن سَفِينَةَ<sup>(١)</sup> قال : أكلتُ مع رسولِ الله ﷺ لحمَ حُبَارَى .

د ت وقال : حديثٌ غريبٌ<sup>(٢)</sup> .

٧٧٤- عن عمرو بن شُعَيْبٍ ، عن أبيه<sup>(٣)</sup> ، عن جدّه قال : نهى رسولُ الله ﷺ يومَ خَيْبَرَ عن لُحُومِ الحُمُرِ الأهلِيَّةِ ، وعن الجلالَةِ ؛ عن رُكُوبِهَا ، وأكلِ لَحْمِهَا . د<sup>(٤)</sup> .

٧٧٥- عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : نهى النبي ﷺ عن كُلِّ ذِي نَابٍ من

=اللبن، وأنشده البيهقي؟ فقال أبو حنيفة: إيمان البيعة تلزم أبا حنيفة! إن كان هذا التفسير سمعه هذا الشيخ أو قرأه، وإن كان البيهقيان إلا لساعتهما هذه .

فقال أبو العباس: صدق الشيخ أبو حنيفة؛ فإنني أنفت أن أرد عليك من العراق، وذكر ما قد شاع فأول ما تسألني عنه لا أعرفه، فاستحسن منه هذا الإقرار، وترك البهت .

(١) انظر ترجمته - رضي الله عنه - عند الحديث رقم (٤٣) .

(٢) ضعيف . رواه أبو داود (٣٧٩٧)، والترمذي (١٨٢٨)، قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٤/١٥٤): «إسناده ضعيف، ضعفه العقيلي وابن حبان» .

قلت : رواه ابن حبان في «المجروحين» (١/١١١)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (١/١٦٧) - (١٦٨)، وفي سنده بريه - تصغير إبراهيم - بن عمر بن سفينة، قال عنه ابن حبان:

«يخالف الثقات في الروايات، ويروي عن أبيه ما لا يتابع عليه من رواية الأثبات، فلا يحل الاحتجاج بخبره بحال» .

وأما العقيلي فقال:

«لا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به» .

قلت : «والحبارى»: بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة، اسم جنس يقع على الذكر والأنثى والمفرد والجمع، وهو طائر معروف .

(٣) انظر ص (١٧) .

(٤) صحيح بشواهد . وهذا رواه أبو داود (٣٨١١) بسند حسن، وهو أحد شواهد الحديث السابق (٧٧١) .

السَّبَّاعِ، وعن كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ . م د (١) .

٧٧٦- وعن أبي ثعلبة الخُشَنِيِّ قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن أكلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَّاعِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) .

٧٧٧ (٣٨٣)- وعنه، قال: حرَّمَ رسولُ الله ﷺ لُحُومَ الحَمْرِ الأَهْلِيَّةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣) . د (٤) .

٧٧٨- عن المقدمِ بنِ معدي كَرِبٍ ، عن رسولِ الله ﷺ: «ألا لا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبَّاعِ، ولا الحِمَارُ الأَهْلِيُّ، ولا اللُّقْطَةُ من مالِ مُعَاهِدٍ إلا أن يَسْتَغْنِيَ عنها، وأَيُّ رَجُلٍ أَضَافَ قَوْمًا، فلم يَقْرُوه، فإنَّ له أن يُعَقِّبَهُمْ بِمِثْلِ قَرَاهُ» . د (٥) .

٧٧٩- عن أبي واقدِ الليثيِّ قال: قدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ، وهم يَجِبُونَ أَسْنَمَةَ الإِبِلِ، وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الغنمِ . فقال: «ما قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ - وهي حَيَّةٌ - فهو مَيْتَةٌ» . ت حديثٌ حسنٌ غَرِيبٌ (٦) .

(١) رواه مسلم - واللفظ له - (١٩٣٤)، وأبو داود (٣٨٠٣ و٣٨٠٥) وله: «أكل كل ذي...» . وفي الرواية الثانية: «يوم خير» .

(٢) رواه البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢) .

(٣) رواه البخاري (٥٥٢٧)، ومسلم (١٩٣٦) .

(٤) كذا الأصل، والحديث ليس في سنن أبي داود . والله أعلم .

(٥) صحيح . رواه أبو داود (٣٨٠٤) .

(٦) حسن . رواه الترمذي (١٤٨٠)، وانظر «بلوغ المرام» (١٥ بتحقيقي) .

## ١ - باب الصيد

٧٨٠ (٣٨٨) - عن أبي ثعلبة الخشني قال : أتيت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله ! إنا بأرض قوم ؛ أهل كتاب ، أفنأكلُ في آيتهم؟ وبأرض أصيدُ بقوسي ، وبكلبي الذي ليس بمعلم ، وبكلبي المعلم ، فما يصلحُ لي؟

قال : «أما ما ذكرت - يعني : من آنية أهل الكتاب - فإن وجدتُم غيرَها فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا فاغسلوا ، وكلوا فيها ، وما صيدتَ بقوسك ، فذكرتَ اسمَ الله عليه فكل ، وما صيدتَ بكلبك غيرَ معلم فأدركتَ ذكاته فكل»<sup>(١)</sup>.

٧٨١ (٣٨٩) - عن همام بن الحارث<sup>(٢)</sup> ، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : قلتُ : يا رسول الله ! إنني أرسلُ الكلابَ المعلمة ، فيمسكنَ علي ، وأذكرُ اسمَ الله؟ فقال : «إذا أرسلتَ كلبك المعلم ، وذكرتَ اسمَ الله فكل ما أمسكَ عليك» . قلتُ : وإن قتلن؟

قال : «وإن قتلن ، ما لم يشركها كلبٌ ليسَ معها» .

قلتُ له : فإنني أرمي بالمعراض<sup>(٣)</sup> الصيد ، فأصيدُ؟<sup>(٤)</sup> .

(١) رواه البخاري (٥٤٩٦) ، ومسلم (١٩٣٠) .

(٢) تقدمت ترجمته ص (١٢٥) .

(٣) اختلف في تعريفه ، وإن اتفقوا على أنه يصيب بعرضه لا بحدده ، وقول الخليل بن أحمد : «هو سهم لا ريش له ، ولا نصل» . انظر «الفتح» (٦٠٠/٩) .

(٤) كذا الأصل ، وفي صحيح مسلم : «فأصيب» .

فقال : «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلَّهُ ، وَإِنْ أَصَابَهُ بَعْرَاضٍ فَلَا تَأْكُلُهُ»<sup>(١)</sup> .

- وحديثُ الشَّعْبِيِّ<sup>(٢)</sup> ، عن عَدِيِّ نَحْوِهِ ، وفيه : «إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ»<sup>(٣)</sup> .

«فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ»<sup>(٤)</sup> .

وفيه : «إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبَكَ الْمُكَلَّبَ ، فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ ، فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا ، فَادْبَحْهُ ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلَّهُ»<sup>(٥)</sup> ؛ فَإِنْ أَخَذَ الْكَلْبُ ذَكَاءً»<sup>(٦)</sup> .

وفيه أيضاً : «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ ، فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ»<sup>(٧)</sup> .

(١) رواه البخاري (٥٤٧٧) ، ومسلم - واللفظ له - (١٩٢٩) (١) .

(٢) هو : عامر بن شراحيل ، تقدمت ترجمته ص (١٦٦) .

(٣) رواه البخاري (٥٤٨٣) ، ومسلم (١٩٢٩) (٢) .

(٤) هذه الجملة للبخاري (٥٤٨٦) ، ولمسلم (١٩٢٩) (٣) .

(٥) هذه الرواية لمسلم (١٩٢٩) (٦) ، ولكن ليس عنده لفظ : «المكَلَّب» ،

وإنما هذه اللفظة لأحمد في «المسند» (١٩٥ / ٤) ، والترمذي (١٧٩٧) ومن حديث أبي ثعلبة الخشني ، وليست من حديث عدي بن حاتم .

و«المكَلَّب» : المعلم الصيد .

(٦) وهذه الجملة للبخاري (٥٤٧٥) ، ولمسلم (١٩٢٩) (٤) بلفظ : «فإن ذكاته أخذه» .

(٧) بهذا اللفظ رواه الترمذي (١٤٦٩) ، وهو لمسلم (١٩٢٩) (٦) بلفظ : «إن رميت سهمك . . .» .

وفيه : «فإن غابَ عنكَ يوماً أو يومين - وفي روايةٍ : اليومين والثلاثة - فلم تجد فيه إلا أثرَ سهمِكَ ، فكلُّ إن شئتَ ، وإن وجدته غريباً في الماءِ ، فلا تأكلُ ؛ فإنك لا تدري الماءُ قتله أو سهمك»<sup>(١)</sup> .

٧٨٢ (٣٩٠) - عن سالم بن عبد الله بن عمر<sup>(٢)</sup> ، عن أبيه - رضي الله عنهم<sup>(٣)</sup> - قال : سمعتُ النبي ﷺ يقولُ : «مَنْ اقتنى كلباً - إلا كلبَ صيدٍ ، أو ماشيةً - فإنه ينقصُ من أجره كلَّ يومٍ قيراطان»<sup>(٤)</sup> .

قال سالمٌ : وكان أبو هريرة يقولُ : «أو كلبَ حرثٍ» ، وكان صاحبَ حرثٍ<sup>(٥)</sup> .

هذه الأحاديثُ متفقٌ عليها .

(١) هذه الرواية ملفقة من روايتين في مسلم (١٩٢٩) (٦ و ٧) بلفظ : «فإن غاب عنك يوماً ، فلم تجد فيه . . .» .

وأما قوله : «يوماً أو يومين» ، فليست في مسلم ، ولكنها إحدى روايات البخاري (٥٤٨٤) . وقوله : «وفي رواية : اليومين والثلاثة» ، فهي أيضاً رواية للبخاري (٥٤٨٥) معلقة بصيغة الجزم . (٢) تقدمت ترجمته ص (٢٠٣) .

(٣) في الأصل : «عن سالم» ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، عن أبيه» ، وهو خطأ ، والصحيح ما أثبتته ، وهو على الصواب في «الصغرى» .

(٤) رواه البخاري (٥٤٨١) ، ومسلم (١٥٧٤) (٥١) .

(٥) رواه مسلم (١٥٧٤) (٥٤) . وروى مسلم أيضاً ، قال عبد الله : وقال أبو هريرة : «أو كلبَ حرثٍ» .

## ٢ - باب الزكاة

٧٨٣ (٣٩١) - عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: كُتِّمَ مع النبي ﷺ بذِي الحُلَيْفَةِ من تِهَامَةَ<sup>(١)</sup>، فأصابَ الناسَ جوعٌ، فأصابُوا إبلاً وغنماً، وكان النبي ﷺ في أخريات القومِ، فَعَجِلُوا، وَذَبِحُوا، وَنَصَبُوا القُدُورَ، فأمرَ النبي ﷺ بالقُدُورِ فأكْفَت<sup>(٢)</sup>، ثم قَسَمَ، فعدَلَ عشرةً من الغنمِ ببيعيرٍ، فند<sup>(٣)</sup> منها بيعيرٌ، فطلبوه، فأعياهم - فكانَ في القومِ خيلٌ يسيرةٌ - فأهوى رجلٌ منهم بسهمٍ، فحبسه الله.

(١) «ذو الحليفة» قال النووي (١٣٥/١٣):

«مكان من تهامة بين حاذة وذات عرق، وليست بذِي الحليفة؛ التي هي ميقات أهل المدينة، هكذا ذكره الحازمي في كتاب: «المؤتلف في أسماء الأماكن»، لكنه قال: «الحليفة» من غير لفظ: «ذي»، والذي في «الصحيحين»: «بذِي الحليفة»، فكانه يقال لوجهين».

و«تهامة» قال ابن الملقن في «الإعلام» (ج٤/ق٩٦/ب):

«بكسر التاء اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز، سميت بذلك من التهم، وهو شدة الحر وركود الريح. قاله ابن فارس، وقال صاحب «المطالع»: لتغير هوائها».

(٢) واختلف في السبب، ولعل أرجحها أنهم كانوا قد انتهبوا من المغام قبل أن تقسم، وهو اختيار البخاري في «صحيحه» (٩/٦٧٢/فتح) إذ قال: «باب إذا أصاب قوم غنيمة، فذبح بعضهم غنماً وإبلاً بغير أمر أصحابهم، لم تؤكل؛ لحديث رافع عن النبي ﷺ».

وأيضاً يدل عليه ما رواه أبو داود (٢٧٠٥) بسند صحيح عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد، وأصابوا غنماً فانتهبوها، فإن قدورنا لتغلي، إذ جاء رسول الله ﷺ يمشي على قوسه، فأكفأ قدورنا بقوسه، ثم جعل يرمل اللحم بالتراب، ثم قال: «إن النهبة ليست بأحل من الميتة - أو -: إن الميتة ليست بأحل من النهبة».

(٣) يعني: هرب وشرد.

فقال : «إنَّ لهذه البهائمِ أوابدَ كأوابدِ<sup>(١)</sup> الوحشِ ، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا» .

قال قلتُ : يا رسولَ الله ! إنا لأقو العدوَّ غدًا ، وليست معنا مُدَى<sup>(٢)</sup> أفندبِحُ بالقصبِ<sup>(٣)</sup> ؟

قال : «ما أنهرَ الدَّمَّ ، وذُكِرَ اسمُ الله عليه ، فكلُّوه ؛ ليس السنُّ والظُّفَرُ ، وسأحدثكم عن ذلك ؛ أما السنُّ : فعظمٌ . وأما الظُّفَرُ : فمدى الحبشة . متفقٌ عليه<sup>(٤)</sup> .

٧٨٤ - عن كعب بن مالكٍ ؛ أنه كانت لهم غنمٌ ترعى بسلعٍ<sup>(٥)</sup> ، فأبصرتُ جاريةً لنا بشاةٍ من غنمنا موتًا ، فكسرتُ حجرًا ، فدبَحْتُها به ، فقال لهم : لا تأكلوا حتى أسألَ النبي ﷺ ، أو أرسلَ إليه من يسأله ، وأنه سألَ النبي ﷺ عن ذلك ، أو أرسلَ . فأمره بأكلها . خ<sup>(٦)</sup> .

(١) قال المصنف في «الصغرى» : «الأوابد : التي قد توحشت ، ونفرت من الإنس . يقال : أبدت تأبد أبودًا» .

(٢) جمع مديّة : وهي السكين .

(٣) هو كل نبات كانت ساقه أناييب وكعوبًا .

(٤) رواه البخاري (٢٤٨٨) مع تفاوت يسير في بعض الألفاظ ، ورواه مسلم - بنحوه - (١٩٦٨) .

(٥) بفتح أوله وسكون ثانيه : جبل بالمدينة .

(٦) رواه البخاري (٢٣٠٤) ، وزاد : «قال عبيد الله : فيعجبني أنها أمة ، وأنها ذبحت» .

قال الحافظ في «الفتح» (٦٣٣/٩) : «فيه جواز أكل ما ذبحته المرأة ، سواء كانت حرة أو أمة ، كبيرة أو صغيرة ، مسلمة أو كتابية ، طاهرًا أو غير طاهر ؛ لأنه ﷺ أمر بأكل ما ذبحته ولم يستفصل ، نص على ذلك الشافعي ، وهو قول الجمهور» .

٧٨٥- عن أبي سعيدٍ ، عن النبي ﷺ قال : «ذكاةُ الجنينِ ذكاةُ أمه»<sup>(١)</sup> . ت وقال : حديثٌ حسنٌ<sup>(٢)</sup> .

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (١٦٤/٢) : «يروى هذا الحديث بالرفع والنصب، فمن رَفَعَهُ جعله خبر المبتدأ الذي هو ذكاة الجنين، فتكون ذكاة الأم هي ذكاة الجنين، فلا يحتاجُ إلى ذبحٍ مستأنفٍ، ومن نصب كان التقدير ذكاة الجنين كذكاة أمه، فلما حذف الجار نصب، أو على تقدير يذكي تذكية مثل ذكاة أمه، فحذف المصدر وصفته وأقام المضاف إليه مقامه، فلا بد عنده من ذبح الجنين إذا خرج حياً. ومنهم من يرويه بنصب الذكأتين: أي ذكوا الجنين ذكاة أمه» .  
وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٤/١١٩ - ١٢١) :

«وقوله في بعض ألفاظه: «فإن ذكاته ذكاة أمه»، مما يبطل تأويل من رواه بالنصب، وقال ذكاة الجنين كذكاة أمه. وهذا باطل من وجوه:

أحدها: أن سياق الحديث يبطله، فإنهم سألوا النبي ﷺ عن الجنين الذي يوجد في بطن الشاة: أياكلونه أم يلقونه؟ فأفتاهم بأكله، ورفع عنهم ما توهموه من كونه ميتة: بأن ذكاة أمه ذكاة له، لأنه جزء من أجزائها، كيدنها وكبدها ورأسها، وأجزاء المذبوح لا تفتقر إلى ذكاة مستقلة. والحمل ما دام جنيناً فهو كالأجزاء منها، لا ينفرد بحكم، فإذا ذكيت الأم أتت الذكاة على جميع أجزائها التي من جملتها الجنين، فهذا هو القياس الجلي، لو لم يكن في المسألة نص.

الثاني: أن الجواب لا بد وأن يقع عن السؤال، والصحابة لم يسألوا عن كيفية ذكاته، ليكون قوله «ذكاته كذكاة أمه» جواباً لهم، وإنما سألوا عن أكل الجنين الذي يجذونه بعد الذبح، فأفتاهم بأكله حلالاً بجريان ذكاة أمه عليه، وأنه لا يحتاج إلى أن ينفرد بالذكاة.

الثالث: أن أصحاب رسول الله ﷺ أعظم الخلق فهماً لمراعاة بكلامه، وقد فهموا من هذا الحديث اكتفاءهم بذكاة الأم عن ذكاة الجنين، وأنه لا يحتاج أن ينفرد بذكاة بل يؤكل. قال عبد الله بن كعب بن مالك «كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه» وهذا إشارة إلى جميعهم.

قال ابن المنذر: كان الناس على إباحته، لا نعلم أحداً منهم خالف ما قالوه، إلى أن جاء النعمان، فقال: لا يحل، لأن ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسين.

الرابع: أن الشريعة قد استقرت على أن الذكاة تختلف بالقدرة والعجز، فذكاة الصيد الممتنع: بجرحه في أي موضع كان، بخلاف المقدور عليه، وذكاة المتردية لا يمكن إلا بطعنها في أي



=موضع كان، ومعلوم أن الجنين لا يتوصل إلى ذبحه بأكثر من ذبح أمه، فتكون ذكاة أمه ذكاة له: هو محض القياس

الخامس: أن قوله «ذكاة الجنين ذكاة أمه» جملة خبرية، جعل الخبر فيها نفس المبتدأ. فهي كقولك: غذاء الجنين غذاء أمه، ولهذا جعلت الجملة لتسميم «إن» وخبرها في قوله «فإن ذكاته ذكاة أمه» وإذا كان هكذا لم يجز في «ذكاة أمه» إلا الرفع، ولا يجوز نصبه لبقاء المبتدأ بغير خبر، فيخرج الكلام عن الإفادة والتمام، إذ الخبر محل الفائدة، وهو غير معلوم.

السادس: أنه إذا نصب «ذكاة أمه» فلا بد وأن يجعل الأول في تقدير فعل لينتصب عنه المصدر، ويكون تقديره: يذكي الجنين ذكاة أمه، ونحوه. ولو أريد هذا المعنى لقليل: ذكوا الجنين ذكاة أمه، أو يذكي، كما يقال: اضرب زيداً ضرب عمرو، وينتصب الثاني على معنى: اضرب زيداً ضرب عمرو، فهذا لا يجوز، وليس هو كلاماً عربياً، إلا إذا نصب الجزءان معاً، وتقول: ذكاة الجنين ذكاة أمه، وهذا - مع أنه خلاف رواية الناس وأهل الحديث قاطبة - فهو أيضاً ممنوع، فإن المصدر لا بد له من فعل يعمل فيه، فيؤول التقدير إلى: ذكوا ذكاة الجنين ذكاة أمه، ويصير نظير قولك ضَرَبَ زَيْدٌ ضَرَبَ عَمْرُوً تَنْصِبُهُمَا. وتقديره: اضرب ضرب زيد ضرب عمرو، وهذا إنما يكون في المصدر بدلاً من اللفظ بالفعل، إذا كان منكرًا، نحو ضرباً زيد، أي ضرب زيد. ولهذا كان قولك: ضرباً زيداً: كلاماً تاماً، وقولك: ضرب زيد: ليس بكلام تام، فإن الأول يتضمن: اضرب زيداً، بخلاف الثاني، فإنه مفرد فقط فيعطي ذلك معنى الجملة، فأما إذا أضفته، وقلت: ضرب زيد، فإنه يصير مفرداً، ولا يجوز تقديره باضرب زيداً، ويدل على بطلانه: -

الوجه السابع: هو أن الجنين إنما يذكي مثل ذكاة أمه إذا خرج حياً، وحينئذٍ فلا يؤكل حتى يذكي ذكاة مستقلة، لأنه حينئذٍ له حكم نفسه، وهم لم يسألوا عن هذا، ولا أجيبوا به فلا السؤال دل عليه، ولا هو جواب مطابق لسؤالهم، فإنهم قالوا: «نذبح البقرة، أو الشاة في بطنها الجنين، أنلقيه أم ناكله؟ فقال: كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه» فهم إنما سأله عن أكله: أيحل لهم، أم لا؟ فافتاهم بأكله، وأزال عنهم ما علم أنه يقع في أوهامهم، من كونه ميتة بأنه ذكي بذكاة الأم. ومعلوم أن هذا الجواب والسؤال لا يطابق: ذكوا الجنين مثل ذكاة أمه. بل كان الجواب حينئذٍ: لا تأكلوه إلا أن يخرج حياً، فذكاته مثل ذكاة أمه، وهذا ضد مدلول الحديث، والله أعلم. وبهذا يعلم فساد ما سلكه أبو الفتح ابن جني وغيره في إعراب هذا الحديث، حيث قالوا: ذكاة أمه، على تقدير مضاف محذوف، أي ذكاة الجنين مثل ذكاة أمه. وحذف المضاف وإقامة المضاف =

٧٨٦ - عن عدي بن حاتم قال : قلت : يا رسول الله ! إنني أرسلُ كلبِي ، فأخذ الصيدَ ، فلا أجدُ ما أذكيه ، أفأذبحُه بالمروة وبالعصا؟ قال : «أمرِ الدَّمَّ بِمِ شِئْتِ ، واذكرِ اسمَ الله عز وجل» . (١)

٧٨٧ - وعن شداد بن أوس قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : «إِنَّ الله عز وجل كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ ؛ لِيُحَدَّ أَحَدُكُمْ - إِذَا ذَبَحَ - شَفْرَتَهُ ، وَلِيُرْحَ ذَبِيحَتَهُ» . م د س ت (٢) .

=إليه مقامه كثير، وهذا إنما يكون حيث لا لبس، وأما إذا أوقع في اللبس فإنه تمتنع، وما تقدم كافٍ في فساده، وبالله التوفيق . أ هـ .

(٢) صحيح بشواهد . وإن كان عند الترمذي (١٤٧٦) بسند ضعيف .

لكن رواه أحمد (٣/٣٩)، وابن حبان (١٠٧٧) بسند حسن، وانظر «البلوغ» (١٣٤٣) .

قال الترمذي : «وفي الباب عن جابر، وأبي أمامة، وأبي الدرداء، وأبي هريرة، وهذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن أبي سعيد، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق» .

(١) صحيح بشواهد . وهذا رواه النسائي (٧/١٩٤)، وأبو داود (٢٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٧٧)

من طريق مُرِّي بن قطري - وهو لا يعرف - عن عدي به .

ولكن في حديث رافع السابق (٧٨٣) ما يشهد له، وأيضاً انظر حديث أنس المتقدم في أول «الأظعمة» برقم (٧٦٣) . و«المروة» : هي حجر أبيض براق، قيل : هي التي يقدح منها النار، قال ابن حجر (٩/٦٣١) : «المراد بالسؤال عن الذبح بالمروة جنس الأحجار، لا خصوص المروة» .

(٢) رواه مسلم (١٩٥٥)، وأبو داود (٢٨١٥)، والنسائي (٧/٢٢٩ و ٢٣٠)، والترمذي

(١٤٠٩)، وقال الترمذي : «هذا حديث حسن صحيح» .

وعند مسلم وأبي داود ورواية للنسائي : «فأحسنوا الذبح» . وأما الترمذي والرواية الأخرى للنسائي فكما ذكر المصنف : «الذبح» . و«القتلة» و«الذبح» : اسم للهيئة والحالة .

٧٨٨ - عن جابر بن عبد الله؛ أن رجلاً من قومه صَادَ أرنباً أو ثنتين فذبحهما بمرورة، فتعلقهما حتى لقي النبي ﷺ، فسأله؟ فأمره بأكلها .  
ت (١) .

### ٣ - باب الأضاحي

٧٨٩ (٣٩٢) - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : ضَحَّى النبي ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى، وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) .

٧٩٠ - عن عائشة رضي الله عنها؛ أن رسول الله ﷺ أمر بكبشٍ أَقْرَنَ، يَطُّاً فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظَرُ فِي سَوَادٍ، فَأَتَى بِهِ؛ لِيُضَحِّيَ بِهِ .

فقال : «يا عائشة! هلّمي المديّة» (٣) .

ثم قال : «اشحذِيها بحجر» (٤) .

قالت : ثم أخذها، وأخذ الكبشَ، فأضجعه، ثم ذبحه .

ثم قال : «بسم الله . اللهم تقبل من محمدٍ وآلِ محمدٍ، ومن أمةٍ

(١) رواه الترمذي (١٤٧٢) .

(٢) رواه البخاري (٥٥٦٤)، ومسلم (١٩٦٦)، وانظر «بلوغ المرام» (١٣٤٦ بتحقيقي) .

وقال المصنف في «الصغرى»: «الأمّح: الأغر، وهو الذي فيه سواد وبياض» .

(٣) المديّة بتثليث الميم : السكين .

(٤) يقال : «شحذت السيف والسكين إذا حدته بالمسنّ وغيره مما يخرج حدّه» . قاله ابن

الأثير .

مُحمَّدٍ . ثم ضحَى<sup>(١)</sup> . م<sup>(٢)</sup> .

٧٩١- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ  
يَوْمَ النَّحْرِ<sup>(٣)</sup> كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مُوجَّحَيْنِ، فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا، قَالَ:

«اللَّهُمَّ إِنِّي وَجْهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، عَلَى مِلَّةِ  
إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي  
لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ  
مَنْكَ وَإِيكَ، عَنِ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ، بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»، ثم ذَبَحَ . د<sup>(٤)</sup> .

٧٩٢- عن أبي سعيدٍ قال: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشٍ أَقْرَنٍ  
فَحِيلٍ، يَمِشِي فِي سَوَادٍ، وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ . س<sup>(٥)</sup> .

(١) زاد مسلم: «به» .

(٢) رواه مسلم (١٩٦٧) .

قلت: وفي هذا الحديث والذي بعده تضحية النبي ﷺ عن أمته، فقال شيخنا في «الإرواء» (٤/ ٣٥٤): «ما جاء في هذه الأحاديث من تضحيته ﷺ عن لم يضح من أمته، هو من خصائصه ﷺ كما ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/ ٥١٤) عن أهل العلم . وعليه فلا يجوز لأحد أن يقتدي به ﷺ في التضحية عن الأمة، وبالأحرى أن لا يجوز له القياس عليها غيرها من العبادات، كالصلاة والصيام والقراءة ونحوها من الطاعات؛ لعدم ورود ذلك عنه ﷺ، فلا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولا يقرأ أحد عن أحد، وأصل ذلك كله قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ نعم هناك أمور استثنيت من هذا الأصل بنصوص وردت .

(٣) كذا الأصل، وأشار الناسخ في الهامش إلى نسخة أخرى بلفظ: «الذبيح»، وهو الذي في «السنن» .

(٤) ضعيف . رواه أبو داود (٢٧٩٥) بسند ضعيف؛ فيه عننة ابن إسحاق، وهو مدلس .

(٥) صحيح . رواه النسائي (٧/ ٢٢٠ - ٢٢١)، وأبو داود (٢٧٩٦)، والترمذي (١٤٩٦)، وابن

ماجه (٣١٢٨) .

٧٩٣- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ<sup>(١)</sup>، فَإِذَا أَهَلَ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا، حَتَّى يُضْحَى». م س<sup>(٢)</sup>.

٧٩٤- عن بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَامْسِكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّيِّدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا». م س<sup>(٣)</sup>.

٧٩٥- عن عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزٍ<sup>(٤)</sup> قَالَ: سَأَلْنَا الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا لَا يَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ؟ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَأَصَابِعِي أَقْصَرُ مِنْ أَصَابِعِهِ، وَأَنَا مِلِّي أَقْصَرُ مِنْ أَنَامِلِهِ - فَقَالَ:

«أَرْبَعٌ لَا يَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ ظَلْعُهَا<sup>(٥)</sup>، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي<sup>(٦)</sup>».

= وقوله: «أقرن»: له قرنان معتدلان. و«فحيل»: كامل الخلقة لم تقطع أنثياه. و«يمشي في سواء... إلخ. قوائمه، وفمه، وما حول عينيه أسود، وبقاياه أبيض.

(١) زاد مسلم: «يذبحه»، و«ذبح» بكسر الهمزة، أي: حيوان يريد ذبحه.

(٢) رواه مسلم - والسياق له - (١٩٧٧) (٤٢)، والنسائي (٧/٢١١ - ٢١٢).

(٣) رواه مسلم (٩٧٧)، والنسائي (٧/٢٣٤) وانظر رقم (٨٠٣) الآتي.

(٤) هو: الشيباني، مولاهم، أبو الضحاك الكوفي، ثقة، روى له أصحاب السنن.

(٥) «الطلع»: العرج.

(٦) «التي لا تنقي»: النقي: المخ، أي: هي التي لا تنقي لعظامها، ويكون ذلك من ضعفها وهزالها.

قال : قلتُ : فإنِّي أكرهُ أن يكون في السنِّ نقصٌ؟

قال : ما كرهتَ فدعهُ ، ولا تُحرِّمه على أحدٍ . د س<sup>(١)</sup> .

٧٩٦ - عن عليٍّ رضي الله عنه قال : أمرنا رسولُ الله ﷺ ؛ أن نستشرفَ العينَ ، والأذنَ ، ولا نُضحِّيَ بعوراءَ ، ولا مُقابلةً ، ولا مُدابرةً ، ولا خرِّقاً ، ولا شرِّقاً .

قال زهيرٌ : فقلتُ لأبي إسحاق : أذكر عَضْباً<sup>(٢)</sup>؟ فقال : لا .

قلتُ : فما المُقابلةُ؟ قال : يُقطعُ طرفُ الأذنِ . قلتُ : فما المُدابرةُ؟ قال : يُقطعُ من مؤخرِ الأذنِ . قلتُ : فما الشرِّقُ؟ قال : تُشقُّ الأذنُ . قلتُ<sup>(٣)</sup> : فما الخرِّقُ؟ قال : تُشقُّ أذنها السِّمةُ<sup>(٤)</sup> . د س<sup>(٥)</sup> .

٧٩٧ - وعن عليٍّ رضي الله عنه قال : نهى رسولُ الله ﷺ أن يُضحِّيَ بأعضبِ القرنِ . فذكرتُ ذلك لسعيدِ بنِ المسيَّبِ رضي الله عنه . قال : نعم . الأعضبُ : النِّصفُ فأكثرُ من ذلك . س<sup>(٦)</sup> .

(١) صحيح . رواه أبو داود (٢٨٠٢) ، والنسائي (٧/٢١٤ - ٢١٥) ، وانظر «البلوغ» (١٣٥٠) .

(٢) كذا بالأصل ، وفي «السنن» : «عضباء» .

(٣) في الأصل : «قال» ، وفي «السنن» كما أثبت .

(٤) وفي «السنن» : «تُخرقُ أذنها للسِّمة» .

(٥) ضعيف . رواه أبو داود - والسياق له - (٢٨٠٤) ، والنسائي (٧/٢١٦ - ٢١٧) من طريق زهير بن معاوية ، حدثنا أبو إسحاق السبيعي ، عن شريح بن النعمان ، عن علي ، به . وهذا سند ضعيف ، أبو إسحاق مدلس ومختلط ، ورواية زهير عنه بعد الاختلاط .

(٦) ضعيف . رواه النسائي (٧/٢١٧ - ٢١٨) ، وفي سننه «جري السدوسي» ، قال عنه ابن حجر في «التقريب» : «مقبول» .

٧٩٨- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ كان يذبحُ  
أضحيتَهُ بالمصلَّى ، وكان ابنُ عمرَ يفعلُهُ . د<sup>(١)</sup> .

٧٩٩- عن حنشٍ قال : رأيتُ علياً رضي الله عنه يُضحِّي بكبشينِ!  
فقلتُ : ما هذا؟ فقالَ : إنَّ رسولَ الله ﷺ أوصاني أن أُضحِّي عنه ، فأنا  
أُضحِّي عنه . د<sup>(٢)</sup> .

(١) صحيح . رواه أبو داود (٢٨١١) .

قلت : في «صحيح البخاري» (٥٥٥٢) عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلَّى . وفيه أيضاً (٥٥٥١) من طريق عبيد الله ، عن نافع قال : كان عبد الله - يعني : ابن عمر - ينحر في المنحر . قال عبيد الله : يعني : منحر النبي ﷺ .

(٢) ضعيف . رواه أبو داود (٢٧٩٠) حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ، حدثنا شريك ، عن أبي الحسناء ، عن الحكم بن عتيبة ، عن حنش به . قلت : وهذا سند ضعيف وله علل :

الأولى : شريك هو ابن عبد الله النخعي ، وهو سعي الحفظ .

الثانية : أبو الحسناء ، قال عنه الذهبي في «الميزان» : «لا يعرف» . وقال ابن حجر في «التقريب» : «مجهول» .

الثالثة : حنش هو : ابن المعتمر ، قال عنه ابن حبان في «المجروحين» (٢٦٩/١) :

«كان كثير الوهم في الأخبار ، ينفرد عن عليٍّ بأشياء لا تشبه حديث الثقات ، حتى صار ممن لا يحتج بحديثه» .





## ١٨ - كتاب الأشربة

٨٠٠ (٣٩٤) - عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ أن عمر رضي الله عنه قال - على منبر النبي ﷺ - : «أما بعدُ: أيها الناس! إنَّه نزلَ تحريمُ الخمرِ، وهي من خمسةٍ: من العنبِ، والتَّمْرِ، والعسلِ، والحِنْطَةِ، والشَّعِيرِ - والخمرُ: ما خامرَ العقلَ - ثلاثٌ ودِدْتُ أن رسولَ الله ﷺ كان عهدَ إلينا فيهنَّ عهداً ننتهي إليه: الجَدُّ، والكلالةُ، وأبوابٌ من أبوابِ الربِّ»<sup>(١)</sup>.

٨٠١ (١/٣٩٤) - عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ؛ أنه سُئِلَ عن البتَعِ<sup>(٢)</sup>؟ فقال: «كُلُّ شَرَابٍ أُسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ»<sup>(٣)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

(١) رواه البخاري (٥٥٨٨)، ومسلم (٣٠٣٢).

وقال ابن دقيق العيد في «الإحكام» (٤/٢١٠) عن هذا الحديث:

«فيه دليل على أن اسم الخمر لا يقتصر على ما اعتصر من العنب كما قال أهل الحجاز خلافاً لأهل الكوفة، وقوله: «وهي من كذا وكذا» جملة في موضع الحال، وقوله: «خامر العقل» مجاز تشبيه، وهو من باب تشبيه المعنى بالمحسوس.

والجد يريد به ميراثه، وقد كان للمتقدمين فيه خلاف كثير، وسذهب أبي بكر رضي الله عنه أنه بمنزلة الأب عند عدم الأب. والكلالة: من لا أب له ولا ولد عند الجمهور.

(٢) قال المصنف في «الصغرى» عقب الحديث: «البتع: نبيذ العسل».

قلت: وفي رواية للبخاري (٥٥٨٦): «سئل رسول الله ﷺ عن البتَع، وهو نبيذ العسل، وكان أهل اليمن يشربونه...». قال الحافظ: «ظاهره أن التفسير من كلام عائشة، ويحتمل أن يكون من كلام من دونها».

(٣) رواه البخاري (٢٤٢)، ومسلم (٢٠٠١).

٨٠٢- عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وكلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا - وَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتَبَّ مِنْهَا - لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ». م ت (١).

٨٠٣- عن بريدة بن الحُصَيْب قال: قال رسول الله ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَصْحَابِ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّيِّذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي

= قال النووي (١٣/١٨١): «هذا من جوامع كلمه ﷺ، وفيه أنه يستحب للمفتي إذا رأى بالسائل حاجة إلى غير ما سأل أن يضمه في الجواب إلى المسئول عنه، ونظير هذا الحديث حديث: هو الطهور ماؤه الحل ميتته».

وزاد على ذلك ابن الملقن في «الإعلام» (ج ٤/ق ١٠٢/أ-ب) فقال:

«فيه دلالة على تحريمه - أي: البتع - وتحريم كل مسكر، وتحريم الجنس لا القدر؛ لأنهم إنما سألوا عن جنس البتع، لا عن القدر المسكر منه، وإلا لقالوا: ما يحل منه وما يحرم؟ فوجب أن يكون الجواب عن الجنس المسئول عنه؛ لأنه لو كان جواباً للقدر المسكر لكان عدولاً عما سئل عنه، وذلك لا يجوز، وهذا هو المعروف المعتاد من كلام العرب أنهم إذا سألوا عن الجنس، قالوا: هل هذا الشراب نافع أو ضار؟ فإن سألوا عن القدر، قالوا: كم مقدار ما يشرب منه، والمراد بقوله: «أسكر»، أي: فيه صلاحية ذلك».

وزاد المصنف - رحمه الله - في «الصغرى» حديثاً واحداً، وهو:

٣٩٥- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: بلغ عمر رضي الله عنه أن فلاناً باع خمرًا. فقال: قاتل الله فلاناً! ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم، فجملوا فباعوها». (رواه البخاري: ٢٢٢٣، ومسلم: ١٥٨٢).

جملوا: أذابوها.

(١) رواه مسلم (٢٠٠٣)، والترمذي (١٨٦٢)، وقال: «حسن صحيح».

الأسقية كلها، ولا تشربوا مُسْكِرًا». (١) س .

٨٠٤- عن جابر بن عبد الله؛ أن رسول الله ﷺ قال: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ». ت وقال: حسنٌ غريبٌ<sup>(٢)</sup>.

٨٠٥- عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ»<sup>(٣)</sup> فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ. وفي لفظٍ: «الْحَسْوَةُ»<sup>(٤)</sup>. ت وقال: حديثٌ حسنٌ<sup>(٥)</sup>.

- (١) علم له المصنف هنا ب: (س)، وقد مر برقم (٧٩٤)، وهناك علم له ب: (م س).
- (٢) صحيح بشواهده . رواه الترمذي (١٨٦٥)، وأيضاً أبو داود (٣٦٨١)، وابن ماجه = (٣٣٩٣)، وأحمد (٣/٣٤٣)، وابن حبان (٥٣٥٨) من طريق داود بن بكر، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، به . وداود حسن الحديث ولكن الحديث له شواهد يصح بها، فقد قال الترمذي: «في الباب عن سعد، وعائشة، وعبد الله ابن عمر، وخوات بن جبير».
- قلت: حديث سعد: رواه النسائي (٣٠١/٨)، وابن الجارود (٨٦٢) بسند حسن، ولفظه: أن النبي ﷺ نهى عن قليل ما أسكر كثيره . وأما حديث عائشة، فهو الحديث التالي عند المصنف .
- وأما حديث ابن عمر: فرواه أحمد (٢/٩١)، وفي «الأشربة» (٧٥ و٧٤)، وابن ماجه (٣٣٩٢)، ولفظه: «كل مسكر حرام، ما أسكر كثيره فقليله حرام» وفي سنده ضعف .
- وأما حديث خوات بن جبير: فرواه الدارقطني (٤/٢٥٤)، والحاكم (٣/٤١٣)، والطبراني في «الكبير» (٤١٤٩)، ولفظه كلفظ حديث جابر، وفي سنده ضعف أيضاً .
- وشاهد آخر من حديث عبد الله بن عمر: رواه ابن ماجه (٣٣٩٤)، والنسائي، وأحمد (٢/١٦٧ و١٧٩) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وسنده حسن .
- (٣) «الفرق»: بفتح الراء: مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وبالسكون: مئة وعشرون رطلاً .
- (٤) «الحسوة»: بضم الحاء الجرعة من الشراب بقدر ما يحسن مرة واحدة، وفتح الحاء: المرة .
- (٥) صحيح . رواه الترمذي (١٨٦٧)، وهو لأبي داود أيضاً (٣٦٨٧) بالرواية الأولى فقط .



## ١٩ - كتاب اللباس

٨٠٦ (٣٩٦) - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا الحرير؛ فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»<sup>(١)</sup>.

٨٠٧ (٣٩٧) - وعن حذيفة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير، ولا الديباج»<sup>(٢)</sup>، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنها لهم في الدنيا»<sup>(٣)</sup>.

- في رواية: «ولكم في الآخرة»<sup>(٤)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

٨٠٨ - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ

(١) رواه البخاري (٥٨٣٤)، ومسلم (٢٠٦٩)(١١)، واللفظ لمسلم، وأما لفظ البخاري، فهو: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة».

(٢) الديباج: ضرب من الثياب سداه ولحمته حرير (فارسي معرب). «المعجم الوسيط».

(٣) رواه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧)(٥)، من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: إنهم كانوا عند حذيفة (رواية: بالمئاتن)، فاستسقى، فسقاه مجوسي [في إناء من فضة] (رواية: فأناه دهقان بماء في إناء من فضة)، فلما وضع القدر في يده رماه به، وقال: لولا أنني نهيتك غير مرة ولا مرتين، كأنه يقول: لم أفعل هذا، ولكنني سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تلبسوا...» الحديث.

والروايات لهما، والزيادة لمسلم، والسياق للبخاري، وزاد في آخره: «ولنا في الآخرة».

(٤) هذه الرواية للبخاري (٥٦٣٣ و٥٨٣١)، وهي أيضاً لمسلم، وعنده زيادة أخرى: «يوم القيامة».

قال: «حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، وَأُحِلَّ لِإِنَائِهِمْ». ت  
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ<sup>(١)</sup>.

٨٠٩ (٤٠١) - عن عُمرَ؛ أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ بِالْجَائِيَةِ<sup>(٢)</sup> فَقَالَ: نَهَى  
 النَّبِيُّ ﷺ عَنِ<sup>(٣)</sup> الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ. م ت  
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح بشواهده. رواه الترمذي (١٧٢٠)، وقال: «وفي الباب عن عُمرَ، وعليّ، وعقبة بنِ  
 عامرٍ، وأنسٍ، وحذيفة، وأمّ هانئٍ، وعبد الله بن عمرو، وعمران بن حُصَيْنٍ، وعبد الله بن  
 الزُّبَيْرِ، وجابرٍ، وأبي رِيحانٍ، وابن عُمرَ، ووائلَةَ بنِ الأَسْقَعِ. وحديثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ  
 حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(٢) «الجائية»: «بكسر الباء، وياء مخففة؛ وأصله في اللغة: الحوض الذي يجبي فيه الماء للإبل  
 قال الأعشى:

كجائية الشيخ العراقي تُفْهَقُ

فهو علىٰ ذا منقول، وهي قرية من أعمال دمشق، ثم من عمل الجيدور من ناحية الجولان قرب  
 مرج الصفر في شمالي حوران، إذا وقف الإنسان في الصنمين واستقبل الشمال ظهرت له،  
 وتظهر من نوى أيضاً، وبالقرب منها تل يسمى تل الجائية، فيه حيات صغار نحو الشبر، عظيمة  
 النكاية، يسمونها: أم الصوّيت يعنون أنها إذا نهشت إنساناً صوت صوتاً صغيراً ثم يموت  
 لوقته، وفي هذا الموضوع خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطبته المشهورة. «أه. «معجم  
 البلدان».

(٣) زاد مسلم: «لُبْس»، وقد ذكر المصنف هذه الزيادة في «الصغرى».

(٤) رواه مسلم (٢٠٦٩) (١٥)، والترمذي (١٧٢١).

وزاد المصنف - رحمه الله - في «الصغرى» رواية أخرى لهذا الحديث، وهي:

٤٠١ - عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ: نهى عن لبس  
 الحرير، إلا هكذا، ورفع لنا رسول الله ﷺ إصبعيه: السبابة، والوسطى. (رواه  
 البخاري: ٥٨٢٨، ومسلم: ٢٠٦٩).

٨١٠ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: نهاني النبي ﷺ عن التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ، وعن لباسِ القَسِيِّ<sup>(١)</sup>، وعن القراءةِ فِي الرُّكُوعِ<sup>(٢)</sup>، وعن لباسِ الْمُعْصَفْرِ<sup>(٣)</sup> . م<sup>(٤)</sup>.

٨١١ - عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَنْظُرُ اللهُ<sup>(٥)</sup> إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ». . خ ت م<sup>(٦)</sup>.

- وزاد<sup>(٧)</sup>: فقالت أم سلمة: فكيف تصنع النساءُ بذُيُولِهِنَّ؟ قال: «يرخينَ شِبْرًا»، قالت: إذاً تنكشِفُ أقدامَهُنَّ. قال: «فيرخينَهُ ذِرَاعًا، لا يَزِدْنَ عَلَيْهِ». ت حديثٌ حسنٌ صحيحٌ<sup>(٨)</sup>.

(١) القسي: هي ثياب مزلعة بالحرير، تجلب من مصر، وتعمل بالقس، وهي قرية على ساحل البحر قرية من تينس.

(٢) زاد مسلم: «والسجود».

(٣) «المعصفر»: المصبوغ بالعصفر، وهو صبغ أصفر اللون.

(٤) رواه مسلم (٢٠٧٨)(٣١).

(٥) وعند الترمذي زيادة: «يوم القيامة»، وهي رواية للبخاري ومسلم.

(٦) رواه البخاري (٥٧٨٣)، ومسلم (٢٠٨٥)، والترمذي (١٧٣٠)، وهكذا جاءت الرموز في

الأصل بهذا الترتيب، بتقديم «ت» على «م»، وانظر التعليق التالي.

(٧) أي: الترمذي، ولذلك كان من الأليق جعل رمز الترمذي هو الأخير؛ لأنه فاعل «زاد»،

والحافظ عبد الغني - رحمه الله - على ذكر من ذلك، بدليل أنه ختم هذه الزيادة بالعزو إلى الترمذي، ونقل التصحيح عنه، هذا أولاً، وثانياً: لأنه اعتاد في هذا الكتاب أن يؤخر من يتبعه بكلام لاحق كما هو الحال هنا. وثالثاً: لجريان أهل العلم - ومنهم الحافظ عبد الغني - على تقديم مسلم على الترمذي.

(٨) صحيح. رواه الترمذي (١٧٣١) بتمامه.

وقال الحافظ في «الفتح» (٢٥٩/١٠): «أخرج النسائي، والترمذي وصححه من طريق أيوب =

٨١٢ - عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : «بينما رجلٌ يجرُّ إزاره من الخيلاء ، خُسِفَ به ، فهو يتجلجلُ<sup>(١)</sup> في الأرضِ إلى يومِ القيامةِ» .  
خ<sup>(٢)</sup> .

٨١٣ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال :  
رأى رسولُ الله ﷺ عليَّ ثوبينِ مُعَصْفَرَيْنِ ، فقال : «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ  
الْكُفَّارِ ، فَلَا تَلْبَسَهَا» . م<sup>(٣)</sup> .

٨١٤ (٣٩٨) - عن البراء بن عازبٍ قال : ما رأيتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ<sup>(٤)</sup>  
في حُلَّةٍ حمراءٍ<sup>(٥)</sup> أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لَهُ شَعْرٌ يُضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ ،

= عن نافع عن ابن عمر متصلًا بحديثه المذكور ، فقالت أم سلمة : فكيف تصنع النساء بذيولهن؟  
فقال : يرخين شبراً ، فقالت : إذاً تنكشف أقدامهن ، قال : فيرخينه ذراعاً ، لا يزدن عليه . لفظ  
الترمذي ، وقد عزا بعضهم هذه الزيادة لمسلم فوهم ؛ فإنها ليست عنده .

(١) قال ابن حجر في «الفتح» (١٠ / ٢٦١) : «التجلجل : التحرك ، وقيل : الجلجلة : الحركة مع  
الصوت ، وقال ابن دريد : كل شيء خلطت بعضه ببعض فقد جلجلته ، وقال ابن فارس :  
التجلجل أن يسوخ في الأرض مع اضطراب شديد ، ويندفع من شق إلى شق ، فالمعنى : يتجلجل  
في الأرض ، أي : ينزل فيها مضطرباً متدافعاً» .

(٢) رواه البخاري (٣٤٨٥) .

(٣) رواه مسلم (٢٠٧٧) ، وللحديث عند مسلم رواية أخرى انظرها في «البلوغ» (٥٣٢) .

(٤) قال ابن الأثير في «النهاية» (٤ / ٢٧٣) : «اللمة من شعر الرأس دون الجمة ، سميت بذلك ؛  
لأنها أَلَمَّتْ بالمنكبين ، فإذا زادت فهي الجمة» .

(٥) قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١ / ١٣٧) : «الحلة : إزار ورداء ، ولا تكون الحلة إلا اسماً  
للثوبين معاً ، وغلط من ظن أنها كانت حمراء بحتاً لا يخالطها غيره . وإنما الحلة الحمراء : بردان  
ميانيان منسوجان بخطوط حمراء مع الأسود ، كسائر البرود اليمينية ، وهي معروفة بهذا الاسم  
باعتبار ما فيها من الخطوط الحمراء ، وإلا فالأحمر البحت منهى عنه أشد النهي - ثم ذكر بعض =



بَعِيدُ مَا بَيْنَ الْمُنْكَبِينَ، لَيْسَ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ تَحَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ<sup>(١)</sup> .

٨١٥ (٤٠٠) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبَسَهُ، فَصَنَعَ النَّاسُ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمَنْبْرِ، فَتَزَعَهُ

وَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ»، فَرَمَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا»، فَتَبَدَّ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ<sup>(٣)</sup> .

=الأحاديث التي فيها النهي عن لبس الأحمر والمعصفر، وقال -:

وفي جواز لبس الأحمر من الثياب والجوخ وغيرها نظر، وأما كراهته فشديدة جداً، فكيف يظن بالنبي ﷺ أنه لبس الأحمر القاني؟! كلا . لقد أعاده الله منه، وإنما وقعت الشبهة من لفظ (الحلة الحمراء)، والله أعلم .

(١) رواه البخاري (٣٥٥١)، ومسلم (٢٣٣٧)(٩٣)، والترمذي (١٧٢٤)، واللفظ لمسلم والترمذي .

وزاد المصنف - رحمه الله - في «الصغرى» حديثاً واحداً، وهو:

٣٩٩ - وعن البراء بن عازب - أيضاً - رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع. أمرنا: بعبادة المريض، وأتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وإبرار القسم - أو المقسم - ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام. ونهانا: عن خواتيم - أو تختم - الذهب، وعن شرب بالفضة، وعن الميائير، وعن القسي، وعن لبس الحرير، والإستبرق، والدبياج. (رواه البخاري: ١٢٣٩، ومسلم - واللفظ له - : ٢٠٦٦).

(٢) زاد البخاري: «خواتيم»، وله في رواية: «خواتيم من ذهب» .

(٣) رواه البخاري (٦٦٥١)، ومسلم (٢٠٩١) .

- وفي رواية: جعله في يده اليمنى<sup>(١)</sup>. متفق عليه.

٨١٦- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل، فنزعه، فطرحة، وقال: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ، فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ». فقيل للرجل - بعدما ذهب رسول الله ﷺ -: خذ خاتمك؛ انتفع به. قال: لا والله لا أخذه أبداً، فقد طرحه رسول الله ﷺ. م<sup>(٢)</sup>.

٨١٧- عن بريدة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، وعليه خاتم من حديد، فقال: «مالي أرى عليك حلية أهل النار؟»، ثم جاءه وعليه خاتم من صُفْرٍ. فقال: «مالي أجد منك ريح الأصنام؟»، ثم أتاه وعليه خاتم من ذهب. فقال: «مالي أرى عليك حلية أهل الجنة؟»، قال: من أي شيء اتخذه؟ قال: «من ورق، ولا تُتَمِّمُهُ<sup>(٣)</sup> مثقالاً». ت وقال: حديث غريب<sup>(٤)</sup>.

د وليس في روايته ذكر خاتم الذهب<sup>(٥)</sup>.

(١) هذا لفظ البخاري برقم (٥٨٧٦)، وهو لمسلم أيضاً.

(٢) رواه مسلم (٢٠٩٠). \*

(٣) كذا بالأصل، وأعادها بالهامش، وكتب فوقها لفظ: «بيان»، والذي في «سنن الترمذي» وأيضاً «سنن أبي داود»: «تُتَمِّمُهُ».

(٤) ضعيف. رواه الترمذي (١٧٨٥)، وفي سننه عبد الله بن مسلم السلمي: «يخطئ»، ويخالف»، كما قال ابن حبان في «الثقات» (٤٩/٧).

(٥) ضعيف. رواه أبو داود (٤٢٢٣)، وعلته علة سابقة.

٨١٨- عن أنسٍ قال : كانَ خاتمُ النبي ﷺ من فضةٍ<sup>(١)</sup> ، فَصَّهُ مِنْهُ .

خ<sup>(٢)</sup> .

٨١٩- عن أبي هريرة ؛ أن رسولَ الله ﷺ قال : « إذا انتعلَ أحدُكم فليبدأَ باليَمِينِ ، وإذا نزعَ فليبدأَ بالشِّمالِ ، فلتكنِ اليَمِينُ<sup>(٣)</sup> أوَّلَهُما تُنْعَلُ ، وأخِرَهُما تُنْزَعُ » . خ ت<sup>(٤)</sup> .

(١) زاد البخاري : « وكان » .

(٢) رواه البخاري (٥٨٧٠) .

(٣) كذا الأصل ، وفي البخاري والترمذي : « ليكن اليمين » .

(٤) رواه البخاري (٥٨٥٦) ، والترمذي (١٧٧٩) ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح » .



## ٢٠ - كتاب الجهاد

٨٢٠ (٤٠٤) - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال :  
«انتدب الله - ولمسلم : تَضَمَّنَ اللهُ<sup>(١)</sup> - لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا  
جِهَادًا<sup>(٢)</sup> فِي سَبِيلِي ، وَإِيمَانُ بِي ، وَتَصَدِيقُ رَسُولِي<sup>(٣)</sup> ، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ  
أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ ،  
أَوْ غَنِيمَةٍ<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup> .

- ولمسلم : «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ - كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ  
تَوْقَاهُ : أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ<sup>(٦)</sup> .

(١) وللبخاري في أكثر من رواية : «تَكْفَلُ اللَّهُ» ، وهي رواية لمسلم أيضاً .

(٢) كذا في الأصل بالرفع ، وما بعده ، وهو كذلك في «صحيح البخاري» ، قال ابن حجر في  
«الفتح» (٩٣/١) : «بالرفع على أنه فاعل يخرج ، والاستثناء مفرغ» .

وأما صحيح مسلم فوقع فيه «جهاداً» بالنصب ؛ وقال النووي (٢٣/١٣) : «هكذا هو في جميع  
النسخ «جهاداً» بالنصب ، وكذا قال بعده : «وإيماناً بي ، وتصديقاً» ، وهو منصوب على أنه  
مفعول له ، وتقديره : لا يخرج منه إلا الجهاد والإيمان والتصديق» .

(٣) في «الصحيحين» : «تصديق برسولي» .

(٤) قوله : «أو» هنا قيل : هي بمعنى «الواو» ، وقد جاءت كذلك في رواية في «صحيح مسلم»  
والمعنى على هذا : أي يرجع مع أجر وغنيمة . وعلى المعنى الأول «أو» ، يعني : يرجع إلى  
مسكنه بأجر إن لم يغنموا ، أو بأجر وغنيمة ، إن غنموا .

(٥) رواه البخاري (٣٦) ، ومسلم (١٨٧٦) .

(٦) هذا اللفظ ليس لمسلم ، وإنما هو للبخاري (٢٧٨٧) .

٨٢١ (٤٠٥) - وعنه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ما من مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ<sup>(١)</sup> في سبيلِ الله عز وجل ، إلا جاءَ يومَ القيامةِ وكَلِمُهُ يَدْمِي . اللونُ لَوْنُ الدَمِ ، والرَّيْحُ رِيحُ مِسْكِ<sup>(٢)</sup> . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا .

= وإنما روى مسلم (١٨٧٨) من طريق آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال ﷺ : « مثل المجاهد في سبيل الله ، كمثل الصائم القائم بآيات الله ، لا يفتر من صيام ولا صلاة ، حتى يرجع المجاهد في سبيل الله تعالى » .

ثم رأيت ابن الملقن قال في «الإعلام» (ج٤/ق١١٦/ب) : «هذه الزيادة التي عزاها المصنف إلى مسلم ليست فيه ، وإنما هي في البخاري بطولها في باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله ، وقال : «بأن يتوفاه» ، بدل : «أن توفاه» ، فكان ينبغي أن يقول : «وللبخاري» ، بدل : «ولمسلم» ، وقد وقع له ذلك في «العمدة الكبرى» أيضاً .

وزاد المصنف - رحمه الله - في «الصغرى» قبل هذا الحديث حديثين ، وهما :

٤٠٢ - عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما ؛ أن رسول الله ﷺ - في بعض أيامه التي لقي فيها العدو - انتظر ، حتى إذا مالت الشمس ، قام فيهم . فقال : «يا أيها الناس ! لا تتمنوا لقاء العدو ، وسألوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فاصبروا ، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف» .

ثم قال النبي ﷺ : «اللهم منزل الكتاب ، ومُجْرِي السحاب ، وهازم الأحزاب . اهزمهم ، وانصرنا عليهم» . (رواه البخاري : ٢٩٦٥ - ٢٩٦٦ ، ومسلم : ١٧٤٢) .

٤٠٣ - عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال : «رباطُ يومٍ في سبيلِ الله خيرٌ من الدنيا وما عليها ، وموضعُ سوطٍ أحدكم من الجنة خيرٌ من الدنيا وما عليها ، والروحةُ يروحها العبدُ في سبيلِ الله - أو الغدوةُ - خيرٌ من الدنيا وما فيها» . (رواه البخاري - واللفظ له - : ٢٨٩٢ ، ومسلم : ١٨٨١) .

(١) «المكْلوم» : المجرَّح . و«الكَلْم» : الجرح .

(٢) هذا اللفظ للبخاري برقم (٥٥٣٣) .

٨٢٢ (٤٠٦) - وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - أَوْ رَوْحَةٌ - خَيْرٌ مَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ» . م<sup>(١)</sup> .

٨٢٣ (٤٠٧) - وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - أَوْ رَوْحَةٌ - خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» . خ<sup>(٢)</sup> .

٨٢٤ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ مَاتَ وَلَمْ

=ورواه البخاري (٢٨٠٣) ، ومسلم (١٨٧٦) (١٠٥) بلفظ : «والذي نفسي بيده [لا يكلم أحد في سبيل الله - والله أعلم بمن يكلم في سبيله - إلا جاء يوم القيامة [وجرحه يشعب] ، اللون لون الدم ، والريح ريح مسك» . والزيادة الأولى للبخاري ، والثانية لمسلم .  
ولهما رواية أخرى بلفظ : «كُلُّ كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا ، إِذَا طُعِنَتْ تَفْجَرُ دَمًا ، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ ، وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمَسْكَ» .  
(١) رواه مسلم (١٨٨٣) .

و«الغدوة» : بفتح الغين . واحدة المشي في الغدو ، وهو من أول النهار إلى الزوال ، وبضم الغين : البكور ، وهو من صلاة الغداة إلى طلوع الشمس .  
و«الروحة» : بفتح الراء . المشية في الرواح ، وهو الرجوع بالعشي ، وأول العشي : الزوال .  
(٢) هذا الحديث رواه البخاري (٦٥٦٨) ، ومسلم (١٨٨٠) .

والمصنف - رحمه الله - علم له هنا بعلامة البخاري فقط ، وفي «الصفري» قال : «أخرجه البخاري» ، كذا في جميع النسخ الخطية التي وقفت عليها «للصفري» ، إلا نسخة ابن الملقن ، فقد جاء فيها : «وأخرجه البخاري» ، بإثبات حرف العطف (الواو) ، ولذلك قال ابن الملقن في «الإعلام» (٤/١١٨/ب) :

«هذا الحديث متفق عليه في الصحيحين ، فقوله : وأخرجه البخاري . يعني : مع مسلم . ويقع في بعض الشروح : أخرجه البخاري . بحذف الواو . فيوهم أنه من أفراده ، فأحسبت [أن أنه على] ذلك ، وقد علم هو له في «عمدته الكبرى» بعلامة البخاري فقط ، فأوهم أنه من أفراده ، وليس كذلك» .

يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو، مات على شعبة من النفاق» . م<sup>(١)</sup> .

٨٢٥ (٤١٧) - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ؛ أن رسول الله

ﷺ قَسَمَ فِي النَّفْلِ لِلْفَرَسِ سَهْمِينَ ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا<sup>(٢)</sup> .

٨٢٦ (٤١٨) - وعنه ، أن رسول الله ﷺ كَانَ يُنْقَلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ

مِنَ السَّرَايَا<sup>(٣)</sup> لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً ، سَوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ<sup>(٤)</sup> .

(١) رواه مسلم (١٩١٠) ، وزاد : «قال ابن سهم : قال عبد الله بن المبارك : فترئى أن ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ» .

قال النووي : «قوله : نرى . بضم النون ، أي : نظن . وهذا الذي قاله ابن المبارك محتمل ، وقد قال غيره : إنه عام ، والمراد أن من فعل هذا فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الرصف ؛ فإن ترك الجهاد أحد شعب النفاق» .

(٢) رواه البخاري (٤٢٢٨) ، ومسلم - واللفظ له - (١٧٦٢) . وزاد البخاري : «قال : فسره نافع فقال : إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم ، فإن لم يكن له فرس فله سهم» . قلت : قوله : «في النفل» لمسلم ، وليست للبخاري ، وفي رواية البخاري «الرجل» ، بدل : «الرجل» ، وفي رواية أخرى للبخاري (٢٨٦٢) : «ولصاحبه» ، يعني : صاحب الفرس ، وفي رواية له أيضاً أن هذا كان «يوم خيبر» . والمراد بالنفل هنا : الغنيمة .

(٣) السرايا : جمع «سرية» ، والسرية : الطائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو ، سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري وهو النفيس ، وقيل : لأنها تسري في الليل ويخفى ذهابها .

(٤) رواه البخاري (٣١٣٥) ، ومسلم (١٧٥٠) (٤٠) ، وزاد مسلم : «والخمس في ذلك واجب ، كله» .

قال النووي : «قوله : كله . مجرور تأكيد لقوله : «في ذلك» ، وهذا تصريح بوجود الخمس في كل الغنائم ، ورد على من جهل فزعم أنه لا يجب ، فاغتر به بعض الناس ، وهذا مخالف للإجماع ، وقد أوضحت هذا في جزء جمعته في قسمة الغنائم ، حين دعت الضرورة إليه في =



٨٢٧ (٤١٠) - وعنه قال : بعث رسول الله ﷺ سرية إلى نجد<sup>(١)</sup> ، فخرجت فيها ، فأصبنا إبلاً وغنماً ، فبلغت سُهْمَانًا اثني عشر بعيراً ، ونقلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> .

٨٢٨ (٤٠٨) - عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال : خرَجْنَا

= أول سنة أربع وسبعين وستماتة ، والله أعلم .

وزاد المصنف - رحمه الله - في «الصغرى» حديثين ، وهما :

٤١٩ - عن أبي موسى ؛ عبد الله بن قيس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» . (رواه البخاري : ٧٠٧١ ، ومسلم : ١٠٠) .

٤٢٠ - عن أبي موسى رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يُقَاتِلُ شِجَاعَةً ، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً ، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً ، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فقال رسول الله ﷺ : «مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» . (رواه البخاري : ٧٤٥٨ ، ومسلم : ١٩٠٤ [١٥٠]) .

(١) قال أبو عبيد البكري في «المعجم» (١٣/١) : «أما نجد : فما بين جرش إلى سواد الكوفة ، وآخر حدوده مما يلي المغرب الحجازان : حجاز الأسود ، وحجاز المدينة ؛ والحجاز الأسود سراة شنوءة . ومن قبل المشرق بحر فارس ؛ ما بين عُمان إلى بطيحة البصرة ، ومن قبل بين القبلة الشامي : الحزن حزن الكوفة ، ومن العذيب إلى الثعلبية إلى قلة بني يربوع بن مالك عن يسار طريق المصعد إلى مكة ، ومن يسار القبلة اليمنى ما بين عمل اليمن إلى بطيحة البصرة . ونجد كلها من عمل اليمامة» .

(٢) رواه البخاري (٤٣٣٨) ، ومسلم - واللفظ له - (١٩٤٧) (٣٧) ، إلا أن عنده : «اثني عشر بعيراً . اثني عشر بعيراً» ، وفي رواية للبخاري (٣١٣٤) وأخرى لمسلم : «اثني عشر بعيراً ، أو أحد عشر بعيراً» . وقوله : «إلى نجد» ، وقع في رواية للبخاري ومسلم : «قبل نجد» .

وذكر الغنم في الحديث هو من زيادات مسلم دون البخاري ، وزاد البخاري : «فرجعنا بثلاثة عشر بعيراً» .

مع رسول الله ﷺ عام حنين<sup>(١)</sup> - وذكر قصة<sup>(٢)</sup> - فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلْبُهُ»<sup>(٣)</sup>، قالها ثلاثًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ت<sup>(٤)</sup>.

٨٢٩ (٤٠٩) - وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: أتى النبي ﷺ عَيْنٌ<sup>(٥)</sup> مِنَ الْمُشْرِكِينَ - وهو فِي سَفَرٍ - فجلسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يتحدَّثُ، ثم انْفَتَلَ. فقال النبي ﷺ: «اطْلُبُوهُ، واقتُلُوهُ». فقتلته، فنفلني<sup>(٦)</sup> سَلْبَهُ<sup>(٧)</sup>.

(١) تقدم بيانها ص (٢١٠).

(٢) والحديث بتمامه كما في «الصحيحين»: عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة، فرأيتُ رجلاً من المشركين علا رجلاً من المسلمين؛ فاستدبرتُ حتى أتيتهُ من ورائهِ، حتى ضربتُهُ بالسيف على جبل عاتقه، فأقبل عليّ، فضممني ضمةً وجدتُ منها ريح الموت؛ ثم أدركهُ الموت، فأرسلني، فلحقتُ عمرَ ابن الخطاب، فقلتُ: ما بالُ الناسِ؟ قال: أمرُ الله. ثم إنَّ الناسَ رجعوا، وجلسَ النبي ﷺ فقال: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ. فقمْتُ فقلتُ: مَنْ يشهدُ لي؟ ثم جَلَسْتُ. ثم قال: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ. فقمْتُ فقلتُ: مَنْ يشهدُ لي؟ ثم جَلَسْتُ. ثم قال الثالثة مثله، فقمْتُ، فقال رسولُ الله ﷺ: مالك يا أبا قتادة؟ فاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ القِصَّةَ، فقال رجلٌ: صدق يا رسولَ الله، وسلبه عندي، فأرضه عني. فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: لاها الله إذا لا يعمدُ إلى أسدٍ من أسدِ الله يقاتلُ عن الله ورسوله ﷺ يُعْطِيكَ سَلْبَهُ. فقال النبي ﷺ: صدق. فاعطاه، فابتعتُ مخرفاً في بني سلمة، فإنه لأوَّلُ ما تألَّته في الإسلام». لفظ البخاري.

(٣) السلب: هو المسلوب، وهو ما على القتيل ومعه؛ من ثياب وسلاح، وغير ذلك.

(٤) رواه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١)، والترمذي (١٥٦٢)، وقال: «حسن صحيح».

(٥) أي: جاسوس، وهذه الحادثة كانت في غزوة هوازن، كما في «صحيح مسلم».

(٦) هذه اللفظة رواية أبي داود (٢٦٥٣)، وأما رواية البخاري: «فنقله»، وفيه التفات من

ضمير المتكلم إلى ضمير الغيبة، كما قال الحافظ في «الفتح» (١٦٩/٦).

(٧) رواه البخاري (٣٠٥١).

- وفي رواية: فقال: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟»، فقالوا: ابنُ الأَكوعِ .  
فقال: «لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ»<sup>(١)</sup> . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٨٣٠ (٤١٣) - عن أنس بن مالك؛ أن عبد الرحمن بن عوفٍ  
والزبير بن العوامَ شكياً القمل<sup>(٢)</sup> إلى رسولِ الله ﷺ في غزاةٍ لهما ،  
فرخصَ لهما في قميصِ الحريرِ ، ورأيتُهُ عليهما . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> .

٨٣١ (٤١١) - وعن عبد الله بن عمر ، عن النبي ﷺ قال : «إذا  
جمَعَ اللهُ الأولينَ والآخرينَ ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ»<sup>(٤)</sup> . فيُقال : هذه  
غَدْرَةُ فُلانٍ بنِ فُلانٍ»<sup>(٥)</sup> . مُتَّفَقٌ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ .

(١) هذه الرواية لمسلم (١٧٥٤) ، وهي ضمن قصة ، انظر كتابي : «صور من حياة الأبطال» .

قلت : و«سلبه أجمع» هو جمل أحمر لذلك الجاسوس عليه رحله وسلاحه .

(٢) وفي رواية : «أن حكة كانت بهما» .

(٣) رواه البخاري (٢٩٢٠) ، ومسلم (٢٠٧٦) بنحوه .

فائدة : قال ابن الملقن في «الإعلام» (ج٤/ق١٢٥/ب) : «لو ذكر المصنف هذا الحديث في كتاب  
اللباس لكان أنسب من ذكره هنا ؛ لأنه من المخصص لعموم النهي عن لبس الحرير ، ومناسبته  
هنا عموم حاجة الغازي إلى ذلك» .

(٤) وفي «الصحيحين» زيادة : «يوم القيامة» .

(٥) رواه البخاري (٦١٧٧) مختصراً ، وانظر أطرافه ، ورواه مسلم - واللفظ له - (١٧٣٥) (٩) .

وفي الحديث : «بيان غلظ تحريم الغدر ، لا سيما من صاحب الولاية العامة ؛ لأن غدره يتعدى  
ضرره إلى خلق كثيرين ، وقيل : لأنه غير مضطر إلى الغدر ؛ لقدرتة على الوفاء - كما جاء في  
الحديث الصحيح في تعظيم كذب الملك - والمشهور أن هذا الحديث وارد في ذم الإمام الغادر .  
وذكر القاضي عياض احتمالين :

أحدهما هذا ، وهو : نهى الإمام أن يغدر في عهده لرعيته ، وللكفار وغيرهم ، أو غدره للأمانة  
التي قلدها لرعيته ، والتزم القيام بها ، والمحافظة عليها ، ومتى خانهم ، أو ترك الشفقة عليهم ، =

٨٣٢- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنْبَ، فَتَأْكُلُهُ، وَلَا نَرْفَعُهُ . خ (١) .

٨٣٣ (٤١٢) - عن عبد الله بن عمر؛ أن امرأةً وَجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِيِ النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) .

٨٣٤- وعن أبي هريرة قال: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ، فَقَالَ: «إِنْ وَجِدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا (٣) فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ» . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: «إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرَقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجِدْتُمُوهُمَا (٤) فَأَقْتُلُوهُمَا» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥) .

=أو الرفق بهم فقد غدر بعهدده .

والاحتمال الثاني: أن يكون المراد نهى الرعية عن الغدر بالإمام، فلا يشقوا عليه العصا، ولا يتعرضوا لما يخاف حصول فتنة بسببه، والصحيح الأول، والله أعلم، قاله النووي (١٢/٢٨٧) . قلت: هو يشمل «كل غادر» كما قال ﷺ، وإن كانت تختلف الغدرات من غادر إلى آخر، ولذلك يرفع هذا اللواء لكل غادر «بقدر غدرته» كما في رواية لمسلم من حديث أبي سعيد، وهذا اللواء يرفع عند است الغادر . نعوذ بالله من الخذلان .

(١) رواه البخاري (٣١٥٤)، ومعنى: «لا نرفعه»: «أي: لا نحمله على سبيل الادخار، ويحتمل أن يريد: ولا نرفعه إلى متولي أمر الغنيمة، أو إلى النبي ﷺ، ولا نستأذنه في أكله اكتفاءً بما سبق منه من الإذن» . قاله ابن حجر (٦/٢٥٦) .

(٢) رواه البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٤٤) (٢٤)، وعندهما في رواية: «فنهى عن»، بدل: «فأنكر» .

(٣) زاد البخاري في رواية: «الرجلين من قريش سمّاهما» .

(٤) وفي الرواية الأخرى: «أخذتموهما» .

(٥) رواه البخاري (٣٠١٦)، وهو من أفرادده .

٨٣٥- عن الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ قَالَ : مَرَّبِي النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَبْوَاءِ ، أَوْ :  
بِوَدَّانٍ<sup>(١)</sup> ، وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ ؛ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، يُبَيِّتُونَ<sup>(٢)</sup> ، فَيُصَابُ مِنْ  
نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ ؟ قَالَ : « هُمْ مِنْهُمْ » . وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ  
وَلِرَسُولِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> .

٨٣٦- عن أم عطية قالت : غزوتُ مع رسولِ الله ﷺ سبعَ غزواتٍ  
أَخْلَفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ ، وَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ ، وَأُدَاوِي الْجُرْحَى ، وَأَقُومُ عَلَى  
المرضى . م<sup>(٤)</sup> .

٨٣٧- عن يزيد بن هرمرز ؛ أن نجدة - هو : ابن عامر الحروري<sup>(٥)</sup> -

(١) «الأبواء» و«ودان» : موضعان بين مكة والمدينة ، تقدم بينهما ص (٢٨١) .

(٢) «يبئتون» : يغار عليهم بالليل .

(٣) رواه البخاري - واللفظ له - (٣٠١٢) ، ومسلم (١٧٤٥) .

قال النووي (١٢/ ٢٩٤) : «في هذا الحديث دليل لجواز البيات ، وجواز الإغارة على من بلغتهم الدعوة من غير إعلامهم بذلك ، وفيه أن أولاد الكفار حكمهم في الدنيا حكم آبائهم ، وأما في الآخرة ففيهم - إذا ماتوا قبل البلوغ - ثلاثة مذاهب : الصحيح أنهم في الجنة ، والثاني في النار ، والثالث لا يجزم فيهم بشيء ، والله أعلم» .

(٤) رواه مسلم (١٨١٢) (١٤٢) .

وقال القرطبي في «المفهم» (٣/ ٦٨٤ - ٦٨٥) عن صنيع أم عطية وغيرها من الصحابيات رضي الله عنهن أنهن «يحملن الماء على ظهورهن ، فيضعنه بقرب الرجال ، فيتناولوه الرجال بأيديهم فيشربوه ، ويهينن الأدوية للجراح ويصلحنها ، ولا يلمسن من الرجال ما لا يحل ، ثم أولئك النساء إما متجالات ، فيجوز لهن كشف وجوههن ، وإما شواب فيحتجن ، وهذا كله على عادة نساء العرب في الانتهاض ، والنجدة ، والجرأة ، والعفة ، وخصوصاً نساء الصحابة» .

(٥) من رؤوس الخوارج ، زاتغ عن الحق ، قتل سنة تسع وستين ، قتله أصحابه ، وقيل : بل ظفر به أصحاب ابن الزبير ، و«الحروري» : نسبة إلى حروراء . انظر ص (٥٣) .

كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خصال.

فقال ابن عباس: لولا أن أكنم علماً ما كتبت إليه<sup>(١)</sup>.

كتب إليه نجدة: أما بعد: فأخبرني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهنّ بسهم؟ وهل كان يقتل الصبيان؟ ومتى ينقض يثمّ اليتيم؟ وعن الخمس: لمن هو؟

فكتب إليه ابن عباس: كتبت تسألني: هل كان رسول الله ﷺ يغزو

بالنساء؟

وقد كان يغزو بهنّ، فيداوين الجرحى، ويحذّين<sup>(٢)</sup> من الغنيمة، وأما سهم فلم يضرب لهنّ.

وأن رسول الله ﷺ لم يكن يقتل الصبيان، فلا تقتل الصبيان - وفي رواية: إلا أن تكون تعلم ما علم الخضر من الصبي الذي قتل<sup>(٣)</sup> - .

وكتبت تسألني: متى ينقض يثمّ اليتيم؟ فلعمري إن الرجل لتنتب لحيته، وإنه لضعيف الأخذ لنفسه، ضعيف العطاء منها. وإذا أخذ

(١) أضف إلى ذلك قول ابن عباس: «إني لأرى لجواب الكتاب حقاً كرد السلام»، رواه البخاري بسند حسن في «الأدب المفرد» (١١١٧ بتحقيقي).

وفي رواية: «قال ابن عباس ليزيد: اكتب إليه، فلولا أن يقع في أحموقة ما كتبت إليه».

وفي أخرى: «والله لولا أن أردّه عن نتن يقع فيه ما كتبت إليه، ولا نعمة عين».

(٢) وقوله: «يحذّين»: «هو بضم الياء وإسكان الحاء المهملة، وفتح الذال المعجمة. أي: يعطين تلك العطية، وتسمى: الرضخ». قاله النووي.

(٣) وزاد: «وتميز المؤمن، فقتل الكافر، وتدع المؤمن»، وفي أخرى: «إلا أن تعلم منهم ما علم صاحب موسى من الغلام الذي قتله».

لنفسه من صالح ما أخذ الناسُ فقد ذهبَ عنه اليُتمُّ<sup>(١)</sup> .  
 وكتبتَ تسألني : عن الخمسِ؟ وإنا نقولُ : هو لنا ، فأبى علينا قومنا  
 ذلك . م<sup>(٢)</sup> .

٨٣٨ (٤١٤) - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : كانت  
 أموالُ بني النضير<sup>(٣)</sup> مما أفاء الله على رسوله ، مما لم يُوجفِ<sup>(٤)</sup> المسلمونَ  
 عليه بخيلٍ ولا ركابٍ ، وكانت لرسولِ الله ﷺ خالصاً<sup>(٥)</sup> ، فكان رسولُ  
 الله ﷺ يعزِلُ نفقةَ أهله سنة<sup>(٦)</sup> ، ثم يجعلُ ما بقي في الكراعِ<sup>(٧)</sup> والسلاحِ  
 عِدَّةً في سبيلِ الله عز وجل . متفقٌ على معناه ت<sup>(٨)</sup> .

(١) وفي رواية : «إنه إذا بلغ النكاح ، وأونس منه رشد ، ودُفع إليه ماله ، فقد انقضى يتمه» .

(٢) رواه مسلم (١٨١٢) .

(٣) النضير : قبيلة من اليهود كانت تسكن المدينة ، وكانت غزوة بني النضير في ربيع الأول  
 سنة أربع من الهجرة ، وفي هذه الغزوة حاصروهم ﷺ ست ليال ، وأمر بقطع نخيلهم وإحراقه ،  
 فسألوا رسول الله ﷺ أن يجلبهم ويحقن دماءهم ، على أن لهم ما حملت إبلهم غير السلاح ،  
 فأجابهم ﷺ إلى ذلك ، فلدق بعضهم بخير ، وبعضهم بالشام . انظر «الفصول» ص (١٢٦)  
 طبع مكتبة المعارف بالرياض .

(٤) «يوجف» : الإيجاف هو الإسراع ، والمراد أنه حصل بلا قتال .

(٥) هذا لفظ الترمذي (١٧١٩) ، وفي «الصحيحين» : «خاصة» .

(٦) هذا لفظ الترمذي ، وفي «الصحيحين» : «يفق على أهله نفقة سنة» .

(٧) «الكراع» : الدواب التي تصلح للحرب .

(٨) هو في «سنن الترمذي» (١٧١٩) بلفظه ، ورواه البخاري (٢٩٠٤) ، ومسلم (١٧٥٧) (٤٨)

مع الاختلافات السابق ذكرها ، ورواه البخاري ومسلم مطولاً ، وفيه قصة .

وقال ابن الملقن في «الإعلام» (ج٤/ق١٢٦/ب) :

«هذا الحديث لما ذكره المصنف في «عمدته الكبرى» عزاه إلى الترمذي ، ثم قال : «ومتفق على»

- ٨٣٩ - عن عبادة بن الصّامت رضي الله عنه ؛ أن النبي ﷺ كان يُنقلُ في البدأة : الرُّبْعَ ، وفي القُفُولِ : الثُّلُثَ . ت حديثٌ حسنٌ<sup>(١)</sup> .
- ٨٤٠ - عن ابنِ عباسٍ ؛ أن النبي ﷺ تنقلَ سيفه ذا الفقار<sup>(٢)</sup> يومَ

=معناه ، هذا لفظه . وقد أخرجهُ مسلم في الجهاد بلفظ - فذكره بنحو اللفظ المذكور هنا - ثم قال يعني : ابن الملتن - : ثم ساقه بنحوه مطولاً بقصة ، وأخرجهُ بها البخاري في خمسة مواضع من صحيحه .

قلت : الحديث - بالقصة - عند البخاري (٣٠٩٤ و٤٠٣٣ و٥٣٥٨ و٦٧٢٨ و٧٣٠٥) ، وعند مسلم (١٧٥٧) (٤٩) .

وزاد المصنف - رحمه الله - في «الصغرى» حديثاً واحداً ، وهو :

- ٤١٦ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : عُرِضْتُ عَلَى النبي ﷺ يومَ أُحُدٍ - وأنا ابنُ أربعِ عشرةَ - فلم يُجزني ، وعُرِضْتُ عَلَيْهِ يومَ الخندقِ - وأنا ابنُ خمسِ عشرةَ - فأجازني . (رواه البخاري : ٤٠٩٧ ، ومسلم : ١٨٦٨) .

تنبيه : هذا الحديث كان حقه أن يوضع في الهامش عقب الحديث رقم (٨٤٨) (٤١٥) الآتي في كتاب السبق ص (٤٧٧) ، وذلك حسب الترتيم ، ولكن المصنف لم يفرد في «الصغرى» كتاباً للسبق وإنما جعل هذا الحديث ضمن كتاب الجهاد ؛ ولأن هذا الحديث (٤١٦) الزائد له تعلق بكتاب الجهاد أثرت وضعه هنا .

(١) صحيح بشواهده . رواه الترمذي (١٥٦١) ، وله شاهد صحيح في «سنن أبي داود» (٢٧٥٠) عن حبيب بن مسلمة ، انظره في «بلوغ المرام» (١٢٩٢ بتحقيقي) .

(٢) بفتح الفاء وكسرهما ، قيده بذلك غير واحد من أهل العلم ، وفي صفته قال الذهبي في «السيرة» ص (٥١١ - ٥١٢) : «وكان له - ﷺ - ذو الفقار ؛ لأنه كان في وسطه مثل فقرات الظهر صار إليه يوم بدر . . . ، وكانت قبيعته ، وقائمته ، وحلقته ، وذؤابته ، وبكراته ، ونصله من فضة ، والقائمة هي الخشبة التي يسك بها ، وهي القبضة . . . وهو ذو الفقار ، بالكسر جمع فقرة ، وبالفتح جمع فقارة ، سمي بذلك لفقرات كانت فيه ، وهي حفر كانت في متنه حسنة . ويقال : كان أصله من حديدة وجدت مدفونة عند الكعبة من دفن جرهم ، فصنع منها ذو الفقار» .



بدر، وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد. ت حسن غريب<sup>(١)</sup>.

٨٤١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن شراء الغنائم حتى تُقسم. ت<sup>(٢)</sup>.

٨٤٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فحاص المسلمون حصية، فقدمنا المدينة فأختبنا بها، وقلنا: هلكننا. ثم أتينا رسول الله ﷺ، فقلنا: يا رسول الله! نحن الفرارون. قال: «بل أنتم العكارون، وأنا فتكم». ت حسن.

(١) حسن. رواه الترمذي (١١٠/٤ - ١١١) عقب الحديث رقم (١٥٦١)، وابن ماجه (٢٨٠٨) والبيهقي في «السنن» (٣٠٤/٦)، وفي «الدلائل» (١٣٦/٣ - ١٣٧)، والحاكم (٣٩/٣) من طرق عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، به، وهذا سند حسن من أجل عبد الرحمن.

قلت: والمراد بالرؤيا، هو قوله ﷺ: «رأيت في سفي ذي الفقار فلا، فأولته: فلا يكون فيكم ورأيت إني مردف كبشاً، فأولته: كبش الكتبية، ورأيت أني في درع حصينة، فأولتها: المدينة، ورأيت بقرأ تذبج، فبقر والله خير، فبقر والله خير»، فكان الذي قال رسول الله ﷺ. رواه أحمد (٢٧١/١)، والحاكم (١٢٩/٢) بنفس السند السابق، وهو حسن.

(٢) صحيح بشواهد. وهذا الحديث رواه الترمذي (١٥٦٣)، وابن ماجه (٢١٩٦)، وأحمد (٤٢/٣) من طريق محمد بن إبراهيم الباهلي، عن محمد بن زيد العبدي، عن شهر بن حوشب، عن أبي سعيد، به.

وقال الترمذي: «في الباب عن أبي هريرة. وهذا حديث غريب».

قلت: حديث أبي هريرة رواه أحمد (٤٧٢/٢) مطولاً، وفيه: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغنم حتى تقسم»، وفي سنده راو مجهول.

وله شاهد آخر عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ أنه نهى أن تباع السهام حتى تقسم. رواه الدارمي (٢٢٦/٢)، والطبراني في «الكبير» (٧٥٩٤ و ٧٧٧٤)، وسنده صحيح.

وله شواهد أخرى ذكرها الهيثمي في «المجمع» (١٠١/٤).

وقال : قوله : حاص المسلمون : يعني : أنهم فروا من القتال .  
والعكَّارُ : الذي يفرُّ إلى إمامه ؛ لينصره ، وليس يريدُ به الفرارَ من  
الزحفِ<sup>(١)</sup> .

٨٤٣ - عن عائشة رضي الله عنها ؛ أن رسول الله ﷺ خرج إلى  
بدر<sup>(٢)</sup> حتى إذا كان بحرة الوبر<sup>(٣)</sup> ، لحقه رجلٌ من المشركين - يُذكرُ منه  
جرأةٌ ونجدة<sup>(٤)</sup> - فقال النبي ﷺ : «تؤمن بالله ورسوله؟» ، قال : لا .  
قال : «فارجع ، فلن أستعين بمشرك»<sup>(٥)</sup> . ت حسنٌ غريب<sup>(٦)</sup> .

٨٤٤ - عن أبي أيوب الأنصاري قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ :

(١) ضعيف . رواه الترمذي (١٧١٦) ، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٧٢ بتحقيقي) . وفيه  
يزيد بن أبي زياد ، قال عنه الحافظ : «ضعيف ، كبير فتغير ، وصار يتلقن» .

(٢) بدر : ماء مشهور بين مكة والمدينة ، عن يمين الذهاب إلى مكة ، وهو أسفل وادي الصفراء  
بينه وبين ساحل البحر ليلة ، وهو على ثمانية وعشرين فرسخاً من المدينة (نحو ١٢٠ كيلاً) .  
وبه سميت الوقعة المباركة العظيمة التي فرق الله بها بين الحق والباطل ، وأعز الإسلام وأهله ،  
ودمغ الكفر وأهله ، وكانت في رمضان سنة اثنتين من الهجرة .

(٣) كذا بالأصل «حرة الوبر» ، وهي أيضاً في «السنن» كذلك ، وأما «صحيح مسلم» ففيه :  
«حرة الوبرة» ، والوبرة : بثلاث فتحات ، وهذه الحرة على ثلاثة أميال من المدينة .

(٤) زاد مسلم : «ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه ، فلما أدركه ، قال لرسول الله ﷺ :  
جئت لأتبعك ، وأصيب معك» .

(٥) زاد مسلم : قالت : ثم مضى ، حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل ، فقال له كما قال أول  
مرة ، فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة . قال : «فارجع ، فلن أستعين بمشرك» ، قال : ثم  
رجع فأدركه بالبيداء ، فقال له كما قال أول مرة : «تؤمن بالله ورسوله؟» قال : نعم . فقال له  
رسول الله ﷺ : «فانطلق» .

(٦) صحيح . رواه الترمذي (١٥٥٨) ، وهو في صحيح مسلم (١٨١٧) !!

«مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا ، فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .  
ت حسن غريب<sup>(١)</sup> .

٨٤٥ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :  
«ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ : الْكَفُّ عَمَّنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، لَا تُكْفِرُهُ بِذَنْبٍ  
وَلَا تُنْجِرُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ . وَالْجِهَادُ ماضٍ مِنْذُ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ  
آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَالَ ، لَا يُبْطِلُهُ جُورُ جَائِرٍ ، وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ . وَالْإِيمَانُ  
بِالْأَقْدَارِ» . د<sup>(٢)</sup> .

٨٤٦ - عن أنس بن مالك ؛ أن رسول الله ﷺ قال : «انْطَلِقُوا بِسْمِ  
اللَّهِ ، وَبِاللَّهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ : لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا ، وَلَا طِفْلًا صَغِيرًا

(١) حسن . رواه الترمذي (١٢٨٣) ، وأحمد (٤١٢/٥ - ٤١٣) ، والحاكم (٥٥/٢) من طريق  
حيي بن عبد الله المعافري ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي قال : كنا في البحر ، وعلينا عبد الله بن  
قيس الفزاري ، ومعنا أبو أيوب الأنصاري ، فمر بصاحب المقاسم ، وقد أقام السبي ، فإذا امرأة  
تبكي ، فقال : ما شأن هذه؟ قالوا : فرقوا بينها وبين ولدها ، قال : فأخذ بيد ولدها حتى وضعه  
في يدها ، فانطلق صاحب المقاسم إلى عبد الله بن قيس فأخبره ، فأرسل إلى أبي أيوب ، فقال :  
ما حملك على ما صنعت؟ قال : سمعت رسول الله ﷺ . . . فذكره ، وهذه القصة لأحمد  
دونهم .

وقال الحافظ في «البلوغ» (٨١٠ بتحقيقي) : «صححه الترمذي والحاكم ، ولكن في إسناده مقال» .  
قلت : المقال من أجل حيي بن عبد الله ، ولكن قال ابن معين : «ليس به بأس» ، وقال عنه  
الحافظ في «التقريب» : «صدوق يهيم» . وقال الذهبي في «الميزان» (١/٦٢٣) : «حسن له  
الترمذي عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن أبي أيوب فيمن فرق بين والده وولدها» .

(٢) ضعيف . رواه أبو داود (٢٥٣٢) ، وأبو عبيد في «الإيمان» (٢٧) ، والمزي في «التهذيب»  
(٢٥٤/٣٢) من طريق جعفر بن برقان ، عن ابن أبي نشبة ، عن أنس به ، وابن أبي نشبة ،  
هو : يزيد بن أبي نَشْبَةَ ، وهو «مجهول» ، كما قال الذهبي وابن حجر .

ولا امرأة ، ولا تغلوا ، ضُمُوا غَنَائِمِكُمْ ، وَأَصْلِحُوا ، وَأَحْسِنُوا ؛ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ . د (١) .

٨٤٧ - عن صالح بن محمد بن زائدة ، عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه (٢) ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ وَجَدْتُمُوهُ غَلًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ » . قال صالح : فدخلتُ على مسَلَمَةَ ، ومعه سالم بن عبد الله ، فوجد رجلاً قد غلَّ ، فحدتُ سالمٌ بهذا الحديثِ ، فأمر به ، فأحرق متاعه ، فوجد في متاعه مصحفٌ . فقال : بع (٣) ، وتصدق بثمانه . حسنٌ غريبٌ (٤) .

د نحوه (٥) .

(١) ضعيف . رواه أبو داود (٢٦١٤) ، والمزي في «التهذيب» (١٥١/٨) ، وفي سننه خالد بن الفرز ، قال أبو حاتم : «شيخ» ، وقال ابن معين : «ليس بذاك» ، كما أنه ليس له راوٍ سوى الحسن ابن صالح بن حي ، ولذلك قال الحافظ في «التقريب» : «مقبول» .

(٢) هكذا الأصل : «سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه» ، والصواب : «سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر ، عن عمر . . . .» ، كما في «السنن» .

(٣) في «سنن الترمذي» : «فقال سالم : بع هذا» .

(٤) ضعيف . رواه الترمذي (١٤٦١) ، وعلته صالح بن محمد بن زائدة ، فقد ضعفه غير واحد من أئمة الجرح والتعديل ، وأنكروا عليه هذا الحديث ، منهم البخاري رحمه الله ، إذ قال في «التاريخ الأوسط» (٩٦/٢) : «صالح بن محمد بن زائدة أبو واقد الليثي ، تركه سليمان بن حرب ، منكر الحديث ، روى عن سالم عن أبيه عن عمر رفعه : «من غل فأحرقوا متاعه» ، لا يتابع عليه ، وقال النبي ﷺ في الغال : «صلوا على صاحبكم» ، لم يحرق متاعه» .

وقال في «الكبير» (٩١/٢/٢) نحو ذلك .

والحديث أورده الذهبي في «الميزان» (٣٠٠/٢) مما استنكر لصالح هذا .

(٥) ضعيف . رواه أبو داود (٢٧١٣) بنحو رواية الترمذي ، ومن نفس الطريق ، وعلته كعلته .

## ٢١ - كتاب السبق

٨٤٨ (٤١٥) - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال :  
 أجرى<sup>(١)</sup> النبي ﷺ ما ضمَّ من الخيل<sup>(٢)</sup> : من الحفياء إلى ثنية الوداع،  
 وأجرى ما لم يضمَّ من الثنية إلى مسجد بني زريق .  
 قال ابن عمر : وكنتُ فيمن أجرى<sup>(٣)</sup> .

قال سفيان : من الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال، أو ستة .  
 ومن ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق ميل<sup>(٤)</sup> .

- (١) قوله : « أجرى »، أي : سابق، كما جاء في رواية مسلم، وأيضاً عند البخاري (٤٢٠) .  
 (٢) وفي تضمير الخيل أقوال، منها ما قاله ابن الأثير في «النهاية» (٣/٩٩) : «تضمير الخيل : هو أن يظهر عليها بالعلف حتى تسمن، ثم لا تعلق إلا قوتاً؛ لتخف . وقيل : تشد عليها سروجها، وتجلل بالأجلة حتى تعرق تحتها؛ فيذهب رهلها، ويشتد لحمها» .  
 وقال ابن الملقن في «الإعلام» (ج٤/١٢٧/ب) : «نقل الفاكهي عن أهل اللغة أن التضمير : أن تعلق حتى تسمن، ثم يرده إلى القوت - أي : فلا يعلق غيره - وذلك في أربعين يوماً، وهذه المدة تسمى المضمار، والموضع الذي يضم فيه يسمى أيضاً مضماراً، وهو بيت كنين، يجلل فيه؛ لتعرق ويجف عرقها، فيخف لحمها، وتقوى على الجري» .  
 (٣) وفي رواية لمسلم قال ابن عمر : «فجئت سابقاً، فطفف بي الفرس المسجد» . أي : جاوزي المسجد؛ الذي كان هو الغاية، كما قال ابن حجر في «الفتح» (٦/٧٢) .  
 وأما النووي فقال (١٣/١٩) : «أي : علا ووثب إلى المسجد، وكان جداره قصيراً، وهذا بعد مجاوزته الغاية؛ لأن الغاية هي هذا المسجد، وهو مسجد بني زريق، والله أعلم» .  
 (٤) كذا قال سفيان، وأما موسى بن عقبة، فقال : بين الحفياء والثنية ستة أميال أو سبعة، وبين الثنية والمسجد ميل أو نحوه . رواه عنه البخاري (٢٨٧٠) .  
 قلت : وقوله : «قال سفيان»، قال ابن الملقن في «الإعلام» (ج٤/١٢٦/ب) : «سفيان هذا هو : =

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٨٤٩ - عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا سَبَقَ إلا في خُفٍّ ، أو حَافِرٍ ، أو نَصَلٍ » . د<sup>(٢)</sup>.

= ابن عيينة بن ميمون العلامة الحافظ، شيخ الإسلام، ومحدث الحرم، وترجمته موضحة فيما أفردته في الكلام على رجال هذا الكتاب، فليراجع منه، وترجم الصعبي في رجال هذا الكتاب لسفيان هذا لسفيان الثوري، فكأنه توقف في المراد، وليس كما توهم، فإنه ابن عيينة لا الثوري، كما قررناه، فتنبه لذلك. أهـ.

قلت : وهو وهم من ابن الملقن رحمه الله؛ فإنه الثوري لا ابن عيينة؛ فإن البخاري قال : «حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن عبيد الله...»، وليست لابن عيينة رواية عن عبيد الله في «الصحیح»، كما أن قبيصة - وهو: ابن عقبة - لا يروي عن ابن عيينة، ولكن يروي عن الثوري، وقد جزم المزني في «التحفة» (١٣٦/٦) بأنه سفيان الثوري، وأيضاً الحافظ في «الفتح» (٧٢/٦)، وعزا الحديث لـ: «جامع الثوري».

تذييل : الصعبي هذا هو : عبد الغني بن محمد بن أبي الحسن؛ أبو محمد الصعبي المصري، كان رجلاً صالحاً، ولد يوم الخميس ثاني عشر من شهر صفر سنة (٦١٩ هـ)، وتوفي في جمادى الآخرة سنة (٦٨٦ هـ)، له شرح لكتاب «عمدة الأحكام الصغرى»، وحدث عن ابن باقا، والعلم ابن الصابوني . وروى عنه البرزالي وابن سيد الناس .

(١) رواه البخاري - واللفظ له - (٢٨٦٨)، ورواه مسلم (١٨٧٠) بنحوه، ولم يرو قول سفيان أصلاً. وانظر «البلوغ» (١٣١٤).

تنبيه : زاد المصنف - رحمه الله - في «الصغرى» حديثاً واحداً، انظره في هامش ص (٤٧٢).

(٢) صحيح. رواه أبو داود (٢٥٧٤)، وانظر «بلوغ المرام» (١٣١٦) بتحقيقي.

قال الخطابي في «معالم السنن» (٢٢٠/٢ - ٢٢١):

«السبق : بفتح الباء، هو ما يجعل للسابق على سبقة من جعل أو نوال . فأما السبق : بسكون الباء، فهو مصدر سبقت الرجل أسبقه سبقاً، والرواية الصحيحة في هذا الحديث السبق مفتوحة الباء، يريد أن الجعل والعتاء لا يستحق إلا في سباق الخيل والإبل وما في معناهما، وفي النصل وهو الرمي؛ وذلك لأن هذه الأمور عدة في قتال العدو، وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد =

٨٥٠- عن عمران بن حصين رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا جَلَبَ، ولا جَنْبَ». وفي لفظٍ: «في الرّهان». د<sup>(١)</sup>.

= وتحريض عليه.

ويدخل في معنى الخيل البغال والحمير؛ لأنها كلها ذوات حوافر، وقد يحتاج إلى سرعة سيرها ونجائها؛ لأنها تحمل أثقال العساكر، وتكون معها في المغازي. وأما السباق بالطير، والزجل بالحمام، وما يدخل في معناه مما ليس من عدة الحرب، ولا من باب القوة على الجهاد، فأخذ السبق عليه قمار محظور لا يجوز». أ هـ .

(١) حديث صحيح بشواهده .

فحديث عمران:

رواه أبو داود (٢٥٨١)، والترمذي (١١٢٣)، والنسائي (٦/١١١ و٢٢٨)، وأحمد (٤/٤٢٩) من طريق الحسن البصري، عن عمران، ولا علة له إلا عنمة الحسن .

ورواه الطبراني في «الكبير» (١٨/٥٤٧/٢١٩) ضمن حديث طويل من طريق حبيب بن أبي فضالة المكي، عن عمران .

ورواه أيضاً (١٨/٦٠٦/٢٤٢) من طريق رجاء بن حيوة، عن عمران بن حصين، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجلب والجنب . . .

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو:

رواه أحمد (٢/١٨٠ و٢١٦)، وابن الجارود (١٠٥٢) من طريق محمد بن إسحاق، حدثني عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، وهذا سند حسن .

وآخر من حديث أنس:

رواه عبد الرزاق (٦٦٩٠)، وعنه أحمد (٣/١٩٧) عن معمر، عن ثابت، عنه به . وهذا سند صحيح على شرط الشيخين .

قلت: والجلب والجنب يكون في الزكاة، وفي السباق، فالجلب في السباق، قال عنه ابن الأثير (١/٢٨١): «هو أن يتبع الرجل فرسه، فيزجره، ويجلب عليه، ويصيح؛ حتّى له على الجري، فنهي عن ذلك» .

وقال عن «الجنب» (١/٣٠٣): «أن يجنب فرساً إلى فرسه الذي يسابق عليه، فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب» .

=

٨٥١- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ - يَعْنِي: وَهُوَ لَا يُؤْمِنُ أَنْ يُسَبِّقَ - فَلَيْسَ بِقِمَارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَقَدْ آمَنَ أَنْ يُسَبِّقَ، فَهُوَ قِمَارٌ». د (١).

= وقد أسند أبو جعفر الطحاوي تفسير هذا الحديث عن إمامين كبيرين هما: مالك بن أنس، والليث بن سعد، فقال في «مشكل الآثار» (٥/١٥٣ - ١٥٤):

«ولا اختلاف بين أهل العلم أن المراد بذلك هو النهي عن هذين المعنيين المذكورين في هذه الآثار في السبق بما يجوز السبق بمثله.

وقد روي في ذلك عن مالك، وعن الليث بن سعد:

ما قد حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، قال: سئل مالك بن أنس: هل سمعت أن رسول الله ﷺ قال: «لا جَلْبَ ولا جَنَبَ؟»، وما تفسير ذلك؟

قال: لم يبلغني ذلك عن النبي ﷺ، وتفسير ذلك: أن يُجَلَّبَ وراء الفرس حين يُدْبِرُ ويحرك وراءه الشيء يستحث به، فيسبق، فذلك الجَلْبُ.

والجَنَبُ: أن يُجَنَّبَ مع الفرس الذي يسابق به فرس آخر حتى إذا دنا من الغاية تحول صاحبه على الفرس المَجْتَنَبِ.

وما ذكره يونس، عن ابن وهب قال: قال الليث في تفسير: «لا جَلْبَ»، قال: أن يجلب وراء الفرس في السباق. و«الجنب»: أن يكون إلى جنبه يهتف به للسباق.

ولا نعلم في ذلك قولاً غير هذين القولين اللذين ذكرناهما في هاتين الروايتين.

فأمَّا الجَلْبُ: فقد اتفق مالك والليث على المراد به ما هو؟ فقال فيه كل واحدٍ منهما في هاتين الروايتين ما ذكرناه عنه فيهما.

والواجب في ذلك استعمال التأويلين جميعاً ليحيط مستعملهما علماً أنه لم يدخل فيما قد نهاه عنه رسول الله ﷺ، والله تعالى نسأله التوفيق.

(١) ضعيف. رواه أبو داود (٢٥٧٩) من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، به.

قلت: سفيان بن حسين ضعيف في الزهري، كما هو معروف، وأغلب ظني أن هذا من كلام سعيد بن المسيب.



فقد رواه مالك في «الموطأ» (٤٦/٤٦٨/٢) عن يحيى بن سعيد؛ أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: ليس برهان الخيل بأس إذا دخل فيها محلل، فإن سبق أخذ سبق، وإن سبق لم يكن عليه شيء. فلعل هذا هو أصل الحديث، والله أعلم.

ثم رأيت أبا حاتم قال في «العلل» (٢/٢٥٢/رقم ٢٢٤٩):

«هذا خطأ. لم يعمل سفيان بن حسين بشيء! لا يشبه أن يكون عن النبي ﷺ، وأحسن أحواله أن يكون عن سعيد بن المسيب قوله. وقد رواه يحيى بن سعيد، عن سعيد قوله.»

وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/١٦٣):

«قال ابن أبي خيثمة: سألت ابن معين عنه؟ فقال: هذا باطل، وضرب على أبي هريرة. وقد غلط الشافعي سفيان بن حسين في روايته عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة حديث: «الرجل جبار»، وهو بهذا الإسناد أيضاً.»



## ٢٢ - كتاب العتق

٨٥٢ (٤٢١) - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءً<sup>(١)</sup> لَهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ ، قَوْمَ الْعَبْدِ عَلَيْهِ قِيَمَةٌ عَدْلٍ ، فَأُعْطِيَ شُرَكَاءُوه<sup>(٢)</sup> حِصَصَهُمْ ، وَعَتَّقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ، وَإِلَّا فَقَدَ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ<sup>(٣)</sup>» .

٨٥٣ (٤٢٢) - عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكٍ ، فَعَلِيهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ، قَوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيَمَةٌ عَدْلٍ ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>» .  
مَتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا .

(١) الشرك : النصب .

(٢) كذا الجملة في الأصل ، وفي «الصغرى» : «فأعطى شركاءه» ، قال الحافظ في «الفتح» (٥/١٥٣) : «قوله : «فأعطى شركاءه» كذا للأكثر على البناء للفاعل ، و«شركاءه» بالنصب ، ول بعضهم «فأعطى» على البناء للمفعول ، و«شركاؤه» بالضم» .

(٣) رواه البخاري (٢٥٢٢) ، ومسلم (١٥٠١) .

(٤) رواه البخاري (٢٤٩٢) ، ومسلم (١٥٠٣) .

وزاد المصنف - رحمه الله - في «الصغرى» حديثاً واحداً ، وهو :

٤٢٣ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : دبر رجل من الأنصار غلاماً له .  
(لفظ مسلم : ج ٣ / ص ١٢٨٩) .

- وفي لفظ : بلغ النبي ﷺ : أن رجلاً من أصحابه أعتق غلاماً له عن دبر ، لم يكن له مالٌ غيره ، فباعه بثمانمائة درهم ، ثم أرسل ثمنه إليه . (لفظ البخاري : ٧١٨٦) .

الشَّقِيقُ والشَّقِصُ واحدٌ ، وهو : النَّصِيبُ ، مثل النَّصِيفِ  
والنَّصْفِ .

٨٥٤ - عن عمران بن حصين ؛ أن رجلاً أعتق ستّة مملوكين عند  
موته - لم يكن له مالٌ غيرهم - فدعا بهم رسولُ الله ﷺ ، فجزأهم أثلاثاً  
ثم أقرع بينهم ، وأعتق اثنين ، وأرق أربعة ، وقال له قولاً شديداً .  
م د (١) .

- وفي لفظٍ له (٢) : «لو شهدته قبل أن يُدفنَ ، لم يُدفن في مقابرِ  
المُسلمين» (٣) .

٨٥٥ - عن سمرة بن جندب رضي الله عنه ؛ أن رسولَ الله ﷺ  
قال : «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ» . د ت ق (٤) .

(١) رواه مسلم (١٦٦٨) ، وأبو داود (٣٩٥٨) .

(٢) يعني : لأبي داود .

(٣) رواه أبو داود (٣٩٦٠) بإسناد صحيح ، وعند النسائي في «الكبرى» (٣/١٨٧) : «قد  
همت أن لا أصلي عليه» .

وقال النووي في «شرح مسلم» (١١/١٥٠) : «وهذا محمول على أن النبي ﷺ وحده كان يترك  
الصلاة عليه ؛ تغليظاً وزجراً لغيره على مثل فعله ، وأما أصل الصلاة عليه فلا بد من وجودها من  
بعض الصحابة» .

(٤) صحيح . رواه أبو داود (٣٩٤٩) ، والترمذي (١٣٦٥) ، وابن ماجه (٢٥٢٤) من طريق  
الحسن ، عن سمرة ، وقد اختلف في رفعه ووقفه .

فقد رواه أبو داود (٣٩٥١ و٣٩٥٢) ، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٠٤ و٤٩٠٥) عن الحسن قوله .  
ومن هنا رجح بعض الحفاظ الموقوف .

وذهب أيضاً آخرون منهم ابن الجارود ، والحاكم ، وابن حزم ، وابن القطان إلى ترجيح المرفوع =

٨٥٦ - عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ؛ أنّ النبي ﷺ قال : «المكاتبُ عبدٌ ما بقي عليه (١) درهم» . د (٢) .

٨٥٧ - عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : «إذا كان لإحدائكم مكاتبٌ ، وكان عنده ما يؤدّي ، فلتحتجب منه» . د ق (٣) .

### ١ - باب أمهات الأولاد

٨٥٨ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، قال : بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ - ، وأبي بكر ، فلما كان عمرُ نَهَانَا ، فانتَهينَا . د (٤) .

٨٥٩ - عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ لرجلٍ ولدتُ منه أمتهُ : «فهي مُعتقةٌ عن دُبرٍ منه» (٥) .

= وقال عبد الحق في «الأحكام» ، كما في «نصب الراية» (٢٧٩/٣) :

«الحديث صحيح . . . ولا يضره إرسال من أرسله ، ولا وقف من وقفه» .

قلت : وله شاهد من حديث ابن عمر بإسناد صحيح : رواه ابن ماجه (٢٥٢٥) ، وابن الجارود في «المتقى» (٩٧٢) .

(١) في «السنن» زيادة : «من مكاتبته» .

(٢) حسن . رواه أبو داود (٣٩٢٦) .

(٣) ضعيف . رواه أبو داود (٣٩٢٨) ، وابن ماجه (٢٥٢٠) ، وأيضاً النسائي في «الكبرى» (٣/١٩٨) ، والترمذي (١٢٦١) من طريق نيهان مولى أم سلمة ، عنها به .

ونيهان مجهول ، وإن أدخله ابن حبان في «الثقات» (٤٨٦/٥) ، فقد قال الإمام الشافعي : «لم أر من رضيت من أهل العلم يثبت حديث نيهان هذا» .

(٤) صحيح . رواه أبو داود (٣٩٥٤) ، وانظر «البلوغ» (٧٩٢) .

(٥) ضعيف . رواه ابن ماجه (٢٥١٥) ، من طريق الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، =

٨٦٠- عن ابن عباس قال : ذُكِرَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،  
 فقال : «أَعْتَقَهَا وَلِدُهَا»<sup>(١)</sup> .  
 أخرجهما ابن ماجه<sup>(٢)</sup> .

### آخر الكتاب

والحمد لله كثيراً كما هو أهله

وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم

= عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «إيما رجل ولدت أمته منه ، فهي معتقة عن دبر منه» .

وهذا كما قال البوصيري في «الزوائد» (ق ١٥٦/ب) : «إسناد ضعيف ، حسين بن عبد الله بن عبيد الله الهاشمي تركه علي بن المديني ، وأحمد بن حنبل ، والنسائي ، وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة ، وقال البخاري : يقال : إنه كان يتهم بالزندقة» .

والحديث ضعفه البيهقي في «الكبرى» (٣٤٦/١٠) ، وأعله بحسين هذا ، قائلاً : «ضعفه أكثر أصحاب الحديث» .

وكذلك ضعفه الذهبي في «التلخيص» (١٩/٢) بقوله : «حسين متروك» .

(١) ضعيف . رواه ابن ماجه (٢٥١٦) ، وعلته علة سابقة .

(٢) جاء في الحاشية ما يلي : «بلغ مقابلة وتحقيقاً بحسب الطاقة ، والحمد لله ، نفع الله به» .

## القسم الثالث الفهارس

- ١- فهرس الآيات القرآنية
- ٢- فهرس أطراف الحديث
- ٣- فهرس أسماء الرواة وأرقام مروياتهم
- ٤- فهرس البقاع والبلدان
- ٥- فهرس الأعلام
- ٦- فهرس الخريب
- ٧- فهرس الموضوعات





## ١ - فهرس الآيات القرآنية الكريمة

## ●● سورة الفاتحة

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ..... ٩٥ و ٩٨ و ١١٠ و ١١٢ و ١١٣ و ١١٤

## ●● سورة البقرة

﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [آية: ١١٥] ..... ٧١

﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [آية: ١٢٥] ..... ٢٦٨

﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمُرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [آية: ١٥٨] ..... ٢٦٨

﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [آية: ١٩٩] ..... ٢٦٨

## ●● سورة آل عمران

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آية: ٧٧] ..... ٤١٥..

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آية: ٩٧] ..... ٢٤٥.

## ●● سورة النساء

﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةً تُوصَّوْنَ بِهَا أَوْ دِينَ﴾ [آية: ١٢] ..... ٣٢٩

﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [آية: ٢٩] ..... ٤٨

## ●● سورة النور

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ...﴾ [آية: ٦-٩] ..... ٣٧١

## ●● سورة السجدة

﴿أَلَمْ تَنْزِيلِ﴾ [آية: ١] ..... ١٤٧

## ●● سورة ق

﴿قَ . وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدِ﴾ [آية: ١] ..... ١٥٢ و ١٠٧

﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ﴾ [آية: ١٠] ..... ١٠٧

## ●● سورة الطور

﴿وَالطُّورِ﴾ [آية: ١] ..... ١٠٨

- سورة القمر  
﴿اقتربت الساعةُ وأنشأَ القمرُ﴾ [آية: ١] ..... ١٥٢
- سورة الواقعة  
﴿فسبِّحْ باسمِ ربِّكَ العظيمِ﴾ [آية: ٩٦] ..... ١٢٩
- سورة المجادلة  
﴿قد سَمِعَ اللهُ قولَ التي تُجادِلُكَ في زَوْجِهَا...﴾ [آية: ١] ... ٣٦٩
- سورة المنافقون  
﴿إذا جاءَكَ المنافقونَ﴾ [آية: ١] ..... ١٤٧
- سورة الإنسان  
﴿هل أتى عَلَى الإنسانِ حينٌ مِنَ الدهْرِ﴾ [آية: ١] ..... ١٤٧
- سورة البروج  
﴿والسَّمَاءِ ذَاتِ البُرُوجِ﴾ [آية: ١] ..... ١٠٩
- سورة الأعلى  
﴿سبِّحْ اسمَ ربِّكَ الأعلى﴾ [آية: ١] ..... ١٠٨ و ١٢٩ و ١٣٩ و ١٤٨
- سورة الغاشية  
﴿هل أتاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ﴾ [آية: ١] ..... ١٤٨
- سورة الليل  
﴿واللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ [آية: ١] ..... ١٠٨
- سورة الكافرون  
﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾ [آية: ١] ..... ١٣٩
- سورة الإخلاص  
﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ [آية: ١] ..... ١٣٩

## ٢ - فهرس الأطراف

- أئذني له؛ فإنه عمك، تربت يمينك ..... ٣٧٨
- ابدأن ببيامنها، ومواضع الوضوء ..... ١٧٠
- أبك جنون؟ ..... ٣٩٨-٣٩٧
- أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء ..... ٢٤
- أتاني جبريل، فأمرني أن أمر أصحابي ..... ٢٥١
- أتخلفون، وتستحقون قاتلكم ..... ٣٨٤
- أتريدون أن تصومي غدا؟ ..... ٢٣٣
- أتراني ماكستك لأخذ جملك؟ ..... ٢٩٧
- أتريدون أن ترجعي إلى رفاة؟ ..... ٣٤٠
- أتشفع في حد من حدود الله؟ ..... ٤٠٤
- أتشهد أن لا إله إلا الله ..... ٢١٦
- اتق الله فيه؛ فإنه ابن عمك ..... ٣٦٩
- اتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب ..... ١٨٣
- اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم ..... ٣١٢
- اتقوا اللاعنين ..... ٣٠
- اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد ..... ٣٠
- أتي النبي ﷺ برجل قد قتل نفسه ..... ١٧٩
- أتي رسول الله ﷺ بسارق، فقطعت يده، ثم أمر بها، فعلقت ..... ٤٠٧
- أتي رسول الله ﷺ بصبي، فبال على ثوبه ..... ٣٩
- أتي رسول الله ﷺ بوضوء، فتوضأ ..... ١٢
- أتيت النبي ﷺ، وهو في قبة له حمراء ..... ٦٦

- أتيت عائشة رضي الله عنها أسألها عن المسح على الخفين؟ ..... ٣٦
- أجرى النبي ﷺ ما ضمير من الخيل: ..... ٤٧٧
- اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً ..... ١٣٧
- اجعلوها في ركوعكم ..... ١٢٩
- اجعلوها في سجودكم ..... ١٢٩
- أحابستنا هي؟ ..... ٢٧٧
- أحسننت ..... ٤٠٠
- أخبرني عن الوضوء ..... ١١
- اختر أيتها شئت ..... ٣٤٣
- اختر منهن أربعاً ..... ٣٤٣
- اختصم سعد ابن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام ..... ٣٧٣
- أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ ..... ١٩٣
- أخف الحدود ثمانين ..... ٤٠٨
- ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، ..... ٤٠٢ - ٤٠٣
- إذا أتيتم الغائط، فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ..... ٢٦
- إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر ..... ٧٦
- إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله ..... ٤٣٥
- إذا أرسلت كلبك المكلب، فاذكر اسم الله ..... ٤٣٦
- إذا استهل المولود ورث ..... ٣٣١
- إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة ..... ١٢٨
- إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا ..... ٢٢٨
- إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة ..... ٧٧
- إذا أم الرجل القوم، فلا يقوم في مكان أرفع ..... ١٢٦
- إذا أمن الإمام فأمنوا ..... ٩٥

- ٤٥٩ . . . . . إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين ، وإذا نزع فليبدأ بالشمال . . . . .
- ٢٩٢ . . . . . إذا بعث فكل ، وإذا ابتعت فاكتل . . . . .
- ١٩ . . . . . إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء . . . . .
- ٢٨٣ . . . . . إذا تباع الرجلان ، فكل واحد . . . . .
- ١٣٤ . . . . . إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع . . . . .
- ٤٢٣ . . . . . إذا تقاضى إليك رجلان ، فلا تقضي للأول . . . . .
- ١٠ . . . . . إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ، . . . . .
- ١١ . . . . . إذا توضأت فانثر . . . . .
- ١٥ . . . . . إذا توضأت فخلل أصابع يديك . . . . .
- ١٤٧ . . . . . إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين . . . . .
- ١٣٠ . . . . . إذا جئتم الصلاة ونحن سجدوا فاسجدوا . . . . .
- ٢٧ . . . . . إذا جلس أحدكم على حاجته ، فلا يستقبل القبلة . . . . .
- ٤٦ . . . . . إذا جلس بين شعبها الأربع . . . . .
- ٤٦٧ . . . . . إذا جمع الله الأولين والآخرين ، يرفع لكل غادر لواء . . . . .
- ٤٢٣ . . . . . إذا حكم الحاكم فاجتهد ، ثم أصاب فله أجران . . . . .
- ١٨٧ . . . . . إذا خرصتم فخذوا ، ودعوا الثلث . . . . .
- ٣٤٠ . . . . . إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر . . . . .
- ١٢٨ . . . . . إذا دخل أحدكم المسجد ، فلا يجلس . . . . .
- ٢٩ . . . . . إذا ذهب أحدكم إلى الغائط ، فليذهب . . . . .
- ٢١٣ . . . . . إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه . . . . .
- ١٣٠ . . . . . إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات . . . . .
- ٤٣٦ . . . . . إذا رميت بالمعراض فخرق فكله . . . . .
- ٤٣٦ . . . . . إذا رميت بسهمك ، فاذكر اسم الله . . . . .
- ٢٢ . . . . . إذا شرب الكلب من إناء أحدكم . . . . .

- إذا شك أحدكم في صلاته ..... ١١٦
- إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس ..... ١١٩
- إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً ..... ١٢٠
- إذا صليتم الجمعة ، فصلوا بعدها أربعة ..... ١٥١
- إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ..... ١١٠
- إذا قام أحدكم يصلي ، فإنه يستره ..... ١٢١
- إذا قام الإمام في الركعتين ..... ١١٧
- إذا قعد أحدكم في الصلاة ، فليقل : التحيات لله ..... ١٣٢
- إذا قمت إلى الصلاة فكبر ..... ١٠٥
- إذا كان أحدكم صائماً ، فليفطر على التمر ..... ٢٤٠
- إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث ..... ١٩
- إذا كان دماً أحمر ..... ٥٥
- إذا كان لإحداكن مكاتب ، وكان عنده ما يؤدي ..... ٤٨٥
- إذا كانوا ثلاثة ، فليؤمهم أحدهم ..... ٩٠
- إذا كنت في صلاة ، فشككت في ثلاث وأربع ..... ١١٧
- إذا نكح العبد بغير إذن مولاه ، فنكاحه باطل ..... ٣٥٠
- إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً ، فأشكل عليه ..... ٣٩
- إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل ..... ١٢٠
- إذا ولغ الكلب في الإناء ..... ٢٢
- أذهبوا به ، فارجموه ..... ٣٩٨
- أرنيه ، فلقد أصبحت صائماً ..... ٢١٥
- أراد أن لا يخرج أمته ..... ١٤٢
- أرأيت إذا منع الله الثمرة ..... ٢٨٧
- أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته ..... ٢٢٤

- ٤٤٥ ..... أربع لا يجوز في الأضاحي : العوراء البين عورها  
 ١٠٤ ..... ارجع فصل ؛  
 ٩ ..... ارجع ، فأحسن وضوءك  
 ٢٧٣ ..... أردت الحج ؟  
 ٣٨٩ ..... أردت أن تقضمها كما يقضم الفحل  
 ٣٥٣ ..... أرضيت من نفسك ومالك بنعلين ؟  
 ٢٦٣ ..... اركبها ويلك أو ويحك  
 ٢٣٦ ..... أرى رؤياكم قد تواطئت في السبع الأواخر  
 ٢٣٨ ..... أريت ليلة القدر ، ثم أنسيتها  
 ١١ ..... أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع  
 ٢٧٨ ..... استأذن العباس بن عبد المطلب رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة  
 ١١ ..... استثروا مرتين  
 ٢١٤ ..... استهل علي هلال رمضان وأنا بالشام  
 ١٧١ ..... أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه  
 ٣٩٢ ..... أسنان سواء ، والأصابع سواء  
 ٤٤٣ ..... اشحذها بحجر  
 ٢٧٩ ..... أشرق ثبير  
 ٤٢٩ ..... أصابتنا مجاعة ليالي خبير  
 ٥٠ ..... أصبت السنة ، وأجزأتك صلاتك  
 ١٣٩ ..... أصلى الغلام  
 ٢٣٣ ..... أصمت أمس ؟  
 ٢٢٠ ..... أطعمه أهلك  
 ٤٦٦ ..... اطلبوه ، واقتلوه  
 ٣٥٢ ..... أعتق صفية ، وجعل عتقها صداقها

- أعتقها ولدها ..... ٤٨٦
- أعرف وكاءها وعفاصها ..... ٣٢١
- أعط ابنتي سعد الثلثين ..... ٣٢٨
- أعطاني رسول الله ﷺ يوم حنين وإنه لأبغض الخلق إلي ..... ٢١١
- أعطه إياه؛ إن خيار الناس أحسنهم قضاء ..... ٣٠٠
- اغسل ذكرك، وتوضأ ..... ٣٦
- اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً ..... ١٦٩
- اغسلوه بماء وسدر ..... ١٧٠
- أفطر الحاجم والمحجوم ..... ٢٢٤
- افعل، ولا حرج ..... ٢٧٤
- أفعلت هذا بولئك كلهم؟ ..... ٣١٢
- أفلا أذتموني ..... ١٦٧
- أقبلت راكباً على حمار أتان ..... ١٢١
- أقتلوه ..... ٢٥٦
- أقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله ..... ٣٢٥
- أقضي فيها بقضاء النبي ﷺ ..... ٣٢٦
- أقم يا قبيصة! حتى تأتينا الصدقة ..... ١٩٥
- أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه ..... ١٠٢
- اكتبوا لأبي شاه ..... ٣٨٦
- أكلت مع رسول الله ﷺ لحم حبارى ..... ٤٣٣
- أكلنا زمن خيبر الخليل، وحمر الوحش ..... ٤٢٩
- ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ..... ١٧٦
- ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ ..... ٣٤٥
- ألا أخبركم بخير الشهداء؛ الذي يأتي بشهادته ..... ٤٢٦



- إلا الإذخر ..... ٣٨٦
- ألا إن دية الخطأ شبه العمد ..... ٣٩٠
- ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلمٍ ذكرٍ أو أنثى ..... ٢٠٩
- إلا أن يأكل الكلب ، فإن أكل فلا تأكل ؛ ..... ٤٣٦
- ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ..... ٤٢٥
- ألا إنما أنا بشر ، وإنما يأتيني الخصم ..... ٤٢٢ - ٤٢١
- ألا رجل يتصدق على هذا ..... ٧٩
- ألا لا يحل ذوناب من السباع ..... ٤٣٤
- التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ..... ٢٣٩ ، ٢٣٧
- الحدوالي لحداء ، وانصبوا علي اللبن ..... ١٧٦
- ألحقوا الفرائض بأهلها ..... ٣٢٥
- ألقوها وما حولها ، وكلوا سمنكم ..... ٤١
- الله؟ ..... ٣٥٨
- الله أكبر! سنة أبي القاسم عليه السلام ..... ٢٥٩
- الله ورسوله مولى من لا مولى له ..... ٣٣٠
- الله يعلم أن أحدكما كاذب ..... ٣٧٢
- اللهم ارحم المحلقين ..... ٢٧٧
- اللهم اسق عبادك ، وبهائمك ..... ١٦١
- اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً ..... ١٦٠
- اللهم اغفر لحينا وميتنا ..... ١٦٩
- اللهم اغفر له ، وارحمه ، وعافه ..... ١٦٨
- اللهم إنا نستعينك ، ونستغفرك ، ونثني عليك الخير ..... ١٤٠
- اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء ..... ٢٤١
- اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ..... ١٤٠

- اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث ..... ٢٥
- اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ..... ١٣٣
- اللهم إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض ..... ٤٤٤
- اللهم أهديني فيمن هديت ..... ١٣٩
- اللهم رب هذه الدعوة التامة ..... ٦٨
- اللهم من أحبيته منا فأحبه علي الإسلام ..... ١٦٩
- اللهم هذه قسمتي فيما أملك، ..... ٣٤٧
- ألم أر البرمة علي النار فيها لحم؟ ..... ٣٣٢
- ألم تري أن مجزراً نظر أنفاً ..... ٣٧٤
- أما أبو الجهم فلا يضع عصاه ..... ٣٥٩
- أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ..... ٢٠٧
- أما بعد: ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ... ٢٩٦
- أما شعرت أنا لا نأكل صدقة ..... ١٨٩
- أما ما ذكرت يعني: من آنية أهل الكتاب فإن وجدتم ..... ٤٣٥
- أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام ..... ٩٢
- أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ..... ٢٧٨
- أمر النبي ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل ..... ١٨٨
- أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء، فأهريق عليه ..... ٤٠
- أمر بلال أن يشفع الأذان ..... ٦٥
- أمرت أن أسجد علي سبعة أعظم ..... ٩٩
- أمر الدم بم شئت، واذكر اسم الله عز وجل ..... ٤٤٢
- أمرنا رسول الله ﷺ؛ أن نستشرف العين، والأذن، ..... ٤٤٦
- أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس ..... ٢٠٨
- أمسك عليك بعض مالك؛ فهو خير لك ..... ٤١٩

- ٣١٨ ..... امسكوا عليكم أموالكم، ولا تفسدوها
- ٣٦٥ ..... امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله
- ٩٥ ..... أمين
- ٤٤٢ ..... إن الله عز وجل كتب الإحسان على كل شيء
- ٣٨٦ ..... إن الله عز وجل قد حبس عن مكة الفيل،
- ٣٢٤ ..... إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه
- ٢٩٢ ..... إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة
- ٤١٢ ..... إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم
- ٣٥٨ ..... أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة،
- ٦٧ ..... أن أتخذ مؤذناً لا يأخذ
- ٢٣١ ..... إن أحب الصيام إلى الله صيام داود
- ٣٣٦ ..... إن أحق الشروط أن توفوا به
- ٦٨ ..... إن أبا صدهاء هو أذن
- ٢٥١ ..... أن أسامة كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة
- ٣٢٠ ..... إن أطيب ما أكلتم من كسبكم
- ٤٢٩ ..... أن أكفثوا القدور، ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئاً
- ٤٦٨ ..... أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة
- ٣٧٤ ..... إن بعض هذه الأقدام لمن بعض
- ٤٥ ..... إن تحت كل شعرة جنابة
- ٣٨٥ ..... أن جارية وجد رأسها مروضاً بين حجرين
- ١٢٥ ..... أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان
- ٥٣ ..... إن حيضتك ليست في يدك
- ٣٤١ ..... إن الحمد لله، نستعينه، ونستغفره،
- ٤٨٤ ..... أن رجلاً أعتق ستة مملوكين عند موته

- أن رجلاً رمى امرأته ..... ٣٧٢  
 أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ بالمد ..... ٢٢  
 أن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة، والحالقة، والشاقة ..... ١٧٨  
 أن رسول الله ﷺ أتى برجلٍ قد شرب الخمر، فجلده بجريد ..... ٤٠٧  
 أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم ..... ٢٧٣  
 أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعاماً ..... ٣٠٧  
 أن رسول الله ﷺ أمر بكبشٍ أقرن، يطأ في سواد ..... ٤٤٣  
 أن رسول الله ﷺ أمر بوضع الجوائح ..... ٣٠١  
 إن رسول الله ﷺ أوصاني أن أضحي عنه ..... ٤٤٧  
 أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال ..... ٣٤٠  
 أن رسول الله ﷺ تنفل سيفه ذا الفقار ..... ٤٧٢  
 أن رسول الله ﷺ توضأ، فمسح بناصيته ..... ١٤  
 أن رسول الله ﷺ جهر في صلاة الخسوف بقراءته ..... ١٥٧  
 أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كداء، من الثنية العليا ..... ٢٥٦  
 أن رسول الله ﷺ دعا بماء ..... ١٦  
 أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف ..... ١٢٣  
 أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق ..... ٢٩١  
 أن رسول الله ﷺ رخص لصاحب العرية أن يبيعها ..... ٢٩٠  
 أن رسول الله ﷺ صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين ..... ١١٦  
 أن رسول الله ﷺ صلى على قبر بعد ما دفن ..... ١٦٦  
 أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج ..... ٣١٤  
 أن رسول الله ﷺ قسم في النفل للفرس سهمين ..... ٤٦٤  
 أن رسول الله ﷺ قضى أن الخراج بالضمان ..... ٣٠١  
 أن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية ..... ٣٢٩

- أن رسول الله ﷺ قطع في مجن قيمته . . . . . ٤٠٤  
 أن رسول الله ﷺ كان يذبح أضحيته بالمصلى . . . . . ٤٤٧  
 أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بالصاع . . . . . ٢٢  
 أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب يمانية . . . . . ١٦٧  
 أن رسول الله ﷺ لما فتح حنيناً قسم الغنائم . . . . . ٢١٠  
 أن رسول الله ﷺ لما وجهه إلى اليمن . . . . . ٢٠٤  
 أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة، والمزابنة . . . . . ٢٩٧  
 أن رسول الله ﷺ نهى عن المنابذة . . . . . ٢٨٥-٢٨٤  
 أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي . . . . . ٢٨٧  
 أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها . . . . . ٢٨٧-٢٨٦  
 أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وهبته . . . . . ٣٣٢  
 أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع جبل الحبله . . . . . ٢٨٦  
 أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي . . . . . ٢٨٩  
 أن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك . . . . . ١٧١  
 أن رسول الله ﷺ نهى عن لقطة الحاج . . . . . ٣٢٢  
 أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة . . . . . ١١٢  
 إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة . . . . . ٣٧٧  
 إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت . . . . . ٣٩٦  
 إن السدس الآخر طعمة . . . . . ٣٣٠  
 إن شئت ثلثت ، ثم درت . . . . . ٣٤٦  
 إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها . . . . . ٣١١  
 إن شئت زدتك وحاسبتك به . . . . . ٣٤٧  
 إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا تتوضأ . . . . . ٣٧  
 إن شئت فصم . . . . . ٢٢٠

- إن شئتما، ولا حظ فيها لغني ..... ١٩١  
 إن الشمس تدنو يوم القيامة ..... ١٩٤  
 أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ ..... ١٥٦  
 إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ..... ١٥٨، ١٥٧  
 إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ..... ٢٤٣  
 إن صلى قائماً فهو أفضل ..... ١٣١  
 إن الصدقة لا تحل لنا، وإن موالي القوم منهم ..... ١٩٠  
 أن طائفة صفت معه، وطائفة وجاء العدو ..... ١٦٣  
 أن عبد الرحمن بن عوف والزيبر بن العوام شكيا القمل ..... ٤٦٧  
 إن عطب شيء منها، فخشيت عليه موتاً ..... ٢٦٤  
 أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته ..... ١٩٣  
 إن كان جامداً فألقوها وما حولها ..... ٤١  
 إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه ..... ٢٤٢  
 أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته ..... ١٧٦  
 إن للصائم عند فطره لدعوة لا ترد ..... ٢٤١  
 إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش ..... ٤٣٩  
 أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ عشاء الآخرة ..... ١٣١  
 إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس ..... ٢٥٣  
 إن من عباد الله عز وجل من لو أقسم ..... ٣٨٩  
 إن الماء طهور لا ينجسه شيء ..... ١٩  
 إن المشركين كانوا لا يفيضون من جمع ..... ٢٧٨-٢٧٩  
 أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ ..... ٢٣٣  
 إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض ..... ٢٥٥  
 إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ..... ١٠٩

- ٤١ ..... إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر
- ٤٥٦ ..... إن هذه من ثياب الكفار، فلا تلبسها
- ٤٦٨ ..... إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنار
- ٣٨٥ ..... أن يهودياً قتل جارية على أوضاع،
- ٤٣٥ ..... إنا بأرض قوم؛ أهل كتاب، أفأكل في أنيتهم؟
- ١٦٧ ..... أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة
- ١٩٢ ..... إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول
- ١٠١ ..... أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ
- ٢٨١ ..... إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم
- ٣٦٧ ..... أنت بذاك يا سلمة؟
- ٣٢٠ ..... أنت ومالك لأبيك
- ٤٦١ ..... انتدب الله لمن خرج في سبيله
- ٣٨١ ..... أنزل في القرآن : عشر رضعات معلومات
- ٢٤٨ ..... انطلق النبي ﷺ من المدينة بعد ما ترجل وادهن
- ٤٧٥ ..... انطلقوا بسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله :
- ٤٢٧ ..... أنفجنا أرنباً بمر الظهران، فسعى القوم
- ١٨٣ ..... إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم
- ٣٢٣ ..... إنك لن تخلف، فتعمل عملاً تبتغي به
- ٣٦٠ ..... انكحي أسامة
- ٤٦٨ ..... أنكر النبي ﷺ قتل النساء والصبيان
- ٨ ..... إنما الأعمال بالنية
- ٣١٧ ..... إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ
- ٤٥ ..... إنما النساء شقائق الرجال
- ٣٣٢ ..... إنما الولاء لمن أعتق

- إنما أهلك الذين من قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق . . . . . ٤٠٤  
 إنما جعل الإمام ليؤتم به . . . . . ٩٣  
 إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين . . . . . ٦٥  
 إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ بما على الماذيانات . . . ٣١٥  
 إنما مثل صوم التطوع، مثل الذي . . . . . ٢١٥  
 إنما هو من إخوان الكهان . . . . . ٣٨٨  
 إنما هي أربعة أشهر وعشر . . . . . ٣٦٦  
 إنما يجزيك من ذلك الوضوء . . . . . ٣٧  
 إنما يكفيك أن تقول بيدك هكذا . . . . . ٤٧  
 إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل . . . . . ٤١٦  
 إنه ليس بك على أهلك هوان . . . . . ٣٤٦  
 إنها أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ سدساً . . . . . ٣٢٨  
 أنها جاءت تزوره في اعتكافه في المسجد . . . . . ٢٤٤  
 إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء . . . . . ١٠٥  
 إنها ليست بنجس؛ إنها من الطوافين عليكم . . . . . ٢١  
 أنهم كانوا مع النبي ﷺ فانتهوا إلى مضيق . . . . . ٧٢-٧١  
 إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير . . . . . ٣١  
 أنهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة . . . . . ٢٣٢  
 إني أبيت يطعمني ربي، ويسقيني . . . . . ٢٢٩  
 إني دخلت الكعبة، ووددت . . . . . ٢٧٢  
 إني كنت ألبس هذا الخاتم، وأجعل فمه من داخل . . . . . ٤٥٧  
 إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب . . . . . ٤٦  
 إني لأصلي بكم، وما أريد الصلاة . . . . . ١٠٢  
 إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع . . . . . ٢٥٧



- ٢٦١ ..... إني لبدت رأسي، وقلدت هديي
- ٢٢٩ ..... إني لست كهيتكم؛ إني يطعمني ربي
- ٤١١ ..... إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين
- ٣٥٢ ..... إني وهبت نفسي لك!
- ٢٦٢ ..... أهدى النبي ﷺ مرة غنماً
- ٢٣١ ..... أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام
- ٤١٦ و ٢٤٣ ..... أوف بندرك
- ٢٢٢ ..... أولئك العصاة. أولئك العصاة
- ٢٢ ..... أولاهن بالتراب
- ٣٥٤ ..... أولم، ولو بشاة
- ٣٠٤ ..... أوه. عين الربا. عين الربا
- ١١٣ ..... أي بني! محدث
- ٢٣٦ - ٢٣٥ ..... أيام التشريق أيام أكل، وشرب
- ١٢٧ - ١٢٦ ..... أيعجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم
- ١٢٤ ..... أيكم الذي ركع دون الصف
- ٢٣٩ ..... أيكم يذكر حين طلع القمر، وهو مثل شق جفنة
- ٣٤٩ ..... أيما امرأة زوجها وليان، فهي للأول
- ٣٥٨ ..... أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس
- ٣٤٨ ..... أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها، فنكاحها باطل
- ٣٤٤ ..... أيما رجل نكح امرأة، فدخل بها
- ٣٥٠ ..... أيما عبد تزوج بغير إذن سيده
- ٦٠ ..... أين السائل عن وقت الصلاة
- ٤٢ ..... أين كنت يا أبا هريرة؟
- ٣٠٦ ..... أينقص الرطب إذا يبس؟

- أيها الناس! إنكم لن تطيقوا أو لن تفعلوا كل ما أمرتم به ..... ١٤٥
- أيها الناس! إنه نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة ..... ٤٤٩
- أيها الناس! إني إمامكم، فلا تسبقوني ..... ٩٣
- أيهم أكثر أخذاً للقرآن ..... ١٦٧
- الأرض كلها مسجد، إلا ..... ٧٢
- الأصابع عشر عشر من الإبل ..... ٣٩٠
- الأيم أحق بنفسها من وليها ..... ٣٤٩
- بارك الله لك، وبارك عليك ..... ٣٤٢
- بارك الله لهم، وبارك عليهم ..... ٣٤٢
- بأي شيء كان يبدأ ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك ..... ٣٤
- بت عند خالتي ميمونة ..... ١٣٩-٨٩
- بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ..... ٢٤
- بسعر كذا وكذا إلى أجل كذا ..... ٢٩٥
- بسم الله الرحمن الرحيم: هذه فريضة الصدقة ..... ١٩٧
- بسم الله . اللهم تقبل من محمد وآل محمد ..... ٤٤٣
- بعث رسول الله ﷺ سرية ..... ١٤
- بعث رسول الله ﷺ سرية إلى نجد ..... ٤٦٥
- بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده، ..... ٤٠٣
- بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ ..... ٤٨٥
- بعنيه بوقية ..... ٢٩٦
- بل أنت نسيت. بهذا أمرني ..... ٣٥
- بل أنتم العكارون، وأنا فئتكم ..... ٤٧٣
- بل عارية مضمونة ..... ٣١٩
- بول الغلام ينضح عليه ..... ٤٠

- بينما الناس بقاء في صلاة الصبح . . . . . ٧٠
- بينما رجل يجر إزاره من الخيلاء ، خسف به . . . . . ٤٥٦
- البيعان بالخيار ما لم يتفرقا . . . . . ٢٨٤ و ٢٨٣
- البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه . . . . . ٤٢٦
- تؤمن بالله ورسوله؟ . . . . . ٤٧٤
- تحروا ليلة القدر في الوتر . . . . . ٢٣٦
- تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل . . . . . ٥٢
- تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن صممت فهو إذنها . . . . . ٣٥١
- تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قام إلى الصلاة . . . . . ٢١٨
- تسحروا؛ فإن في السحور بركة . . . . . ٢١٧
- تصدقوا عليه . . . . . ١٩٣
- تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً . . . . . ٤٠٤
- تلك امرأة يغشاها أصحابي ، اعتدي . . . . . ٣٥٩
- تمتع النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان . . . . . ٢٥٨
- توضأ فذكر الحديث كله ثلاثاً ثلاثاً . . . . . ١٣
- توضأ النبي ﷺ مرة مرة . . . . . ١٦
- توضأ النبي ﷺ ومسح على الجوربين . . . . . ٣٥
- توضأ مرة مرة ، ومرتين مرتين . . . . . ١٦
- توضأ ، وانضح فرجك . . . . . ٣٧
- توضأوا منها . . . . . ٧٣
- توضأوا من ألبانها . . . . . ٣٨
- توضأوا من لحوم الإبل ، ولا توضأوا من لحوم الغنم . . . . . ٣٨
- التحيات لله ، والصلوات ، والطيبات . . . . . ٣٤١ و ١٣٢
- التكبير جزم . . . . . ١٣٦

- التكبير في الفطر : سبع في الأولى ..... ١٥٢
- ثكلتك أمك أبا ذر! لأمك الويل ..... ٥١
- ثلاث جدهن جد ، ..... ٣٥٧
- ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن ..... ١٧٧
- ثلاث من أصل الإيمان : الكف عن من قال : لا إله إلا الله ..... ٤٧٥
- ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ كان عهد إلينا فيهن ..... ٤٤٩
- ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ..... ٣٦
- ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ..... ٩٥
- ثلث . والثلث كثير أو كبير إنك إن تذر ..... ٣٢٣
- ثم ليطلقها طاهراً ..... ٣٥٦
- ثمن الكلب خبيث ، ومهر البغي خبيث ..... ٢٨٩
- الثيب تعرب عن نفسها ، والبكر رضاها صمتها ..... ٣٥٢
- جاءت امرأة رفاة القرظي إلى النبي ﷺ ..... ٣٣٩
- جعل رسول الله ﷺ أصابع اليدين والرجلين سواء ..... ٣٩٢
- جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه ..... ٣٣١
- جلد النبي ﷺ أربعين ، وأبو بكر أربعين ..... ٤٠٩
- جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع ..... ٢٧٨
- الجار أحق بشفيعته ..... ٣١٠
- الجار أحق بصقبه ..... ٣١٠ - ٣٠٩
- الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة ..... ١٥٠
- الجمعة على من سمع النداء ..... ١٤٨
- حتى تحمر ..... ٢٨٧
- حتى تحيض حيضة مستقبله ..... ٣٥٦
- حججنا مع رسول الله ﷺ فنحرننا البعير عن سبعة ..... ٢٦٤

- حجي عن أبيك ..... ٢٧٠
- حجي عنها . أرأيت لو كان على أمك دين ..... ٢٦٥
- حجي واشترطي ، وقولي : اللهم محلي ..... ٢٧٣
- حذف السلام سنة ..... ١٣٥
- حرر رقبة ..... ٣٦٧
- حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية ..... ٤٣٤
- حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي ..... ٤٥٤
- حرم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع ..... ٤٣٢
- حرموا من الرضاعة/ ما يحرم من النسب ..... ٣٧٨
- حضرت رسول الله ﷺ أعطاهما السدس ..... ٣٢٧
- الحج عرفة ، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر ..... ٢٦٨
- الحل كله ..... ٢٦٧
- الحمد لله الذي أذهب عني الأذى ، وعافاني ..... ٢٦
- الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ ..... ٤٢٤
- خذ الحب من الحب ، والشاة من الغنم ..... ١٨٧
- خذ هذا ، فتصدق به ..... ٢٢٠
- خذوا ساحل البحر حتى نلتقي ..... ٢٨٠
- خذوا عني . خذوا عني ، فقد جعل الله لهن سبيلاً ..... ٤٠٠
- خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك ..... ١٩٣
- خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ، ويكفي بنيك ..... ٤٢١
- خذيها ، واشترطي لهم الولاء ..... ٢٩٦
- خرج النبي ﷺ يعني : في الاستسقاء متبذلاً ..... ١٦٠
- خرج النبي ﷺ يستسقي ..... ١٥٩
- خرجت لأخبركم بليلة القدر ، فتلاحى فلان وفلان ..... ٢٣٧

- ١٤٢ ..... خرنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك  
 ٢٦٧ ..... خرنا مع رسول الله ﷺ نصرخ بالحج صراخاً  
 ١٥٧ ..... خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ  
 ٢٥٥ ..... خمس من الدواب كلهن فاسق  
 ٢٥٧ ..... دخل رسول الله ﷺ البيت وأسامة بن زيد وبلال  
 ٢٧٤ و ٢٧٣ ..... دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة  
 ٣٥ ..... دعهما؛ فإني أدخلتهما طاهرتين  
 ٣٩١ ..... دية أصابع اليدين والرجلين سواء  
 ٣٩١ ..... دية المعاهد نصف دية الحر  
 ٥٤ ..... دينار أو نصف دينار  
 ٤٤٤ ..... ذبح النبي ﷺ يوم النحر كبشين أقرنين أملحين موجئين  
 ٤٤٠ ..... ذكاة الجنين ذكاة أمه  
 ٢٤١ ..... ذهب الظمأ، وابتلت العروق  
 ٢٢٢ ..... ذهب المفطرون اليوم بالأجر  
 ٣٠٥ ..... الذهب بالذهب، والفضة بالفضة  
 ٣٠٣ ..... الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء  
 ٣١١ ..... الذي يعود في صدقته، كالكلب يعود  
 ٢٧ ..... رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل  
 ١٠٣ ..... رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه  
 ١٧٢ ..... رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائز  
 ١٤ ..... رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته  
 ٢٥٨ ..... رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود  
 ١٥ ..... رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ  
 ١٤ ..... رأيت رسول الله ﷺ مسح على الخفين

- رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه ..... ٤٣١  
 رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمار بمثل حصي الخذف ..... ٢٧٦  
 رأيت رسول الله ﷺ يصلي ..... ١٠٢  
 رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرة ..... ١٣  
 رأيت شاباً وشابة، فلم آمن الشيطان عليهما ..... ٢٧٠  
 رأيت علياً رضي الله عنه يضحى بكبشين! ..... ٤٤٧  
 رب اغفر لي ..... ١٢٩  
 رجلان من أصحاب محمد ﷺ، كلاهما لا يألو عن الخير ..... ٢٢٧  
 رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا، والسوط ..... ٣٢٢  
 رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ..... ٣٣٥  
 رضيت بالله رباً ..... ٦٩  
 رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ..... ٤٠٢  
 رقيت يوماً على بيت حفصة ..... ٢٧  
 رمقت الصلاة مع محمد ﷺ ..... ١٠٠  
 الراكب خلف الجنازة ..... ١٧٦-١٧٥  
 الرقيب جائزة لأهلها ..... ٣١٨  
 زادك الله حرصاً، ولا تعد ..... ١٢٤  
 زجر رسول الله ﷺ عن ذلك ..... ٢٨٩  
 زوجتكها بما معك من القرآن ..... ٣٥٣  
 الزاد والراحلة ..... ٢٤٥  
 سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب ..... ٣١٥  
 سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس ..... ٤٣  
 سبحانك اللهم وبحمدك ..... ٩٦  
 ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف ..... ٢٦

- ٩٤ ..... سمع الله لمن حمده . . . . .
- ١٠٨ ..... سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور . . . . .
- ٨٢ ..... سوا صفوفكم . . . . .
- ١٣٥ ..... السلام عليكم ورحمة الله . . . . .
- ١٨٠ ..... السنة . . . . .
- ٢٤٤ ..... السنة على المعتكف ألا يعود مريضاً . . . . .
- ٣٤ ..... السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب . . . . .
- ١٥٤ ..... شاتك شاة لحم . . . . .
- ١٥١ ..... شهدت العيد مع رسول الله ﷺ . . . . .
- ١٨٠ ..... شهدت جنازة امرأة و صبي، فقدم الصبي . . . . .
- ٤٠٩ - ٤٠٨ ..... شهدت عثمان أتى بالوليد قد صلى الصبح أربعاً . . . . .
- ٢١٣ ..... الشهر تسع وعشرون ، فلا تصوموا . . . . .
- ٢٠٨ ..... صاع من بر أو قمح عن كل اثنين . . . . .
- ١٤٣ ..... صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر . . . . .
- ٣٧٩ ..... صدق أفلح، ائذني له . . . . .
- ١٩٩ ..... صدقة الغنم في سائمتها . . . . .
- ١٤٣ ..... صدقة تصدق الله بها عليكم . . . . .
- ١٣١ ..... صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً . . . . .
- ٥٩ ..... صل معنا هذين اليومين . . . . .
- ٤٢٠ ..... صل هاهنا . . . . .
- ٧٢ ..... صلوا في مراتب الغنم . . . . .
- ٢٦٤ ..... صلى النبي ﷺ الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقة . . . . .
- ١٤٧ ..... صلى بنا أبو هريرة رضي الله عنه الجمعة، فقرأ بسورة الجمعة . . . . .
- ١٠٧ ..... صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح، فقرأ: ﴿ق﴾ . . . . .



- ١٦١ ..... صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه
- ١١٢ ..... صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان
- ١١٢ ..... صليت مع أبي بكر الصديق وعمر وعثمان
- ١٥١ ..... صليت مع النبي ﷺ العيدين
- ١٧٨ ..... صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها
- ١٤٥ ..... صليت يا فلان
- ٢٧٩ ..... صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه
- ٤٣١ ..... صيد هو، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم
- ٥١ ..... الصعيد الطيب وضوء المسلم، ولو إلى عشر سنين
- ١٥٦ ..... الصلاة جامعة
- ٦٥ ..... الصلاة خير من النوم
- ٣١٣ ..... الصلح جائز بين المسلمين
- ٤٤٣ ..... ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين
- ٤٤٤ ..... ضحى رسول الله ﷺ بكبشٍ أقرنٍ فحيلٍ
- ٢٦٧ ..... ضمدها بالصبر
- ٢٥٨ ..... طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعيرٍ
- ٣٥٧ ..... طلاق الأمة تطليقتان
- ٣٠٧ ..... الظهر يركب إذا كان مرهوناً
- ٨٢ ..... عباد الله! لتسون صفوفكم
- ٢٧٧ ..... عقرى، حلقى
- ٣٩٣ ..... عقل المرأة مثل عقل الرجل
- ١٣٩ ..... علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر
- ٣١٩ ..... على اليد ما أخذت حتى تؤدي
- ٢٤٣ ..... على رسلكما، إنها صفة بنت حبي!

- عليكم برخصة الله التي رخص لكم ..... ٢٢١
- عمداً صنعته ..... ١٨
- العائد في هبته كالعائد في قيئه ..... ٣١٢
- العارية مؤداة، والزعيم غارم ..... ٣١٨
- العارية مؤداة، والمنحة مردودة ..... ٣١٩
- العجماء جبار، والبئر جبار ..... ١٨٨
- العقل، وفكاك الأسير ..... ٣٨٩
- العمري جائزة لأهلها ..... ٣١٨
- غدوة في سبيل الله أو روحة خير مما طلعت ..... ٤٦٣
- غدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها ..... ٤٦٣
- غزوت مع النبي ﷺ قبل نجد ..... ١٦٢
- غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم ..... ٤٦٩
- غزوننا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، نأكل الجراد ..... ٤٣٠
- غفرانك ..... ٢٦
- فأتبعه بوله، ولم يغسله ..... ٣٩
- فإذا كان خوف أكثر من ذلك، فصل راكباً أو قائماً ..... ١٦١
- فارجع، فلن أستعين بمشرك ..... ٤٧٤
- فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي ..... ٣٦٣
- فاقضه عنها ..... ٤١٧
- فالتمس ولو خاتماً من حديد ..... ٣٥٣
- فأمر النبي ﷺ بقطع يدها ..... ٤٠٥
- فأمر رسول الله ﷺ أن يرض ..... ٣٨٥
- فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعاً منهن ..... ٣٤٣
- فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء ..... ٩

- فأمره بأكلها ..... ٤٤٣ و ٤٣٩
- فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقاً ..... ٢٥٣
- فأمرها أن تغتسل لكل صلاة ..... ٥٢
- فأمرهما رسول الله ﷺ، فتلاعنا ..... ٣٧٢
- فانظروا حذوها من طريقكم ..... ٢٤٧
- فإنك لا تستطيع ذلك، فصم ..... ٢٣٠
- فإني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة ..... ١٤٧
- فأوف بندرك ..... ٤١٦ و ٢٤٣
- فقلت قلائد هدي رسول الله ﷺ، ثم أشعرها ..... ٢٦٢
- فجلده مائة وكان بكرأ ..... ٤٠٣
- فدعا بماء، فنضحه ..... ٣٩
- فدين الله أحق أن يقضى ..... ٢٢٣
- فذلك إذنها، إذا هي سكتت ..... ٣٣٩
- فرخص لهما في قميص الحرير ..... ٤٦٧
- فرض النبي ﷺ صدقة الفطر ..... ٢٠٧
- فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو ..... ٢٠٩
- فصل بين صيامنا وصيام أهل الكتاب ..... ٢١٧
- فصلني بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد ..... ١٥٤
- فصم يوماً، وأفطر يومين ..... ٢٣١
- فصومي عن أمك ..... ٢٢٤
- فقضى رسول الله ﷺ: أن دية جينها ..... ٣٨٧
- فكان رسول الله ﷺ يعزل نفقة أهله سنة ..... ٤٧١
- فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه ..... ٣٨٥
- فلا تشهدني إذاً ..... ٣١٢

- فليستنشق بمنخره من الماء ..... ١٠
- فمسح رأسه، ومسح ما أقبل منه ..... ١٢
- فمن كان حالفاً فليحلف بالله، أو ليصمت ..... ٤١٢
- فهلا تركتموه، وجئتموني به ..... ٤٠١
- فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به ..... ٤٠٧
- فهي معتقة عن دبر منه ..... ٤٨٥
- في أربع وعشرين من الإبل فما دونها ..... ١٩٨
- في الأسنان خمس خمس ..... ٣٩٣
- في الرقة ربع العشر ..... ٢٠١
- في المواضع خمس خمس ..... ٣٩٢
- في دية الخطأ عشرون حقة ..... ٣٩١
- في كل خمس من الإبل شاة ..... ٢٠٤
- فيما سقت الأنهار والغيم العشور ..... ١٨٥
- فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثرياً العشر ..... ١٨٥
- قاتل الله اليهود؛ إن الله لما حرم شحومها جملوه ..... ٢٩٣
- قال الله عز وجل: أحب عبادي إلي أعجلهم فطراً ..... ٢٢٨
- قال الله عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ..... ٢٩٩
- قال الله عز وجل: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ..... ١١٤
- قال سليمان بن داود: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة ..... ٤١٣
- قام النبي ﷺ، وقام الناس معه ..... ١٦٣
- قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا ..... ٤٩
- قدر خمسين آية ..... ٢١٨
- قدم ناس من عكل أو عرينة فاجتوا المدينة ..... ٤٢
- قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول: لبيك بالحج ..... ٢٦٧

- ٣١٦ ..... قضى رسول الله ﷺ بالعمري لمن وهبت له  
 ٣١٠ ..... قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شرك لم يقسم  
 ٣٠٩ ..... قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل مال لم يقسم  
 ٤٢٦ ..... قضى رسول الله ﷺ بيمين وشاهد  
 ٣٩١ ..... قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة  
 ٣٩٣ ..... قضى رسول الله ﷺ في المكاتب أن يودى بقدر ما عتق منه  
 ٣٥٤ ..... قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق  
 ٣٨٧ ..... قضى رسول الله ﷺ فيه بغرة؛ عبد  
 ٣٩٥ ..... قل  
 ١٣٤ ..... قل : اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً  
 ١٤٥ ..... قم فاركع  
 ١٣٣ ..... قولوا : اللهم صل على محمد  
 ٨٨ ..... قوموا فلأصلي لكم  
 ٢٠٨ ..... كان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين  
 ٢٦٥ ..... كان الفضل بن عباس رديف النبي ﷺ  
 ٢٠٢ ..... كان خاتم النبي ﷺ في يده  
 ٤٥٩ ..... كان خاتم النبي ﷺ من فضة، فصفه منه  
 ١٤٢ ..... كان رسول الله ﷺ في غزوة تبوك إذا ارتحل  
 ٩٦ ..... كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال  
 ٤٣ ..... كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه  
 ٩٥ ..... كان رسول الله ﷺ إذا تلا  
 ١٥ ..... كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أخذ  
 ١٠٣ ..... كان رسول الله ﷺ إذا رفع ظهره من الركوع  
 ٢٧٥ ..... كان رسول الله ﷺ إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى

- ١٠٢ ..... كان رسول الله ﷺ إذا صلى فرج بين يديه .  
 ٩٤ ..... كان رسول الله ﷺ إذا قال .....  
 ٩٩ ..... كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة، يكبر .....  
 ٣٣ ..... كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل .....  
 ١٠١ ..... كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى .....  
 ١٥٣ ..... كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق .....  
 ١٥٢ ..... كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل .....  
 ٢٤٢ ..... كان رسول الله ﷺ لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان .....  
 ٢٤٣ ..... كان رسول الله ﷺ معتكفاً، فأتيته أزوره ليلاً .....  
 ١٨٦ ..... كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع .....  
 ٥٤ ..... كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر، فيباشرني .....  
 ١٨٨ ..... كان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود، فيحرص .....  
 ٥٤ ..... كان رسول الله ﷺ يتكى في حجري وأنا حائض .....  
 ١٤١ ..... كان رسول الله ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء .....  
 ١٤٢ ..... كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر .....  
 ١٤١ ..... كان رسول الله ﷺ يجمع بين هاتين الصلاتين .....  
 ٥٤ ..... كان رسول الله ﷺ يخرج رأسه إلي وهو معتكف .....  
 ٤٦ ..... كان رسول الله ﷺ يخرج من الخلاء، فيقرئنا القرآن .....  
 ١٤٤ ..... كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً، ثم يجلس .....  
 ٢٨ ..... كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل .....  
 ٢١٨ ..... كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر، وهو جنب من أهله .....  
 ٩٨ ..... كان رسول الله ﷺ يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة .....  
 ٢٧٦ ..... كان رسول الله ﷺ يرمي الجمار إذا زالت الشمس .....  
 ٦٩ ..... كان رسول الله ﷺ يسبح على ظهر راحلته .....

- كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير ..... ٩٧-٩٨
- كان رسول الله ﷺ يسكت سكتين ..... ١٠٩-١١٠
- كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه ، وعن يساره ..... ١٣٥
- كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا ..... ٨٢
- كان رسول الله ﷺ يسير العنق ، فإذا وجد فجوة نص ..... ٢٧١
- كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس ..... ١٤٤
- كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر : بالهاجرة ..... ٥٧
- كان رسول الله ﷺ يصلي الهجير ..... ٥٨
- كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ..... ١٣٧
- كان رسول الله ﷺ يصلي ، وهو حامل أمامة بنت زينب ..... ١٠٤
- كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان ..... ٢٤١
- كان رسول الله ﷺ يعتكف في العشر الأوسط من رمضان ..... ٢٣٧
- كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان ..... ٢٤٢
- كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن ..... ٢٥
- كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ..... ٢٢
- كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي ..... ٢٤٠
- كان رسول الله ﷺ يقرأ ب: ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ ..... ١٤٨
- كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين ..... ١٠٦
- كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر ..... ١٠٨
- كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ..... ١٠٩
- كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الجمعة ..... ١٤٧-١٤٨
- كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين ..... ١٠٧
- كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر ، يوم الجمعة ..... ١٤٧
- كان رسول الله ﷺ يقرأ فيهما ب: ﴿ق. والقرآن المجيد﴾ ..... ١٥٢

- ١٤٠ ..... كان رسول الله ﷺ يقول في آخر وتره .  
 ١٥١ ..... كان رسول الله ﷺ يكبر في الفطر والأضحى .  
 ١٦٦ ..... كان رسول الله ﷺ يكبرها .  
 ٤٦٤ ..... كان رسول الله ﷺ ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم .  
 ٤٧٢ ..... كان رسول الله ﷺ ينفل في البداية : الربع ،  
 ١٣٩ ..... كان رسول الله ﷺ يوتر ب: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ .  
 ٧٠ ..... كان رسول الله ﷺ يوتر على بعيره .  
 ١٦٦ ..... كان زيد بن أرقم يكبر على جنازتنا أربعاً .  
 ٣٣٢ ..... كان في بريرة ثلاث سنن .  
 ٤٠١ ..... كان ماعز بن مالك يتيماً في حجري .  
 ١٩٧ ..... كان نقش الخاتم ثلاثة أسطر .  
 ٢٢٣ ..... كان يكون علي الصوم من رمضان ، فما أستطيع أن أقضي .  
 ٣٦٦ ..... كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشاً .  
 ٤٧١ ..... كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله .  
 ٢٤٢ ..... كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض .  
 ١٠٣ ..... كانت صلاة الظهر تقام ، فينطلق أحدنا إلى البقيع .  
 ١٤٤ ..... كانت صلاة رسول الله ﷺ قصداً .  
 ٢٦٨ ..... كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة .  
 ٣٨٤ ..... كبر كبر .  
 ٢٠٣ ..... كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة .  
 ١٨٩ ..... كخ كخ .  
 ٤١٨ ..... كفارة النذر كفارة اليمين .  
 ٤٤٩ ..... كل شراب أسكر فهو حرام .  
 ٣٦١ ..... كل طلاق جائز .



- ٤٥٠ ..... كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام
- ٤٥١ ..... كل مسكر حرام، وما أسكر الفرق
- ٢٣٦ ..... كل . فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمر بإفطارها
- ٣١٥ ..... كنا أكثر الأنصار حقلاً، فكنا نكري الأرض
- ١٧١ ..... كنا في جنازة ، فأخذ أبو هريرة بيد مروان
- ٤٣٨ ..... كنا مع النبي ﷺ بذى الحليفة من تهامة
- ٧١ ..... كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة
- ٢٧٦ ..... كنا نتحين ، فإذا زالت الشمس رمينا
- ٢٢١ ..... كنا نساfer مع النبي ﷺ، فلم يعب الصائم
- ٨١ ..... كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر
- ٢٩٤ ..... كنا نصيب المغنم مع رسول الله ﷺ
- ٤٦٨ ..... كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب ، فنأكله
- ٣٧٥ ..... كنا نعزل ، والقرآن ينزل .
- ٣٧٦ ..... كنا نعزل على عهد نبي الله ﷺ ،
- ٢٠٧ ..... كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعاً
- ٥٤ ..... كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد
- ٤٣ ..... كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد نغترف منه
- ٣٦٧ ..... كنت امرأة أصيب من النساء ما لا يصيب غيري
- ١٢٢ ..... كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ، ورجلاي في قبلته
- ٢٨ ..... كنت مع النبي ﷺ في سفر
- ٤٢٣ ..... كيف تقضي؟
- ٣٦٥ ..... كيف قلت؟
- ٣٨٠ ..... كيف؟ وقد زعمت أن قد أرضعتكما
- ٣٦٥ ..... لا ( في الكحل للمعتدة )

- لا إله إلا الله وحده، صدق وعده ..... ٣٩٠
- لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا ..... ٣٠٦
- لا تباع حتى تفصل ..... ٣٠٥
- لا تتبع ما ليس عندك ..... ٣٠٠
- لا تتبعوا الذهب بالذهب، إلا مثلاً بمثل ..... ٣٠٢
- لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها ..... ١٧٧
- لا تحذ امرأة على ميت فوق ثلاث ..... ٣٦٤
- لا تحرم الإملاحة والإملاجان ..... ٣٨١
- لا تحرم المصة، ولا المصتان ..... ٣٨١
- لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي ..... ١٩٠
- لا تحل الصدقة لغني؛ إلا الخمسة: ..... ١٩٤
- لا تحل لي ..... ٣٧٧
- لا تزوج المرأة المرأة ..... ٣٤٩
- لا تستنجوا بالروث، ولا بالعظام ..... ٢٩
- لا تشتريه، ولا تعد في صدقتك ..... ٣١١
- لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ..... ٤٥٣
- لا تصلوا في مبارك الإبل ..... ٧٤
- لا تعذبوا بعذاب الله ..... ٤٠٢
- لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً ..... ٤٧٥
- لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ..... ٢١٣
- لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن ..... ٤٦
- لا تقطع الأيدي في السفر ..... ٤٠٦
- لا تلبسوا الحرير، ولا الديباج ..... ٤٥٣
- لا تلبسوا الحرير؛ فإنه من لبسه في الدنيا ..... ٤٥٣

- لا تلقوا الركبان ، ولا يبيع بعضكم ..... ٢٨٥
- لا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ..... ٢٩٨
- لا تنتقب المرأة ، ولا تلبس القفازين ..... ٢٤٨
- لا تنكح الأيم حتى تستأمر ..... ٣٣٩
- لا تواصلوا ..... ٢٢٨
- لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل ..... ٢٣٠
- لا جلب ، ولا جنب ..... ٤٧٩
- لا حمى إلا لله ولرسوله ..... ٤٦٩
- لا سبق إلا في خوف، أو حافرٍ، أو نصلٍ ..... ٤٧٨
- لا سبيل لك عليها ..... ٣٧٢
- لا صلاة بعد الصبح ..... ٦١
- لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب ..... ١٠٦
- لا صوم فوق صوم داود؛ شطر الدهر ..... ٢٣١
- لا طلاق إلا فيما تملك ..... ٣٥٦
- لا قطع في ثمر، ولا كثر ..... ٤٠٦
- لا مال لك؛ إن كنت صدقت عليها ..... ٣٧٢
- لا نذر إلا فيما يتغى به وجه الله ..... ٤٢٠
- لا نكاح إلا بولي ..... ٣٤٧
- لا هجرة ، ولكن جهاد ونية ..... ٢٥٤
- لا والذي فلق الحبة ، وبرأ النسمة ..... ٣٨٩
- لا وفاء لنذر في معصية ..... ٤١٧
- لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ..... ٢١
- لا يتوارث أهل ملتين شتى ..... ٣٣١
- لا يجلد فوق عشرة أسواط، إلا في حد ..... ٤١٠

- لا يجمع بين المرأة وعمتها ..... ٣٣٦
- لا يجمع بين متفرق ..... ١٩٩
- لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي ..... ٣٨٢
- لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان ..... ٤٢٢
- لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ..... ٣٨٣
- لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع ..... ٢٩٨
- لا يحل لأحد يعطي عطية، فيرجع ..... ٣١٢
- لا يحل لامرئ أن ينظر في جوف بيت ..... ٩٦
- لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث ..... ٣٦٣
- لا يخرج في الصدقة هرمة ..... ٢٠٠
- لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر ..... ٣٢٥
- لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ..... ٢٢٦
- لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ..... ١٢٢
- لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه ..... ١٢٧
- لا يصوم من أحدكم يوم الجمعة ..... ٢٣٢
- لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه ..... ٢٦
- لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم ..... ٢١
- لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ..... ٥
- لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول ..... ٥
- لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار ..... ٧٥
- لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان ..... ٤٢٢
- لا يلبس القمص، ولا العمائم ..... ٢٤٨
- لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ..... ٢٩
- لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبه في جداره ..... ٣٢٠

- لا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً . . . . . ٣٨
- لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء . . . . . ٤٥٥
- لا ينكح المحرم، ولا ينكح . . . . . ٣٤٠
- لا . إن ذلك عرق، ولكن دعى الصلاة . . . . . ٥١
- لا . إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث . . . . . ٤٤
- لا . حتى تذوق عسيلته، ويذوق عسيلتك . . . . . ٣٤٠
- لا . هكذا أمرنا رسول الله ﷺ . . . . . ٢١٥
- ليبك اللهم لبيك، لبيك لا شريك . . . . . ٢٥٠
- لتسبون صفوفكم، أو ليخالفن الله . . . . . ٨٢
- لتعلموا أنها سنة . . . . . ١٦٨
- لتمش، ولتركب . . . . . ٤١٧
- لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن . . . . . ٥٢
- لست كأحد منكم؛ إني أطعم، وأسقى . . . . . ٢٢٩
- لعله يريد أن يلم بها . . . . . ٣٧٥
- لعن الله المحل والمحلل له . . . . . ٣٤٥
- لعن المؤمن كقتله . . . . . ٤١٥
- لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرثي . . . . . ٤٢٤
- لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له . . . . . ٣٤٤
- لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر . . . . . ٥٧
- لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول . . . . . ٢٨
- لقد هممت أن ألعنه لعناً يدخل معه قبره . . . . . ٣٧٥
- لقد هممت أن أنهى عن الغيلة . . . . . ٣٧٦
- لقيت عمي . . . . . ٤٠٣
- لك الأجر مرتين . . . . . ٥٠

- لك السدس ..... ٣٢٩
- للأبنة النصف، وللأخت للأب والأم النصف ..... ٣٢٦
- للبكر سبع، وللثيب ثلاث ..... ٣٤٧
- لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين ..... ٢٥٨
- لم أنس، ولم تقصر ..... ١١٥
- لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن ..... ٢٣٥
- لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه ..... ٤٣٠
- لم يكن يبالي من أي الشهر يصوم ..... ٢٣٢
- لم يكن يقتل الصبيان ..... ٤٧٠
- لما قدم المهاجرون الأولون العصبة ..... ٩٠
- لن تجزي عن أحد بعدك ..... ١٥٥
- له سلبه أجمع ..... ٤٦٧
- لها مثل صدق نساؤها، لا وكس ..... ٣٥٣
- لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ..... ٢٦٦
- لو بعث من أخيك ثمراً، فأصابته جائحة ..... ٣٠١
- لو تأخر لزدتكم ..... ٢٣٠
- لو شهدته قبل أن يدفن، لم يدفن في مقابر المسلمين ..... ٤٨٤
- لو كان الدين بالرأي لكان ..... ٣٦
- لو كان على أمك دين أكنت قاضيه ..... ٢٢٣
- لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال ..... ٤٢٥
- لو يعلم المار بين يدي المصلي ما عليه ..... ١١٨
- لولا أن أشق على أمتي ..... ٣٣
- لولا أن أكرم علماء ما كتبت إليه ..... ٤٧٠
- ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر ..... ٣٥٥

- ١٨٦ . . . . . ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة
- ١٨٤ . . . . . ليس فيما دون خمس أواق صدقة
- ٣٥٩ . . . . . ليس لك عليه نفقة
- ٣١٢ . . . . . ليس لنا مثل السوء
- ٢٢١ . . . . . ليس من البر الصوم في السفر
- ١٧٩ . . . . . ليس منا من ضرب الخدود ، وشق الجيوب
- ٣٧ . . . . . ليغسل ذكره وأنثيه
- ١٧٦ . . . . . اللّحد لنا ، والشق لغيرنا
- ٣٥٧ . . . . . ما أردت؟
- ٤٥١ . . . . . ما أسكر كثيره ، فقليله حرام
- ٣٥٤ . . . . . ما أصدققتها؟
- ٤٣٩ . . . . . ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه ، فكلوه
- ٣٣٤ . . . . . ما بال أقوام قالوا كذا؟ لكنني أصلي وأنام
- ١٢٥ . . . . . ما بال أقوام يرفعون أبصارهم في صلاتهم
- ٧١ . . . . . ما بين المشرق والمغرب قبلة
- ٣٩٩ . . . . . ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟
- ٣٢٢ . . . . . ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين
- ٣٦٨ . . . . . ما حملك على ذلك يرحمك الله؟
- ٤٥٦ . . . . . ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء أحسن من رسول الله ﷺ
- ١٠٤ . . . . . ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله
- ١٠٦ . . . . . ما صليت! ولو مت مت على غير الفطرة
- ١٦٦ . . . . . ما فعل ذلك الإنسان
- ٤٣٤ . . . . . ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة
- ٣٢١ . . . . . ما كان منها في طريق الميتاء

- ما كنا نقيـل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة . . . . . ١٤٤
- ما كنت أرى الـوجع بلغ بك ما أرى . . . . . ٢٥٢
- ما من مكلوم يكلم في سبيل الله عز وجل . . . . . ٤٦٢
- ما منعكما أن تصليا معنا؟ . . . . . ٧٦
- ما هذا؟ . . . . . ٢٢١
- ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة . . . . . ١٩٤
- ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً . . . . . ١٩٢
- مالك في كتاب الله شيء . . . . . ٣٢٧
- مالك ولها؟ دعها؛ فإن معها حذاءها وسقاءها . . . . . ٣٢١
- مالك؟ . . . . . ٢١٩
- مالي أجد منك ربح الأصنام؟ . . . . . ٤٥٨
- مالي أراك متجملة . . . . . ٣٦٢
- مثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها . . . . . ٣١٣
- مثل المجاهد في سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد . . . . . ٤٦١
- مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح صلى واحدة . . . . . ١٣٦
- مره فليتكلم، وليستظل . . . . . ٤١٩
- مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين . . . . . ٧٤
- مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع . . . . . ٧٥
- مسح برأسه وأذنيه . . . . . ١٢
- مضمض واستنشق ثلاثاً . . . . . ١١
- مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم . . . . . ٣٠٨
- مفتاح الصلاة الطهور . . . . . ٦
- من فرق بين الوالدة وولدها . . . . . ٤٧٥
- من ابتاع طعاماً، فلا يبعه حتى يستوفيه . . . . . ٢٩٢



- من ابتاع عبداً، فماله للذي باعه ..... ٢٩١
- من ابتغى القضاء، وسأل فيه شفعاء ..... ٤٢٤
- من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو رد ..... ٤٢٠
- من أحيا أرضاً ميتة فهي له ..... ٣١٣
- من أدخل فرساً بين فرسين يعني: وهو لا يؤمن أن يسبق ..... ٤٨٠
- من أدرك ركعة من الصلاة ..... ٧٦
- من أدرك ماله بعينه عند رجل ..... ٣٠٨
- من ادعى دعوى كاذبة؛ ليتكثر بها ..... ٤١٥
- من أذن فهو يقيم ..... ٦٨
- من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول الحول ..... ١٨٤
- من أسلف في شيء، فليسلف في كيلٍ معلوم ..... ٢٩٣
- من أسلم في شيء، فلا يصرفه إلى غيره ..... ٢٩٥
- من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة ..... ٣٩٣
- من أعتق شركاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد ..... ٤٨٣
- من أعتق شقيقاً من مملوك، فعليه خلاصه في ماله ..... ٤٨٣
- من اعتكف معي، فليعتكف العشر الأواخر ..... ٢٣٨
- من أعمار شيئاً فهو لم عمره محياه ومماته ..... ٣١٨
- من أعمار عمرى له ولعقبه ..... ٣١٧
- من اقتنى كلباً إلا كلب صيد، أو ماشية ..... ٤٣٧
- من السنة إذا تزوج البكر على الثيب ..... ٣٤٦
- من أين هذا؟ ..... ٣٠٤
- من باع نخلاً قد أبرت، فثمرها للبائع ..... ٢٩١
- من بدل دينه فاقتلوه ..... ٤٠٢
- من ترك كلاً فإلي ..... ٣٣٠

- من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها . . . . . ٤٥
- من توضأ فليستنشق . . . . . ١٠
- من توضأ نحو وضوئي هذا . . . . . ٢٣
- من حلف على يمين بجملة غير الإسلام كاذباً متعمداً . . . . . ٤١٥
- من حلف على يمين ، فقال : إن شاء الله ، فلا حث . . . . . ٤١٤
- من حلف على يمين صبر ، يقطع بها مال امرئ مسلم . . . . . ٤١٤
- من حلف فاستثنى ، فإن شاء رجع . . . . . ٤١٤
- من ذبح قبل أن يصلي ، فليذبح أخرى مكانها . . . . . ١٥٥
- من ذرعه القيء ، فليس عليه قضاء . . . . . ٢٢٤
- من زرع في أرض قوم بغير إذنه . . . . . ٣١٤
- من سأل الناس ، وله ما يغنيه ، جاء يوم القيامة . . . . . ١٩١
- من شاء أن يصلي فليصل . . . . . ١٥٠
- من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن . . . . . ١١٣
- من صلى صلاتنا ، ونسك نسكنا . . . . . ١٥٤
- من صلى هذه الصلاة معنا ، وقد وقف . . . . . ٢٧١
- من عمل عملاً ليس عليه أمرنا ، فهو رد . . . . . ٤٢٠
- من عنده؟ . . . . . ٢٩٥
- من قال حين يسمع المؤذن . . . . . ٦٩
- من قال حين يسمع النداء . . . . . ٦٨
- من قتل الرجل؟ . . . . . ٤٦٧
- من قتل قتيلاً له عليه بينة ، فله سلبه . . . . . ٤٦٦
- من كان له ذبح ، فإذا أهل هلال ذي الحجة . . . . . ٤٤٥
- من كان مصلياً بعد الجمعة . . . . . ١٥١
- من كان منكم أهدي ، فإنه لا يحل . . . . . ٢٦٠

- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يأخذن إلا مثلاً بمثل . . . . . ٣٠٦
- من كسر أو عرج فقد حل . . . . . ٢٧٢
- من لم يجد نعلين فليلبس الخفين . . . . . ٢٤٨
- من لم يجمع الصيام قبل الفجر . . . . . ٢١٦
- من مات وعليه صيام، صام عنه وليه . . . . . ٢٢٣
- من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو . . . . . ٤٦٤ - ٤٦٣
- من محمد النبي إلى شريحيل بن عبد كلال . . . . . ٣٩٣
- من ملك ذا رحمٍ محرمٍ فهو حر . . . . . ٤٨٤
- من ملك زادا، وراحلة تبلغه إلى بيت الله . . . . . ٢٤٥
- من نذر أن يطيع الله فليطعه . . . . . ٤١٧
- من نسي وهو صائم فأكل أو شرب . . . . . ٢١٩
- من نسي صلاة أو نام عنها . . . . . ١٢٨
- من وجدتموه غل في سبيل الله، فأحرقوا متاعه . . . . . ٤٧٦
- من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط . . . . . ٤٠١
- من ولي القضاء أو جعل قاضيا بين الناس . . . . . ٤٢٤
- من يقيم الحول يصب ليلة القدر . . . . . ٢٣٩
- مهيم؟ . . . . . ٣٥٤
- الماء لا ينجسه شيء . . . . . ٢٠
- المؤمنون تكافأ دماؤهم . . . . . ٣٩٠
- المرأة تحوز ثلاث مواريث . . . . . ٣٣١ - ٣٣٠
- المكاتب عبد ما بقي عليه درهم . . . . . ٤٨٥
- ناوليني الخمرة من المسجد . . . . . ٥٣
- نبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفاء . . . . . ٢٦٨
- نحرننا على عهد رسول الله ﷺ فرساً، فأكلناه . . . . . ٤٢٨

- نحن نعطيه من عندنا ..... ٢٦٣
- نعم (في الحج عن الوالد) ..... ٢٦٥
- نعم (في صيد الضيع) ..... ٤٣١
- نعم . إذا توضأ أحدكم فليرقد ..... ٤٤
- نعم . إذا رأت الماء ..... ٤٤
- نعم . إنما النساء شقائق الرجال ..... ٤٥
- نعم . توضأ من لحوم الإبل ..... ٣٧
- نعى النبي ﷺ النجاشي في اليوم الذي مات فيه ..... ١٦٥
- نهاني النبي ﷺ عن التخنم بالذهب ، وعن لباس القسي ..... ٤٥٥
- نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد الصبح ..... ٦١
- نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الجحر ..... ٣٠
- نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ..... ٢٩٨
- نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الركبان ، وأن يبيع حاضر لباد ..... ٢٨٧
- نهى رسول الله ﷺ أن يتمسح بعظم ..... ٢٩
- نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة ..... ٢١
- نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر ، ..... ١٧٧
- نهى رسول الله ﷺ أن يصلى في سبع مواطن ..... ٧٣
- نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بأعضب القرن ..... ٤٤٦
- نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة ، وألبانها ..... ٤٣٢
- نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع ..... ٤٣٤
- نهى رسول الله ﷺ عن الحرير إلا موضع إصبعين ..... ٤٥٤
- نهى رسول الله ﷺ عن الشغار ..... ٣٣٦ و ٣٣٧ - ٣٣٨
- نهى رسول الله ﷺ عن الفضة بالفضة ، والذهب بالذهب ..... ٣٠٥
- نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة ، والمحاقلة ، وعن المزابنة ..... ٢٨٨

- ٢٨٧ . . . . . نهى رسول الله ﷺ عن المزبنة؛ أن يبيع ثمر حائطه . . . . .
- ٢٨٥ . . . . . نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة . . . . .
- ٢٢٩ . . . . . نهى رسول الله ﷺ عن الوصال . . . . .
- ٢٩٣ . . . . . نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر سنين . . . . .
- ٣٠٠ . . . . . نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر . . . . .
- ٣٠٤ . . . . . نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق دينا . . . . .
- ٢٩٩ . . . . . نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة . . . . .
- ٤٧٣ . . . . . نهى رسول الله ﷺ عن شراء الغنائم حتى تقسم . . . . .
- ٢٣٤ . . . . . نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفة . . . . .
- ٢٣٤ . . . . . نهى رسول الله ﷺ عن صوم يومين؛ الفطر والنحر . . . . .
- ٢٨٩ . . . . . نهى رسول الله ﷺ عن عصب الفحل . . . . .
- ٤٣٣ . . . . . نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب . . . . .
- ٤٢٨ . . . . . نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية، . . . . .
- ٣٣٨ . . . . . نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة يوم خبير، . . . . .
- ٤٣٣ . . . . . نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية . . . . .
- ٤٥٠ و٤٤٥ و١٨٠ . . . . . نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها . . . . .
- ١٧١ . . . . . نهينا عن اتباع الجنائز . . . . .
- ٣٣٧ . . . . . هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ . . . . .
- ٢٧٠ . . . . . هذا المنحر، ومنى كلها منحر . . . . .
- ١٧ . . . . . هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء . . . . .
- ٢٦٩ . . . . . هذا قزح، وهو الموقف . . . . .
- ٢٧٤ . . . . . هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷻ . . . . .
- ١٧ . . . . . هذا وضوء من توطأ أعطاه الله كفلين . . . . .
- ٢٣٤ . . . . . هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما . . . . .

- ٢٦٩ ..... هذه عرفة ، وهو الموقف
- ٣٩٢ ..... هذه وهذه سواء
- ١٦ ..... هكذا أمرني ربي عز وجل
- ٢٢٨ ..... هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع
- ٢٤ ..... هكذا وضوء رسول الله ﷺ
- ٢١٩ ..... هل تجد رقبة تعتقها؟
- ٢١٥ ..... هل عندكم شيء
- ١١١ ..... هل قرأ معي أحد منكم آناً
- ٣٧٢ ..... هل لك من إبل؟
- ٢٨٠ ..... هل معكم منه شيء
- ٤٠١ ..... هلا تركتموه؛ لعله يتوب
- ٤٦٩ ..... هم منهم
- ٢٤٦ ..... هن لهن ، ولمن أتى عليهن من غيرهن
- ١٨ ..... هو الطهور ماؤه، الحل ميتته
- ٣٥٨ ..... هو على ما أردت
- ٣٣٢ ..... هو عليها صدقة، وهو منها لنا هدية
- ٣٧٤ ..... هو لك يا عبد بن زمعة
- ٣١٧ ..... هي لك ولعقبك
- ٣٢١ ..... هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب
- ٤٥٧ ..... والله لا ألبسه أبداً
- ٧٥ ..... والله إنني لأسمع بكاء الصبي
- ٢٣٠ ..... والله لأصومن النهار
- ٧٧ ..... والله ما صليتها
- ٣٥٩ ..... والله مالك علينا من شيء

- والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله . . . . . ٣٩٦
- وأنا أشهد أن لا إله إلا الله . . . . . ٦٩
- وأياكم مثلي؟ . . . . . ٢٢٩
- وسطوا الإمام، وسدوا الخلل . . . . . ٩٥
- وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة، فأكفأ بيمينه على يساره . . . . . ٤٣
- وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلاث ديتها . . . . . ٣٩١
- وفيهم أبو بكر وعمر . . . . . ٩١
- وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة : ذا الحليفة . . . . . ٢٤٧
- وقت صلاتكم ما بين ما رأيتم . . . . . ٦٠
- ول حارها من تولي قارها . . . . . ٤٠٩
- ولا يغتسل فيه . . . . . ٢١
- ولم يفعل ذلك أحدكم . . . . . ٣٧٥
- وليس بالحیضة . . . . . ٥١
- وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بالسوية . . . . . ٢٠٤
- ومهل أهل اليمن من يللم . . . . . ٢٤٧
- وهل ترك لنا عقيل من رباغ . . . . . ٣٢٥
- ويل للأعقاب من النار . . . . . ٨
- الوتر حق على كل مسلم . . . . . ١٣٩
- الولد للفراش، وللعاهر الحجر . . . . . ٣٧٤
- يا أبا ذر! ابد فيها . . . . . ٥٠
- يا أمة محمد! والله ما من أحد أغير من الله . . . . . ١٥٨
- يا أنس! كتاب الله عز وجل : القصاص . . . . . ٣٨٩
- يا أيها الناس! أقيموا على أركانكم الحد . . . . . ٤٠٠
- يا أيها الناس! إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، . . . . . ٣٣٨

- يا أيها الناس! عليكم السكينة ..... ٢٦٩
- يا أيها الناس! ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ..... ٣٦١
- يا بلال! إذا أذنت فترسل ..... ٦٨
- يا بلال! أذن في الناس؛ فليصوموا غداً ..... ٢١٦
- يا بني عبد المطلب! لولا أن يغلبكم ..... ٢٧٠
- يا رسول الله! أرأيت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة! ..... ٣٧١
- يا رسول الله! إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت ..... ٣٦٥
- يا رسول الله! علمني سنة الأذان ..... ٦٥
- يا عائشة! انظرن من إخوانكن؛ ..... ٣٧٩
- يا عائشة! من هذا؟ ..... ٣٧٩
- يا عائشة! هلمي المدينة ..... ٤٤٣
- يا عبد الرحمن بن سمرة! لا تسأل الإمارة ..... ٤١١
- يا عمر! أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه ..... ١٩٢
- يا عمرو! صليت بأصحابك وأنت جنب ..... ٤٨
- يا فلان! ما منعك أن تصلي ..... ٤٧
- يا قبيصة! إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة ..... ١٩٥
- يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج ..... ٣٣٣
- يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ..... ٨٩
- يتصدق بدينار، أو بنصف دينار ..... ٥٤
- يتصدق بنصف دينار ..... ٥٥
- يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث ..... ١٨
- يجزئ عنك الثلث ..... ٤١٩
- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ..... ٣٧٧
- يخلل أصابع رجله ..... ١٥



٤٥٥	يرخين شبراً
٣٨٨	يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل
٤٥٨	يعمد أحدكم إلى جمرة من نار، فيجعلها في يده
٤٥	يغتسل (من يجد البلل ولا يذكر احتلاماً)
٣٦	يغسل ذكره، ويتوضأ
٢٥٥	يقتل خمس فواسق في الحل والحرم
٢٥٧	يقدم عليكم وفد وهنهم حمى يثرب
٣٨٤	يقسم خمسون منكم على رجل
٣٢٨	يقضي الله في ذلك
٤١٣	يمينك على ما يصدقك به صاحبك
٢٤٧	يهل أهل المدينة من ذي الحليفة
٤١٣	اليمين على نية المستحلف

## ٣ - فهرس أسماء الرواة وأرقام مروياتهم

## ●● أبي بن كعب

أنصاري، خزرجي، من فضلاء الصحابة، سيد القراء، روى البخاري (٨/ ٥٥٨) ومسلم (٧٩٩) أن النبي ﷺ قال له: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك»، قال: آله سماني لك؟ قال: «الله سمّاك لي»، فجعل أبي يبكي.

١ - كتاب الطهارة: الوضوء مرة مرة: ٢٨ . 2 - كتاب الصلاة: الوتر ٢٥٥ . 5 - كتاب الصيام: ليلة القدر: ٤١٨

## ●● أسامة بن زيد

ابن حارثة الكلبي، المدني، الحَبّ ابن الحَبّ، مولى رسول الله ﷺ، الأمير، صحابي مشهور، مات بالمدينة سنة أربع وخمسين، وهو ابن خمس وسبعين.

٦ - كتاب الحج: فسح الحج إلى العمرة وغيره: ٤٧٩ . 8 - كتاب الفرائض: ٥٨٨

## ●● أسامة بن عمير الهذلي (والد أبي المilih)

صحابي، سكن البصرة، لم يرو عنه غير ولده.

١ - كتاب الطهارة: ص (٦)

## ●● أسيد بن حضير

الأنصاري، صحابي جليل، كان أحد النقباء ليلة العقبة، وكان من أفاضل الناس، مات سنة عشرين.

١ - كتاب الطهارة: الوضوء من لحم الإبل: ٨٠ - ٨١

## ●● أنس بن مالك

هو: ابن النضر، الأنصاري، خادم رسول الله ﷺ، خدمه عشر سنين، نزل

البصرة، مات سنة اثنتين-وقيل: ثلاث-وتسعين، وقد جاوز المئة.

- ١ - كتاب الطهارة: تحليل الأصابع : ٢٥ . الوضوء عند كل صلاة :
- ٣٠ . المياة : ٤١ . آداب التخلي : ٤٧ - ٥٠ - ٥٧ . البول يصيب الأرض : ٨٧ -
- ص(٤١) - ٩١ . 2 - كتاب الصلاة : الأذان : ١٣٥ . متى يؤمر الصبي بالصلاة :
- ١٥٦ - ١٦٢ . الصفوف : ١٦٣ - ١٦٥ . الإمامة : ١٧١ . صفة صلاة رسول الله ﷺ :
- ١٩٢ - ١٩٦ . ترك الجهر ب- : «بسم الله الرحمن الرحيم» : ٢١٣ . ما يكره فعله في الصلاة وما يبطلها : ٢٣١ . جامع : ٢٣٨ . الجمع بين الصلاتين في السفر : ٢٦٠ . الجمعة : ٢٦٥ . العيدين : ٢٨٤ . 4 - كتاب الزكاة : حديث الصدقات : ٣٥٤ . في كراهية الوصال : ٣٩٢ . 5 - كتاب الحيام : السحور : ٣٧٢ . الصوم في السفر : ٣٧٩ - ٣٨٢ . ما يفطر عليه وما يقال عند الفطر : ٤٢٢
- 6 - كتاب الحج : دخول مكة وغيره : ٤٤٧ . 7 - كتاب البيوع : العارية وغيرها ٥٧٥ . مانهي عنه من البيوع : ٥٠٨ . 9 - كتاب النكاح : ٦٠٤ . القسم : ٦٢٩
- باب الصداق : ١٤٦٤٥ - كتاب القصاص : ٦٨٣ - ٦٨٩ . 15 - كتاب الحدود : حد الخمر : ٧٢٦ . 16 - كتاب الأيمان والنذور : القضاء : ٧٥٦ . 17 - كتاب الأطعمة : ٧٦٣ الأضاحي : ٧٨٩ . 19 - كتاب اللباس : ٨١٨ . 20 - كتاب الجهاد : ٨٢٣ - ٨٣٠ - ٨٤٥ - ٨٤٦ .

### ● البراء بن عازب

هو : ابن الحارث بن عدي الأنصاري، صحابي ابن صحابي، استصغر يوم بدر، نزل الكوفة، ومات بهازمن ابن الزبير، سنة اثنتين وسبعين.

- ١ - كتاب الطهارة: الوضوء من لحم الإبل : ٧٩ . 2 - كتاب الصلاة :
- العيدين : ٢٨٧ . مواضع الصلاة : ١٥٢ . الإمامة : ١٧٤ صفة صلاة رسول الله ﷺ :
- ١٨٧ . 7 - كتاب البيوع : الربا والصرف : ٥٤٣ . 15 - كتاب الحدود :
- ٧١٨ . 17 - كتاب الأطعمة : الأضاحي : ٧٩٥ . 19 - كتاب اللباس : ٨١٤

### ● بريدة بن الحصيب الأسلمي

صحابي، أسلم قبل بدر، ولم يشهدها، وسكن المدينة، ثم انتقل إلى البصرة

ثم انتقل إلى مرو، ومات بها سنة ثلاث وستين.

- ١ - كتاب الطهارة: الوضوء عند كل صلاة: ٣١ . 2 - كتاب الصلاة: المواقيت: ١٣١ . 3 - كتاب الجنائز: ٣٢٦ . 17 - كتاب الأضحية: الأضاحي ٧٩٤ . 18 - كتاب الأشربة: ٨٠٣ . 19 - كتاب اللباس: ٨١٧

●● يسر بن أبي أرطاة

قال عنه ابن حجر: «نزىل الشام، من صغار الصحابة، مات سنة ست وثمانين».

- 15 - كتاب الحدود: حد السرقة: ٧٢٣

●● بلال بن رباح

مولى أبي بكر الصديق، مؤذن رسول الله ﷺ، قديم الإسلام والهجرة، شهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، مات بالشام، وله بضع وستون سنة، شهد له النبي ﷺ بالجنة.

- ١ - كتاب الطهارة: المسح على العمامة: ٢٠

●● ثابت بن الضحاك الأنصاري

صحابي مشهور، بايع تحت الشجرة، وكان رديف النبي ﷺ يوم الخندق، ودليله إلى حمراء الأسد، مات سنة أربع وستين.

- ١6 - كتاب الإيمان والنذور: ٧٣٦

●● ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير

عداده في الصحابة، وليس له إلا هذا الحديث الواحد.

- 4 - كتاب الزكاة صدقة الفطر: ٣٦٠

●● ثوبان

مولى رسول الله ﷺ، لم يزل معه في الحضر والسفر حتى توفي ﷺ، فنزل الشام، ومات بحمص سنة أربع وخمسين.

١ - كتاب الطهارة : المسح على العمامة : ٢٢ . ٢ - كتاب الصلاة :  
الإمامة : ١٨٠ . ١٠ - كتاب الطلاق : ٦٥١ .

● جابر بن سمرة

صحابي ابن صحابي ، نزل الكوفة ، ومات بها بعد سنة سبعين ، وله بها عقب .

١ - كتاب الطهارة : الوضوء من لحم الإبل : ٧٨ . ٢ - كتاب الصلاة :  
القراءة في الصلاة : ٢٠٤-٢٠٦-٢٠٨ . الجمعة : ٢٦٧-٢٦٨ . العيدين : ٢٨٠  
٣ - كتاب الجنائز : ٣٢٥ .

● جابر بن عبد الله

أنصاري ، صحابي ابن صحابي ، غزا مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة ،  
مات بالمدينة بعد السبعين ، وهو ابن أربع وتسعين .

١ - كتاب الطهارة : الوضوء مرة مرة : ٢٧ . آداب التخلي : ٦١ .  
التيمم : ١٠٩ . ٢ - كتاب الصلاة : المواقيت : ١٢٩ - الأذان : ١٤١-١٤٢ .  
متى يؤمر الصبي بالصلاة : ١٦٠ . جامع : ٢٤٤ . الجمعة : ٢٧٠ . العيدين :  
٢٨٥ . صلاة الاستسقاء : ٢٩٥ . ٣ - كتاب الجنائز : ٣٠٤-٣١٩ . ٤ - كتاب  
الزكاة وجوب العشر فيما يستقى من السماء والماء الجاري : ٣٣٣ . ٥ - كتاب  
الصيام : الصوم في السفر : ٣٨٠-٣٨١ . النهي عن صيام يوم الجمعة : ٤٠١ . ٦ -  
كتاب الحج : في التمتع : ٤٦٦ . فسخ الحج إلى العمرة وغيره : ٤٦٩-٤٧٠ .  
٤٧٤ . الرمي والحلق : ٤٩١ . المحرم يأكل من صيد الحلال : ٤٩٨ . ٧ - كتاب  
البيوع : ما نهى عنه من البيوع : ٥١١-٥١٥ . في العرايا وغير ذلك : ٥٢٢-٥٢٣ .  
الشروط في البيع ٥٢٩-٥٣٠ . النجش وغير ذلك : ٥٣٩-٥٤٠ . الرهن وغيره :  
٥٥٤-٥٥٦-٥٥٧ . في الصلح وغيره : ٥٦٤ . العمرى والرقيبي : ٥٦٩-٥٧٠ .  
العارية وغيرها : ٥٧٩ . اللقطة : ٥٨٢ . ٨ - كتاب الفرائض : ٥٩٢ . ٩ -  
كتاب النكاح : ٦٢٧-٦٣٧-٦١٨ . ١٢ - كتاب اللعاق : ٦٧٠ . ١٥ - كتاب  
الحدود : ٧١٢ . ١٦ - كتاب الأيمان والنذور : ٧٤٦ . ١٧ - كتاب

الإطعمة: ٧٦٥-٧٧٠. الزكاة: ٧٨٨. الأضاحي: ٧٩١. 18 - كتاب  
الإشربة: ٨٠٤. 22 - كتاب العتق: أمهات الأولاد: ٨٥٨.

## ●● جبير بن مطعم

قدم على النبي ﷺ في فداء أسارى بدر، وهو مشرك يومئذ، تم أسلم  
بعد ذلك، كان عارفاً بالأنساب، مات سنة ثمان - أو تسع - وخمسين.

2 - كتاب الصلاة: القراءة في الصلاة: ٢٠٧

## ●● جندب بن عبد الله البجلي

له صحبة، مات سنة أربع وستين.

2 - كتاب الصلاة: العيدين: ٢٨٨

## ●● الحجاج بن عمرو

صحابي، أنصاري، مازني، مدني.

٥ - كتاب الحج: فسح الحج إلى العمرة وغيره: ٤٨٢

## ●● حذيفة بن اليمان

صحابي جليل، من السابقين، صاحب سر رسول الله ﷺ، مات في أول  
خلافة علي رضي الله عنهما سنة ست وثلاثين.

1 - كتاب الطهارة: السواك: ٦٨. 2 - كتاب الصلاة: وجوب

الطمأنينة في الركوع والسجود: ٢٠٠. ما يكره فعله في الصلاة وما يبطلها: ٢٣٢ -  
٢٣٣. جامع: ٢٤٠. 19 - كتاب اللباس: ٨٠٧

## ●● الحسن بن علي

القرشي، الهاشمي، السيد، سبط رسول الله ﷺ، وريحانته، وأحد سيدي  
شباب أهل الجنة.

2 - كتاب الصلاة: الوتر: ٢٥٦

## ●● الحكم بن حزن الكلفي

وفد على النبي ﷺ، وشهد خطبته، وحكاها، وليس له غير ذلك.

2 - كتاب الصلاة : الجمعة : ٢٦٩

●● الحكم بن عمرو الغفاري

صحاب النبي ﷺ حتى مات، ثم تحول إلى البصرة فنزلها، ثم مات بمرور سنة خمسين، وقيل : قبلها.

1 - كتاب الطهارة : المياة : ٣٧

●● حكيم بن حزام

أسلم يوم الفتح، وصحب النبي ﷺ، وكان عالماً بالنسب، وعمته هي خديجة أم المؤمنين، وانظر ص (٢٨٣).

7 - كتاب البيوع : ٥٠٢ . النجش، وغير ذلك : ٥٣٦ .

●● خويلد بن عمرو الخزاعي

هو : أبو شريح الخزاعي، صحابي، مشهور بكنيته، أسلم يوم الفتح، مات بالمدينة سنة ثمان وستين.

6 - كتاب الحج : حرمة مكة : ٤٤٤

●● ذؤيب

هو الخزاعي، الكعبي، والد قبيصة، شهد الفتح مع النبي ﷺ، وكان يسكن بقرية.

6 - كتاب الحج : في الهدى : ٤٦٤

●● رافع بن خديج

الأنصاري، المدني، شهد أحداً والخندق والمشاهد كلها.

5 - كتاب الصيام : الحجامة : ٣٨٧ . 7 - كتاب البيوع : ما نهى عنه

من البيوع : ٥١٣ . في الصلح وغيره : ٥٦٦ . المزارعة : ٥٦٨ . 15 - كتاب

الحدود : حد السرقة : ٧٢٢ . 17 - كتاب الأطعمة : الزكاة : ٧٨٣

## ●● رفاعة بن رافع الزرقي

الأنصاري، المدني، شهد بدمراً مع النبي ﷺ هو وأبوه، كان من النقباء، مات في أول خلافة معاوية .

2 - كتاب الصلاة : وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود : ١٩٩

## ●● زياد بن الحارث الصدائي

له صحبة ووفادة، يروى أنه أذن للنبي ﷺ في السفر .

2 - كتاب الصلاة : الأذان : ١٤٠

## ●● زيد بن أرقم

الأنصاري، الحزرجي، المدني، صحابي مشهور، غزا مع النبي ﷺ سبع عشرة عزوة أولها الخندق، أنزل الله عز وجل تصديقه في سورة المنافقين، مات بالكوفة سنة ست - أو ثمان - وستين .

2 - كتاب الصلاة : الجمعة : ٢٧٧ . 3 - كتاب الجنائز : ٣٠١ . 7 -

كتاب البيوع : الربا والصرف : ٥٤٣

## ●● زيد بن ثابت

الأنصاري، النجاري، المدني، صحابي مشهور، كتب الوحي لرسول الله ﷺ، وكان من الراسخين في العلم .

2 - كتاب الصلاة : المواقيت : ص (٦٢) . 5 - كتاب الصيام : شهادة

الرجل الواحد في رؤية الهلال : ٣٧٤ . 7 - كتاب البيوع : العرايا وغير ذلك : ٥١٦ . العُمري والرُقبي : ٥٧١ .

## ●● زيد بن خالد الجهني

مدني، من مشاهير الصحابة، كان صاحب لواء جهينة يوم الفتح، مات بالمدينة - وقيل : بالكوفة سنة ثمان وسبعين - وقيل : ستين - وله خمس وثمانون سنة .

7 - كتاب البيوع : اللقطة : ٥٨٠ . 15 - كتاب الحدود : ٧٠٥ . 16 -

كتاب الأيمان والنذور : الدعوى والبينة : ٧٦٠



## ●● السائب

مدني، خزرجي، أنصاري، والد خلاد، له صحبة، وعمل لعمر علي اليمن، مات سنة إحدى وسبعين.

٥- كتاب الحج : التلبية : ٤٤٢

## ●● سبرة الجهني

هو: ابن معبد، والد الربيع، له صحبة، وأول مشاهده الخندق، كان له دار في المدينة في جهينة، ونزل ذا المروة في آخر عمره، وتوفي في خلافة معاوية.

2- كتاب الصلاة : متى يؤمر الصبي بالصلاة : ١٥٣ . 9- كتاب

النكاح: ٦١٢

## ●● سعد بن أبي وقاص

أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، أسلم قديماً، وهاجر، وشهد بدرًا والمشاهد كلها مع النبي ﷺ، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، ولم يجمع النبي ﷺ أبويه لأحد إلا لسعد، ومناقبه كثيرة جداً، مات بالعقيق سنة خمس وخمسين.

2- كتاب الصلاة : الأذان : ١٤٣ . 3- كتاب الجنائز: ٣١٦ . 6-

كتاب الحج المتمتع : ٤٥٩ . 7- كتاب البيوع : الربا والصرف : ٥٤٨ .

الوصايا : ٥٨٥ . 9- كتاب النكاح: ٦٠٥

## ●● سعيد بن زيد

هو: ابن عمرو بن نفيل العدوي، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، شهد أحدًا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، مات سنة خمسين، وقيل بعد ذلك.

7- كتاب البيوع : في الصلح وغيره : ٥٦٥

## ●● سفينة

تقدمت ترجمته ص (٢٢-٢٣).

1- كتاب الطهارة: المياه : ٤٣ . ١٧- كتاب الأطعمة : ٧٧٣

## ●● سلمان الفارسي

ويقال له: سلمان الخير، أبو عبد الله، أسلم عند قدوم النبي ﷺ المدينة، وأول مشاهده الخندق.

١ - كتاب الطهارة: آداب التخلي : ٥٨

## ●● سلمان بن عامر

الضبي، له صحبة، سكن البصرة، وكان له بها دار قرب الجامع.

5 - كتاب الصيام: ما يفطر عليه وما يقال عند الفطر : ٤٢١

## ●● سلمة بن الأكوع

هو: سلمة بن عمرو بن الأكوع، شهد بيعة الرضوان، وبايع النبي ﷺ يومئذٍ ثلاث مرات، كان يسكن الريدة، وكان شجاعاً رامياً، وكان يسبق الفرس شداً على قدميه، انظر الجزء الأول من كتابي «صور من حياة الأبطال».

2 - كتاب الصلاة: المواقيت: ص (٦٢). 20 - كتاب الجهاد: ٨٢٩

## ●● سلمة بن صخر البياضي

أنصاري، خزرجي، له صحبة، وهو أحد البكائين، ظاهر من امرأته، ليس له إلا حديث الظهار. قاله أبو القاسم البغوي.

١١ - كتاب الظهار: ٦٦٠

## ●● سلمة بن قيس

الأشجعي، الغطفاني، له صحبة، وسكن الكوفة.

١ - كتاب الطهارة: المضمضة والاستنشاق : ١٣

## ●● سمرة بن جندب

حليف الأنصار، صحابي مشهور، روى أحاديث، نزل البصرة، ومات بها سنة ثمان وخمسين.

2 - كتاب الصلاة: المواقيت: ص (٦٢). القراءة في الصلاة: ٢١٠.

الجمعة : ٢٧٣ . 3 - كتاب الجنائز : ٣٢٢ . 4 - كتاب الزكاة وجوب الزكاة في العروض إذا كانت للتجارة : ٣٣٥ ؟ 7 - كتاب البيوع : العارية وغيرها : ٥٧٣ . 9 - كتاب النكاح : ٦٣٦ . 22 - كتاب العتق : ٨٥٥ .

## ●● سهل بن أبي حنمة

أنصاري ، مدني ، مات النبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين ، وحفظ عنه ، ومات في زمن معاوية .

4 - كتاب الزكاة ترك الثلث أو الربع في الخرص : ٣٣٧ . 14 - كتاب القصاص : ٦٨٢

## ●● سهل بن حنيف

أنصاري ، شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين ، وصلى عليه عليٌّ وكبر ستًا ، وقال : هو من أهل بدر .

1 - كتاب الطهارة : المذي : ٧٧

## ●● سهل بن سعد الساعدي

الأنصاري ، الخزرجي ، صحابي مشهور ، مات سنة ثمان وثمانين - وقيل بعدها - وقد جاوز المئة .

2 - كتاب الصلاة : الجمعة : ٢٦٦ . 5 - كتاب الصيام : تعجيل الإفطار . ٣٨٨ . 9 - كتاب النكاح : ٦٤٢ .

## ●● شداد بن أوس

الأنصاري ، المدني ، له ولأبيه صحبة ، نزل بيت المقدس ، وأعقب بها ، وبها مات ، وهو ابن أخي حسان بن ثابت .

17 - كتاب الإطعمة الزكاة : ٧٨٧

## ●● الصعب بن جثامة

الليثي ، الحجازي ، هاجر إلى النبي ﷺ ، وكان ينزل بـ: «ودان» ، مات في

آخر خلافة عمر على الصحيح.

٥ - كتاب الحج : ما يأكل المحرم من صيد الحلال : ٥٠٠ . 20 - كتاب

الجهاد : ٨٣٥

●● صفوان بن أمية

تقدمت ترجمته ص (٢١١).

4 - كتاب الزهارة في المؤلفات قلوبهم : ٣٦٤ . 7 - كتاب البيوع :

العارية وغيرها : ٥٧٤

●● الصنابحي

انظر ما تقدم ص (٦٤).

2 - كتاب الصلاة : المواقيت : ص (٦٣)

●● طارق بن شهاب

البعلي ، الأحمسي ، أبو عبد الله الكوفي ، رأى النبي ﷺ ، وغزا في خلافة أبي بكر وعمر ، مات سنة اثنتين - وقيل : ثلاث - وثمانين .

2 - كتاب الصلاة : الجمعة : ٢٧٦

●● طلحة بن عبيد الله

أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض ، شهد أحداً والمشاهد مع رسول الله ﷺ ، استشهد يوم الجمل سنة ست وثلاثين ، وهو ابن ثلاث وستين .

2 - كتاب الصلاة : في المرور بين يدي المصلي : ٢٢٣

●● عامر بن ربيعة

من المهاجرين الأولين ، أسلم قديماً ، وهاجر الهجرتين ، وشهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، مات ليالي قتل عثمان .

2 - كتاب الصلاة : استقبال القبلة : ١٤٧ . 9 - كتاب النكاح : ٤٣٦

## ●● عبادة بن الصامت

الأنصاري، شهد العقبة الأولى، والثانية، وهو أحد الثقباء الاثني عشر ليلة العقبة، وشهد بدرًا وأحدًا، وبيعة الرضوان، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وكان من سادات الصحابة.

2- كتاب الصلاة : القراءة في الصلاة : ٢٠١ . 5 - كتاب الصيام ليلة القدر : ٤١٥ . 7 - كتاب البيوع الربا والصرف : ٥٤٥ . 15 - كتاب الحدود ٧١٠ . 20 - كتاب الجهاد : ٨٣٩

## ●● عبد الله بن أبي أوفى

صحابي، شهد بيعة الرضوان، مات سنة سبع وثمانين، وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة.

2 - كتاب الصلاة : صفة صلاة رسول الله ﷺ : ١٩٤ . 7 - كتاب البيوع : السلم : ٥٢٥ . 17 - كتاب الإطعمة : ٧٦٦-٧٦٨

## ●● عبد الله بن أنيس

هو : الجهيني، شهد أحدًا والخندق والمشاهد مع رسول الله ﷺ، وهو الذي رحل إليه جابر بن عبد الله، فسمع منه حديث القصاص، مات بالشام في خلافة معاوية.

5 - كتاب الصيام : ليلة القدر : ٤١٧

## ●● عبد الله بن بحينة

هو : عبد الله بن مالك بن القشب، وبحينة أمه، أسلم وصحب النبي ﷺ قديمًا، وكان ناسكًا فاضلاً، مات بعد الخمسين.

2 - كتاب الصلاة : صفة صلاة رسول الله ﷺ : ١٩١ . سجود السهو :

٢١٨

## ●● عبد الله بن الزبير

أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين، توفي رسول الله ﷺ وهو ابن

ثمانين سنين وأربعة أشهر، كان ذا شجاعة وقوة، ولي الخلافة تسع سنوات، قتله الحجاج سنة ثلاث وسبعين.

2- كتاب الصلاة : صفة صلاة رسول الله ﷺ : ١٨٩

●● عبد الله بن زيد بن عاصم

أنصاري، مدني، صحابي مشهور، شارك في قتل مسيلمة الكذاب، قتل بالحرّة سنة ثلاث وستين، وهو ابن سبعين سنة.

1- كتاب الطهارة: صفة وضوء النبي ﷺ : ٤٥ . إذا شك في الحديث :

٨٢ . 2- كتاب الصلاة : صلاة الاستسقاء : ٢٩٣ . 4- كتاب الزكاة في

المؤلفة قلوبهم : ٣٦٣

●● عبد الله بن سرجس

حليف بني مخزوم، له صحبة، سكن البصرة.

1- كتاب الطهارة: آداب التخلي : ٦٥

●● عبد الله بن سلام

تقدمت ترجمته ص (٣٩٩).

7- كتاب البيوع : السلم : ٥٢٧

●● عبد الله بن عباس

ابن عم رسول الله ﷺ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ودعا له رسول الله ﷺ بالفهم في القرآن، فكان يسمى البحر والحبر؛ لسعة علمه، وكان يقال له : ترجمان القرآن، وهو أحد المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة، ومناقبه وفضائله كثيرة، مات بالطائف سنة ثمان وستين.

1- كتاب الطهارة: المضمضة والاستنشاق : ١١ . مسح الرأس والأذنين

١٤- ١٨ تخليل الأصابع : ٢٣ . الوضوء مرة مرة : ٢٦ . آداب التخلي : ٦٦ .

التيتم : ١١٠ . الحيض : ١٢٣- ١٢٤- ١٢٥ . 2- كتاب الصلاة : . المواقيت :

١٣٣ . الصفوف : ١٦٦ صفة صلاة رسول الله ﷺ : ١٨٥ . في المرور بين يدي

- المصلي : ٢٢٦ . الوتر : ٢٥٤ . الجمع بين الصلاتين في السفر : ٢٦١ . الجمعة : ٢٧٢ . العيدين : ٢٧٩ . صلاة الاستسقاء : ٢٩٤ . صلاة الخوف : ٢٩٨ . 3-  
 كتاب الجنائز : ٣٠٢-٣٠٦-٣١٠-٣١٧-٣٢٧ . 4- كتاب الزكاة في وجوب الزكاة : ٣٢٨ . صدقة الفطر : ٣٦١ . 5- كتاب الصيام : إذا غم الهلال ٣٦٨ . شهادة الرجل الواحد على رؤية الهلال : ٣٧١ . من مات وعليه صوم : ٣٨٥ . ليلة القدر : ٤١٤ . 6- كتاب الحج : المواقيت : ٤٣٢ . ما يلبس المحرم من الثياب وغيرها : ٤٣٧ . التلبية : ٤٤١ . حرمة مكة : ٤٤٥ . دخول مكة وغيره ٤٥١-٤٥٢ . التمتع : ٤٥٥-٤٥٦-٤٦٥ . الحج عمن لا يستطيع : ٤٦٧-٤٦٨ . فسخ الحج إلى العمرة وغيره : ٤٧١-٤٨٠-٤٨٤-٤٨٥ . الحلق والرمي : ٤٩٠-٤٩٤ . 7- كتاب البيوع : ما نهى عنه من البيوع : ٥٠٩ . في العرايا وغير ذلك : ٥٢٠ . السلم : ٥٢٤ . الوقف وغيره : ٥٦٠ . 8- كتاب الفرائض : ٥٨٧ . 9- كتاب النكاح : ٦٣٥ . 10- كتاب الطلاق : ٦٥٤ . 11- كتاب الظهار : ٦٦١ . 13- كتاب الرضاع : ٦٧٢ . 14- كتاب القصاص : باب الدية : ٦٦٣ . ٦٦٧-٦٩٧-٦٩٨-٦٩٩-٧٠٢ . 15- كتاب الحدود : ٧١٣-٧١٤-٧١٧ . 16- كتاب الأيام والنذور : ٧٤٠-٧٤٥ . الدعوى والبينة : ٧٥٩-٧٦١ . 17- كتاب الإطعمة : ٧٦٧-٧٧٥ . 19- كتاب اللباس : ٨١٦ . 20- كتاب الجهاد : ٨٣٧ ، ٨٤٠ . 22- كتاب العتق : أمهات الأولاد : ٨٥٩ - ٨٦٠ .

●● عبد الله بن عمر .

أسلم قديماً وهو صغير لم يبلغ الحلم، وهاجر مع أبيه، واستصغر يوم أحد، وشهد الخندق وما بعدها مع رسول الله ﷺ، وهو أحد المكثرين من الصحابة وأحد العبادة، كان من أشد الناس اتباعاً للأثر، مات سنة ثلاث وسبعين .

- 1- كتاب الطهارة : وجوب الطهارة : ٢ . المياه : ٣٣ . آداب التخلي : ٥٤-٥٥ . الجنابة : ٩٧-١٠٤ . 2- كتاب الصلاة : المواقيت : ص(٦١-٦٢) . الأذان : ١٣٦ . استقبال القبلة : ١٤٤-١٤٥ . مواضع الصلاة : ١٥١ . الإمامة : ١٦٩-١٧٩ صفة صلاة رسول الله ﷺ : ١٨٤ . جامع : ٢٣٦ . الوتر : ٢٥١ . الجمع بين الصلاتين في السفر : ٢٥٩ . قصر الصلاة : ٢٦٣ . صلاة الخوف :

- ٢٩٧ . 3 - كتاب الجنائز : ٣١٤ . 4 - كتاب الزكاة اعتبار الحول : ٣٣٠ .  
 وجوب العشر فيما يسقى من السماء والماء الجاري : ٣٣٢ . المسألة : ٣٥٢ .  
 حديث الصدقات : ٣٥٥ . صدقة الفطر : ٣٥٧ . صدقة الفطر : ٣٥٩ . 5 -  
 كتاب الصيام : إذا غم الهلال : ٣٦٦-٣٦٧ . في كراهية الوصال : ٣٩٣ .  
 صوم أيام التشريق : ٤٠٩ . ليلة القدر : ٤١٢ . ما يفطر عليه وما يقال عند الفطر :  
 ٤٢٣ . 6 - كتاب الحج : وجوب الحج : ٤٣٠ . المواقيت : ٤٣٣-٤٣٥ . ما  
 يلبس المحرم من الثياب وغيرها : ٤٣٦ . التلبية : ٤٤٠ . دخول مكة وغيره : ٤٤٨ .  
 دخول مكة وغيره : ٤٥٢-٤٥٤ . التمتع : ٤٥٧ . الرمي والحلق : ٤٨٨ .  
 ٤٨٩-٤٩٢-٤٩٥-٤٩٦ . 7 - كتاب البيوع : ٥٠١ . ما نهى عنه من البيوع :  
 ٥٠٦-٥٠٧-٥١٠-٥١٤ . في العرايا، وغير ذلك : ٥١٨-٥١٩ . الربا والصراف  
 ٥٤٩ . الوقف وغيره : ٥٥٨-٥٦٢ . المزارعة : ٥٦٧ . الوصايا : ٥٧٤ . 8 -  
 كتاب الفرائض : الولاء : ٦٠١ . 9 - كتاب النكاح : ٦٠٨-٦٣٨ . 10 -  
 كتاب الطلاق : ٦٤٦ . 12 - كتاب اللعان : ٦٦٣-٦٦٤ . 15 - كتاب  
 الحدود : ٧٠٨ . باب حد السرقة : ٧١٩ . 16 - كتاب الإيماة والنذور : ٧٣٤  
 النذر : ٧٣٨ . 17 - كتاب الإطعمة : ٧٧١ . الصيد : ٧٨٢ . الأضاحي : ٧٩٨  
 18 - كتاب الإشرية : ٨٠٠-٨٠٢ . 19 - كتاب اللباس : ٨١١-٨١٢-٨١٥ .  
 20 - كتاب الجهاد : ٨٢٥-٨٢٦-٨٢٧-٨٣١-٨٣٢-٨٣٣-٨٤٢-٨٤٧ .  
 ٢١- كتاب السبق : ٨٤٨ . 22 - كتاب العتق : ٨٥٢

● عبد الله بن عمرو بن العاص

أحد السابقين الكثيرين، وأحد العبادة الفقهاء، وكان يكتب عن النبي ﷺ،  
 كان غزير العلم، مجتهداً في العبادة، مات في ذي الحجة ليالي الحرة سنة ثلاث  
 وستين على الأصح، بالطائف على الراجح.

- 1 - كتاب الطهارة : من ترك لمعة لم يصبها الماء : ٥ . كراهية الزيادة على  
 الثلاث في الوضوء : ٢٩ . 2 - كتاب الصلاة : . المواقيت : ص (٦٢) . متى  
 يؤمر الصبي بالصلاة : ١٥٤ . التشهد : ٢٤٨ . الجمعة : ٢٧٥ . العيدين : ٢٨٢ .  
 صلاة الاستسقاء : ٢٩٦ . 4 - كتاب الزكاة من لا تحل له الزكاة : ٣٤٢ . صدقة



- الفطر : ٣٦٢ . 5 - كتاب الصيام : أفضل الصيام : ٣٩٧-٣٩٩ . ما يفطر عليه وما يقال عند الفطر : ٤٢٤ . 6 - كتاب الحج : الرمي والحلق : ٤٨٦ . 7 - كتاب البيوع : ٥٠٣ . الشروط في البيع : ٥٣١ . العارية ، وغيرها : ٥٧٨ . اللقطة : ٥٨١ . 8 - كتاب الفرائض : ٥٩٨-٥٩٩ . 9 - كتاب النكاح : ٦٢٥ . 10 - كتاب الطلاق : ٦٤٧ . 14 - كتاب القصاص : باب الدية : ٦٩١-٦٩٤ . ٦٩٦-٧٠٠-٧٠١-٧٠٣ . 16 - كتاب الأيمان والنذور : النذر : ٧٤٧ . القضاء : ٧٥٧ . الدعوى والبينة : ٧٦٢ . 17 - كتاب الإطعمة : ٧٧٤ . 19 - كتاب اللباس : ٨١٣ . 22 - كتاب الحق : ٨٥٦ .

## ●● عبد الله بن مسعود

من السابقين الأولين، أسلم بمكة قديماً، وهاجر الهجرتين، شهد بدرًا والمشاهد كلها، وهو صاحب نعل رسول الله ﷺ، وكان من كبار علماء الصحابة، ومناقبه وفضائله كثيرة، مات بالمدينة سنة اثنتين - أو ثلاث - وثلاثين، وله ثلاث وستون .

- 1 - كتاب الطهارة : آداب التخلي : ٦٠ . 2 - كتاب الصلاة : المواقيت ص (٦١) . سجود السهو : ٢١٩ . جامع : ٢٤١ . التشهد : ٢٤٥ . السلام : ٢٤٩ . 3 - كتاب الجنائز : ٣٢٤ . 4 - كتاب الزكاة من لا تحل له الزكاة : ٣٤٥ . 6 - كتاب الحج : الرمي والحلق : ٤٨٧ . 8 - كتاب الفرائض : ٥٨٩ . 9 . ٥٩١ - كتاب النكاح : خطبة النكاح وما يقال للمتزوج : ٦١٩ . في المحلل والمحلل له : ٦٢٦ . الصداق : ٦٤٤ . 14 - كتاب القصاص : باب الدية : ٦٩٥ . 16 - كتاب الأيمان والنذور : ٧٣٥ .

## ●● عبد الله بن مغفل

المزني، صحابي، بايع تحت الشجرة، نزل البصرة، وابتنى بها داراً قرب المسجد الجامع، مات سنة سبع وخمسين، وقيل بعد ذلك .

- 1 - كتاب الطهارة : المياه : ٤٠ . 2 - كتاب الصلاة : ترك الجهر بـ : «بسم الله الرحمن الرحيم» : ٢١٤ .

●● عبد الرحمن بن أبزي

صحابي صغير، كان في عهد عمر رجلاً، واستعمله عليٌّ على خراسان.

7 - كتاب البيوع: السلم : ٥٢٥

●● عبد الرحمن بن سمرة

من مسلمة الفتح، افتتح سجستان وكابل وغيرهما، وكان له بدمشق دار، ثم سكن البصرة، ومات بها سنة خمسين.

16 - كتاب الأيمان والنذور: ٧٢٩

●● عبد الرحمن بن يعمر

الديلي، له صحبة، نزل الكوفة، يقال: مات بخراسان.

6 - كتاب الحج: فسح الحج إلى العمرة وغيره : ٤٧٦

●● عتاب بن أسيد

أسلم يوم الفتح، واستعمله النبي ﷺ على مكة، وكان رجلاً صالحاً، خيراً، فاضلاً، ومات بمكة يوم وصول نعي أبي بكر إليها.

4 - كتاب الزكاة الخرص : ٣٣٩

●● عثمان بن أبي العاص

الثقفي، الطائفي، صحابي مشهور، قدم على النبي ﷺ في وفد ثقيف، واستعمله النبي ﷺ على الطائف، ثم أقر أبو بكر، وعمر، مات في خلافة معاوية بالبصرة.

2 - كتاب الصلاة : الأذان : ١٣٩

●● عبد الرحمن بن عثمان التيمي

له صحبة، أسلم يوم الحديبية، وقيل: يوم الفتح، قتل مع عبد الله بن الزبير.

7 - كتاب البيوع: اللقطة : ٥٨٣

●● عثمان بن عفان

أمير المؤمنين، ذو النورين، أحد السابقين الأولين، أسلم قديماً، وهاجر الهجرتين، وأحد الخلفاء الأربعة والعشرة المبشرة، مناقبه وفضائله كثيرة جداً، استشهد في ذي الحجة بعد عيد الأضحى سنة خمس وثلاثين، فكانت خلافته اثنتي عشرة سنة رضي الله عنه وأرضاه.

١ - كتاب الطهارة : صفة وضوء النبي ﷺ : ٤٤ . 7 - كتاب البيوع :  
في العرايا وغير ذلك : ٥٢١ . 9 - كتاب النكاح : ٦١٦

### ● عدي الكندي

هو: عدي بن عميرة الكندي، له صحبة، وفد على النبي ﷺ وروى عنه، مات في خلافة معاوية .

9 - كتاب النكاح : ٦٤٠

### ● عدي بن حاتم

الطائي، صحابي مشهور، قدم على النبي ﷺ سنة سبع، فأسلم وحسن إسلامه، ورجع إلى بلاد قومه، فلما قبض النبي ﷺ واتدت العرب، ثبت عدي وقومه على الإسلام، وجاء بصدقاتهم إلى أبي بكر، وحضر فتوح العراق، وحروب عليّ .

١7 - كتاب الإطعمة : الصيد : ٧٨١ الذكاة : ٧٨٦

### ● عروة بن مضر بن أوس بن حارثة بن لام الطائي

شهد مع النبي ﷺ حجة الوداع، وليس له إلا هذا الحديث الواحد .

6 - كتاب الحج : فسخ الحج إلى العمرة وغيره : ٤٧٨

● عطاء بن يسار . تقدمت ترجمته ص (٤٩) .

4 - كتاب الزهارة الغارم يعطي من الصدقة : ٣٥١

### ● عقبه بن الحارث

المكي، له صحبة، أسلم يوم الفتح .

13 - كتاب الرضاع: ٦٧٦

●● عقبه بن عامر

الجهني، صحابي مشهور، شهد فتح مصر، وولي إمرتها لمعاوية، وكان فقيهاً  
فاضلاً، مات سنة ثمان وخمسين، ودفن بالمقطم.

2 - كتاب الصلاة: جامع: ٢٣٩ . 3 - كتاب الجنائز: ٣٢١ . 9 -

كتاب النكاح: ٦٠٧-٦٢٨ . 16 - كتاب الأيام والنذور: النذر: ٧٣٩ -  
٧٤٣ .

●● عقبه بن عمرو الأنصاري

2 - كتاب الصلاة: الإمامة: ١٦٧

●● عقيل بن أبي طالب

تقدمت ترجمته ص (٣٢٥).

9 - كتاب النكاح: ٦٢١

●● علي بن أبي طالب

أمير المؤمنين، وابن عم رسول الله ﷺ، وزوج ابنته فاطمة، من السابقين  
الأولين، وأحد العشرة المبشرين، مات في رمضان سنة أربعين، وهو يومئذ أفضل  
الأحياء من بني آدم بالأرض بإجماع أهل السنة، شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول  
الله ﷺ سوى تبوك، رضي الله عنه وأرضاه.

1 - كتاب الطهارة: وجوب الطهارة: ٣ . آداب التخلي: ٤٨ . المسح

على الخفين: ٧٤-٧٥ . المذي: ٧٦ . بول الصبي الصغير: ٨٦ . 2 - كتاب

الصلاة: المواقيت: ص (٦١) . الوتر: ٢٥٧-٢٥٨ . 3 - كتاب الجنائز: ٣١٨

4 - كتاب الزكاة تعجيل الزكاة: ٣٤٧-٣٤٨ . 5 - كتاب الحج: وجوب الحج

٤٣١ . في الهدى: ٤٦٣ . فسخ الحج إلى العمرة وغيره: ٤٧٧ . 8 - كتاب

الفرائض: ٥٩٣ . 9 - كتاب النكاح: ٦١١-٦٢٧ . 15 - كتاب الحدود:

٧٠٩-٧١٥ . حد الخمر: ٧٢٧ . 16 - كتاب الأيام والنذور: القضاء: ٧٥٣

17 - كتاب الأطعمة: الأضاحي : ٧٩٦-٧٩٧-٧٩٩ . 19 - كتاب اللباس : ٨١٠ .

●● عمار بن ياسر

صحابي، مشهور، من السابقين الأولين، بدري، مناقبه وفضائله كثيرة جداً، قتل مع عليّ بصفين سنة سبع وثلاثين، وهو ابن أربع وتسعين.

1 - كتاب الطهارة: التيمم : ١٠٧

●● عمر بن الخطاب

أمير المؤمنين، وأحد العشرة المبشرين، وثاني الخلفاء الراشدين، أسلم قديماً، وهاجر، وشهد بدرأ والمشاهد كلها، جم المناقب، كانت مدة خلافته عشر سنين ونصف السنة، استشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، وهو ابن ثلاث وستين في سن النبي ﷺ وسن أبي بكر، ودفن مع رسول الله ﷺ بحجرة عائشة.

1 - كتاب الطهارة: وجوب النية في الطهارة : ٤ . من ترك لمعة لم يصبها ماء : ٧ . 2 - كتاب الصلاة : قصر الصلاة : ٢٦٤ . 5 - كتاب الصيام : تعجيل الإفطار : ٣٩١ . كراهية الصوم يومي العيد : ٤٠٧ . الاعتكاف : ٤٢٧ . 6 - كتاب الحج : دخول مكة وغيره : ٤٥٠ . الحلق والرمي : ٤٩٧ . 7 - كتاب البيوع : الوقف وغيره : ٥٥٩ . 14 - كتاب القصاص : ٦٨٥ . 16 - كتاب الأيمان والنذور : ٧٣١ . النذر : ٧٣٧ . 19 - كتاب اللباس : ٨٠٦-٨٠٩ . 20 - كتاب الجهاد : ٨٣٨

●● عمران بن حصين

قال ابن سعد (٩/٧) : «أسلم قديماً هو وأبوه وأخته، وغزامع رسول الله ﷺ»، وقال غيره: أسلم عام خيبر، مات بالبصرة سنة اثنتين وخمسين.

1 - كتاب الطهارة: التيمم : ١٠٦ . 2 - كتاب الصلاة : جامع : ٢٤٣ . 4 - كتاب الزكاة إخراج الزكاة في بلدها : ٣٤٩ . 8 - كتاب الفرائض : ٥٩٤ . 14 - كتاب القصاص : ٦٨٧ . 16 - كتاب الأيمان والنذور : النذر :

٧٤٢ . 21 - كتاب السبق : ٨٥٠ . 22 - كتاب الحق : ٨٥٤ .

●● عمرو بن العاص

القرشي، صحابي مشهور، أسلم عام الحديبية، افتتح مصر، وولي إمرتها مرتين، ومات بها.

١ - كتاب الطهارة: التيمم : ١٠٨ . 5 - كتاب الصيام: شهادة الرجل الواحد في رؤية الهلال : ٣٧٣ . صوم أيام التشريق : ٤١١ ١6 - كتاب الإيمان والنذور: القضاء : ٧٥٢

●● عمرو بن أمية الضمري

له صحبة، وأول مشاهدته بئر معونة، وكان شجاعاً له إقدام، مات بالمدينة في خلافة معاوية.

١ - كتاب الطهارة: المسح على العمامة : ١٩

●● عمرو بن حزم

أنصاري، خزرجي، له صحبة، شهد الخندق وما بعدها مع رسول الله ﷺ، وكان عامل النبي ﷺ على نجران، مات بعد الخمسين.

١4 - كتاب القصاص: باب الدية : ٧٠٤

●● عمرو بن عبسة

السلمي، صحابي مشهور، قدم مكة على النبي ﷺ فأسلم، ثم عاد إلى قومه، وكان رابع أربعة أو خامس خمسة في الإسلام، وهاجر بعد أحد، نزل الشام.

2 - كتاب الصلاة : المواقيت : ص (٦٣)

●● عوف بن مالك

الأشجعي، شهد فتح مكة مع رسول الله ﷺ، ثم نزل الشام، وسكن دمشق، وكانت داره بها عند سوق الغزل العتيق، مات سنة ثلاث وسبعين.

3 - كتاب الجنائز: ٣٠٧ . 7 - كتاب البيوع: في الصلح وغيره :

## ●● فضالة بن عبيد

الأنصاري، شهد أحدًا، وباع تحت الشجرة، وشهد خيبر، ثم نزل دمشق،  
وابتنى بها دارًا، وولي قضاءها، مات سنة ثلاث وخمسين.

7 - كتاب البيوع الربا والصرف : ٥٤٧ . 15 - كتاب الحدود : حد

السرقه : ٧٢٥

## ●● فيروز الديلمي

له صحبة، وفد على النبي ﷺ، وهو الذي قتل الأسود العنسي الكذاب،  
مات باليمن في خلافة عثمان بن عفان، وقيل : في زمن معاوية بن أبي سفيان.

9 - كتاب النكاح : ٦٢٤

## ●● قبيصة بن الخارق الهلالي

له صحبة، وفد على النبي ﷺ، وروى عنه، وسكن البصرة.

4 - كتاب الزكاة المسألة : ٣٥٣

## ●● قطبة بن مالك

له صحبة، سكن الكوفة.

2 - كتاب الصلاة : القراءة في الصلاة : ٢٠٣

## ●● قيس بن الحارث

الأسدي، له صحبة، يعد في الكوفيين، له هذا الحديث الواحد.

9 - كتاب النكاح : ٦٢٣

## ●● كعب بن عجرة

صحابي، مشهور، شهد بيعة الرضوان، مات بعد الخمسين، وله نيف

وسبعون سنة.

2 - كتاب الصلاة : التشهد : ٢٤٦ . 6 - كتاب الحج : في الفدية : ٤٤٣

● ● كعب بن عمرو، ويقال : عمرو بن كعب

تقدمت ترجمته ص (١٣).

١ - كتاب الطهارة: مسح الرأس والأذنين : ١٧

● ● كعب بن مالك

المدني، الشاعر، صاحب رسول الله ﷺ، شهد العقبة، وهو أحد الثلاثة الذين خَلَفُوا، تاب الله عز وجل عليهم، مات في خلافة علي .

١٦ - كتاب الإيمان والنذور: النذر : ٧٤٤ . ١٧ - كتاب الأضحية:

الذكاة : ٧٨٤

● ● كعب بن مرة

له صحبة، سكن البصرة، ثم سكن الأردن، مات بعد الخمسين .

٢ - كتاب الصلاة : المواقيت : ص (٦٣)

● ● لقيط بن صبرة

وهو لقيط بن عامر أبو رزين العقيلي، صحابي مشهور، عداده في أهل الطائف .

١ - كتاب الطهارة: المضمضة والاستنشاق : ١٢

● ● مالك بن الحويرث

له صحبة، قدم على النبي ﷺ، فأسلم، وأقام عنده أياماً، ثم أذن له في الرجوع إلى أهله، ونزل البصرة، مات سنة أربع وسبعين .

٢ - كتاب الصلاة : صفة صلاة رسول الله ﷺ : ١٩٠

● ● المستورد بن شداد

القرشي، الفهري، حجازي، نزل الكوفة، له ولأبيه صحبة، مات سنة خمس وأربعين .

١ - كتاب الطهارة: تخليل الأصابع : ٢٤



## ● معاذ بن جبل

أنصاري، خزرجي، مدني، صحابي مشهور، من أعيان الصحابة، أحد السبعين الذين شهدوا العقبة، شهد بدرًا والمشاهد كلها مع النبي ﷺ، كان إليه المتهدى في العلم بالأحكام والقرآن، مات في طاعون عمواس، وقبره بغبور بيسان، وقد رأته.

1 - كتاب الطهارة: آداب التخلي: ٦٤ . 2 - كتاب الصلاة: الجمع بين الصلاتين في السفر: ٢٦٢ . 4 - كتاب الزكاة وجوب الزكاة في عين المال: ٣٣٦ . حديث الصدقات: ٣٥٦ . 16 - كتاب الأيمان والنذور: القضاء: ٧٥٤

## ● معاذ بن عفراء

هو: معاذ بن الحارث بن رفاعة الأنصاري، وعفراء أمه، شهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ.

2 - كتاب الصلاة: المواقيت: ص (٦٢)

## ● معاوية ابن أبي سفيان

صحابي، هو وأبوه من مسلمة الفتح، وقيل: أسلم قبل الفتح، وكان أميراً عشرين سنة، وخليفة عشرين سنة، مات سنة ستين.

9 - كتاب النكاح: ٦٠٩

## ● معاوية بن الحكم السلمي

له صحبة، كان ينزل المدينة، ويسكن في بني سليم، له حديث واحد حسن في الكهانة والطيرة والخط، وفي تسميت العاطس في الصلاة جاهلاً، وفي عتق الجارية، ومنهم من يقطعه فيجعله أحاديث، وأصله حديث واحد.

2 - كتاب الصلاة: القراءة في الصلاة: ٢٠٩

## ● المغيرة بن شعبه

أسلم عام الخندق، وشهد الحديبية والمشاهد مع رسول الله ﷺ، وكان من الدهاة، ولي إمرة البصرة، ثم الكوفة، ومات بها سنة خمسين.

- ١ - كتاب الطهارة : المسح على العمامة : ٢١ . آداب التخلي : ٥٦ .  
المسح على الخفين : ٧١-٧٢-٧٣ . 2 - كتاب الصلاة : سجود السهو : ٢٢٠ .  
ما يكره فعله في الصلاة وما يبطلها : ٢٣٥ . 3 - كتاب الجنائز : ٣١٥

## ●● المقداد بن الأسود

هو: المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي، حالف الأسود بن عبد يغوث فنسب له، صحابي مشهور، شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، لم يثبت أنه كان بيدر فارس غيره، مات سنة ثلاث وثلاثين.

- ١ - كتاب الطهارة : المذي : ٧٦

## ●● المقدام بن معدي كرب الكندي

صحابي مشهور، نزل الشام، مات سنة سبع وثمانين على الصحيح، وله إحدى وتسعون سنة.

- ١ - كتاب الطهارة : مسح الرأس والأذنين : ١٦ . 8 - كتاب الفرائض : ٥٩٦ . 17 - كتاب الإطعمة : ٧٧٨ .

## ●● نبيشة الهذلي

ويقال له : نبيشة الخير، له صحبة، وكان قليل الحديث .

- 5 - كتاب الصيام : صوم أيام التشريق : ٤١٠

## ●● النعمان بن بشير

الأنصاري، الخزرجي، له ولأبويه صحبة، ثم سكن الشام، ثم ولي إمرة الكوفة، ثم قتل بحمص سنة خمس وستين، وله أربع وستون سنة.

- 2 - كتاب الصلاة : الصفوف : ١٦٤ . الجمعة : ٢٧٤ . 7 - كتاب

البيوع : الوقف وغيره : ٥٦١

## ●● نعيم بن هزال

«مدني، مختلف في صحبته» كذا قال المزني، وجزم غيره - كالحافظ -

بصحبه .

15 - كتاب الحدود : ٧١١

●● وائل بن حجر

صحابي جليل ، قدم على النبي ﷺ ، فأنزله ، وأصعده معه على المنبر ، وأثنى عليه ، وكان من ملوك اليمن ، وسكن الكوفة ، وعقبه بها ، مات في خلافة معاوية .

2 - كتاب الصلاة : الإمامة : ١٧٧ . صفة صلاة رسول الله ﷺ : ١٩٣

●● وابصة بن معبد الأسدي

قدم على النبي ﷺ ، فأسلم ، ورجع إلى ديار قومه ، وكان قارئاً بكاءً لا يملك دمه ، مات بالرقعة .

2 - كتاب الصلاة : ما يكره فعله في الصلاة وما يبطلها : ٢٢٩

●● يزيد بن الأسود

له صحبة ، شهد الصلاة مع رسول الله ﷺ ، وروى عنه هذا الحديث ، نزل الطائف .

2 - كتاب الصلاة : متى يؤمر الصبي بالصلاة : ١٥٨

●● يعلى

هو : يعلى بن أمية ابن أبي عبيدة ، ومنية أمه ، أسلم يوم فتح مكة ، وشهد الطائف وحينئذ وتبوك مع رسول الله ﷺ ، مات سنة بضع وأربعين .

14 - كتاب القصاص : ٦٨٨

●● يعلى بن مرة

الثقفي له صحبة ، شهد مع رسول الله ﷺ الحديبية ، وبيعة الرضوان ، وخيبر ، وفتح مكة ، والطائف ، وحينئذ .

2 - كتاب الصلاة : استقبال القبلة : ١٤٨

●● أبو أمامة

الباهلي، مشهور بكنيته، اسمه: صدي بن عجلان، صحابي مشهور، نزل الشام، ومات بها سنة ست وثمانين.

١ - كتاب الطهارة: المياه: ٣٥. آداب التخلي: ٤٩. 2 - كتاب الصلاة: المواقيت: ص(٦٣). 7 - كتاب البيوع: العارية وغيرها: ٥٧٢. الوصايا: ٥٨٦.

●● أبو أمامة بن سهل.

ولد في حياة النبي ﷺ، وله رؤية، ولم يسمع منه، مات سنة مئة.

8 - كتاب الفرائض: ٥٩٥

●● أبو أيوب الأنصاري

هو: خالد بن زيد، من كبار الصحابة، شهد بدرًا والعقبة والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، ونزل عليه الرسول ﷺ حين قدم المدينة، مات بالروم غازيًا في خلافة معاوية بن أبي سفيان.

١ - كتاب الطهارة: آداب التخلي: ٥٢. 2 - كتاب الصلاة: الوتر: ٢٥٣. 20 - كتاب الجهاد: ٨٢٢-٨٤٤.

●● أبو برزة الأسلمي

اسمه: نضلة بن عبيد، وهو مشهور بكنيته، أسلم قديمًا، وشهد فتح مكة مع النبي ﷺ، وغزاه معه سبع غزوات، ثم تحول إلى البصرة، وغزا خراسان، فمات بها.

2 - كتاب الصلاة: المواقيت: ١٣٠

●● أبو بكر الصديق

الصديق الأكبر، أول الناس إسلامًا، شهد جميع المشاهد مع النبي ﷺ، وخليفة رسول الله ﷺ، مناقبه وفضائله كثيرة جدًا، مات في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة، ودفن بجوار النبي ﷺ في حجرة عائشة، رضي الله عنه وأرضاه.

١ - كتاب الطهارة: السواك: ٧٠. 8 - كتاب الفرائض: ٥٩٠

## ●● أبو بكر

اسمه: نفيح بن الحارث الثقفي، كان من خيار أصحاب النبي ﷺ، أسلم بالطائف، مات بالبصرة سنة إحدى- وقيل: اثنتين- وخمسين.

- 2 - كتاب الصلاة : ما يكره فعله في الصلاة وما يبطلها : ٢٣٠ . 7 -  
 كتاب البيوع : الربا والصرف : ٥٤٦ . ١6 - كتاب الأيمان والنذور : القضاء :  
 ٧٥١ . الدعوى والبينة : ٧٥٨ .

## ●● أبو ثعلبة

مشهور بكنيته، له صحبة، مات في أول خلافة معاوية بالشام.

- ١7 - كتاب الأطعمة : ٧٧٦-٧٧٧ . الصيد : ٧٨٠

## ●● أبو جحيفة

واسمه: وهب بن عبد الله السوائي، كان من صغار الصحابة، نزل الكوفة وابتنى بها داراً، وصحب علياً، مات سنة أربع وسبعين.

- 2 - كتاب الصلاة : الأذان : ١٣٨ . ١4 - كتاب القصاص : ٦٩٠

## ●● أبو جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري

أنصاري، له صحبة، عاش إلى خلافة معاوية.

- 2 - كتاب الصلاة : في المرور بين يدي المصلي : ٢٢١

## ●● أبو حميد

الساعدي، الأنصاري، المدني، صحابي مشهور، شهد أحداً وما بعدها، مات في آخر خلافة معاوية أو أول خلافة يزيد.

- 2 - كتاب الصلاة : صفة صلاة رسول الله ﷺ : ١٨٨

## ●● أبو الدرداء

اسمه: عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري، مشهور بكنيته، صحابي جليل، أسلم يوم بدر، وشهد أحداً فأبلى بلاءً حسناً يومئذٍ، وكان عابداً، مناقبه وفضائله

كثيرة، مات في آخر خلافة عثمان .

12 - كتاب اللعاق : ٦٦٨

●● أبو ذر

قدم على النبي ﷺ ، فأسلم قديماً - كان رابعاً أو خامساً في الإسلام - ثم رجع إلى بلاد قومه ، وتأخرت هجرته إلى المدينة فلم يشهد بدرأ ، مناقبه وفضائله كثيرة ، مات سنة اثنتين وثلاثين بالربذة . ولنا رسالة بعنوان « قصة إسلام أبي ذر » .

1 - كتاب الطهارة : التيمم : ١١٢ . 2 - كتاب الصلاة : في المرور بين

يدي المصلي : ٢٢٥

●● أبو رافع

القبطي ، مولى النبي ﷺ ، شهد أحداً والخندق وما بعدهما من المشاهد ، مات في خلافة عثمان ، وقيل : في أول خلافة علي .

4 - كتاب الزكاة من لا تحل له الزكاة : ٣٤٢ . 7 - كتاب البيوع :

الرهن وغيره : ٥٥٥ . النجش ، وغير ذلك : ٥٣٥

●● أبو سعيد الخدري

هو : سعد بن مالك الأنصاري ، مشهور باسمه وبكنيته ، استصغر يوم أحد ، وأول مشاهده الخندق ، وغزا مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة ، وكان ممن يحفظ عن رسول الله ﷺ سنناً كثيرة ، وعلماً جماً ، وكان من نجباء الصحابة ، وعلماهم ، وفضلائهم ، مات بالمدينة سنة أربع وسبعين .

1 - كتاب الطهارة : المضمضة والاستنشاق : ١٠ . المياه : ٣٤ . التيمم :

١١١ . 2 - كتاب الصلاة : مواضع الصلاة : ١٥٠ . القراءة في الصلاة : ٢٠٥ .

المواقيت : ١٣٤ . سجود السهو : ٢١٧ . في المرور بين يدي المصلي : ٢٢٢ .

مواضع الصلاة : ١٥٠ . متى يؤمر الصبي بالصلاة : ١٦١ . الإمامة : ١٦٨ . صفة

صلاة رسول الله ﷺ : ١٨٢ - ١٩٥ . 3 - كتاب الجنائز : ٣٢٧ . 4 - كتاب

الزكاة الغارم يعطي من الصدقة : ٣٥٠ - ٣٥١ . حد النصاب : ٣٢٩ . صدقة

الظفر : ٣٥٨ . 5 - كتاب الصيام : في كراهية الوصال : ٣٩٦ . كراهية الصوم  
يومي العيد : ٤٠٨ . ليلة القدر : ٤٢٠ و٤١٦ . 6 - كتاب الحج : فسح الحج إلى  
العمرة وغيره : ٤٧٢ . 7 - كتاب البيوع : الربا والصرف : ٤٥١ - ٤٤٤ - ٥٤٤ .  
السلم : ٥٢٦ . ما نهي عنه من البيوع : ٥٠٤ . 12 - كتاب اللعاب : ٦٦٩ . 17 -  
كتاب الأطحمة : الزكاة : ٧٨٥ . الأضاحي : ٧٩٢ . 20 - كتاب الجهاد :

. ٨٤١

● أبو شريح الخزاعي = خويلد بن عمرو

● أبو قتادة بن ربعي الأنصاري

صاحب رسول الله ﷺ، وفارسه، شهد أحداً والخندق وما بعد ذلك من  
المشاهد مع رسول الله ﷺ، ومات بالمدينة سنة أربع وخمسين .

1 - كتاب الطهارة : المياه : ٣٦ . آداب التخلي : ٥٩ . 2 - كتاب  
الجملة : جامع : ٢٣٧ . القراءة في الصلاة : ٢٠٢ . صفة صلاة رسول الله ﷺ :  
١٩٧ . 3 - كتاب الجنائز : ٣٢٧ . 6 - كتاب الحج : ما يأكل المحرم من صيد  
الحلال : ٤٩٩ . 20 - كتاب الجهاد : ٨٢٨ .

● أبو محذورة

الجمحي، المكي، المؤذن، صحابي مشهور، مات بمكة .

2 - كتاب الصلاة : الأذان : ١٣٧

● أبو مرثد الغنوي

اسمه : كنان بن الحصين، صحابي، بدري، مشهور بكنيته، مات بالشام سنة  
اثنتي عشرة من الهجرة .

3 - كتاب الجنائز : ٣٢٠

● أبو مسعود الأنصاري

هو : عقبه بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري، أبو مسعود البدي كان يسكن ماءً  
ببدر فنسب إليه، ولم يشهد بدرًا، وإنما شهد أحداً وما بعدها، وهو صحابي جليل،

مات قبل الأربعين، وقيل بعدها، وشهد العقبة مع السبعين وكان أصغرهم .

2- كتاب الصلاة : الإمامة: ١٦٧. ما يكره فعله في الصلاة وما يبطلها :  
٢٣٢. صلاة الكسوف : ٢٩١ . 7- كتاب البيوع : ما نهى عنه من البيوع : ٥١٢

### ●● أبو موسى الأشعري

هو: عبد الله بن قيس، صحابي مشهور، فضائله ومناقبه كثيرة، مات سنة خمسين، وقيل: بعدها.

2- كتاب الصلاة : المواقيت : ١٣٢ . قراءة المأموم : ٢١١ . 3- كتاب الجنائز : ٣٢٣ . ١6- كتاب الأيمان والنذور : ٧٣٠ . 9- كتاب النكاح :  
الولاية : ٦٣٢ . ١7- كتاب الأطعمة : ٧٦٩ . ١9- كتاب اللباس : ٨٠٨

### ●● أبو هريرة

صاحب رسول الله ﷺ، وحافظ الصحابة، اختلف في اسمه كثيراً، وهو مشهور بكنيته، كان مفتياً، ذكياً، مثبِتاً، صواماً قواماً، وهو أكثر الصحابة حديثاً عن رسول الله ﷺ، مات سنة سبع- وقيل: ثمان. وقيل: تسع- وخمسين.

١- كتاب الطهارة: وجوب الطهارة : ١ . من ترك لمعة لم يصبها ماء : ٦ .  
المضمضة والاستنشاق : ٩ . المياه : ٣٢-٣٨-٣٩ . آداب التخلي : ٥٣-٦٣ .  
السواك : ٦٧ . إذا شك في الحديث : ٨٣ . البول يصيب الأرض : ٨٨-٩٠ .  
الجنابة : ٩٢-١٠٠ . 2- كتاب الصلاة : المواقيت : ص (٦٢) . استقبال القبلة :  
١٤٦ . مواضع الصلاة : ١٤٩ . متى يؤمر الصبي بالصلاة : ١٥٧-١٥٩ . الإمامة  
١٧٠-١٧٢-١٧٥-١٧٦-١٧٨ . صفة صلاة رسول الله ﷺ : ١٨٦ . وجوب  
الطمأنينة في الركوع والسجود : ١٩٨ . قراءة المأموم : ٢١٢ . ترك الجهر ب- :  
«بسم الله الرحمن الرحيم» : ٢١٥ . سجود السهو : ٢١٦ . في المرور بين يدي  
المصلي : ٢٢٤ . ما يكره فعله في الصلاة وما يبطلها : ٢٢٨-٢٣٤ . جامع : ٢٣٦  
- ٢٤٢ . التشهد : ٢٤٧ . السلام : ٢٥٠ . الجمعة : ٢٧١-٢٧٨ . العيدين :  
٢٨٦ . 3- كتاب الجنائز : ٣٠٠-٣٠٣-٣٠٨-٣١٢-٣١٣-٣٢٧ . 4-  
كتاب الزكاة في الخيل : ٣٣٤ . الركاز : ٣٤٠ . من لا تحل له الزكاة : ٣٤١ .



- تعجيل الزكاة : ٣٤٦ . 5 - كتاب الصيام : ٣٦٥ . الصائم إذا نسي فأكل أو شرب  
 ٣٧٦ . الجماع في شهر رمضان : ٣٧٧ . في القيء : ٣٨٦ . تعجيل الإفطار :  
 ٣٩٠ . في كراهية الوصال : ٣٩٥ . أفضل الأيام : ٣٩٨ . النهي عن صيام يوم  
 الجمعة : ٤٠٢ . لا يصام يوم عرفة بعرفة : ٤٠٦ . ليلة القدر : ٤١٩ . 6 - كتاب  
 الحج : في الهدي : ٤٦٢ . 7 - كتاب البيوع : ما نهى عنه من البيوع : ٥٠٥ . في  
 العرايا وغير ذلك : ٥١٧ . النجش وغير ذلك : ٥٣٢ - ٥٣٣ - ٥٣٤ - ٥٣٧ .  
 الرهن وغيره : ٥٥١ - ٥٥٢ - ٥٥٣ . العارية وغيرها : ٥٧٧ . 8 - كتاب  
 الفرائض : ٦٠٠ . 9 - كتاب النكاح : ٦٠٦ - ٦١٣ - ٦٢٠ - ٦٣٤ - ٦٣٩ . 10 -  
 كتاب الطلاق : ٦٤٩ - ٦٥٣ . 12 - كتاب اللعاق : ٦٦٥ . 14 - كتاب  
 القصاص : ٦٨٤ - ٦٨٦ . 15 - كتاب الحدود : ٧٠٥ - ٧٠٦ - ٧٠٧ . حد الخمر  
 ٧٢٨ . 16 - كتاب الأيمان والنذور : ٧٣٢ - ٧٣٣ . القضاء : ٧٥٥ . 17 -  
 كتاب الأطعمة : ٧٧٢ الصيد : ٧٨٢ . 19 - كتاب اللباس : ٨١٩ . 20 -  
 كتاب الجهاد : ٨٢٠ - ٨٢١ - ٨٢٤ - ٨٣٤ . 21 - كتاب السبق : ٨٥١ - ٨٤٩  
 22 - كتاب العتق : ٨٥٣

●● أبو واقد الليثي

صحابي ، مات سنة ثمان وستين بمكة ، وهو ابن خمس وسبعين ، ودفن بمقبرة  
 المهاجرين .

2 - كتاب الصلاة : العيدين : ٢٨٣ . 17 - كتاب الأطعمة : ٧٧٩

●● بعض أصحاب النبي ﷺ 1 - كتاب الطهارة : من ترك لعة لم يصبها

ماء : ٨

●● جد عدي بن ثابت 1 - كتاب الطهارة : الحيض : ١١٥

●● رجلان 4 - كتاب الزكاة من لا تحل له الزكاة : ٣٤٤

●● من صلى مع رسول الله ﷺ 2 - كتاب الصلاة : صلاة الخوف : ٢٩٩

●● والد أبي إبراهيم الأشهلي 3 - كتاب الجنائز : ٣٠٨

## ●● أسماء بنت أبي بكر

من كبار الصحابة ، أسلمت قديماً بمكة ، وهاجرت إلى المدينة وهي حامل بعبد الله بن الزبير ، عاشت مئة سنة ، ولم يسقط لها سن ، ولم ينكر لها عقل .

17 - كتاب الأطلحة : ٧٦٤

## ●● جدامة بنت وهب الأسدية

تقدمت ترجمتها ص (٣٧٦) .

12 - كتاب اللعاب : ٦٧١

## ●● جويرية بنت الحارث

أم المؤمنين ، سبأها رسول الله ﷺ يوم المريسيع - وهي غزوة بني المصطلق - ثم تزوجها ، وكان اسمها برة ، فسماها جويرية ، ماتت سنة خمسين ، ولها خمس وستون سنة .

5 - كتاب الصيام : النهي عن صيام يوم الجمعة : ٤٠٣

## ●● حفصة

بنت عمر بن الخطاب ، أم المؤمنين رضي الله عنها ، ماتت سنة خمس وأربعين

5 - كتاب الصيام : النية في الصيام : ٣٧٠ . ٥ - كتاب الحج : التمتع :

٤٥٨

## ●● خويلة بنت مالك بن ثعلبة

أنصارية ، لها صحبة .

11 - كتاب الظهار : ٦٦٢

## ●● الربيع بنت معوذ

أنصارية ، لها صحبة ، وكانت ربما غزت مع رسول الله ﷺ .

1 - كتاب الطهارة : مسح الرأس والأذنين : ١٥

## ●● سبيعة الأسلمية

لها صحبة، وحديثها هذا رواه عنها فقهاء أهل المدينة، وفقهاء أهل الكوفة من التابعين.

١٠ - كتاب الطلاق: العدة : ٦٥٥

### ●● صفة بنت حبي

أم المؤمنين، سبها رسول الله ﷺ عام خيبر في شهر رمضان سنة سبع من الهجرة، ثم أعتقها، وتزوجها، وجعل عتقها صداقها، ماتت في خلافة معاوية، وقبرها بالبيع.

٥ - كتاب الصيام: الاعتكاف : ٤٢٨

### ●● عائشة

أم المؤمنين، أفتق النساء مطلقاً، وأحب الناس إلى رسول الله ﷺ، المبرأة من فوق سبع سماوات، مناقبها وفضائلها كثيرة جداً، رضي الله عنها وأرضاها.

١ - كتاب الطهارة: المياه : ٤٢ . صفة وضوء النبي ﷺ : ٤٦ . آداب التخلي : ٥١-٦٢ . السواك : ٦٩ . بول الصبي الصغير : ٨٥ . الجنابة : ٩٣-٩٤-٩٩-١٠٣-١٠٥ . الحيض : ١١٣-١١٦-١١٧-١١٨-١١٩-١٢٠-١٢١-١٢٢ . ٢ - كتاب الصلاة : المواقيت : ١٢٨-ص(٦٣) . متى يؤمر الصبي بالصلاة : ١٥٥ الإمامة : ١٧٣ . صفة صلاة رسول الله ﷺ : ١٨١-١٨٣ . في المرور بين يدي المصلي : ٢٢٧ . الرتر : ٢٥٢ . العيدين : ٢٨١ . صلاة الكسوف : ٢٨٩-٢٩٠-٢٩٢ . ٣ - كتاب الجنائز : ٣٠٥ . ٤ - كتاب الزكاة اعتبار الحول : ٣٣١ . الخرص : ٣٣٨ . ٥ - كتاب الصيام : النية في الصيام : ٣٦٩ . شهادة الرجل الواحد في رؤية الهلال : ٣٧٥ . الصوم في السفر : ٣٧٨ . تأخير قضاء رمضان : ٣٨٣ . من مات وعليه صوم : ٣٨٤ . تعجيل الإفطار : ٣٨٩ . في كراهية الوصال : ٣٩٤ . أفضل الصيام : ٤٠٠ . صوم أيام التشريق : ٤٠٩ . ليلة القدر : ٤١٣ . الاعتكاف : ٤٢٥-٤٢٦-٤٢٩ . ٥ - كتاب الحج : المواقيت : ٤٣٤ . التلبية : ٤٣٩ . ما يجوز قتله : ٤٤٦ . في الهدى : ٤٦٠-٤٦١ . فسخ الحج إلى العمرة وغيره : ٤٧٥-٤٨١-٤٨٣ . الرمي والحلق : ٤٩٣ . ٦ - كتاب

البيوع: الشروط في البيع: ٥٢٨. النجش، وغير ذلك: ٥٣٨. الرهن وغيره: ٥٥٠. العارية وغيرها: ٥٧٦. 8 - كتاب الفرائض: الولاء: ٦٠٢. 9 - كتاب النكاح: ٦١٤-٦١٥-٦٣٣. 10 - كتاب الطلاق: ٦٤٨. 12 - كتاب اللعان: ٦٦٦-٦٦٧. 13 - كتاب الرضاع: ٦٧٣-٦٧٤-٦٧٥-٦٧٧-٦٧٩. 15 - كتاب الحدود: حد السرقة: ٧١٦-٧٢٠-٧٢١. 16 - كتاب الأيمان والنذور: النذر: ٧٤١. القضاء: ٧٤٨-٧٤٩. 17 - كتاب الإطعمة: الأضاحي: ٧٩٠. 18 - كتاب الأشربة: ٨٠١-٨٠٥. 20 - كتاب الجهاد: ٨٤٣

## ●● فاطمة بنت قيس

القرشبية، صحابية مشهورة، كانت من المهاجرات الأول، وكانت ذات جمال وعقل وكمال، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند مقتل عمر بن الخطاب.

10 - كتاب الطلاق: ٦٥٢

## ●● الفريرة بنت مالك

الخدريّة، أخت أبي سعيد الخدري، لها صحبة.

10 - كتاب الطلاق: العدة: ٦٥٨

## ●● ميمونة

بنت الحارث الهلالية، أم المؤمنين، تزوجها النبي ﷺ سنة ست من الهجرة بسرف، وماتت بها سنة إحدى وخمسين.

1 - كتاب الطهارة: البول يصيب الأرض: ٨٩. الجنابة: ٩٥. 5-

كتاب الصيام: لا يصام يوم عرفة بعرفة: ٤٠٥. 9 - كتاب النكاح: ٦١٧

## ●● أم حبيبة

مشهورة بكنيتها، وهي: رملة بنت أبي سفيان، أم المؤمنين رضي الله عنها.

10 - كتاب الطلاق: العدة: ٦٥٦

## ●● أم سلمة

هي : هند بنت أبي أمية المخزومية القرشية ، أم المؤمنين ، تزوجها النبي ﷺ بعد أبي سلمة .

- 1 - كتاب الطهارة : الجنابة : ٩٦-٩٨ . الحيض : ١١٤-١٢٧ . 5-  
 كتاب الصيام : شهادة الرجل الواحد في رؤية الهلال : ٣٧٥ . 9 - كتاب  
 النكاح : ٦٣٠ . 10 - كتاب الطلاق : العدة : ٦٥٩ . 13 - كتاب الرضاع :  
 ٦٨٠ . 16 - كتاب الإيمان والنذور : القضاء : ٧٥٠ . 17 - كتاب الإطعمة :  
 الأضاحي : ٧٩٣ . 22 - كتاب العتق : ٨٥٧ .

### ●● أم عطية

واسمها : نسيبة - بضم النون ، وقيل بفتحها - تعد في أهل البصرة ، كانت من كبار نساء الصحابة ، وكانت تغزو كثيراً مع رسول الله ﷺ ، تمرض المرضى ، وتداوي الجرحى ، وشهدت غسل ابنة رسول الله ﷺ ، وحكت ذلك فأتقنت ، وحديثها أصل في غسل الميت ، وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت .

- 3 - كتاب الجنائز : ٣٠٩-٣١١ . 10 - كتاب الطلاق : العدة : ٦٥٧ .  
 20 - كتاب الجهاد : ٨٣٦ . 1 - كتاب الطهارة : الحيض : ١٢٦ .

### ●● أم الفضل بنت الحارث

تقدمت ترجمتها ص (٢١٤) .

- 5 - كتاب الصيام : لا يصام يوم عرفة بعرفة : ٤٠٤ . 13 - كتاب  
 الرضاع : ٦٧٨ .

### ●● أم قيس بنت محسن الأسدية

مشهورة ، لها صحبة ، أسلمت قديماً بمكة ، وهاجرت إلى المدينة .

- 1 - كتاب الطهارة : بول الصبي الصغير : ٨٤ .

## ٤ - فهرس البقاع والبلدات

أحد	١٦٧
الأبواء	٢٨١ و ٤٦٩
بئر أريس	٢٠٢ - ٢٠٣
بئر بضاعة	١٩
بدر	٤٧٤
بطحان	٧٧
بطن مرو	٤٢٧
بيت حفصة	٢٧
البحرين	١٩٧
البطحاء	٢٥٦
البقيع	١٠٣ و ٣٠٦
البيداء	٢٦٤ و ٤٧٤
تبوك	١٤٢
التنعيم	٢٦٦
تنيس	٤٥٥
تهامة	٤٣٨
ثنية الوداع	٤٧٧
الثنية السفلى	٢٥٦

٢٥٦	.....	الثنية العليا
٢٧١-٢٧٠	.....	جبلي طيئ
٢٧٥ و ٢٧٤ و ٢٦٩ و ٢٥١	.....	جمرة العقبة
٢٧٩ و ٢٧٨ و ٢٧٠ و ٢٦٩ و ٢٦٨ و ٢٥١	.....	جمع
٤٥٤	.....	الجابية
٢٧٦	.....	الجمار
٢٧٥	.....	الجمرة الأولى
٢٧٥	.....	الجمرة الثانية
٤٧٤	.....	حرة الوبرة
٤٦٩ و ٥٣	.....	حروراء
٤٦٦ و ٣١٩ و ٢١١ و ٢١٠	.....	حين
٣٩٨ و ٢٢٠ و ٤٢	.....	الحررة
٢٢٠	.....	الحرتين
٤٧٧	.....	الحفيا
٤٣٨	.....	الحليفة
٤٧١ و ٤٣٤ و ٤٣٣ و ٤٢٩ و ٣٨٣ و ٣١٤ و ٣١١ و ٣٠٥ و ١٨٨	.....	خيبر
٤٧٢ و ٧٧	.....	الخنق
٤٣٢	.....	الدينور
١٦٣	.....	ذات الرقاع
٤٨	.....	ذات السلاسل
٤٣٨ و ٢٦٤ و ٢٥٩	.....	ذو الحليفة
٥٠	.....	الربذة

٢٨٠	ساحل البحر
٤٢٢	سجستان
٤٣٩	سلع
٤٧١ و ٢٩٤ و ٢١٤ و ٢٠٧ و ٢٧ و ٢٦	الشام
٢٥٧	الشبكية
٤٣١ و ٢٦٠	الصفاء
٢٧٢ و ٢٧١ و ٢٦٩ و ٢٦٨ و ٢٥١ و ٢٥٠ و ١٧٠	عرفة
٤٣٣ و ٤٣٢	العراق
٩٠	العصبة
٣٠٢	الغابة
٧٠	قبا
٢٦٩	قزح
٤٣٨	القدوم
٤٥٥	القس
٢٥٦	كداء
٢٥٧	كدياً
٣٢٦	الكوفة
٢٢٠	لابتيها
٤٢٧	مر الظهران
٢٦٩ و ٢٥١	مزدلفة
٤٧٧	مسجد بني زريق
٢٧٥ و ٧٧	مسجد الخيف



٢٥٢	مسجد الكوفة
٤٥٥	مصر
٢٧٨ و ٢٦٧ و ٢٦٢ و ٢٦٠ و ٢٥٩ و ٢٥٨ و ٢٥٦ و ٢٥٥ و ٢٥٤ و ٢٥٣	مكة
٢٩٢ و ٣٢٣ و ٣٢٥ و ٣٨٦ و ٣٩٠ و ٤٢٠ و ٤٣١	
٧٧ و ١٢١ و ٢٥١ و ٢٦٦ و ٢٦٩ و ٢٧٠ و ٢٧١ و ٢٧٤ و ٢٧٨ و ٣٣٣	منى
١٢٦	المدائن
٤٣٩ و ٤٣٤ و ٤٢٨ و ٣٨٤ و ٣٣٧ و ٢٦٢ و ٥٨ و ٤٢	المدينة
٤٣١ و ٢٦٠	المروة
٢٦٨	المزدلفة
٢٦٩	المشعر الحرام
٩٠	المعصب
٤٦٥ و ٤٢٩ و ٢٦٨ و ١٦٢	نجد
٢٦٩	وادي محسر
٤٦٩ و ٢٨١	ودان
٢٥٧	يثرب
٣٩٣ و ٢٦٦ و ٢٠٤ و ١٨٧ و ١٨٣	اليمن

## ٥ - فهرس الأعلام

- إبراهيم النخعي ..... ١٣٦
- إبراهيم بن عطاء ..... ١٩٣
- أحمد بن حنبل ..... ٧١ و ٧١ و ١٢٠ و ٢٢٣ و ٢٢٥
- إسحاق بن راهويه ..... ٧١ و ٧١
- إسماعيل بن مسلم ..... ٢٧٢ ، ٢٧١
- أشعث السمان ..... ٧١
- أشعث بن سعيد أبو الربيع ..... ٧١
- إياس بن أبي رملة الشامي ..... ١٥٠
- بسر بن سعيد ..... ٢٣٨
- ثعلبة بن عبد الله ..... ٢٠٨
- ثمامة بن عبد الله بن أنس ..... ١٩٧
- جابر بن يزيد بن الأسود ..... ٧٦
- جعفر بن عمرو بن أمية الضمري ..... ١٤
- الحارث الأعور ..... ٢٤٥
- الحارث بن عمرو؛ ابن أخي المغيرة بن شعبة ..... ٤٢٤
- الحسن البصري ..... ٣١٩ و ١٢٤
- حضين بن المنذر ..... ٤٠٨
- حماد بن زيد ..... ٣٨٤
- حماد بن سلمة ..... ٧٣ - ٧٢
- حمران بن أبان ..... ٢٣
- حميد بن نافع الأنصاري ..... ٣٦٦
- حنش بن المعتمر ..... ٤٤٧

- حنظلة بن قيس ..... ٣١٥
- خالد الحذاء ..... ٥٠
- خالد بن معدان ..... ٩
- خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الأنصاري ..... ٢٥٢ و ٢٥١
- داود بن حصين ..... ٧٣
- الربيع بن سبرة الجهني ..... ٣٣٨ و ٧٤
- الرياشي ..... ٢٠٦ ، ٢٠٥
- زر بن حبيش ..... ٢٣٩
- زهدم بن مضرب الجرمي ..... ٤٣٠
- زهير بن معاوية ..... ٤٤٦
- زياد بن علاقة ..... ١٠٧
- زيد أبي عياش ..... ٣٠٦
- زيد بن جبيرة ..... ٧٣
- زيد بن خالد ..... ٢٥٢
- زيد بن وهب ..... ١٠٦
- السائب بن خلاد ..... ٢٥٢
- سالم بن عبد الله بن عمر ..... ١٧٢ و ٢٠٣ و ٢٧٥ و ٣٤٣ و ٤٣٧ و ٤٧٦
- سعد بن عبيد ..... ٢٣٤
- سعيد الجريري ..... ١١٣
- سعيد بن جبير ..... ٢٦٥ و ١٠٤
- سعيد بن عبيد الطائي ..... ٣٨٥
- سعيد بن يزيد ..... ١٠٢
- سعيد بن المسيب ..... ٤٤٦ و ٤١
- سفيان الثوري ..... ٧١ و ٧٢ و ١٤٨ و ٤٧٧
- سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ..... ١٤١

١٧٩ و ٥٩ و ١٨	.....	سليمان بن بريدة
٢٦٥	.....	سليمان بن يسار
٣٠٤ و ٥٨	.....	سيار بن سلامة
٣٦ و ٣٤	.....	شريح بن هانئ
٤٢٤	.....	شعبة
١٧ و ٢٠٩ و ٢٨٤ و ٣٢١ و ٣٢٠	.....	شعيب بن محمد
٣٤٤ و ٣٥٦ و ٣٩١ و ٣٩٢ و ٣٩٣ و ٤٢٠ و ٤٢٦ و ٤٣٣ و ١٦١ و ٧٥	.....	٤٨٥
١٦٣	.....	صالح بن خوات بن جبير
٤٧٦	.....	صالح بن محمد بن زائدة
١٥	.....	صالح مولى التوأمة
٣٨٨	.....	صفوان بن يعلى بن منية
٦٣	.....	الصنابحي
٣٤٣	.....	الضحاك بن فيروز الديلمي
١٤٨	.....	الضحاك بن قيس
١٦٨	.....	طلحة بن عبد الله بن عوف
١٣	.....	طلحة بن مصرف
١١	.....	عاصم بن لقيط بن صبرة
١٧٦	.....	عامر بن سعد بن أبي وقاص
٤٣٦ و ١٦٦	.....	عامر بن شراحيل الشعبي
١٠١	.....	عامر بن عبد الله بن الزبير
١٥٩ و ٣٨	.....	عباد بن تميم
١٤١	.....	عباد بن يعقوب الأسدي
٣٣٧	.....	عباس بن عبد الله ابن العباس
٢٤١	.....	عبد الله بن أبي مليكة

٧	عبد الله بن الزبير الحميدي
١٢١	عبد الله بن الصامت
٧١	عبد الله بن المبارك
١٨٠	عبد الله بن بريدة
١٤١ و١٤٠	عبد الله بن زبير الغافقي
٤٦	عبد الله بن سلمة
٢٩٤	عبد الله بن شداد
٧١	عبد الله بن عامر بن ربيعة
٣٥٧	عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة
٧٣	عبد الله بن عمر العمري
٣١٣	عبد الله بن عمرو بن عوف
٢٠	عبد الله بن أبي قتادة
٣٦١ و١٤١	عبد الله بن لهيعة
٦	عبد الله بن محمد بن عقيل
٢٥٢	عبد الله بن معقل
٣٢٢	عبد الله بن وهب
٩٤	عبد الله بن يزيد
٢٦٦	عبد الرحمن بن أبي بكر
٤٢٢	عبد الرحمن بن أبي بكرة
٤٣١	عبد الرحمن بن أبي عمار
١٦٦ و١٣٢	عبد الرحمن بن أبي ليلى
٣٣٧	عبد الرحمن بن الحكم
٤٨	عبد الرحمن بن جبير المصري
٤٠٧	عبد الرحمن بن محيريز
٣٣٧	عبد الرحمن بن هرمز الأعرج

- عبد الرحمن بن يزيد النخعي ..... ٢٧٤
- عبد الرزاق ..... ٤١
- عبد العزيز بن محمد ..... ٧٢
- عبد الله بن ثعلبة ..... ٢٠٨
- عبد الملك بن الربيع بن سبرة ..... ٧٤
- عبيد الله بن أبي بكرة ..... ٤٢٢
- عبيد الله بن أبي رافع ..... ١٤٧
- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ..... ١٤٨ و ١٥٢ و ٣٩٥ و ٣٩٦
- عبيد الله بن عدي بن الخيار ..... ١٩٠
- عبيد بن عمير ..... ١٦
- عبيد بن فيروز ..... ٤٤٥
- عثمان بن يعلى بن مرة ..... ٧١
- عدي بن ثابت الأنصاري ..... ١٢٦ و ٥٢
- عدي بن عدي الكندي ..... ٣٥٢
- عروة بن الزبير ..... ١٩٠ و ٢٧١ و ٣٧٨ و ٤٠٢ و ٤٠٣
- عطاء ابن أبي رباح ..... ١٨٠
- عطاء ابن أبي مسلم الخراساني ..... ١٢٧
- عطاء ابن أبي ميمونة ..... ١٩٣
- عطاء بن عجلان ..... ٣٦١ و ٣٦٠
- عطاء بن يسار ..... ٤٩ و ١٩٤ و ٢٧١
- عكرمة بن خالد المخزومي ..... ٣٦٠
- عكرمة مولى ابن عباس ..... ٢٣٤ و ٢٧٢ و ٣٦١ و ٤٠١ و ٤٨٥
- علي بن المديني ..... ٢٢٦
- علي بن يزيد بن ركانة ..... ٣٥٧
- عمار مولى الحارث بن نوفل ..... ١٨٠

- عمارة بن أكيمة ..... ١١٢ و ١١١  
 عمر بن الرماح البلخي ..... ٧٢ و ٧١  
 عمرو بن أبي حسن ..... ٢٤  
 عمرو بن بجدان ..... ٥٠  
 عمرو بن سعيد بن العاص ..... ٢٥٣  
 عمرو بن شعيب ..... ١٧ و ٧٥ و ١٦١ و ٢٠٩ و ٢٨٤ و  
 ٣٢٠ و ٣٢١ و ٣٤٤ و ٣٥٦ و ٣٩١ و ٣٩٢ و ٣٩٣ و ٤٢٠ و ٤٢٦ و ٤٣٣ و  
 ٤٨٥  
 عمرو بن عامر الأنصاري ..... ١٨  
 عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة ..... ٧١  
 عمرو بن ميمون ..... ٢٧٨  
 عمرو بن يحيى المازني ..... ٧٣ و ٧٢ و ٢٤  
 غنيم بن قيس المازني ..... ٢٦١  
 قبيصة بن ذؤيب ..... ٣٢٧ و ١٤٨  
 قتادة ..... ٤٠ و ٣٠  
 قيس بن عباية ..... ١١٣  
 كبشة بنت كعب بن مالك ..... ٢١ و ٢٠  
 كثير بن زياد ..... ٧١  
 كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ..... ٣١٣  
 كريب ..... ٢١٤  
 الليث بن سعد ..... ١٣  
 محمد بن أبي المجالد ..... ٢٩٤  
 محمد بن إدريس الشافعي : ..... ٢٨١ و ٢٧٩  
 محمد بن إسحاق ..... ٧٣  
 محمد بن الحنفية ..... ٣٦ ، ٦

- ٤٠٣ ..... محمد بن ربيعة  
 ٣٤٣ ..... محمد بن سويد الثقفي  
 ١١٤ ..... محمد بن سيرين  
 ٢٣٢ ..... محمد بن عباد  
 ١٨٠ ..... محمد بن عبد الله بن نعيم  
 ٤٢٤ ..... محمد بن عبيد الله الثقفي  
 ١٤١ ..... محمد بن عثمان بن أبي شيبة  
 ١٠٠ ..... محمد بن عمرو بن عطاء  
 ٣٤٣ و ٢٧٥ و ٢٠٣ و ١١١ و ٤١ ..... محمد بن مسلم بن شهاب الزهري  
 ٤٠٣ و ٣٩٨ و ٣٩٧ و ٣٦٣  
 ٤١ ..... محمد بن يحيى الذهلي  
 ٢٧ ..... مروان الأصغر  
 ٣٣٧ ..... مروان بن الحكم  
 ١٢٠ ..... مسدد  
 ٢٢٧ ..... مسروق  
 ٤٧٦ ..... مسلمة  
 ١٣ ..... مصرف بن عمرو  
 ٢٣٢ و ٥٣ ..... معاذة  
 ٤١ ..... معمر  
 ٣٤ ..... مقدم بن شريح  
 ٣٦١ ..... موسى بن أيوب الغافقي  
 ١٢٠ ..... موسى بن طلحة بن عبيد الله  
 ٣٣٧ و ٢٤٨ و ٧٣ ..... نافع مولى ابن عمر  
 ٤٧٠ و ٤٦٩ ..... نجدة بن عامر الحروري  
 ٢٥٩ ..... نصر بن عمران الضبعي



- النضر بن شميل ..... ٢٠٥
- هزيل بن شرحبيل الأودي ..... ٣٢٦
- هشام بن عروة ..... ٢٧١
- هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي ..... ٢٤٥
- همام بن الحارث ..... ٤٣٥ و ١٢٥
- وبرة ..... ٢٧٦
- وكيع ..... ٤٠٣
- يحيى بن أبي كثير ..... ١٦٩ و ١٦٨
- يحيى بن عمارة المازني ..... ٧٣ و ٧٢ و ٢٤
- يحيى بن يعلى الأسلمي ..... ١٤١
- يزيد بن الأصم ..... ٣٤٠
- يزيد بن رومان ..... ١٦٣
- يزيد بن زياد الدمشقي ..... ٤٠٣
- يزيد بن هرمز ..... ٤٦٩
- أبو إبراهيم الأشهلي ..... ١٦٨
- أبو إسحاق السبيعي ..... ٤٤٦
- أبو إسحاق الشيباني ..... ١٦٦
- أبو إسحاق الهمداني ..... ٢٤٥
- أبو بردة ..... ٢٩٤ و ١٧٨
- أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ..... ٣٩٣
- أبو حاتم السجستاني ..... ٢٠٦ و ٢٠٥
- أبو الزبير المكي ..... ٢٨٩
- أبو السائب ، مولى هشام بن زهرة ..... ١١٣
- أبو سعيد المقبري ..... ١٧١
- أبو سلمة بن عبد الرحمن ..... ٣٩٨ و ١٦٩

٩	أبو سليمان الخطابي
٤٠٠	أبو عبد الرحمن السلمي
٢٠٥	أبو عبيد؛ القاسم بن سلام
٢٣٤	أبو عبيد؛ مولى ابن أزهر
٢٢٧	أبو عطية
٣٤٧ و ٣٤٥ و ١٠٢ و ٥٠ و ٤٢	أبو قلابة
٢٣٦	أبو مرة؛ مولى أم هانئ
٦	أبو المليح
٣٠٤	أبو المنهال
١١٩	أبو النصر
١٧٦	أبو الهياج الأسدي
٣٤٣	أبو وهب الجيشاني
١١٢ و ١١١	ابن أكيمة الليثي
١٢٠	ابن داود
١١٣	ابن عبد الله بن مغفل

بزل/ بازل ..... ٢٠٦  
 بعل/ البعل ..... ١٨٥  
 بكر/ البكر ..... ٣٠٠  
 بكى/ بواكي ..... ١٦٠  
 بنى/ الأبنية ..... ٢٢٢  
 بوء/ الباءة ..... ٣٣٣  
 بيد/ البيداء ..... ٢٤٩  
 بيض/ البيضاء ..... ٣٠٦  
 بيع/ بيعتين في بيعة ..... ٢٩٩  
 تبع/ التبيع ..... ٢٠٤  
 تجر/ يتجر ..... ٧٩  
 ترب/ الترب ..... ٣٦٠  
 ترب/ تربت يمينك ..... ٣٧٨  
 تور/ التور ..... ٢٤  
 ثغر/ الاستشفار ..... ٥٢  
 ثمر/ الثمر ..... ٤٠٦  
 ثوب/ الثوب ..... ١٢٣  
 ثوب/ الثيب ..... ٣٨٣  
 جاح/ الجائحة ..... ٣٠١  
 جبر/ الجبار ..... ١٨٩  
 جثم/ المعجمة ..... ٤٣٢  
 جدل/ الجداول ..... ٣١٦  
 جذع/ الجذوعة ..... ٢٠٦

## ٦ - فهرس الخريب

أبد/ الأوابد ..... ٤٣٩  
 أبر/ التأبير ..... ٢٩١  
 أتن/ أتان ..... ٢٨٠ و ١٢١  
 أثر/ أثراً ..... ٤١٢  
 أثر/ ماثرة ..... ٣٩٠  
 أثل/ متائل ..... ٣١١  
 أدى/ الإداوة ..... ٢٨  
 أرش/ الأرش ..... ٣٨٩  
 أكل/ أكلة ..... ٢١٧  
 ألو/ يالو ..... ٢٢٧  
 أيم/ الأيم ..... ٣٣٩  
 بتع/ البتع ..... ٤٤٩  
 بتل/ التبتل ..... ٣٣٥  
 بدو/ ابد ..... ٥١  
 بذل/ التبذل ..... ١٦٠  
 برق/ تبرق ..... ٣٧٤  
 برك/ بركة ..... ٢١٧  
 برم/ البرمة ..... ٣٣٢  
 برن/ البرني ..... ٣٠٤  
 برنس/ البرانس ..... ٢٤٨

٢٥٨.....	حجن/ المحجن	٢٠٥ و ١٩٨.....	جذع/ جذعة
٢٥٥.....	حدا/ الحدأة	٤٠٦.....	جرن/ الجرين
٥.....	حدث/ الحدث	٤٧٧.....	جرى/ أجرى
٣٨١.....	حدث/ الحدثى	١٣٦.....	جزم/ جزم
٣٦٣.....	حدد/ الإحداد	٢٣٩.....	جفن/ شق جفنة
٨٧ و ٨٥.....	حذف/ الحذف	٤٧٩.....	جلب/ الجلب
٤٧٠.....	حذو/ يحذين	٤٢٢.....	جلب/ الجلبة
٥٣.....	حرر/ أحرورية	٤٥٦.....	جلجل/ يتجلجل
٤٥١.....	حسو/ الحسوة	٢٦٣.....	جلل/ أجلتها
٣٦٦.....	حفش/ الحفش	١١.....	جمر/ الاستجمار
٢٠٥.....	حقوق/ حق	٢٩٣.....	جمل/ جملوه
٢٠٥ و ١٩٨.....	حقوق/ حقة	٤٥٠.....	جمل/ جملوها
٢٨٨.....	حقل/ المحاقلة	٤٠٠.....	جنا/ يجنأ
٩٦.....	حقن/ حاقن	٤٧٩.....	جنب/ الجنب
٩٦.....	حقن/ حقن	٢٥٢.....	جهد/ الجهد
١٦٩.....	حقوق/ حقوقه	٤٢.....	جوى/ اجتوا
١٧٩.....	حلق/ الحالقة	٢٠٥.....	حار/ الحوار
٢٧٧.....	حلق/ حلقى	٢١٥.....	حاس/ الحيس
٣٤٤.....	حلل/ التحليل	١٩.....	حاض/ الحيض
٤٥٦.....	حلل/ الحلة	٢٨٦.....	حبل/ حبل الحبله
٢٠٤.....	حلم/ حالم	٢٣٥.....	حبنى/ الاحتباء
١٢١.....	حمر/ حمار	١٩٦.....	حجا/ الحججا
١٩٥.....	حمل/ الحملالة	٣٩.....	حجر/ حجره

١٧٠..... خمر/التخمير	٣٤٦..... حمو/الحمو
٤٤٩..... خمر/الخمر	٣٦٣..... حمى/الحميم
٥٣..... خمر/الخمرة	٤٢٩..... حنذ/المحنوذ
١٩١..... خمش/الخמוש	١٧٠..... حنط/الحنوط
٤٠٦..... خمص/الخميصة	٣٣١..... حوز/تحوز
٤٣..... خنس/انخنست	٣٣٥..... حيب/الحيبة
٣٠٠..... خير/الخيار	٥٨..... حية
٤٥٣..... دبع/الدبياج	٤٧٤..... حيص/حاص
٤٤٦..... دير/المدابرة	٢٧٦..... حين/نتحين
٥٨..... دحض/تدحض	٢٥٨..... خبب/يخبب
٤١٤..... درك/دركاً	٢٥..... خبث/الخبائث
١٠٣..... درن/الدرن	٢٥..... خبث/الخبث
١٨٥..... دلب/الدولاب	٢٨٨..... خبر/المخابرة
٢٤٨..... دهن/ادهن	١٩١..... خدش/الخدوش
٤٤٢..... ذبح/الذبيحة	٢٧٧..... خذف/حصى الخذف
٤٤٥..... ذبح/ذبح	٢٥٤..... خرب/الخربة
٢٢٤..... ذرع/زرعه	٣٠١..... خرج/الخراج بالضممان
٤١٢..... ذكر/ذاكراً	٢٩٠ و ١٨٧..... خرص/الخرص
٣٩٨..... ذلق/أذلقته	٤٤٦..... حرق/الخرقاء
٤٠..... ذنب/الذئوب	١٥٦..... خسف/الخسوف
١٨٤..... ذود/ذود	٢٠٦..... خلف/الخلفة
٧٢..... ربض/مرايض الغنم	٢٠٦..... خلف/مخلف
٣٠٠..... ربع/الرباعي	١١..... خلل/تخليل الأصابع

٩٥٨..... رهق/ أرهقنا	٢٠٥..... ربع/ رباعاً
٤٦٣..... روح/ الروحة	٢٠٥..... ربع/ رباعية
٣٠٢..... روض/ فتراوضنا	٢٨..... رجع/ الرجيع
٢٨٨..... زين/ المزابنة	٢٤٢..... رجل/ الترجيل
٤٠١..... زندق/ زنادقة	٢٤٨..... رجل/ ترجل
٢٨٧..... زهو/ تزهي	٢٧..... رخص/ المراحيض
١٩٩..... سأم/ السائمة	٧٦..... رحل/ الرحل
٦٩..... سبج/ التسبيح	٥٨..... رحل/ رحله
٦٩..... سبج/ يسبج	٣٩٦..... ردد/ رد
١١..... سبغ/ الإسباغ	٣٥٤..... ردة/ الردع
٤٧٨..... سبق/ السبق	٢٤٩..... ردة/ تردع
٧٦..... سجد/ سجدة	٨٣..... رصص/ تراصوا
٢١٧..... سحر/ السحور	٨٥..... رصص/ رصوا
١٦٧..... سحل/ سحولية	٣٨٥..... رضخ/ الرضخ
١٤..... سخن/ التساخين	٣٤٢..... رفا/ رفاً
١٩٦..... سدد/ سداداً	٢٠١..... رق/ الرقة
٢٠٦..... سدس/ سدس	٣١٦..... رقب/ الرقبى
٢٠٦..... سدس/ سدس	٢٧..... رقى/ رقيت
٣٧٤..... سرر/ الأسارير	٢٢٢..... ركب/ الركاب
١١٥..... سرع/ السرعان	١٨٩..... ركز/ الركاز
٤٦٤..... سري/ السرايا	١٠٠..... رمق/ رمقت
٣١٠..... سقب/ السقب	٢٥٧..... رمل/ الرمل
٤٦٦..... سلب/ السلب	٣٨٤..... رمى/ الرمة

شقص / الشقيص . . . . . ٤٨٤	سلت / السلت . . . . . ٣٠٦
شقص / مشاقص . . . . . ١٧٩	سلم / السلم . . . . . ٢٩٣
شقق / الشاقة . . . . . ١٧٩	سلم / سلماً . . . . . ٩٠
شمس / بغل شمس . . . . . ٨٦	سمر / السمراء . . . . . ٢٠٧
شوص / يشوص . . . . . ٣٣	سمر / سمرة . . . . . ٤٢
صبح / الاستصباح . . . . . ٢٩٢	سمسر / السمسار . . . . . ٢٨٧
صبر / الصَّبْر . . . . . ٢٦٧	سمل / سمل . . . . . ٤٢
صبر / يمين صبر . . . . . ٤١٤	سنر / السنور . . . . . ٢٨٩
صرر / تصروا . . . . . ٢٨٥	سنو / السانية . . . . . ١٨٥
صرف / صرفت . . . . . ٣٠٩	سوء / أساء . . . . . ١٧
صعلك / صعلوك . . . . . ٣٦٠	سوي / استوا . . . . . ٨٤
صقب / الصقب . . . . . ٣١٠	سيب / يسيبه . . . . . ٢٩٦
صلق / الصالقة . . . . . ١٧٩	شيب / يشب . . . . . ٤٠٢
صمت / يصمتونني . . . . . ١٠٩	شحح / شحيح . . . . . ٤٢١
صمم / الصماء . . . . . ٢٣٤	شخذ / اشحذيها . . . . . ٤٤٣
صنو / صنو . . . . . ١٩٢	شحط / يتشحط . . . . . ٣٨٤
صوع / الصاع . . . . . ١٨٤ و ٢٢	شرف / مشرفاً . . . . . ١٧٦
ضفر / الضفير . . . . . ٣٩٧	شرق / الشرقاء . . . . . ٤٤٦
ضمير / التضمير . . . . . ٤٧٧	شرك / شركاً . . . . . ٤٨٣
ضيف / تضيف . . . . . ١٧٨	شطط / الشطط . . . . . ٣٥٤
طرق / طروقة . . . . . ٢٠٥ و ١٩٨	شعر / الإشعار . . . . . ٢٦٢
طلل / يطلل . . . . . ٣٨٨	شغر / الشغار . . . . . ٣٣٦ و ٣٣٨
ظفر / الأظفار . . . . . ٣٦٤	شفف / تشفوا . . . . . ٣٠٢

٧٢.....	عطن/ أعطان الإبل	٤٤٥.....	ظلع/ الظلع
٢٠٤.....	عفر/ المعافر	١٨.....	ظلم/ ظلم
٣٢١.....	عفص/ العفاص	٤٠٢.....	عته/ المعتوه
٩.....	عقب/ الأعتاب	١٨٥.....	عثر/ العثري
٢٧٧.....	عقر/ عقرئ	١٨٩.....	عجم/ العجماء
٤٧٤.....	عكر/ العكار	٢٦٢.....	عرش/ العرش
٣٢٩.....	علت/ العلات	٢٣٨.....	عرش/ العرش
٣٦٢.....	علل/ تعلت	٢٣٨.....	عرش/ العريش
٣١٦.....	عمر/ العمرئ	٤٣٥.....	عرض/ المعراض
٦٠ و ٢٨.....	عنز/ العنزة	٣٧٠ و ٢٢٠.....	عرق/ العرق
١٥٤.....	عناق/ العناق	٩.....	عرقب/ العراقيب
٢٧١.....	عناق/ العناق	٣١٩ و ٣١٨.....	عريئ/ العارية
٣٥٠.....	عهر/ عاهر	٢٩٠.....	عريئ/ العرايا
٤٦٦.....	عين/ العين	٣٧٥.....	عزل/ العزل
٤٨.....	غبن/ المغابن	٢٨٩.....	عسب/ عسب
٤٦٣.....	غدو/ الغدوة	٥١.....	عسس/ العس
٢٥٣.....	غرق/ الغرق	٣٩٦.....	عسف/ العسيف
٢٥٦.....	غفر/ المغفر	٣٤٠.....	عسل/ العسيلة
٥.....	غل/ الغلول	١٤.....	عصب/ العصائب
٥٧.....	غلس/ الغلس	٣٦٤.....	عصب/ العصب
٢٨.....	غلم/ الغلام	٤٥٥.....	عصفر/ المعصفر
١٢٢.....	غمز/ الغمز	٤٤٦.....	عضب/ الأعضب
٤١٤.....	غمس/ يمين غموس	٢٨٠.....	عضد/ العضد



٨٤ و ٨٢ . . . . .	قدح/ القداح	٢١٣ . . . . .	غمم/ غم
٢١٣ . . . . .	قدر/ اقدروا له	٥١ . . . . .	غنم/ غنيمة
١٣ . . . . .	قذل/ القذال	٢٧ . . . . .	غوط/ الغائط
٤٤٥ . . . . .	قرن/ أقرن	١٦١ . . . . .	غيث/ غيثاً
٢٦٤ . . . . .	قرن/ القرنان	١٦١ . . . . .	غيث/ مغيثاً
٣٦٤ . . . . .	قسط/ القسط	٣٧٦ . . . . .	غيل/ الغيلة
٤٣٩ . . . . .	قصب/ القصب	٥٨ . . . . .	قتل/ ينفتل
١٤٤ . . . . .	قصد/ قصداً	٧٥ . . . . .	فتن/ تفتتن
٢٤٤ . . . . .	قلب/ تنقلب	٢٠٩ . . . . .	فج/ الفجاج
٢٦١ . . . . .	قلد/ التقليد	٤٤٥ . . . . .	فحل/ فحيل
١٦٦ . . . . .	قمم/ يقم	٣٢٥ و ٧٦ . . . . .	فرض/ الفرائض
١٩٦ . . . . .	قوم/ قواماً	٣٦٩ . . . . .	فرض/ الفرض
٤٠٩ . . . . .	قير/ القار	٤٥١ . . . . .	فرق/ الفرق
٢٥٥ . . . . .	قين/ القين	٢٠٥ . . . . .	فصل/ الفيصل
٥٨ . . . . .	كتب/ المكتوبة	٣٠٥ . . . . .	فصل/ ففصلتها
٤٠٦ . . . . .	كثر	٣٩٩ . . . . .	فضح/ نفضحهم
١٨٩ . . . . .	كخ	٣٦٦ . . . . .	فضض/ تفضض
١٩١ . . . . .	كدح/ الكدوح	١٠١ . . . . .	فقر/ فقار الظهر
٤٧١ . . . . .	كرع/ الكراع	٣٠٨ . . . . .	فلس/ أفلس
١٨٣ . . . . .	كرم/ الكرائم	١٩٦ . . . . .	فوق/ فاقة
٩٠ و ٨٩ . . . . .	كرم/ تكرمه	١٧٨ . . . . .	قائم الظهيرة
٣٦٤ . . . . .	كست/ الكست	٤٤٦ . . . . .	قبل/ المقابلة
١٥٦ . . . . .	كسف/ الكسوف	٤٤٢ . . . . .	قتل/ القتلة

٣٧٥..... مجح	٣٣٠..... كلاً
٤٠٤..... مجن/ المجن	٤٣٦..... كلب/ المكلب
١٩٨..... مخض/ الماخض	٥٥..... كلف/ الكلف
٢٠٥ و ١٩٨..... مخض/ مخاض	٤٤٩..... كلل/ الكلالة
٢٢..... مدد/ المد	٤٦٢..... كلم/ الكلم
٤٤٣..... مدئ/ المدية	٤٦٢..... كلم/ المكلوم
٤٣٩..... مدئ/ مدئ	٢٦..... كنف/ الكنيف
٣١٦..... مذن/ الماذيات	١٠٩..... كهر/ كهربي
٥٧..... مرط/ المروط	٢٨٩..... كهن/ حلوان الكاهن
١٦١..... مرع/ مريعاً	٢٦١..... لبد/ التلبيد
٤٤٢ و ٤٢٧..... مرو/ المروة	٢٠٥ و ١٩٨..... لبن/ لبون
٢٣٣..... مرئ/ تماروا	٤٢٢..... لبج/ اللجبة
١٦١..... مرئ/ مرياً	١٧٦..... لحد/ اللحد
١٩٥..... مزع/ مزعة	٣٠..... لعن/ اللاعنين
٢٤٧..... مصر/ المصران	٣٠..... لعن/ الملاعن
٣٠٨..... مطل/ المطل	٤٢٧..... لغب/ لغبوا
٢٩٧..... مكس/ الماكسة	٥٧..... لفع/ متلفعات
٣٠٨..... ملأ/ المليء	٤٢..... لقح/ اللقاح
٣٨١..... ملج/ الإملاجة	٣٢١..... لقط/ اللقطة
٤٤٣..... ملح/ الأملح	٢٨٥..... لمس/ الملامسة
٣٨٧..... ملص/ الإملاص	٩..... لمع/ اللمعة
٣٢١..... ميت/ الميتاء	٤٥٦..... لمة
٢٨٥..... نبذ/ المنابذة	٣٣٨..... متع/ نكاح المتعة

٣٥٤..... هيم/ مهيم	٣٦٤..... نبذ/ النبذة
١٥٣..... وتر/ وترأ	٢٩٤..... نبط/ الأنباط
٣٣٣..... وجأ/ الوجاء	٢٠..... نتن/ النتن
٥٨..... وجب/ وجبت	٢٨٥..... نجش/ التناجش
٤٧١..... وجف/ يوجف	٣١٠..... نجم/ منجمة
١٦٣..... وجه/ وجاه	٤٣٨..... ندد/ ند
٣٦٨..... وحش/ وحشين	٣٦٧..... نزي/ نزوت
٥٥..... ورس/ الورس	٢٧١..... نصص/ النص
٣٧٣..... ورق/ الأورق	٦٧..... نضح/ ناضح
٣٧٣..... ورق/ ورقاء	٥٨..... نعم/ أنعم
٢٣٧..... وسط/ الأوسط	١٦٥..... نعي/ النعي
١٨٤..... وسق/ الوسطى	٤٢٧..... نفج/ أنفجنا
١٢..... وضأ/ وضوء	٤٦٤..... نفل/ النفل
٣٨٦..... وضح/ الأوضح	٤٤٥..... نقى/ النقي
٣٩٢..... وضح/ المواضح	٥٨..... نقى/ نقيّة
٢٣٦..... وطأ/ تواطأت	٦٧..... نول/ نائل
١٦٩..... وقص/ الوقص	٣٥٤..... نوى/ النواة
٢٩٦..... وقى/ الوقية	٣٠٣..... هاء/ هاء وهاء
٣٢١..... وكأ/ وكاء	٢٠٦..... هبع/ الهبع
٣٥٤..... وكس/ الوكس	٥٨..... هجر/ الهاجرة
٢٣٨..... وكف/ وكف	٣٣٩..... هدب/ هدبة
١٦٠..... وكى/ يواكي	٢٠٠..... هرم/ هرمة
	٣٤٦..... هون/ هوان



## ٧ - فهرس الموضوعات

٥	تمهيد .....
	<b>القسم الأول</b>
	<b>الدراسة</b>
١٣	• الباب الأول : التعريف بالمؤلف .....
١٥	الفصل الأول : السيرة الذاتية للحافظ .....
١٥	١ - اسمه ونسبه : .....
١٥	٢ - كنيته : .....
١٦	٣ - مولده : .....
١٧	٤ - صفاته الخلقية : .....
١٨	٥ - أسرته : .....
١٩	٦ - كرمه وجوده : .....
٢١	٧ - وفاته ودفنه : .....
٢٣	٨ - رثاؤه .....
٢٤	الفصل الثاني : السيرة العلمية .....
٢٤	١ - نشأته وطلبه .....
٢٤	٢ - حفظه .....
٢٧	٣ - رحلاته .....
٣٠	٤ - أوقاته .....
٣٢	٥ - إفادته .....
٣٤	٦ - من فتاويه .....

- ٧ - أمره بالمعروف، ونهيه عن المنكر ..... ٣٦
- ٨ - عقيدته ..... ٣٨
- ٩ - ما ابتلي به الحافظ ..... ٣٩
- ١٠ - شيوخه ..... ٤٧
- ١١ - تلاميذه ..... ٤٩
- ١٢ - ثناء الناس عليه وحبهم له ..... ٥٠
- ١٣ - مصنفاته ..... ٥٢
- الباب الثاني: التعريف بالمؤلف ..... ٥٧
- ١ - اسم الكتاب ..... ٥٩
- ٢ - نسبة الكتاب إلى المؤلف ..... ٥٩
- ٣ - مصادر الكتاب ..... ٦٠
- ٤ - موضوع الكتاب ..... ٦١
- ٥ - منهج الحافظ عبد الغني في الكتاب ..... ٦٣
- ٦ - ملاحظات لا مؤاخذات ..... ٦٦
- ٧ - بين العمدين ..... ٧٠
- أولاً: عدد الكتب والأبواب ..... ٧٠
- ثانياً: الأحاديث ..... ٧٢
- ثالثاً: الغريب ..... ٧٣
- رابعاً: دقة المصنف في الكتاين ..... ٧٤
- الباب الثالث: التعريف بالنسخة الخطية ..... ٧٧
- النسخة الخطية ..... ٧٨
- أولاً: عنوان الكتاب ..... ٧٨
- ثانياً: العنوان المختار، وسبب ذلك ..... ٧٩

- ثالثاً: النسخ وترجمته ..... ٨٠
- رابعاً: وصف النسخة ..... ٨٢
- خامساً: تعليقات الحافظ الضياء على النسخة ..... ٨٢
- سادساً: تاريخ النسخ ..... ٨٤
- سابعاً: خاتمة النسخة ..... ٨٤
- الباب الرابع: خطة العمل في الكتاب ..... ٨٧

## القسم الثاني

## الفصل

- ١ - كتاب الطهارة ..... ٥
- ١ - باب الدليل على وجوب الطهارة ..... ٥
- ٢ - باب وجوب النية في الطهارة، وسائر العبادات ..... ٧
- ٣ - باب في من ترك لُمعة لم يُصبها الماء لم تصح طهارته ..... ٨
- ٤ - باب في المضمضة والاستنشاق ..... ١٠
- ٥ - باب في مسح الرأس والأذنين ..... ١٢
- ٦ - باب في المسح على العمامة ..... ١٤
- ٧ - باب تخليل الأصابع ..... ١٥
- ٨ - باب الوضوء مرة مرة ..... ١٦
- ٩ - باب كراهية الزيادة على الثلاث في الوضوء ..... ١٧
- ١٠ - باب الوضوء عند كل صلاة ..... ١٨
- ١١ - باب المياه ..... ١٨
- ١٢ - صفة وضوء النبي ﷺ ..... ٢٣
- ١٣ - باب أدب التخلي ..... ٢٥
- ١٤ - باب السواك ..... ٣٣

- ١٥ - بابُ المسح على الخفين ..... ٣٥
- ١٦ - باب في المذي ..... ٣٦
- ١٧ - باب الرضوء من لحم الإبل ..... ٣٧
- ١٨ - باب إذا شك في الحدث ..... ٣٨
- ١٩ - باب في بول الصبي الصغير ..... ٣٩
- ٢٠ - باب البول يصيب الأرض وغيره ..... ٤٠
- ٢١ - باب الجنابة ..... ٤٢
- ٢٢ - باب التيمم ..... ٤٧
- ٢٣ - باب الحيض ..... ٥١
- ٢ - كتاب الصلاة ..... ٥٧
- ١ - باب المواقيت ..... ٥٧
- ٢ - باب الأذان ..... ٦٥
- ٣ - باب استقبال القبلة ..... ٦٩
- ٤ - باب مواضع الصلاة ..... ٧٢
- ٥ - باب متى يؤمر الصبي بالصلاة وغير ذلك ..... ٧٤
- ٦ - باب الصفوف ..... ٨٢
- ٧ - باب الإمامة ..... ٨٩
- ٨ - باب صفة صلاة رسول الله ﷺ ..... ٩٦
- ٩ - باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود ..... ١٠٤
- ١٠ - باب القراءة في الصلاة ..... ١٠٦
- ١١ - باب قراءة المأموم ..... ١١٠
- ١٢ - باب ترك الجهر ب: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ..... ١١٢
- ١٣ - باب سجود السهو ..... ١١٤



- ١٤ - بَابٌ فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمَصَلِّي ..... ١١٨
- ١٥ - بَابٌ مَا يَكْرَهُ فَعَلَهُ فِي الصَّلَاةِ وَمَا يَبْطُلُهَا ..... ١٢٢
- ١٦ - بَابٌ جَامِعٌ ..... ١٢٨
- ١٧ - بَابُ التَّشْهَدِ ..... ١٣٢
- ١٨ - بَابُ السَّلَامِ ..... ١٣٥
- ١٩ - بَابُ الْوَتْرِ ..... ١٣٦
- ٢٠ - بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ ..... ١٤١
- ٢١ - بَابُ قَصْرِ الصَّلَاةِ ..... ١٤٣
- ٢٢ - بَابُ الْجُمُعَةِ ..... ١٤٤
- ٢٣ - بَابُ الْعِيدَيْنِ ..... ١٥١
- ٢٣ - بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ ..... ١٥٦
- ٢٤ - بَابُ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ ..... ١٥٩
- ٢٥ - بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ ..... ١٦١
- ٣ - كِتَابُ الْجَنَائِزِ ..... ١٦٥
- ٤ - كِتَابُ الزَّكَاةِ ..... ١٨٣
- ١ - فِي وَجُوبِ الزَّكَاةِ ..... ١٨٣
- ٢ - بَابُ حَدِّ النَّصَابِ ..... ١٨٤
- ٣ - بَابُ اعْتِبَارِ الْحَوْلِ ..... ١٨٤
- ٤ - بَابُ وَجُوبِ الْعَشْرِ فِيمَا يَسْقَى مِنَ السَّمَاءِ وَالْمَاءِ الْجَارِي ..... ١٨٥
- ٥ - بَابُ فِي الْخَيْلِ ..... ١٨٦
- ٦ - بَابُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْعُرُوضِ إِذَا كَانَتْ لِلتَّجَارَةِ ..... ١٨٦
- ٧ - بَابُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي عَيْنِ الْمَالِ ..... ١٨٧
- ٨ - بَابُ تَرْكِ الثَّلَاثِ أَوْ الرَّبْعِ فِي الْخَرَصِ ..... ١٨٧

- ٩ - باب الخرص ..... ١٨٨
- ١٠ - باب الركاز ..... ١٨٨
- ١١ - باب من لا تحل له الزكاة ..... ١٨٩
- ١٢ - باب تعجيل الزكاة ..... ١٩١
- ١٣ - باب إخراج الزكاة في بلدها ..... ١٩٣
- ١٤ - باب الغارم يُعطى من الصدقة ..... ١٩٣
- ١٥ - باب المسألة ..... ١٩٤
- ١٦ - حديث الصدقات ..... ١٩٧
- ١٧ - باب تفسير أسنان الإبل ..... ٢٠٥
- ١٨ - باب صدقة الفطر ..... ٢٠٧
- ١٨ - باب في المؤلفة قلوبهم ..... ٢١٠
- ٥ - كتاب الصيام ..... ٢١٣
- ١ - باب إذا غمَّ الهلال ..... ٢١٣
- ٢ - باب النية في الصيام ..... ٢١٥
- ٣ - باب شهادة الرجل الواحد على رؤية الهلال ..... ٢١٦
- ٤ - باب السحور ..... ٢١٧
- ٥ - باب الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصوم ..... ٢١٨
- ٦ - باب الصائم إذا نسي فأكل أو شرب ..... ٢١٩
- ٧ - باب الجماع في شهر رمضان ..... ٢١٩
- ٨ - باب الصوم في السفر ..... ٢٢٠
- ٩ - باب تأخير قضاء رمضان ..... ٢٢٣
- ١٠ - باب من مات وعليه صوم ..... ٢٢٣
- ١١ - باب في التقيء ..... ٢٢٤

- ١٢ - باب الحجامة ..... ٢٢٤
- ١٣ - باب تعجيل الإفطار ..... ٢٢٦
- ١٤ - باب في كراهية الوصال ..... ٢٢٨
- ١٥ - باب أفضل الصيام ..... ٢٣٠
- ١٦ - باب النهي عن صيام يوم الجمعة ..... ٢٣٢
- ١٧ - باب لا يصام يوم عرفة بعرفة ..... ٢٣٣
- ١٨ - باب كراهية الصوم يومي العيدين ..... ٢٣٤
- ١٩ - باب صوم أيام التشريق ..... ٢٣٥
- ٢٠ - باب ليلة القدر ..... ٢٣٦
- ٢١ - باب ما يفطر عليه وما يقال عند الفطر ..... ٢٤٠
- ٢٢ - باب الاعتكاف ..... ٢٤١
- ٦ - كتاب الحج ..... ٢٤٥
- ١ - باب وجوب الحج ..... ٢٤٥
- ٢ - باب المواقيت ..... ٢٤٦
- ٣ - باب ما يلبس المحرم من الثياب وغيرها ..... ٢٤٨
- ٤ - باب التلبية ..... ٢٥٠
- ٥ - باب في الفديّة ..... ٢٥٢
- ٦ - باب حرمة مكة ..... ٢٥٣
- ٧ - باب ما يجوز قتله ..... ٢٥٥
- ٨ - باب دخول مكة وغيره ..... ٢٥٥
- ٩ - باب التمتع ..... ٢٥٨
- ١٠ - باب في الهدى ..... ٢٦٢
- ١١ - باب الحج عمّن لا يستطيع ..... ٢٦٥

- ١٢ - باب فسخ الحج إلى العمرة، وغيره . . . . . ٢٦٦
- ١٣ - باب الرمي والحلق . . . . . ٢٧٤
- ١٤ - باب المحرم يأكل من صيد الحلال . . . . . ٢٧٩
- ٧ - كتاب البيوع . . . . . ٢٨٣
- ١ - باب ما نُهي عنه من البيوع . . . . . ٢٨٤
- ٢ - باب العرايا وغير ذلك . . . . . ٢٩٠
- ٣ - باب السلم . . . . . ٢٩٣
- ٤ - باب الشُّروطِ في البيع . . . . . ٢٩٥
- ٥ - باب النجش وغير ذلك . . . . . ٢٩٨
- ٦ - باب الربا والصرف . . . . . ٣٠٢
- ٧ - باب الرهن وغيره . . . . . ٣٠٧
- ٨ - باب الوقف وغيره . . . . . ٣١٠
- ٩ - باب في الصلح وغيره . . . . . ٣١٣
- ١٠ - باب المزارعة . . . . . ٣١٤
- ١١ - باب العُمري والرُّقبي . . . . . ٣١٦
- ١٢ - باب العارية وغيرها . . . . . ٣١٨
- ١٣ - باب اللقطة . . . . . ٣٢١
- ١٤ - باب الوصايا . . . . . ٣٢٢
- ٨ - كتاب الفرائض . . . . . ٣٢٥
- ١ - باب الولاء . . . . . ٣٣٢
- ٩ - كتاب النكاح . . . . . ٣٣٣
- ١ - باب خطبة النكاح، وما يقال للمتزوج . . . . . ٣٤١
- ٢ - باب الرجل يسلم وتحتة أكثر من أربع نسوة . . . . . ٣٤٣

- ٣ - باب في المحلل والمحلل له ..... ٣٤٤
- ٤ - باب القسم ..... ٣٤٥
- ٥ - باب الولاية ..... ٣٤٧
- ٦ - باب الصداق ..... ٣٥٢
- ١٠ - كتاب الطلاق ..... ٣٥٥
- ١ - باب العدة ..... ٣٦٢
- ١١ - كتاب الظهار ..... ٣٦٧
- ١٢ - كتاب اللعان ..... ٣٧١
- ١٣ - كتاب الرضاع ..... ٣٧٧
- ١٤ - كتاب القصاص ..... ٣٨٣
- ١ - باب الدية ..... ٣٩٠
- ١٥ - كتاب الحدود ..... ٣٩٥
- ١ - باب حد السرقة ..... ٤٠٤
- ٢ - باب حد الخمر ..... ٤٠٧
- ١٦ - كتاب الأيمان والندور ..... ٤١١
- ١ - باب النذر ..... ٤١٦
- ٢ - باب القضاء ..... ٤٢٠
- ٣ - باب الدعوى والبينة ..... ٤٢٥
- ١٧ - كتاب الأطعمة ..... ٤٢٧
- ١ - باب الصيد ..... ٤٣٥
- ٢ - باب الزكاة ..... ٤٣٨
- ٣ - باب الأضاحي ..... ٤٤٣
- ١٨ - كتاب الأشربة ..... ٤٤٩

- ١٩- كتاب اللباس ..... ٤٥٣  
 ٢٠- كتاب الجهاد ..... ٤٦١  
 ٢١- كتاب السبق ..... ٤٧٧  
 ٢٢- كتاب العتق ..... ٤٨٣  
 ١- باب أمهات الأولاد ..... ٤٨٥

## القسم الثالث

## الفهارس

- ١- فهرس الآيات القرآنية ..... ٤٨٩  
 ٢- فهرس الأطراف ..... ٤٩١  
 ٣- فهرس الرواة وأرقام مروياتهم ..... ٥٣٨  
 ٤- فهرس البلدان ..... ٥٧٤  
 ٥- فهرس الأعلام ..... ٥٧٨  
 ٦- فهرس الغريب ..... ٥٨٧  
 ٧- فهرس الموضوعات ..... ٥٩٧

تم بحمد الله